سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



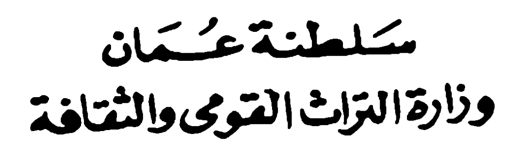
كتاب لباب الآثار

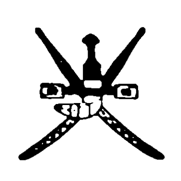
الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الرابع عشر

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م





كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الرابع عشر

١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م



البـــاب الأول

باب في الوصي وصفة من تجوز الوصاية له وفي إنفاذ الوصاية وعرضها وفي بيع مال الهالك وما يجوز من ذلك وما لايجوز وأشباه ذلك

الزاملي : والوصي إذا احتج بعد موت من أوصى إليه وأنه لم يشاوره وانه غير راض أيقبل قوله أم لا؟

قال : نعم قوله مقبول وجائز له إن أراد الدخول في الوصية على هذه الصفة . والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي اعراض الوصية يجزى على كاتبها بنفسه قليل المعلم إذا لم يوجد غيره في تلك البلد لبعرضها عليه وهل يجوز للكاتب أن لا يكتب في الوصية لا يؤخذ بما فيها حتى يعرض على المسلمين؟

قال : فيما عندي أن الذي يعرض عليه الوصايا لا يكون إلا من أهل المعرفة بعدلها وباطلها، وأما الذي لا معرفة له ما لا اعراض عليه لا نفع فيه عندي، وأما الكاتب لها فلا يحتاج أن يكتب لا يؤخذ بما فيها حتى يعرض على المسلمين إذا كان من أهل المعرفة وإنما يكتب ذلك قليل المعرفة وأما الكاتب إذا وصيا بنفسه وسمع من الموصي لفظا ثابتا فجائز له إنفاذها ولو لم يعرضها على أحد وإن كان لم يكتب لفظ الهالك وإنما هو يكتفي لفظ ماكتب في الوصية فإن كان له معرفة بعدل ذلك وإلا عرضها على المسلمين غيره من أهل المعرفة . والله أعلم.

مسألة : ومنه وقال في الكاتب للوصية إذا كان بمنزلة من يستفتى ولم يكن بمنزلة من يرفع عنه خطأه في الفتوى وكتب الوصية ولم يقل لهم أعرضوها ولا تأخذوا بها حتى تعرض على المسلمين فإذا كان كذلك وكان فيها شيء مخالف للحق ليس فيه اختلاف ولا مخرج ضامن وإن كان ففيها بمنزلة من يرفع عنه الخطأ في الفتوى وجاهل فليس عليه ضمان وأما إن كان غير فقيه ولا جاهل فعليه الضمان إذا ثبت شيئا مخالفا للحق بلا اختلاف.

قال : وكذلك الوصي إذا أنفذ ولم يعرضها وكان فيها شيء مخالف للحق فهو ضامن وأما الشاهدان في الوصية فعليهما التوبة وليس عليهما ضمان فإذا أنفذ الوصي بعد أن أعرضها وكان فيها شيء مخالف للحق وقد عرضها على من لا يضمن في الفتوى فلا ضمان على الوصي ولا على الفقيه وهو في ثلث مال الهالك وإن أنفذها هذا الوصي وقد عرضها على من يلزمه الضمان في الفتوى فهو ضامن في ماله لعله أراد فاللضمان في مال الذي عرضت عليه فيثبتها وهي مخالفة للحق.

قال : وإذا أنفذ الوصية بمعرفته وهو ممن لا يلزمه الضمان في الفتوى فلا ضمان عليه في ذلك وهو في ثلث مال الهالك.

قال : وكذلك المعروضة عليه إذا كان بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتوى من منزلة المعرفة فلا ضمان على الوصي ولا الكاتب ولا المعروضة فلا ضمان ولا الكاتب ولا المعروضة عليه.

قال : وكذلك إذا كان الوصي بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتوى فأنفذها بمعرفته وقد كتبها الكاتب وهو بمنزلة من يلزمه الضمان وعرضت على من يلزمه الضمان فلا يلحق أحدا منهم ضمان إذا كان أحدهم بمنزلة من لا يلزمه الضمان في الفتوى من منزلة المعرفة وإذا كانوا كلهم ممن لا يلزمهم الضمان في الفتوى فإنهم يلزمهم الضمان جمله على الثلاث فإنهم تاب كان عليه رد

الجملة وعلى الآخرين أن يردوا عليه ألا يردوا جملة كل واحد ما يلزمه فذلك إليهم وإذا كان أحد الثلاثة فقيها فأنفذت الوصية بمعرفته وكان فيها ما هو مخالف للحق زال الضمان عنهم جملة وكان في ثلث المال وإذا عرضها الوصي على من هو في موضع الفتوى وكان ممن يلزمه الضمان في الفتوى فلا ضمان على الوصي ويضمن المعروضة عليه للوصي وقال ليس في يده وصية لميت أن يدفعها للوصي إلا برأي الشهود لأن فيها شهادتهم . والله أعلم .

مسألة : وإذا عرضت على وصية ورأيتها غير ثابتة من وجهة اللفظ هل يسعني أن لا أخبر بذلك كان ورثة الموصي بها يملكون أمرهم أو فيهم من لا يملك أمره؟

قال : إذا كنت بصيرا بأحكامها عالما يتميز ما يثبت منها لزمك بيانها وتمييز ما جاز منها وما لم يجز. والله أعلم .

مسألة : وإذا مرض الوصي مرضا مخوفا إلا أنه يعقل بعد فأمر أحدا أن يستأجر على صوم أوصى به الموصي عليه فاستأجر المأمور في حياة الصبي ومات الوصي قبل أن يسلم إليه ما استأجره أيجوز فيما بينه وبين الله أن يقضي من مال الموصي ما استأجر به أم لا؟

قال : إن الوصي يجوز له الأمر والقيام بالوصية مادام له عقل صحيح ولا يجوز فعل المأمور وقضاؤه بعد موت الآمر ولا يجوز له أن يسلم من مال الموصي أجرة ما أمر له من تصويم من بعد ما مات الموصي الأجرة لمن استأجره للصيام . والله أعلم .

قال : إن الوصي يجوز له الأمر بالوصية مادام له عقل صحيح ولا يجوز فعل المأمور وقضاؤه بعد موت الآمر ولا يجوز له أن يسلم من مال الموصي أجرة ما أمر له من تصويم من بعد ما مات الوصي لأنه لم يأمره إلا أن يستأجر على

الصوم ولا يجوز له أن يأخذ من مال الموصي الأجرة لمن استأجره للصيام . والله أعلم .

مســألة : وفيما يوجد أن الوصي إذا مات بعد أن مضى منذ مات الموصي بقـدر ما ينفـذ وصيـة الموصي إن حكمها منفوذة حتى يصح بقاؤ ها أوشيء منها أذلـك خاص في الـوصـايـا دون ماكان في ورقة وصيته من الضمانات والاقرارات كان من له الضمن يملك أمره ولا يملكه؟

قـال : هذا خاص في أبـواب الـبر الخـارجة على غير المعين من أحد من الناس وأما المعين من الناس فله حجته إذا لم يعلم بها أوصى له أو أقر له به؟

وأما إذا علم وتطاول الوقت حتى مات الموصي الوصي فاحسب انه يخرج في بعض القـول لا يحكم له بحقـه إذا عاشـا بلا مانع وبعض المسلمين لا يبطل حجته ويعجبني هذا القول وكذلك في الأول إذا كان تم عذر من بقية أو غيرها ، وقلت له وإذا طلب من له الضـمان أو الاقـرار وادعى أن الـوصي لم يقضـه إيـاه وطلب ذلـك وكيـل من لا يملك أمـره وادعى ابقـاءه أيكـون حكمه ناقدا حتى يصح بقاءه أم باقيا حتى يصح إنفاذه وقال من قال إن على الوصي البينة في إنفاذ ما أوصى عليـه به نجمـلا وعنـدي أن معنـاه ماذكرناه من حقوق العباد القائمين على حقـوقهم وأمـا حقـوق الله المـوصي فيها أمين فوصيه ينوب منابه فيها وقول مقبول في إنفاذها . والله أعلم .

مســألـة : أمـا الـدين من رأس المـال والوصايا من ثلث ما بقى ولا يباع المال إلا في دين من حضر ويوقف دين الغائبين والذين لم يعرف له وارث في أصل مال الهـالـك وليس لكم أن تفرقوا على الفقراء دين من لا يعرف له وارث إنما في ذلـك على من عليـه الحق ليس على الـوصي إلا أن يوصي إليـه أن يفـرق وإنما للوصي أن يقضي من عرف والباقي في مال الهالك . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا ماتت امـرأة ولها صداق على زوجها أو عاش زوجها بعد موتها بعـد ما يمكن قضـاؤه لذلـك ثم مات فطلب ورثة المرأة ذلك وادعو بقاءه أيحتاج إلى صحة انه باق على هذه الصفة كانو كلهم يملكون أمرهم أو فيهم من لا يملك أمره.

قـال : إن القـول قول ورثـة المرأة إذا إدعو بقاءه على ما يعجبني وقيل إذا تطـاول حتى مات الـوصي لم يكن للبـالـغ حجـة والوصي هاهنا بمنزلة الموصي والورثة هاهنا بمنزلة مورثهم فيما يجعله بعد الموت. والله أعلم.

مسـألة الـزامـلي :

وفي الوصي إذا اشترط على من يستأجره أن أجرته من رأس المال ولا عليه قصران وذلك إذا كان الوصية على يد المسلمين وكانت وصية الهالك لا تخرج من ثلث ماله أيجوز هذا له لمن استأجره أم لا؟

قـال : إذا كان بأمـر الحـاكم وجماعة المسلمين عند عدم الحاكم جاز ذلك إن شاء الله. والله أعلم.

مسـألـة : ومن أوصى في قطعـة محدودة أو مال محدود فليس للوصي أن يبيـع من مال الهـالـك إلا الـذي حدده وإن تلف ذلـك المحـدود بطلت الوصية وكذلك من أوصى بوصايا من أبواب البر في أموال معروفة ثم أقر بها الأمر بطلت الوصية حيث أذهب ذلك بإقراره وإن أوصى بوصية وقال يباع بعد موتي موضع كذا فللوصي أن يبيع من مال الهالك حيث أراد وينفذ الوصية. والله أعلم.

مسـألـة : وفي رجـل أوصى بحجـة وجعـل رجـلا وصيه في انفاذ حجته أيجوز لهذا الوصي أن يخرج بهذه الحجة أم لا؟

قـال : لا يجوز ذلك إلا برأي الورثة إن كانوا بالغين وإن كانوا الورثة أيتاما وأغيـابـا لم يجز ذلـك. وقـال المؤلـف لا يخـلو جواز خروج الوصي بهذ الحجة من رأي بعض المسلمين فيما عرفناه. والله أعلم.

مســألة : في رجل مات وأوصى بديون عليه وحقوق فباع الوصي بعض أمـوال الميت لقضـاء ما على الهـالـك من الديون والوصايا فبلغ ما باعه أكثر من الديون التي أوصى بها الهالك أترى البيع جائز ويثبت للمشتري أم لا؟

قـال : ليس للوصي أن يبيـع بأكثـر من الـدين والصايا التي هو مسلط في إنفـاذهـا فإن باع بأكثـر تثبت من يبيع بقدر الدين والوصايا وبطل ما وراء ذلك . والله أعلم .

مســألة : وقيل أن القول قول الوصي أنه أنفذ الوصية كان ثقة أو غير ثقة وفي اليمين عليه للورثة اختلاف، قال من قال عليه اليمين وقال من قال لا يمين عليه . والله أعلم .

مســألـة : وليس للوصي أن ينقص بيـع الخيـار وليس ذلك بواجب عليه ولا يلزمه ذلك وإنما يلزمه أن يبيع من مال الهالك بقدر ما على الهالك من الديون والوصايا . والله أعلم .

مسـألة الصبـــــحى :

وفي الـوارث إذا ادعى على وصي الهـالـك أنـه باع مالا من أموال الهالك بغـير ما يجوز فيـه بيـع مال الهـالك وادعى الوصي انه باعه فيما يجوز فيه بيع مال الهالك ان على الوصية فيما يدعى على هالكهم فإن صح وإلا انتقض البيع وقال الشيخ ناصر بن خميس القول قول الوصي إذا لم يكن متهما ولا خائنا . قلت وإن قال الوارث أريد أن يوقعني الوصي على صحة الديون والوصايا التي باع لأجلها هذا المال أعلى الوصي ذلك؟

قـال : على الوصي صحة الديون والوصايا وإلا انتقض بيعه وقال الشيخ ناصـر بن خميس ليس عليـه ذلـك ورأيـا في قول بعض الفقهـاء والأحسن معنـا التعريف بذلك والتوقيف عليه وذلك أطيب للنفس، قلت وما حد الوقت الذي

إذا علم الوارث ببيع الوصي فلم يغير ولم ينكر ثبت ذلك ولا تسمع له دعوى بعد ذلك.

قـال : لا حد في ذلك وهو حين ما علم بالبيع ثبت عليه، إذا لم يغير ولم ينكر إذا كان بالغا عاقلا ولم تمنعه حجة له فيها حق وقال الشيخ ناصر بن خميس إذا لم يسلم ثمن البيع حتى إنقضت ثلاثة أيام فلا غير له بعد ذلك. قلت وإن كان الوارث غائبا ويتيما أله حجة بعد قدومه أو بعد بلوغه مثل ما للبالغ الحاضر أم لا؟

قـال : ليس لهما حجـة بعـد البلوغ وانـما الحجـة لمن حضر من البالغين، قلت وإن بطـل بيعـه في بعض هذه المعـاني أيـرجـع المـال للورثة ويتبع المشتري الوصايا من قيمة المال أم كيف ذلك؟

قـال : يرجع المال للورثة ويضمن الوصي ما قبض للمشتري إذا لم يكن البيع ثابتا. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه والـوصي إذا قسـط مال الهـالـك وأتاه أحد بشيء قليل يعسـره قسطـه وقـال انـه للهـالـك أله أن لا يقبل قوله ويقول له ان كان للهالك فالأمر فيه كذا ولا يقبضه منه ويجعله كان مدع عليه في إقراره بذلك للهالك.

قـال : إن كان وصيا في إقتضاء الديون فليس له ذلك وإن لم يكن وصيا في ذلك فهو مخير في ذلك. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ جمعة بن علي الصائغي رحمه الله :

وهـل يجوز لمن عليـه وصيـة من هالـك أن يؤجر نفسه ويصوم عن الهالك بأجرة مثله ويكون كافيا فيما بينه وبين الله.

قـال : ليس للوصي ذلـك إلا أن يؤجـره الـورثـة ان كانـو بالغـين، قال المؤلف وحـاكم المسلمـين إن كان الـورثة لا يملكون أمرهم على قول من لم يجز ذلك واجازته تخرج عندي في بعض الآراء ويعجبني ذلك، وقال الشيخ سعيد بن

أحمد جائز له أن يصوم بنفسه إذا كان الورثة أيتاما ويحسب لنفسه مثل أجرة غيره على قول في الجائز. والله أعلم.

مسـألـة: ومنـه وفي الـوصي إذا لم يجد ثقة يؤجره بحج عمن أوصى إليه فحج بنفسه من غير عقد عاقد من الورثة أيسعه ذلك إذا كن الموصي قد جعل له ذلك أم لا؟

قـال: إن الوصي يحتاج إلى الاجازة من الورثة إذا كانوا بالغين وحاضرين وأمـا هذا إذا جعـل له الـوصي بنفسـه فعساه أرخص. قال المؤلف وبعض المسلمين أجاز له الخروج بحجة الهالك جعل له الموصي ذلك أو لم يجعل له ويحسب لنفسه مثل أجرة غيره. والله أعلم.

مسـألة الشيخ سعيد بن أحمد:

إذا توصى رجـل لرجـل ثم غاب الموصي عن المصر فأراد الوصي الرجوع عن الـوصيـة فأرسـل خطـا أو رسولا أنه ترك وصيته إلا أنه غير ثقة ولكن يطمئن قلبه بقـوله فقال له انه بلغه ترك وصـايته له أيكون مجزيا لهذا في ترك الوصية.

قـال: إذا اطمأن قلبـه إن الـرسالة بلغت الوصي بتعذره من الوصية وانه عذره منهـا فهـو سالم، وأمـا إذا لم يعـذره ففي ذلـك اختـلاف قول لا تلزمـه بعد اعلامه بالرجوع عن وصايته وقول تلزمه إذا لم يقبل منه ولو كان حاضرا. والله أعلم.

مسـألـة: ومن ترك أيتـامـا وشهـر أن فلانـا وصيه وباع هذا الوصي مالا أصـلا للهـالـك يدعي أنـه يقضي به دينا على الهالك هل يجوز الشراء منه على هذه الصفة من غير إطلاع من المشتري على صحة وصايته وصحة ما يجوز فيه بيع مال الهالك ولم تعرف ثقة هذا الموصي ولا خيانته هل في جواز ذلك قول من أقوال أهل العدل في الشراء منه وتقبيضه الثمن.

قـال : لا يتعرى من الاختلاف في غير الحكم إذا لم يكن خائنا ولا متهما . والله أعلم .

مسـألـة : والحجـة إذا لم يصـح للوصي الأمين أن يتاجر بها كانت الحجة بدراهم كثيرة أو قليلة ما يفعل الوصي .

قـال : إن الـوصي يجتهـد غايـة الاجتهـاد في إنفـاذ وصايا الهالك وإن لم يمكنه إنفاذ الوصايا في وقته فإنه يرفع الدراهم الموصى بها عند ثقة فإذا فعل ذلك فقد حلت له أجرته ولو رد عليه ذلك الثقة تلك الدراهم التي رفعها عنده . والله أعلم .

مسـألة الصبـــــحي :

وليس للوصي أن يبيـع شيئـا من أصـول الهـالـك إلا بعد مشورة الوارث وللوارث الخيـار إن شاء فدى بالقيمـة التي وقف عليهـا البيع وإن شاء أجاز البيع ولا يثبت البيـع إلا بعـد جواز الـوارث وإن كان في الـورثة أيتام نظر لهم وصيتهم وكـان له الخيـار مثـل ما للوارث ولهم المـدة في الثمن ما للشفيـع ثلاثة أيام وقول لا مدة لهم والبائع ووصي اليتيم في المدة والرد سواء . والله أعلم .

مسـألة القاضي بن ناصر بن سليمان :

فيمن مات وخلف أصـلا وعـروضـا وباع وصيه أصل ماله لقضاء ما عليه من الحقـوق بأمـر الـورثـة البـالغـين وبعض الورثة أيتام وترك بيع العروض كان الـورثـة محتاجين للعروض أو غير محتاجين كانت العروض تكفي لقضاء ما على الهالك أو لا تكفي أيجوز بيعه لأصل المال أم لا ؟

قـال : إن الـوصي يجوز له بيـع ما يريـد بيعه من مال الهالك الموصي قيل بمشـورة الـوارث وقيـل من غير مشـورة فعلى هذا المعنى يجوز له بيـع الأصـول والعروض أو الأصول أو العروض .

قـال غيره ليس له بيع الأصول مادام له شيء من العروض وليس له بيع الأصول بغير مشورة رجع وقد قيل إنه ينبغي له أن ينظر ما هو بيعه أصلح وما هو تركه أصلح فهذا رأي حسن أن ينظر الأصلح فيما يبيعه وفيما يتركه وإن باع أصل مال الهالك بغير حجة على الورثة ولم يعلموا به أن الورثة لهم حجتهم إذا أرادو فداء مال هالكهم إلا أن يكون البيع من قبل الحاكم فإن بيع الحاكم غير مردود.

قلـت : فإن كان بيـع الحـاكم بعلم الورثة والحجة عليهم أوبغير علمهم ولا حجة عليهم فهو ماض غير مردود ويجوز للحاكم ذلك أم لا؟

قـال : يجوز للحـاكم ذلـك وحكمه ماض على الورثة بمشورة منه لهم أو غير مشـورة قال غيره أن الحـاكم أيضـا لا يجوز له بيـع الأصول بغير مشورة من الورثة إذا كانوا بالغين حاضرين. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وإذا باع الوصي ووقعت صفقة البيع في ذلك الشيء ولم يغـير عليـه الـورثـة ولم ينكـروا عليـه وقـد علمـوا بذلك فالبيع ماض على هذه الصفة. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وفي بيـع مال الهـالك ينادي عليه ثلاث جمع ويوجب في الرابعة ولو اعترض الايام في النداء فلا بأس بذلك ولا حرج.

قـال : غيره يبدأ به يوم الجمعة الرابعة. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وفي الـوصي إذا وجـد دفاتر قرطاس مكتوب فيها حقوق للهـالـك على انـاس بخـط من لا يجوز خطـه فليس عليـه في الحكم المطالبات للهالك ماله وما عليه إلا ما كان يرجـو إخراجه بصحيح كالبينات الصكوك وكان الموصي قد جعل عليه إقتضاء الديون وإذا لم يلزمه في الحكم فليس عليه تبعة في أجرته التي جعلها له الموصي إلا أن يشترط عند دخوله في ذلك إن عليه استخراج الحقوق التي كتبت له في الدفاتر والصكوك الصحيحة ورضى بذلك. والله أعلم.

مسألة الزاملي :

لا نقض على أجرة الوصي إذا قضى الموصي شيئا مما أقر به في حياته إذا لم يرجع عما أوصى بالأجرة منها بشيء ولا أعلم إن ترك التاريخ مما يبطل الوصايا إذا صح أن الموصي أوصى بها وإذا أبرأ الموصي له والمقر له الوصي له والمقر له الوصي ولموصي برىء الوصي إذا كان ممن يملك أمره. والله أعلم.

مسألة الصبحى :

في الوصين إذا مات أحديها ولم يكن مجعولا لكل واحد منهما مالهما وكان لا يصح الانفاذ إلا عن رأيهما وقال الحي أن الوصية باقية أو بعضها أعجبني قبول قوله، وإن كان كل منهما وصى على حدة واحتمل أن يكون الهالك أنفذها عن رأيه قد جعل له ذلك أعجبني أن تكون منفوذة حتى يصح بقاؤ ها على حسب ما عندي في المعنين. والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا وجد للموصي وصيتان وكل وصية جعل فيها وصيا آخر أيكونا شريكين ويثبت لك واحد منهما ما أوصى له من الأجرة؟

قال : إذا كان كل وصي منهما وصيا فيما أوصى به فقال من قال كلاهما وصي وقال من قال الوصاية للآخر منهما. وأما إذا جعل لكل واحد وصيا في انفاذ وصيته هذه فكل واحد منهما وصي على حده فيما فيه وصي وله أجرته. وأما على الأول فعلى قول من يجعلهما وصيين فلكل واحد أجرته وعلى قول من يجعل الآخر وصيا فإنه يبطل الأول وما أوصى له به. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر :

في رجل ترك رجلا وصية بعد موته ولم يقبل الوصي الوصية ولم يتبين من الوصي إنكار ولا رضى ثم انه مات أيلزم هذا الوصي شيء على هذا السبيل أم لا؟

قـال : إذا لم يقبـل الـوصي في حيـاة المـوصي وأراد التبري منها بعد وفاته فذلك جائز له إذا لم يدخل في شيء من الوصية إلا أن يكون الوصي وعد الموصي بالـدخـول في وصيته حتى أمل عليه إلى أن مات فلا ينبغي لهذا الوصي التبري منها لأن هذا الوصي قد مات وقد أوعده. والله أعلم.

مسـألة محمد بن راشد الريامي :

وأجـرة الـوصي فإن كان من الـورثـة فتكون له أجرة مثله على إنفاذ تلك الوصية لا يجاوز ذلك وإن كان الوصي من غير الورثة فيثبت له جميع ما أوصى له به الهالك إذا كان يخرج من الثلث هو والوصايا وكان اللفظ لفظ وصية. والله أعلم.

مسـألة الصبحـي :

في الوصي إذا كان وارثا مع الوارث أو وحده وأجر أحدا على صيام أشهر عن الهالك وصام هو شهرا وحسب لنفسه أجرة كما أجر غيره أتجب له الأجرة وإن لم تجب له أجرة أيكون صوما مجزيا عن الهالك أم لا؟

قـال : أمـا صوم الـوصي عن الهـالك فجائز وإن أتم له الورثة فله الأجرة وإلا فلا أجـرة له ويجـزى عن الهـالك وإن جعل له الهالك أن يصوم عنه بالأجرة جاز إن شاء الله. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفي الـوصيـين إذا أنفـذ أحـديهما الوصية ولم يدخل فيها الآخر أتجب له أجرة مثل صاحبه وصاحبه له أجرة الوصية تامة أم لا؟

قـال : ما أنفذ أحد الوصيين ولم يجعل له الهالك مالهما جميعا فعليه الضمان في مالـه فيـما له عنـدي أن لا أجـرة له ويجـزى على الهـالك ما قضاه عنه وصيه. وليس للوصي أن يأخـذ من مال الهـالـك أجـرا ولا للوصي الآخر أجر ولا يجزى

صوم أحد الوصيين بغير رأي صاحبه إلا أن يجعل الهالك لكل واحد مالهما. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد :

فيمن قال لوصيه أنفذ وصيتي كانت ثابتة أو غير ثابتة ولا تعرضها على المسلمين هل لوصيه إنفاذها بلا أن يعرضها على المسلمين ولو كان في ورثته اليتيم والبالغ كانت ثابتة أو غير ثابتة أم لا؟

قال : فيذلك اختلاف قول يجوز له امتثال أمر الوصي وقول لا يجوز له حتى يعرضها على المسلمين ويأمروه بانفاذها. والله أعلم.

مسألة الزاملي :

فيما أوصى بوصايا وحقوق وجعل وصيه ثقة أمانة وجعل له أن يبيع ما شاء وأراد من أملاكه بنداء أو غير نداء هل يجوز الدخول في بيعه في أصول هذا الموصي وغير الأصول والكتابة في بيعه والشراء منه والموصي له أيتام؟

قال : أما ثقة الأمانة فمختلف فيه بعض أجاز الدخول معه فيما هو فيه أمين وبعض قال حتى يكون ثقة كاملا في خصال الدين كلها. والله أعلم؟

مسألة : ومنه وجائز للوصي إذا كان فقيرا أن يأخذ من كفارات الصلوات والذي أوصى به للفقراء على أكثر القول وكذلك يأخذ لأولاده الصغار وأحب أن يأمر من يكيل له ويزن له. والله أعلم.

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي :

في شراء ما باعه الوصي إذا لم يعرف أنه وصي إلا من قول الناس اختلاف فقال من قال إذا كان الشاهر عند الناس انه وصي جاز الشراء من عنده من مال من وصله وقال من قال حتي يصح أنه وصي وقال من قال حتى يصح أنه ثقة وهذا القول أشيق إلى النفس وخاصة في الأموال لأن القضاء لا يكون إلا بالثقات

العدول الأمناء البصراء بالقضاء الذين يعرفون ما يدخلون فيه، وأما الاطمئنانة انه لا يدخل إلا في شيء يجوز فذلك إلى المبتلي. والله أعلم.

مسـألة ابـن عبيـدان :

في الـوصي إذا أراد أن يستعـين بأحـد في إنفـاذ الوصية وخاصة في الغـراء وطعـام الـواصلين وعملهِ وتصيريفه لهم إذا لم يكن ثقة معروفا بذلك أيضيق عليه أن يوسط من لا يعرفه بثقة ولا بأمانة ولا بخيانة؟

قـال : نعم جائز لوصي أن يستعين بأحد ممن يطمئن به قلبه أنه لا يخون في جميع ما ذكرته. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وفي الوصي إذا استعان بأحد ممن يثق به على إنفاذ شيء من الوصية أعليه أن يسأله هل أنفذ ذلك الشيء أم لا؟

قـال : إذا كان من استعان به ثقة فلا يحتاج أن يسأله وإن سأله فحسن. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفيمن ترك وصيـين ومات أحديهما قبل الموصي فلما مات الموصي قام الوصي الحي بإنفاذ وصية الهالك هل تجب له الأجرة أم لا؟

قـال : في ذلـك اختـلاف قال من قال للوصي الحي الأجـرة كلهـا وهـذا على قول من تقـول أنـه جائـز له أن ينفـذ وصيـة الهالك كلها وقال من قال ينفذ نصف الـوصيـة وله نصف الأجرة. وقال من قال لا ينفذ شيئا ويقيم الحاكم معه رجلا ثقة وهذا إذا كان الهالك ترك أيتاما وإن كان الورثة بالغين ورضوا بالموصي أن ينفذ جميع الوصية فله جميع الأجرة. والله أعلم.

مسـألة : وفيمن يموت وله وصية والوصي غير حاضر وعنده أيتام أيجوز للورثة أو من يحضر الميت أن يقوم بها؟

قال : إذا أنفذ أحد من الورثة شيئا من وصية هالكه بغير أمر الوصي فقال من قال جائز وقال من قال أنه لا يجوز إلا بأمر الوصي . والله أعلم .

مسألة الغافري :

فيمن مات وجعل وصيه غير ثقة وحسب الورثة جميع ما ترناه وصية هالكهم من وصايا وضمانات وحقوق وغير ذلك ودفعوه للوصي ينفذذلك عن هالكهم أيطيب ما خلفه هالكهم بعد ذلك أم لا؟

قال : إن صح معهم إنفاذ ما أوصى به هالكهم وأقر به طاب لهم ميراثه وإلا حتى يصح معهم نفاذه . وقول غير الثقة لا يكون حجة يزول بها حكم التعبر عنهم وإن صح عند الحاكم أنه خائن طرحه وإن صح أنه متهم أوخل أدخل عنده عدلا ليعرف إنفاذه . والله أعلم .

مسألة : أجاز الشيخ صالح أن يأخذ أجرته من غير رأي الورثة ، وإن أوصى بشاخة فضة فيعجبه أن ينفذها الوصي شاخة فضة كما أوصى الموصي وإن أنفذها شاخة فلوس فعسى يجوز ولم يوجب خروجا على الوصي بغير بلده لقضاء ما على الموصي إذا كان أهلها في غير بلد الوصي . والله أعلم .

مسألة : والوصي إذا باع مال الأيتام وهو مريض جاز بيعه وليس هو مثل ماله إذا باع ماله لا يجوز وهو مريض . والله أعلم .

مسألة : والوصي إذا توانى عن الانفاذ حتى تلف المال أو نسى أو كان توانيه لسبب عدم لم يكن عليه غرم وترجع الوصايا في مال الميت وإن كان توانيه تعمدا منه للترك حتى تلف المال فعلى الوصي الضمان في ماله . والله أعلم .

مسألة : وفي الوصي إذا باع مال من أوصى إليه من غير أن يحتج على الورثة وهم بالغون حاضرون أيتم بيعه أم لا؟

قـال : إذا كان الوارث في المصر وكان بالغا فلا يجوز بيع الأصول من مال الهـالـك إلا بعـد الحجـة عليـه وأمـا العـروض وفي موضع والحيوان فجائز ذلك ويستحب للوصي على كل حال أن يشير على الوارث في الأصول والعروض إذا كان حاضـرا في المصـر وأمـا إذا كان الـوارث غائبا أو يتيما فالبيع جائز، وإذا علم الـوارث بالبيـع وأراد أن يفـدي البيع فله المدة في إحضار الدراهم إلى ثلاثة أيام بمنـزلـة الشفيـع فإن فداه وإلا جاز البيـع وقـال من قال ليس له مدة في احضـار الـدراهم فإن فداه في حينـه وإلا جاز البيـع والقـول الأول أوسـع ويـوجـد عن الحمراشدي في الوصي إذا باع من مال الهالك لقضاء ما عليه أنه ليس لليتيم بعد البلوغ نقض ما باعـه الـوصي وليس له حجـة في النقض إن قال انه سلم ما نابه من وصية الهالك. والله أعلم.

مسـألة الصبـــــــــحى :

ومن لم يجد وصيـا كامـل الثقة وأقصى ما وجد من يأمنه انه لا يعتمد على فعل ما لا يجوز وهو يعلم ذلك إنه لا يجوز إلا أنه قليل العلم والتمييز ويخاف منه لجهله ببعض الأمور أن يدخل فيما لا يجوز لقلة معرفته ولظنه إن ذلك جائز أيجوز له أن يجعله وصيا أم لا؟

قـال : إذا لم يكن هذا الوصي متوقفا عن ما لا يعلمه فلا أحب أن يوصي إليه وأرجو أن يهديه الله إلى غيره . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن أوصى إليـه بوصيـة مثـل نخل أو أرض أو منزل أو غير ذلـك من الأصـول والحيـوان والأمتعـة وهـو شيء معين يعرفه الذي أوصى له به أعلى الوصي تسليم ذلك أم لا؟

قـال : ليس على الـوصي تسليم ذلـك ولـه هو أخـذه ويـوجـد عن أبي الحواري أنها لو كانت دابة فماتت في رباطها لم يلزمه ذلك. والله أعلم.

مســألـة : وعمن يوصى إليـه بوصية ودين ويكون عاميا من الناس فيقوم فيقضي الـدين وينفـذ الوصية ولا يعرض ذلك على المسلمين وقد مضى ما فعل حتى يتبـين له أنـه قد أخطأ في شيء من ذلـك فإذا عرض ذلـك على المسلمـين وتبين له خطـأه وانه جعل شيئا من مال الميت في غير موضعه فعليه رد ذلك إن رد ذلك إن أدرك رد ذلك إلى من دفعه إليه وإلا كان غرم ذلك عليه في ماله دون مال الميت وإن كان شيئا يغرم للورثة كان ذلك للورثة وإن كان ذلك في الوصايا أو في الدين جعله حيث يرى السلميون ويصح فإن كان لم يعرض ذلك على أحد من المسلمين وأنفذ الدين والوصايا كما أمر وأوصي إليه الميت ثم مات على ذلك فلا نقول إنه مات هالكا إذا فعل كما أمره الميت ولم ينظر في ذلك إلى التناقض والتمام قال غيره. والله أعلم.

وإن أتى ما الاختـلاف فيـه إنـه ليس بجائز فلا يبر يه من الهلاك لأن المال ليس للهالك وإنما ذلك للورثة ولا ينفـذ من مال الميت إلا ما يجوز والله أعلم.

مســألـة : والتي جعلت أوصيـاءهـا المسلمين وأوصت لمن ينفذ وصاياها بشيء فلم يرض به أحد وكانت وصايا لا تخرج من الثلث.

قـال : إن الهالك أوصى بها وصيته فهي عندي من الوصايا أتخرج من الثلث.

قـال : إن كان الهالك أوصى بها وصية فهي عندي مع الوصايا تخرج من الثلث ينقض منها ما ينقض من الثلث وإن لم يقبلها أحد من المسلمين فإن كان من الورثـة غائب أويتيم ولم يرض الورثة أن يزيدوه فيعجبني بلا حفظ مني يزيده الحاكم من بيت مال المسلمين بقدر النقصان إذا جعل أوصياءه المسلمين. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

وإذا استأجر الوصي أحدا يخدم الفلج أو المسجد ليصلحه أو غير ذلك مما أوصى به الموصي أيحتاج أن يقف عند الخدمة من أولها إلى آخرها كان الأجير يؤمن على ذلك أو لا يؤمن.

قال : إذا كان الأجير ممن يؤمن على تلك الخدمة على تلك فذلك جائز ولو لم يحضر الوصي وقول الأجير انه فعل ما استؤجر عليه مقبول وإن كان الأجير لم يؤمن على تلك الخدمة فإن الوصي يعجبني له أن يحضر عند خدمة الأجير. والله أعلم.

مسألة الصبحى :

وإذا صحت وصايته معه في قضاء دين الهالك وإنفاذ وصاياه وباع من مال الهالك لقضاء ذلك ففيما بينه وبين الله جائز مالم يعارضه الورثة، فإن كان الورثة أيتاما أو أغيابا فطالبوه بالبينة بالحقوق والوصايا التي تدعى أن هالكهم أوصى وأقر بها وانه باع لانفاذها فقال ذهبت الوصية فقوله غير مقبول وبيعه مردود وعليه الغرم للمشتري. والله أعلم.

مسألة محمد بن أحمد السعالي :

فيمن حضرته الوفاة وطلب من يتوصى له فلم يجد إلا رجلا واحدا وكان على الوصي ديون لاناس لا يعرفهم ولاناس قاطعين البحر إلا أنه يعرفهم بأسمائهم هل يلزمه أن يتوصى له بذلك.

قال : لا يبين لي أن يلزم هذا الرجل أن يتوصى بحق قد لزم غيره وإنما قيل أن يكتب له وصيته ويشهد عليه بما يقر به أو يوصي إذا لم يجد غيره يشهده، واما أن يقبل له بقضاء الحق الذي قد وجب عليه فلا يلزمه لا سيما إذاكان الحق لغائب أو لمجهول المعرفة. والله أعلم.

مسألة : الشيخ ورد بن أحمد :

وإذا كان على الهالك دين ووصايا فعلى الوصي أن يقضي عن الهالك دينه ووصاياه ولا يؤجر ذلك لأجل السعر لأنه يقال روح المؤمن معلقة بين السماء والأرض حتى يقضي دينه فإن لم يكن وصى وكان بالبلد حاكم أقام أحد من المسلمين في قضاء دين الهالك ووصاياه ولا ينظر في غلاء السعر ورخصه وإن لم يكن في البلد حاكم فعلى المسلمين أن يقيموا أحد من المسلمين في قضاء دين الهالك ووصاياه فإن وجدوا أحدا بغير أجر وإلا بأجر وإن لم يجدوا ولم يقدروا فالله أولى بالعذر ويكون البيع بالنداء وإن رأوا المال أصلح فعى مايراه المسلمون أصلح ولا للورثة مطلب في تأخير ولا للحاكم ولا للمسلمين اتباعهم إن قدروا على انفاذ الحق. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

وإذا أراد الوارث أو الوصي أن يفرق شيئا عن الهالك على الفقراء أيحتاج أن يقول لمن أراد أن يعطيه أنه فقير أم لا؟

قال : فإن سأله محسن وإن لم يسأله وكان عليه سيما الفقر فجائز. والله أعلم.

مسألة الشيخ أحمد بن مداد :

في الوصية إذا حاسب علها الوصي الورثة وقبضها منهم بمعاملة البلد يوم حساب الوصية ولم ينفذها قول أن للموصي له دنانير بمعاملة بلد الموصي يوم الوفاء لأن الدنانير الموصى له بها لم يعينها الموصي ولم يجدها بعينها رباعية ولا خماسية وهو أكثر القول معنا والذي يعمل على هذا القول أن الزيادة تكون لورثة الهالك على صفتك هذه لأن الوصي الذي قبض الوصية هو أمين الهالك والورثة وليس هو بأمين الموصى لهم ولو تلفت الدنانير التي قبضها الوصي من

الـورثـة للمـوصى لهم كان التلف على الـورثـة لا على الموصى لهم وسواء هذه الدنانير التي ميزها الوصي قائمة بعينها أو استهلكها الوصي بقرض أو غيره فهو سواء لأنه ضامن لما استقرضه أو أتلفه من ذلك وعليه مثله وتكون هذه الزيادة في هذه الدنانير للورثة ويوجد عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد .

إن انفـاذ هذه الـدراهم يوم التفـرقـة لا يوم مات الموصي إن أوصى بكذا وكـذا دينـارا وأمـا إن أوصى بكذا وكذا لارية فهو على ما أوصى به زاد صرفها أو نقص . والله أعلم .

مســألة ابـن عبيـــــــــــدان :

وإن كان على الوصي حق للموصى فإنه يسلم الحق الذي عليه لورثته ثم يرد الـورثـة عليـه ما قبضـوه منه لينفذه في دين الهالك ولانفاذ وصاياه ، وإن أنفذ الوصي دين الهالك من الحق الذي عليه من غير أن يقبضه الورثة فلا يخرج ذلك من الحق وهو جائز وأما الحق الذي لغائب فإنه يسلم إلى الحاكم . والله أعلم .

مســألـة : والـوصي إذا دخـل في الوصية بشيء من الأعمال فعليه اتمامها كان عالما بما فيها أو جاهلا . والله أعلم .

مســألة الـزامـــــــــلي :

في رجـل هلك عن مال كثـير وورثـه يتامى وبالغين وكانت حقوق لاناس منها ما فيه الصحة بخط القاضي ومنها مكتوبة بخط الكاتب ومنها من غير صحة ما الذي تجوز الوصية؟

قـال : كلما أوصاه الهالك بانفاذه من ماله بعد موته من الحقوق والتي عليه فجـائـز له انفـاذها بغير حكم من حاكم وأما سائر الحقوق التي صحت بخط من يحكم بخطـه المسلمـون ولم يوصه الهالك بانفاذه فيعجبني أن يقول لأصحابها أن يرفعـوا أمـرهم إلى حكـام المسلمـين فإن حكم بها أحد من حكام المسلمين وأمر

الـوصي بانفـاذهـا من مال الهـالك التي صحت عليه جاز له ذلك وأما من يدعي بغير صحة فلا يجوز للوصي تصديقه ولو كان عدلا مرضيا. والله أعلم.

مســألـة : وإذا أراد الـوصي الحجة ليحج بها غيرهم وأراد الورثة الحجة فإن الـورثـة أولى بها وان أراد الـوصي الحجـة لغيره وأراد الورثة الحجة ليحج بها غيرهم إن الوصي أولى بها منهم إذا كان لغيرهم وهم لغيرهم . والله أعلم .

مســألـة : وإذا كتب المـوصي في وصيتـه بعشـر لاريات لانفاذ وصيته ولم يقم بها أحد هل تجوز الزيادة من مال الهالك أم لا؟

قـال : نعم تجوز على ما يتفق الأخـير ومن يستأجـره ويعطي الأجـرة من مال الهالك. والله أعلم.

مســألة الصبـــــــــــــحى :

فيمن أوصى بشيء من الماله تنفذ غلته في سيء من أبواب البر وقفا مؤبدا إلى يوم القيـامـة على الـوصي أن ينفذ هذه مادام حيا وإن مات أعله أن يوصي على ورثته بانفاذها وإن لم يفعل جميع ذلك أعليه أن يترك من أجرة الوصية بقدر ذلك أم لا؟

قـال : لا يلزم الـوصي القيـام بها لم ينقضي من حينـه وانـما عليـه اعـلام القـوام بالـوصيـة وفيـها وعلى القـوام بالحق انفـاذ العدل فيها وان قام بها إلى أن يموت فحسن ولا يلزمه أن يسقط من أجرته شيئا. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ ناصر بن خميس :

ولا يكون البيع إلا بالنداء إذا كان بتوكيل من حاكم المسلمين أو من يقوم مقامه من جماعتهم وقيل تجوز بيع المساومة ولو كان البائع الحاكم بنفسه على نظر الصـلاح والتـوفير لمال من لا يملك أمره وللاقرارات والوصايا وأما قضاء الوصي

بغير يمين من الموصي له ففي ذلك اختلاف وكذلك يجرى الاختلاف في اجازة بيعه مساومة وعندنا إذا صح وثبت عند أهل المعرفة بالبيع أن يبيعه مساومة أصلح جاز ذلك.

وليس على حاكم المسلمين أن يحلف من صح له الاقرار أو وصيته على الهالك إذا كان ذلك البيع والقضاء والانفاذ على يد الوصي الذي لم تصح تهمته ولا خيانته وإنما كان معينا على ذلك الذي أعانه بالكتابة لما باعه من الأصول فيما يخرج عندنا من معاني قول فقهائنا. والله أعلم.

مسـألة :

قال أبو سعيد عندي أنه يختلف في الوصي فبعض يقول أن له أن يأمر من يعينه على انفاذ ما أوصى به عليه ويوكل في ذلك غيره إذا كان المأمور والوكيل أمينا. والله أعلم.

مسـألة :

من منثورة بن عبد الباقي وذكرت في ورثة ينادون على رثه فيها شركاءهم أيتاما فإذا وقفت السلعة ولم يبق أحد يزيد عليها وأرادوا أخذها فهم أولى بها إلا أن يكون في تأخرها وردها كساد يغيرها يظن الزبون أنهم لا يبيعون شيئا فيقف عن المزايدة. والله أعلم.

مسـألة عن الشيخ جاعد بن خميس :

وفيمن مات وقام أحد في بيع شيء من مال الهالك وأظهر أنه وصيه والذي يدعي الوصية ثقة أو لا تعلم منه أمانة ولا خيانة أو يتهم بالخيانة واشترى أحد منه والذي باعه وسلم الثمن إليه أيكون هذا خلاصا للمشتري أم لا؟

قال : ففي قبول قول الثقة اختلاف قيل يجوزه على معنى التصديق له مالم يعارضه فيه من يكون له الحجة عليه من وارث أو غيره وقيل لا يجوز وأما

غيره من خائن أومتهم أو مجهول فلا أعلم جوازه على حال وإن شهر له ذلك من دعـواه فإن شهـرة الـدعوى غير مقبولة في حكم دين المسلمين وإن هي كانت في البـاطن صدقـا حتى يصـح إذا كان في الـورثـة من هوله كاره أوغائب أومن لا يملك أمره لم يجزلمن اشترى من يده من مال هذا الهالك شيئا إلا رده إلى أهله بالحق وإن رضى البالغ من الحاضرين فأتمه لم يكن له فيها لغيره فيه رضىوعسى أن يلحقه لرضاه فيما يكون له معنى الاختلاف في ثبوته.

إن كان المشتري ممن يجوزعلى الشركاء في المال ولم يكن هنالك مانع من جهـة أخـرى ولا فرق بين أن يسلمـه إليـه أوإلى غيره ممن اشـترى منـه هذا المشـتري شيئـا لغـراه أوغيره وكله فيـها عنـدي سواء ونظـره الوصية غير نافع له بشيء على هذا في جوازما اشـتراه إذا لم يصـح معـه بعـد صحـة الوصية أن هو الوصي لم يخرج عن الورثة بالعلة الموجبة للمنع من جوازه وإلا فدع عنك السؤال عن الخـلاص من القيمـة في هذا المـوضع واسأل عما اشتراه أتظن ثبوته له بالبيع من هذا المـدعي وإن لم يرضى به الـورثـة أوكانو ممن ليس له رضى وتبقى القيمة حتى يسأل عنها كيف الخلاص منها.

وهـل يكـون تسليمهـا إليه أولى من اشترى منه شيئا لغراه وغيره خلاصا انما ذلك ماله والمباع لأهله فالبيع ليس بشيء فإنك سألتني فيمن عدا الثقة وانما ردناه من عندنا وذكرنا رضى البائع وإن لم تذكره لتمام الفائدة فإن البليه بمثل هذا غير قليلة في أهل زمانك فانظر في ذلك. والله أعلم.

مسـألة: وسؤل عن رجل أوصى أن يؤجر له من يحج عنه بشيء محدود فأتجـر الـوصي بدون ما أوصى المـوصي وأراد الخـلاص مما بقى مما أجره من ذلك الشيء المحدود وإلى من يتخلص إلى الحاج أم لا؟

قال : ماذا أنفذت الحجة وخرج بها الحاج فالباقي ينفذ في سبيل الحج فليشتري به بدن وتنحر بمكة أو تعطى حاجا قد نقص عليه زاد أو تفرق على الفقراء. والله أعلم.

مسألة الزاملي :

وأجر من ينفذ وصية الهالك الذي ماله يستهلكه الدين ولو أوصى له بأجرة تكون أجرته من بيت المال. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

وأجرة الوصي من ثلث مال الهالك إلا أن يجعلها عليه ذلك أن يقول قد جعلت له كذا محمدية فضة أجرة على القيام بأمر وصيتي. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفيما يبيعه الأوصياء الذين هم غير ثقات أو لم يعرفوا بثقة ولا خيانة من مال الموصين إليهم في ورثتهم بعض من لا يملك أمره ويبيعون أصولا من مال الموصين إليهم في الظاهر لقضاء ما على الموصين إليهم ولانفاذ وصاياهم وذلك من غير حكم من حاكم ولا جعل من الموصين إليهم لهم بيع ما شاءوا بيعه بنداء وغير بدء بمشورة على وارث أو غيره مشورة بحكم من حاكم أو غير حاكم من حاكم فهل من رخصة وسعه في الدخول في ذلك بشراء من اشترى ذلك أو أكل منه أو كتابة إذا باعه ويجعل الناس إلى أمانتهم في ذلك هذا لا يسع الدخول فيه حتى يصح وجه الدخول فيه بوجه حق.

قال : جميع ما ذكرته من كتابة أو أكل أو شراء لا يضيق إذ احتمل فيه الحق بوجه وما غاب باطله احتمله حقه وحكم الناس أهل حق حتى يصح منهم الباطل إذا أخفى باطلهم هكذا جاء الأثر وإن كان الوصي خائنا ظاهر الخيانة لم يجز فعله في الوصاية إلا في تزويج بنات الموصي ويطرحه الحاكم فإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين. والله أعلم.

مسـألة الـزامـــــــلي :

ونداء مال الهالك لانفاذ وصيته وقضاء دينه أما في ثلاث جمع فينادي عليه في سوق المسلمـين حيث اجتـماع النـاس وفي الجمعة الرابعة ينادي عليه في المال هكذا أدركنا أشياخنا رحمهم الله . والله أعلم .

مسـألة عن الشيخ سـعود بن رمضان رحمه الله :

إذا لم يكن لهذا الهالك وصي وأقام المسلمون وكيلا في بيع ماله وفي قضاء المرأة حقها إذا لم يكن في البلد سوق نودي عليه عند اجتماع الناس في مسجد أو مجتمع الناس ونادى عليه ثلاث جمع ويشهد عدلان عند البدء والعطاء في موضع النـداء ويـوجب في الـرابعـة بحضرة جماعة المسلمين تكتب صح البيع الصحيح على المـال الفـلاني مال الهـالـك فلان بن فلان بعد أن نودي عليه ثلاث جمع في سوق المسلمـين وبلغ ثمنـه كذا لاريـة فضـة وهذا البيع بعد أن حلف أصحاب الحقـوق على حقـوقهم بعد صحتها عند المسلمين وحضره الشهود وأجرة المنادي من مال اليتيم . والله أعلم .

مسـألة الصبـــــــحى :

وهل للكاتب أن يكتب ولده وصيا لغيره؟

قـال : جائز ولا تثبت له كتابة الأجرة .

قلـت : وإن كتب الكاتب ولده وصيا للموصي وكتب على الوصي بأمره وبكـذا كذا محمـديـة فضة لمن ينفذ وصاياه وإقراراته هل تثبت هذه الوصية بهذه المحمديات إذا أنفذ وصية الموصي ولد الكاتب لأنه جعله وصيه .

قـال : إن هذا ثابت ولو أنفذها الكاتب بنفسه . والله أعلم .

مسـألـة : ومن وجـد وصيـة هالـك بخط أحد لا يعرفه بحال خير ولا شر لا إنه يقـال إنـه بكـاتب بين النـاس وجعله هو وصيـه على ما وجـده مكتـوبـا والورثة

لا يملكون أمرهم لهذا إنفاذ جميع ما وجده مكتوبا في تلك الورقة .

قـال : إن كان بلفـظ ثابت واطمأن قلبـه بخـط الكـاتب فجـائز ذلك في حكم الاطمئنانة . والله أعلم .

مســألة الشيخ ورد بن أحمد :

والـذي جعله المـوصي للوصي فهو من الثلث لأنه أجرة على إنفاذ وصيته وما كان من قبل الوصية فهو تبع لها . والله أعلم .

مســألـة : وإذا أراد الـوصي أن يبيـع شيئـا من مال الهـالك لقضاء دينه وإنفـاذ وصـايـاه فيحتـج على البالغ من الورثة إن شاء أن يفدي نصيبه من المال ويسلم ما عليـه من قبـل الهـالك فذلك للوارث على الوصي إلا أنه إذا بيع جملة كان أكثـر ثمنـا وإن أخـذ أحـد سهمـه من الـورثة نقص المال عن قضاء ما على الهالك م الحقوق فهم أولى من غيرهم بالمال . والله أعلم .

مســألة القاضي ناصر بن سليمان :

وفي بيع الوصي مال الهالك بنداء أو مساومة من غير أمر حاكم والوصية لم تعرض على من هو حجة في الفتوى والوصي وكتبـة الوصية غير فقيهين ولم يجعل المـوصي للوصي أن يبيـع بغـير حكم وصيـه في قضـاء دينه واقتضاء ديونه وإنفاذ وصاياه وفي الورثة من لا يملك أمره وربما إن طلبوا أن يكون ذلك بحكم حاكم لم يتأتى لهم؟

وكـذلـك عرض الوصية على فقيه وهم دأبهم عندنا غير هذا يشق عليهم وخاصة اليوم أهذا شيء جائز واسع للوصي ولمن اشترى ولمن يدخل معهم كان الوصي ثقة أو مجهولا أو معروفا بغير الثقة في سائر أموره إلا أنه لم تصح خيانته في تلك الوصية بعينها وكان يتهم بالخيانة وهذا حال ضرورة هل من رخصة في هذا

وسعة للجميع أم هذا غير جائز ولا واسع وما حد ما يجوز من ذلك ولا يكفي دونه .

قال : إذا كان ورثة هذا الوصي ممن يجوز لهم الرضى في مالهم ورضوا لهذا الوصي أن ينفذ ما أوصى به هالكهم وأراد أن يكتب عند الكاتب وصح عنده رضاهم له بالبيع لقضاء وصية هالكهم أنه يجوز له أن يكتب عليهم أعني الورثة بيع حصصهم كان بالنداء أو المساومة ولا عليه أن يلتفت إلى ثقة الوصي ولا أمانته؟

وأما إذا كان في الورثة يتامى أو من لا يملك أمره مثل معتوه أو مجنون أو أعجم فإنه لا يجوز للكاتب الكتابة فيه على الوصي إلا أن يكون الوصي عنده ثقة على ذلك ولو لم يكن عنده في الولاية .

وأما إذا كان متهما فيجعل الحاكم عليه مشرفا على إنفاذ الوصايا على موجب الشرع فإذا عدم الحاكم فجماعة المسلمين من الاثنين فصاعدا يتولون بعضهم بعضا؟ فإذا كان خائنا جعلوا مكانه ثقة ونزعوا منه الوصايا ويدخلون مدخل الحق في إمضاء ذلك بالتمام كما يجوز في الوصايا وما سوي ذلك فلا يجوز الدخول فيه والمعونة بلا أساس ولا أعلم . والله أعلم .

مسألة الزاملي :

إذا قبل الوصي من الموصي في حياته ثم مات الموصي وقال الوصي أنه لم يعلم بجميع ما أقر به الموصي وأوصى به أله عذر فيما بينه وبين الله ولو دخل في شيء منها قبل أن يعرف ذلك أم لا؟

قال : لا أعلم له عذرا فيما بينه وبين الله على هذه الصفة إلا من طريق العجز منه عن شيء منها فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ هاصر بن خميس :

عمن أوصى إلى رجل في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه ثم مات الموصي وأنفذ

الـوصي ما شاء الله من الـوصـايـا ولم ينفـذ منـه شيئـا ثم حضرت الوفاة الوصي فأوصى بها عليـه في مالـه ومـات أتنفـذ من رأس مالـه أوثلثه فهي من رأس مال الموصي للوصي على ما حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسـألة الشيخ أبـو الحـــــــواري :

عمن توكـل لرجـل لنفـاذ وصيتـه وقضاء دينه فقرض ولم يقضي منه حتى مات هل يسلم عند ربه ولو لم يوص بتلك الوصية ؟

قـال : فإذا قرض الوصي من غير عذر فليس بمعذور ويخاف عليه الهلاك في الآخرة . والله أعلم .

مسـألة ابـن عبيـــــــــدان :

وإذا أراد المكتوب له الحق على الهالك حقه وأراد الوصي أن يوفيه عروضا أو أصلا بالحق المكتوب له ففي ذلك اختلاف قال من قال يجوز إذا رضى من له الحق وقال من قال لا يجوز. والله أعلم.

مسـألة الصبــــــــــحى :

يباع من مال الهالك ما استغنى عنه الوارث مع اجتهاد النظر للأيتام وفي الأثر يبدأ بالحيوان إلا ما لابد منه ثم الطعام إلا ما يحتاجون إليه ثم العروض ثم النخل ثم الأرض ثم الماء وعلى المبتلي حسن النظر مع مشورة العدول. والله أعلم.

مسـألـة : ومن ترك أخـذ الأجـرة من مال الهالك قيل إنفاذ جميع الوصية أولى وأحـوط وأوثق وقـال من ال إن للوصي أن يأخـذ من أجـرتـه بالحسـاب مما أوصى به الهـالـك وأقـر به ، وقال من قال ليس له ذلك حتى ينفذ جميع ما أوصى به ، وقـال من قال ليس له ذلـك حتى ينفـذ جميـع ما أوصى به ، وقال من قال ان

سلم حصة مالم ينفذ إلى عدل من المسلمين إذا لم يمكنه إنفاذها في حينه جاز له أخذ أجرته، وقال من قال حتى يسلم بحكم. والله أعلم.

مسـألة الشيخ ناصر بن خميس :

في الـوصي إذا كان غير حاضـر في بلد الموصي وأنفذ أحد من الورثة عزاء الميت وأتم له ذلـك الـوصي وكـان من أنفـذ العـزاء أمينا أجزاه ذلك وإن كان في الورثة من لا يملك أمره ويجوز رضاه مثل يتيم أو غائب ولم ينفذ الغزاء فأحب أن يترك من أجرته بقدر ما ترك من انفاذ ما جعل له من الأجرة على إنفاذه. والله أعلم.

مسـألة ابـن عبيـــــــدان :

وفيمن أوصى باطعام ثلاثة أيام ومات الموصي في شهر رمضان أيطعم عنه في الليل أم لا؟

قـال : الاطعـام فيجـوز أن يطعم عنه في الليل على صفتك هذه والعزاء يتوجه للرجال والمآتم يتوجه للنساء. والله أعلم.

مسـألة أبـو سـعيد :

لا يجوز للوصي ولو صحت وصياته الاقدام على مال الموصي بعد موته إلا بأمر الحاكم فإن شاء الحاكم أقامه هو أو أقام غيره. والله أعلم.

مسـألة الصبـــــــحى :

وأمـا من عليـه الحق للهالك وكان الوصي وصيا في اقتضاء الدين قد ألزم نفسـه ذلـك فعنـدي أنـه يحسن أن يخرج بنفسه بلا مؤنة من مال الهالك لأنه قد ألـزم نفسـه ذلك، وأما قضاء ديون الهالك فيحسن أن يخرج الوصي يقضي عن الهالك الديون الحقوق التي في الأماكن النازحة لأنه قد ألزم نفسه قضاء الحقوق التي أوصى بها الهـالـك ويحسن أن لا يلزمـه خروج فيـما عندي وهكذا القول في

الهالك نفسه إلا أن يكون الهالك مغتصبا في هذه الحقوق فإنما عليه الخروج والخلاص منها فإن قبل الوصي بالخروج والخلاص عن الهالك في المظالم لزمه ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا نقص مال الموصي عن الوصايا وأقر مقر بمال للهالك بعدما أنفذ ما حصل للوصايا بالقسط وأراد الوصي أن يمتنع من قبض ما أقر به هذا المقر استثقالا منه لذلك فمعنى أن ليس له ذلك وقبضه لازم عليه فإن قدر على تقسيطه بين الوصايا قسطه وإلا تركه بحاله. والله أعلم.

وعن ميت مات عن أموال وورثة وقد أوصى بوصايا من حقوق الله وحقوق عباده ميز الوصي من المال بقدر الوصايا وقبضه في يده ورد ما بقي للوارث فتلف شيء من درايهم الوصايا قبل إنفاذه أيرجع صاحب الوصايا على مال الميت أم لا؟

قال: فالذي عندي في هذا أن يرجع بما تلف على الورثة لأن قسمه غير ثابت على أصحاب الوصية إلا أن يقع حكم من حاكم على قسم هذا المال ووقع التمييز بحكم منه فحينئذ لا رجعة لأصحاب الوصايا ولا الوصي على الورثة في أنصبتهم. والله أعلم.

مسألة الشيخ أحمد بن مداد:

فيمن عليه ديون وضمانات وكفارات للصلاة ورمضان وجعل وصيا ثقة فلم ينفذ وصيته أيبرأ عند الله أم لا؟

قال: أما حقوق العباد ففي ذلك اختلاف قول يبرأ وقول لا يبرأ وأما حقوق الله فإنه يبرأ إذا كان وصيه ثقة. والله أعلم.

مسألة: وفي امرأة ماتت وجاعلة وصيها أحدا من ورثتها فتعذر منها وقال أنا مارضيت حتى تجعليني وصيتها أم يلزم الورثة انفاذها؟

قال : نعم يلزم الورثة إذا كانو بالغين وإن كانوا أيتاما ما أقام الحاكم وصيا في إنفاذ الوصية فإن عدم الحاكم قام الجماعة مقام الحاكم ويوجد عن ابن عبيدان وقال بعض المسلمين إذا كان في الورثة أيتام فليس للورثة البالغين إنفاذ وصية هالكهم إلا أن يقيمهم الحاكم أو غيرهم وقيل قول أن الوارث البالغ جائز له إنفاذ وصية هالكه. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل مات وأوصى زوجته وأمه أن ينفذا عنه وصيته وجميع الذي عليه من الحق وغيره من غير أن يكون بخط من يجوز خطه عند المسلمين وعنه يتيم يجوز لزوجته وأمه أن ينفذا عنه ذلك؟

قال : إذا أقر عندهما وأوصى بحضرتهما وكان لهظه ثابتا عند المسلمين جاز إنفاذهما. والله أعلم.

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

وفيمن أوصى بخط من يجوز خطه ومات وبطلت الوصية والحقوق من أجل ضعف الكتاب أو نسيان من الكاتب وقد أوصى بذلك وبانفاذه من ماله على يد أحد من ثقات المسلمين ولم تنفذ وصاياه وضماناته من أجل إبطال الوصية أيكون الموصي سالما عند الله أم لا؟

قال : إن الموصي إذا اجتهد في الاشهاد مما عليه من الحقوق والوصايا ورجا أنه قد أحكم جميع أموره وأشهد الثقات وأثبت وصيته وإقراره بخط من يجوز خطه فأرجو أنه يبرأ إذا أوصى إلى ثقة من المسلمين وقبل الوصية في حياته وهذا أقصى إجتهاد العبد. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

وسألته عن الوصي إذا باع بنسيئة قال يضمن في ماله؟

قلت : له فهل له أن يقبل قال لا فلا أفعل ذلك ملكا له وعليه ضمان ذلك في نفسه.

قلـت : وإن جعل الموصي للوصي أن يقبل وأجاز له ذلك هل له أن يقبل قال لا .

قلـت : فإن كان وكيلا وجعل له من وكله أن يبيع ويقبل هل له ذلك قال نعم . والله أعلم .

مسـألة الصبـحى :

في رجـل مات وأوصى بوصـايا وضمانات وعليه لزوجته صداق وفي الورثة بالغين وأيتام واعتذر الوصي من الوصية وطلبت الزوجة وأهل الحقوق حقوقهم .

قـال : على الحـاكم أن يقضي جميـع ما على الهـالـك من مالـه على ما يوجبه الشرع وكذلك يلزم الوارث ليطيب له المال قدر الحاكم بنفسه أو بغيره ولا يترك الأحكـام تضيـع إلا بعـذر يسعـه وإذا لم يقـدر على القيام بنفسه ولا بغيره وخاف تولد التبعات ووقف فهو سالم .

وعن أبي سعيد : أن من خاف التبعة على دينه جاز له الوقوف عن ذلك .

قلت له وإذا رأى الحاكم ضياع شيء من مال الهالك وربما لم يقضي دينه ولم تنفذ وصاياه هل تجب عليه من حيث اللزوم أن يجبر أحد من الأمناء على الدخول في أمر هذا الهالك؟

قـال : عليه أن يقوم في ذلك بنفسه فإن لم يقدر من أحد غيره يقوم بذلك ولـو بأجـر فإن لم يجد من يقـوم بذلك إلا بالحكم فله أن يجبر أحد بلا مضرة عليه على ماقال أبو الحواري وأبو سعيد . والله أعلم .

مسـألة ابـن عبيـدان :

وإذا فرغ الـوصي من انفـاذ وصيـة الهـالـك وبقيت الحجة لم يتفق له ثقة ليؤجره عليها وقد ميز الدراهم الموصى بها هل له أخذ أجرته أم لا؟

قـال : إذا ميز الدراهم فلا تضيق عليه أخذ الأجرة . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وفي الـوصي إذا أمر لا ينادي على مال الهالك ورثه بيته فأجره الدلال تخرج من جملة مال الهالك أم لا؟

قـال : نعم أجرته من رأس المال. والله أعلم.

مســألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وإذا باع الوصي شيئا من أصول الهالك لقضاء دين الهالك وأنفذ الدراهم في قضـاء الدين ثم غـر المشتري البيع وأراد نفضه أله ذلك وإن كان له النقض وادعى الجهالة كيف يصنع الوصي وقد أنفذ الدراهم في قضاء الدين ولم يبق معه شيء.

قـال : إن كان الشرط وقع من البائع على المشتري عند البيع أنه لا علم له بهذا المـال ولا بما يدرك فيـه من درك وأنـه لينفذ ثمنه فيما على الهالك من الحقوق وإنه للهالك لا حق له فيه وأخذه المشتري وقبله معه على هذا الشرط فلا ضمان على الوصي وحقه إن أدرك فيه مدرك أو جاز له نقضه بوجه حق يكون في مال الهالك خاصة إن بقى له مال والنقض يدركه إن كان مما يجوز فيه النقض وإن لم يقع ثم شرط من الــوصي وبـاع له فإن أدرك فيـه بإدراك كان صمان ذلـك عنـدي على الوصي للمشتري ويبيع هو مال الهالك إن بقى له مال. والله أعلم.

مســألة الغـافـــــــــــــري :

والوصي إذا كانت حالته عندي لأنه ثقة مشتهر لا تبين لي منه خيانة يجوز لي أن أقبضـه ما في يدي لورثـة الهـالك إذا كانوا أيتاما مثل كتاب أعاد فيه الهالك لاقراء منه وغير ذلك.

قـال : يعجبني أن لا تقبضـه شيئـا من مال الأيتـام إلا أن يعلم ثقتـه وأما الـوصيـة التي جعله الهـالك وصيه فيها إذا لم تعلم خيانته فيها فجائز لك إسعافه منها لأن الهالك قد ائتمنه عليها. والله أعلم.

مسـألة الصبـــــــحي :

فيمن كتب رجـلال وصيـة ولم يرض له في حيـاتـه أن يجعله وصيه ثم مات الموصي هل يثبت عليه دخل في شيء منها أو لم يدخل بعد موت الموصي؟

قـال : إذا لم يرض بالـوصيـة في حياة الموصي فلا يلزمه إنفاذها وإن بسط يده فيها وأنفذ شيئا منها ثم أراد الجوع عنها فقد قيل أن له الرجعة ولا شيء عليه لأنه لم يقبلها فتثبت عليه وقد قيل لا رجعة له بعد أن دخل فيها وأنفذ ما أنفذ منها ودخوله يقوم مقام القبول لها وقول ثالث له أن يرجع عنها ويلزمه ما أنفذ منها في ماله وإذا لم يثبت إنفاذ الوصية على وصي فقد قيل يلزم الحاكم والوارث وأيهما قام بها فقـد أصـاب وإن لم يقـدر الحاك بنفسه أقام لها وكيلا لانفاذها من مال الهالك بعد أن يصح عنده موت الهالك والاختلاف في حكمه بعلمه. والله أعلم.

مسـألة ابـن عبيـــــــدان :

إن مال الهـالـك يبـاع بها اتفق من الثمن ولا ينظر له كسر الثمن وأما الحي إذا كان عليه دين ففي ذلك اختلاف وأكثر القول أنه يباع مما يتفق من الثمن ولا ينظـر له كسـر الثمن وللغـرمـاء ما فوق الأزار وأما كسر الثمن قال من قال إنكسر الثلث فقد فسر ذلك أشياخ المسلمين المتأخرين أن يباع بثلث قيمته، وأما القسم فقال من قال إذا كان في ذلك غبن مقدار العشر وهو أن يكون أحد عشر سهما . والله أعلم .

مسـألة الشيخ ناصر بن خميس :

أمـا ما أوصى به الأيتـام غرائـه ومأتمه لينفذ على رأي وصيه فهو إلى ثلاثة أيام غير أنه إذا لم يـوص بطعام معروف معين فهو على رأي وصيه أن ينفذ ما أراد من الطعـام وأحب للوصي أن ينفـذ طعـام المثـل من طعام أهل ذلك المكان أيام عزائهم على قدر الناس ودرجاتهم. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وفيمن قال لأحـد إني جعلتـك وصي ولم يشاوره من قبل وشـاوره وأنعم له بذلـك . فقـال أريد نظر الوصية إن كنت أقدر عليها فأراه إياها ورضى بها وبـالأجـرة التي كتب له فيهـا وسأله هل كتبت وصية غير هذه فقال لا وهـو ملي ثم بعـد موتـه خلف وصـايا كثيرة ووجه ماله تقصر على الضمانات التي فيهن أيجـوز لهذا الـوصي أن يعتـذر من هذه الـوصايا أم الذي نظرها ورضى بها ثابتة عليه .

قـال : إن كان رضى بشيء ووعـده بانفـاذ ذلـك فعليـه إنفاذ ذلك إذا لم يقبـل منـه الـوصـاية عموما وإن قبل ذلك منه عموما فعليه الوفاء بما عاهده عليه وإنـه لم يعلم بالـوصـايـة منه إليه إلا بعد الموت فهو مخير في الدخول في ذلك فإن دخل فيها ثم بدى له الترك والوقوف بشيء عرض له فأجاز له ذلك بع ولم يجز آخرون .

وإن علم بذلك بعد الموت ولم يدخل فيها ولم يقبلها ثم بعد ذلك قبلها فله ذلـك وإلا حسن معنـا لهذا المبتـلي بهذه الـوصيـة إن كان عاهـدا لموصي بقبـول الـوصـايـة في حياته عموما غير خصوصي أن ينفذها كما يراه أهل العدل في شرع المسلمين ومالم يمكنه الدخول فيه وقف عنه .

وأما إذا وقف عن إنفاذ الوصية لعذر بين مما يجوز له الوقوف عن إنفاذ ذلك وطلب أهـل الحقـوق حقوقهم إلى القائم بأمر المسلمين فإن القائم يأمر من يقوم بذلـك من ثقـات المسلمـين بالأجـر من مال المسلمـين إذا كان الدين يحيط بمال الهـالـك وذلك مما على القائمين بأمر المسلمين القيام بالعدل فيه مع القدرة عليه عندنا . والله أعلم .

مســألة الشيخ جاعد بن خميس رحمه الله :

ومن جعـل وصيتـه على رأي المسلمين مع وجود الوصي الثقة الذي تجوز إليه الوصاية أيكفيه ذلك أم لا؟

يكفيه إلا أن يوصي إلى الثقة وإن خاف الوصي أن لا يكون له معرفة بصفة الثقة الذي تجوز له الوصاية إليه لقلة عبارته وكان الذي وجده وجده عند أهل العلم ثقة أيكون قد قامت عليه الحجة ولا عذر له.

قال: قد قيل أن عليه أن يوصي إلى الثقة ان قدر عليه فإن تركه وأشهد في الوصية على مالزمه لم أقدر أن أقول بهلاكه وأرجو أن في قول الشيخ أبي سعيد كذلك.

قلت: له وقول من قال إن من ليست له معرفة بالأصول فليس إلى السلامة من وصول ما معنى هذا القول.

قال: فالذي عندي أنه لا سلامة لمن جهلها في موضع ما لا يجوز له جهلها لقيام الحجة بها عليه لا مثل ذلك. والله أعلم.

مسألة: ومنه والوصية إذا وجدتها مكتوبة بخط من لم أدركه في زمني إلا أن الشهرة عنه أنه يكاتب بين الناس وأنه عالم أوغير عالم ووجدت إن أوصى لهالك الموصي بها وأنفذها من مال الموصي ولم أعرضها على أحد من المسلمين ولم يظهر لي نكير من الورثة أكون مصيبا في ذلك أم لا؟

قال: من لم تصح له الثقة لم يجر خطه على غيره وإن شهر أنه يكاتب بين الناس حتى يصح ثقته وعدالته وإلا فإنفاذ ما يكتبه من الوصايا والاقرارات على الغير لا يجوز إلا بالرضى من الورثة إن كانوا ممن له الرضى في ذلك. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان:

فيما أوصى بعزاه ومات في سفره ولم يصنع له عزاء أيجوز أن ينفذ عزاءه إذا بلغ أهله خبر موته ولو بعد انقضاء أيام العزاء أم لا؟

قال: جائز أن ينفذ العزاء منذ وصل خبر موته ولو مضى من الأيام ما مضى فلا يلتفت إلى ما مضى من الأيام قبل وصول الخبر ذاك إذا كان الوصي

غائبا عن بلد الموصي ماذا قدم إلى بلد الموصي وقد مضت الأيام التي أوصى أن يطعم فيها فليس للوصي أن ينفذ ما أوصى به الموصي من الاطعام فافهم الفرق في هذا. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا أعطى أحد من الأغنياء والعبيد من الكفارات التي أوصى بها الهالك ما يلزمه؟

قال : إن كان هذا الوصي أعطى الغني أو العبيد وهو عالم أن المعطي غني أو عبد فالضمان عليه في ماله ويسلم لأحد من الفقراء مثل ما أعطى هذا الغني والعبد وإن كان الوصي لا يعلم بملكه الرجل وغناه وأعطاه من الكفارات فإن الضمان في ثلث مال الموصي. والله أعلم.

مسألة : ومنه وعن الورثة إذا أنفذ العزاء أو شيئا من الوصايا بغير أمر الوصي وكان غائبا من البلد وكان فيهم اليتيم والغائب يجوز ذلك أم لا؟

قال : جائز للورثة أو أحدهم أن ينفذ أو بأمر بانفاذ شيء من الوصايا بلا أمر الوصي كان هذا الأمر زوجا أو إينا أو غيرهم. والله أعلم.

مسألة الزاملي :

وفي الموصي إذا جاز لوصيه جميع ما يجوز له أن يجيزه له أتثبت اجازة الموصي هذه الوصية بعد الموت وينتفع الوصي من سببها من الاباحة أم لا؟

قال : إن الوصي ليس له أن ينتفع من مال الموصي بعد موت الموصي على صفتك هذه. والله أعلم.

مسألة : ومنه وهل في الوصية بالاطعام لأهل العزاء شيء من الكراهية أم لا؟

قال : إذا قصد به الأجر وإن قصد به للبكاء والنياحة والفخر فهم إثم والأعمال بالنيات. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفي امرأة أوصت على رجل وكتبت له ثلاثين لارية أجرة على إنفـاذ وصيتهـا فلما قربت وفـاتها دمرت الثلاثين وكتبت له عشر لاريات فلما ماتت علم بتقصيرها لاجرته فلم يرض ولم ينفذ الوصية هل يلزمه شيء.

قـال : إن كان لم يشـترط عليهـا أجـرة معلومـة ورضى بالوصية في حياتها فليس له أن يتعـذر بعـد موتهـا إذا رأى أجره قليلة وإن كان اشترط عليها الرضى بأجرة معلومة فله أن يتعذر إذا أوصت له بأجرة أقل مما شرط. والله أعلم.

مســألة ابـن عبيــــــــــدان :

وفي الـوصي إذا اشـترى حبا من السوق ليفرقه على من كراء ذلك بحب من السوق إلى البيت.

قـال : إن كراءالحب من الســوق إلى البيت على من أمـر بحمله إلا أن يكون الورثة بالغين وسلموا الكراء بطيبة أنفسهم فذلك إليهم. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وفي أجـرة حمل الخبـز والحب إلى المـآتم والعـزاء ودقـاق الحرض من مال الهالك أم على الوصي؟

قـال : إذا لم يمكن إلا بالأجرة فالأجرة تكون مما أوصى به الهالك للعزاء وللمآتم. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

وكيف صفة من يجوز أن يجعل وصيا في قضاء الحقوق وإنفاذ الوصايا على التفـويض ويكـون حجـة لمن جعله وصيه بعد موته ممن عليه واجبات في ماله من حج وزكـاة وكفـارات وبدل شهر رمضان وضمانات لمساجد وأفلاج وأيتام وأقربين وضمانات لأناس غائبين وضمانات لا يعرف أربابها.

قـال : معى أنـه من تظـاهر له الثقة والأمانة على مال الورثة والغرماء أنه لا يخونـه ولا يجعله من غير موضعـه ويكون له علم بمعرفة من يجوز شهادته عند

حكام أهل العدل ومن لا تجوز ويكون مأمونا أن لا ينفذ شيئا من مال الورثة إلا بشهادة من تجوز شهادته عند أهل العدل من المسلمين ويكون مأمونا على معرفة الثابت من الألفاظ من الوصايا وغير الثابت لأنه إذا أنفذ شيئا من مالهم بخط غير العدل وظن أن خطه ثابت وجائز عند المسلمين وأنه حجة له وثابت عليه إنفاذه من مال الورثة وعمل به فلا يجوز له ذلك عندي .

ويكون لما سلمه من مالهم ضامنا ولو قال لهم أن هالكهم أوصى بوصايا وأمروه بإنفاذ ما أوصى به هالكهم على غير تفسير فلا يجوز له ذلك عندي حتى يفسر أن هالكهم منسوبه عليه وصايا وأنها بخط فلان وإنها ليست عند حكام المسلمين أهل العدل فإن أعجبكم انفاذها أنفذتها برأيكم .

فإن أنفذها برأيهم ورضاهم وكانوا ممن يجوز رضاهم من البالغين وإلا فيكون ضامنا لهم عندي جميع ما أنفذ من مالهم في معنى الحكم إلا على قول من يجيز إنفاذ الوصايا على الاطمئنانة واطمأن قلبه أن الوصي أوصى بتلك الوصايا ولم تأخذه حجة في حكم الظاهر من الورثة أو غيرهم فإن ذلك يختلف فيه .

وكذلك في غير الثابت من الألفاظ ولو جهل بطلانها إنها ثابتة وأنفذها على غير أمرهم ويكون ضامنا ما أنفذ من ذلك وكذلك شهادة الشهود إذا شهد شاهدان ممن لا يجوز شهادته بوجه من الوجوه الشرعية بحق على ذلك الهالك فظن أن تلك الشهادة ثابتة وجائزة في مال الهالك على الورثة فهو كما وصفنا في الكاتب .

وكذلك في الحاكم الثابت حكمه على الاستقامة في الاسلام والحاكم الذي لا يثبت حكمه ولا يكون حجة عند أهل الورثة ولا يجوز جهل ذلك ولا وضعه في غير موضعه ومن كان جاهلا بهذه المعاني فلا يكون عندي مأمونا على مال الورثة حيث جاء في آثار المسلمين حتى يكون مأمونا على مال الورثة ويكون حجة في الوصايا .

وأما صفة المأمون على مال الغرماء فإنه يكون مأمونا على قسم وصيه الأقربين ويوصل كل ذي حق حقه منهم والمعرفة بثقة من يقبض نصيب الصبيان والأيتام والغائبين ووضع كل شيء في مواضعه ويكون مأمونا على تفريق الكفارات بما يجوز من الحبوب وغيرها وبالصاع الصحيح ومعرفة من تجوز له الكفارات ومعرفة الغني من الفقير ومعرفة من يقبض للصبيان والأيتام على قول من لا يجيز لهم منها.

ويكون مأمونا على التأجير بالصوم والحج ومن تجوز تأجيره على ذلك من المأمونين ويكون مأمونا على وضع الأمانات والوصايا لمن لا يملك أمره مثل المسجد والأفلاج والأيتام وأن لا يهتم في شيء من ذلك بأن يجعل شيئا من ذلك في غير موضعه من تقبيض من لا يجوز له تقبيضه وتأجير من لا يجوز له تأجيره وتصديق ومن لا يجوز له تصديقه في ذلك عند أهل من المسلمين.

وكذلك يكون مأمونا على إنفاذ الزكاة ومعرفة أهلها وعلى انفاذ من لا يعرف له رب ووضعه في مواضعه ومعرفة المحدود من الوصايا والمطلق ومعرفة الفقراء المحدودين من أهل المحلات وغيرهم ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه على ما يجوز في دين الله.

ويكون مأمونا على معرفة ما يخرج من رأس المال فلا يخرجه بجهله من الثلث وما يكون خارجا من الثلث فلا تجعله بجهله من رأس المال وما يكون من حقوق العباد المقدم إنفاذها على حقوق الله في رأي أهل العدل من المسلمين.

ويكون مأمونا على معرفة التمييز بين الاقرارات في الصحة والمرض للوارث وغير الوارث وما يكون خارجا على وجه القضاء الثابت في حياة الموصي وصحته لمن قضاه ذلك ويكون للورثة التخيير فيه بين الشيء الثابت فيه القضاء وبين قيمته وما يكون من الوصايا الثابتة من الثلث ووضع كل شيء من ذلك في مواضعه ومتى لحقته التهمة أنه يضع هذه المعاني التي وصفناها لك أو شيئا هالك

أو شيئا منها أو ما أشبهها مما لم نذكره في كتابنا هذا على غير ما يجوز بجهل أو بعلم برأي أو بدين أو بدلا له أحد من أهل العمى والجهل فلا يكون حجة ولا ثقة ولا مأمونا لأنه لا يكون أمينا متهما ولا ثقة خائنا ولا عدلا جائزا هذا من المحال عن الاتفاق بين النوعين لا يكون باطلاعه لا وعدلا باطلا .

ومن جعله أمينا على ذلك أو شيء من معالي ذلك من موصي أو حكم أو وارث أو أحد من الناس ممن ابتلى بضمان ذلك لذلك الهالك أو أمانة عنده له كائنا ماكان خائنا عند الله وأهل دينه كما جاء في آثارهم كفى بالمرء خيانة أن يكون أمينا الخائن أو أمينه خائنا وصار ضامنا جعل له السبيل على تلك الأمانة التي ائتمنه الله عليها وخاطبه أن يجعلها في أهلها القائمين بها على وجه العدل ان قدر على ذلك وان لم يقدر فليس بمخاطب أن يجعل الأمر في غير أهله .

ومن كان غير عالم بما وصفنا أو جاهلا بشيء من معاني ما ذكرنا وكان ثقة أمينا لا يدخل في الأمور إلا بعلم وبدلالة من أصل العلم ويأخذ الرأي من أهله ويجعل بحكم في موضعه ويقبل الفتوى من مصادرها ويضع الشورى في أهلها ولم تلحقه التهمة أن يجعل شيئا في غير موضعه ولا يبدل في أحكامه فلا يضيق على من لم يجد أفضل منه بالعلم والفقه أن تجعله وصيا له وأمينا لأنه قد تقوم الحجة بمعنى الأمانة والاطمئنانة دون حجة الحكم عند الضرورة إليها ولا تأخذ بها كتبته هنا إلا بمايجوز أخذه والعمل به وقد أحببت تفسير هذه المعاني وتبينها وأطلت الشرح فيها لأن أكثر مدار أمور الناس عليها إلا ما شاء الله . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيمن اشترى شيئا ممن في يده لمن لا يملك أمره مثل وكيل لمسجد أو ليتيم أو غائب أو وصي لهالك وأشبه ذلك وكان المشتري ليس له علم ولا بصر ولا تمييز بمعرفة الأمين والثقة من غيرهما ولم تصح ثقته معه من معدل بصير بالثقة من غيره هل يجوز له تقبيض ثمن ما اشتراه منه ويكون بريئا إذا كان أصل البيع ثابتا جائزا .

قـال : فيما معي وأرجو أن لا يجوز لهذا المشتري إذا كان غير بصير بالثقة من غير أن يقبض هذا الثمن حتى تقوم له الحجة ممن يجوز له قبولهـا منه بثقة هذا القـائم وأمـانتـه في ذلك الشيء ولو لم تكمل الثقة والأمانة والعدالة والولاية على قول وقول أنه لا يجوز تقبيضه ولو صح أنه أمين في ذلك الشيء وانه لا يخونه حتى يكون ممن يجوز له الولاية ولن يصح لهذا العامي والجاهل ثقة هذا القائم ولو رآه مجتهدا في أمانته وظن أنه عدل ثقة وإنه لا يخونها ولا يضعها في غير موضعها لأن ذلـك ظن منـه ليس بعلم على الحقيقـة لأنـه ربـما يحسب منـه التضييع اجتهادا والأمـانـة خيانة والفساد صلاحا وعندي أنه لا ينفك هذا القائم مع هذا الجاهل من أحـد ثلاثـة معـاني اما أن ينزل معه بمنزلة الخائن لأمانته في شيء مما لا يسعه وعلم منه هذا الجاهل وهذا العامي المشتري منه شيئا مما هو في يده لغيره وجهل ذلك التضييع منه وحسبه منه اجتهادا أو لم يميز ذلك لقلة علمه وبصيرته ولم ينقله من حال الأمانة إلى حال الخيانة وثبت على ماكان من قبل يأتمنه وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وآثار المسلمين تشهد عليه بالخيانة والباطل .

وقـد جاء في آثـار المسلـمـين كفى بالمـرء خيـانة أن يكون أمينا لخائن أو أن يكون أمينه خائنا ألم يكن أمين هذا المشتري من هذا الخائن خائنا إذا قبضه قيمة ما اشتراه منه والله عز وجل يقول أن الله يأمر أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وأصل هذه القيمة التي صارت في ذمة هذا المبتلي أهل العدل القائمون بها على ما يجب في شرع المسلمين واما أن يكون هذا القائم مع هذا الممتحن نزل معه بمنزلة من قبـل أشـيـاء واقعهـا مما توجب عليـه التهمة معه ومع من علم به من أهل التمييز والمعرفة بالمتهم من غيره فصار عندهم متهما لا يجوز تقبيضه لشيء من الأمانة فيما هو متهم ولو مثقال ذرة وهذا الجاهل لم يبلغ تمييزه وثبت على أمانته لقلة علمه إذ لا يعرف موضع التهمات من غيرها .

وصار تقبيضه للأمانة وللمتهم مثل تقبيضه للخائن ولم يكن له عذر ولا سلامة بجهله وقلة علمه واما أن يكون حال هذا القائم مع هذا الجاهل مجهولا حاله موقوفا عنه وقوف دين فلا يجوز له تقبيضه لأمانته ولا استعماله للأمانات لأنه لا يدري أنه سيء أو محسن أو أمين أو متهم أو خائن .

وإن كان عنده غيره ممن يعرفه أنه ثقة أوعدل وولي فلا ينفعه علم غيره ولا يكون حجة له ولا عليه في هذا الموضع حتى يقوم له الحجة من أهل العلم والتمييز والأمانة بثقة هذا الوكيل وأمانته وعدالته ثم حينئذ تجوز له تقبيضه واستعماله بالحجة ولو خانت الحجة في سريرتها .

وأما الوصي للهالك إن كان مجهولا حاله لا يعرف منه خير ولا شر فاحسب أنه قد قيل يجوز الشراء منه وتقبيضه ثمن ما اشتراه إذا كان يبيع فيما يجوز له بيعه لأن الموصي ائتمنه على ذلك غير أن المشتري مفتقر إلى صحة وصاية هذا الموصي وصحت الحقوق التي عليه وقال من قال لا يجوز الشراء منه حتى تصح ثقته وأمانته في ذلك الشيء وهو عليه العمل معنا لأنه وإن كان الموصي ائتمنه فقد ائتمنه على مال غيره وهم الورثة والغرماء وقيل حتى تصح ثقته وأمانته وعدالته فيه .

وفي غيره وهو كغيره كما وصفناه وفي الأصل أن الشراء ممن لا يجوز أن يقبض الثمن فيه اختلاف قال من قال أن البيع إذا كان جائز لذلك الشيء بقيمته وسعره وفي بيعه اصلاح لمن لا يملك أمره وذلك مثل طناء غلات المساجد والأيتام والغائبين إنه جائز وثابت للمشتري بصفة البيع ويستحقه المشتري .

وإن كان وقع من خائن أو متهم ولا يجوز له أن يقبضه الثمن ويخرج ذلك على نظر الصلاح ، وقال من قال فيما معي أنه لا يثبت ذلك ولا يستحقه المشتري بتلك الصفقة حتى يكون من ثقة أمين ويخرج ذلك في معنى الحكم .

قلت : ما تقول فيمن مات ولم يترك أحدا من الورثة إلا عاقلين بالغين حاضرين مميزين وعمد أحد وقام ببيع من مال الهالك شيئا كان بعلم الورثة أو لم يكن بعلمهم وأراد أحد الشراء من عنده وتقبيضه الثمن من غير أن يستأذن الورثة في ذلك كان من الأصول والعروض أو الحيوان ولم يعلم في الحكم أنه وصي أو غير وصي وإن الهالك أوصى بوصايا وجعله وصيا في إنفاذها وفي غالب ظنه أنه كذلك.

قال : لا يعجبني أن يقدم على الشراء من مال الهالك وإن أخذ منه على وجه الشراء وقبض منه شيئا من غير أن يعلم الأصل فيما دخل فيه هذا البائع فيعجبني أن يشاور الورثة في بيع ذلك واتمامه وتقبيض الثمن مما اشترى منه وإن حال بينهم حائل عن ذلك بمعنى موت أو غيبه فلا يعجبني أن يتملك ذلك الشيء ولا ينتقل إليه بسبب ذلك البيع ويكون ضامنا لذلك الشيء إن استعمله لا لقيمته في معنى الحكم كان البائع ثقة أو غير ثقة.

وأما في معاني الجائز والاطمئنانة إذا كان البائع ثقة تصير بها يأتي وما يذر ولا يدخل في الأمور إلا بعلم ويسأل عما يجهل جاز منه الشراء على سبيل الاطمئنانة لا الحكم وجاز له أن يقبضه الثمن أعلم الورثة أو لم يعلمهم.

وذكر فيمن أراد أن يوصي إلى وصي ثقة فيما عليه من الحقوق والوصايا وكانت معه أمانات لم يقدر أن يوصلها إلى أهلها وخاف عليها وأراد دفنها في الأرض وفيما يجب فيه الاشهاد وكان غير بصير ولا عالم وليس عنده تمييز بالذي يجب أن يوصي إليه ويشهد على الأمانات ويستعمل عليها فكان معي من الجواب مثل الجواب في الوكلاء فيما مضى وفيما أرجو إذا لم يصح لهذا المديون وصي ثقة بوصي أعليه فيما عليه من الواجبات ولم تصح معه ثقته وأمانته في ذلك من المعدلين البصراء الجائز تعديلهم أن يكون معذورا وأخاف عليه إذا جعل أمانته فيمن لم تقم له شواهد الحجة من أهل الحجة ولو كان وافق أهل الحجة في

ذلك فلا تنفعه موافقة الحجة إلا بشاهد من أهل الحجة ولو جهل مواضع الحجة إذا قامت عليه الحجة فلا يعذر بدون موافقة الحجة وذلك في شهادة الشاهدين إذا أراد أن يوصي من عليه من الواجبات بما عليه وفي الحاكم إذا احتاج إليه المحكوم فيما يجب له عليه فان هذا كله أصل واحدة وماجاز في شيء منه جاز في الجميع وقد جاء في الأثر أن الحاكم إذا لم يكن بصيرا بتعديل الشهود فلا يجوز له إنفاذ الأحكام بشهادة الشهود ولو كانوا أهلا لذلك حتى يعدل له المعدل المنصوب للتعديل عدالة الشهود فأفهم هذا وقس عليه جميع ما يرد عليك من ذلك ولا توفيق لك ولا لنا ولا لأحد من الخليفة إلا بالله رب العالمين. والله أعلم.

مسـألة محمد بن عامر بن عريق :

فيمن جعل أوصياءه أربعة ومات فرضى إثنان منهم ولم يرض إثنان كيف السبيل إلى إنفاذ وصاياه؟

قال : إن كان اللذان لم يرضيا لم يعداه في حياته على ذلك ولم يدخلا في الوصية فلهما ترك ذلك وإن وعداه أو دخلا في الوصية فعليهما إتمام ذلك.

وإن لم يعداه ولم يدخلا فليجعل الحاكم من يقوم مقامهما مع الاثنين الراضين وإن عدم الحاكم فجماعة المسلمين ويكون الأجرة على ما يراه الحاكم أو جماعة المسلمين وأما أجرة الاثنين الراضين فكما جعلها لهما الموصي إلا إن كان الوصي وارثا وكانت الأجرة أكثر من أجرة مثله فترجع إلى أجر مثله وأما غير الوارث فله ما جعل له قل أو كثر وأجره الوصي من الثلث وهذا إذا لم يجعل الموصي لأوصيائه كل أحد يقوم مقام صاحبه وإن جعل لهم ذلك فلا يحتاج أن يدخل الحاكم أو الجماعة مع الوصيين الراضين أحد حتى تصح معه خيانتهم. والله أعلم.

مسألة الزاملي :

وإذا أراد الوصي أن يعطي المرأة صداقها من مال زوجها الهالك وقد خلف يتامى أيعطيها إياه بحضرة شهود ثقات أو غير ثقات وله حجة عليها بيمين أم لا؟

قال : يعجبني أن يقبضها صداقها بحضرة شاهدي عدل وأما اليمين في الصداق الآجل على المرأة إذا كان الورثة فيهم يتامى أو طلب منها ذلك البالغ من الورثة فيه اختلاف وسمعنا عن أشياخنا رحمهم الله أنهم كانوا يحلفون المرأة إذا كانت غير مأمونة على صداقها الآجل وإن كانت ثقة أمينة عدله لم يحلفوها. والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا أنفذ الوصي جميع ما أوصى به الموصي سوى ما كتب من الضمانات بشيء من الأفلاج لأجل لأن الأفلاج في وقت الخصب لا تحتاج إلى خدمة أة لا قدرة إلى خدمة ساقيتها الجامعة لمنفعة أهل الفلج لكثرة الماء وجعل لكل فلج ما كتب له في صرار وكتب فيه برق أهذا يكون إنفاذ للوصية ويجب له أن يأخذ ما أوصى له به الموصي من الأجرة أم لا؟

قال : إذا لم يقبض ما تعسر عليه إنفاذه أحدا يبرأ بقبضه إياه فهو غير منفذ له وقبض وكيل المسجد إذا كان ثقة يقوم مقام الانفاذ وكذلك إذا كان للفلج وكيل ثقة ويعجبني أن يأخذ من أجرته بقدر ما أنفذ من الوصية. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله :

وعن الحب الذي ليفرق على عن الكفارات إذا كان من مال الهالك وقد اشتراه من السوق مثل حب الشعير أو البر أو الذرة وكان الحب فيه تراب أو حصى وهول أو كان البر مشعورا أيطيب منه والحصى والهول حتى ينقى منه جميع ذلك كما يطيب قبل أن يفرق الحب على الفقراء وتكون أجرة التطييب من مال الهالك أم لا؟

قال : يفرق الحب صافيا من التراب وغيره وإن إحتاط الوصي برضى من الورثة إذا كانوا يملكون أمرهم بزيادة شيء من الحب بقدر ما يكون خلاصا عند الكيل كان ذلك أحب إليّ وهو وجه خلاص عندنا وإن أيو عن الزيارة صفى وكان أجرة تصفيته من مال الهالك عندي إذا لم يكن إنفاذه وتفريقه إلا بذلك. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

إن بيع الوصي جائز وثابت من مال الهالك لقضاء دينه إلا أن يصح بالبينة العادلة أن الوارث. قال للوصي لا تبع نصيبي من هذه النخلة وأنا أسلم ما عليّ من الحق وكان إذا فدى هذا الوارث نصيبه من هذه النخلة لم ينكسر ثمن هذه النخلة ويوفي دين الهالك فلهذا الوارث حجته ولا يجوز بيع الوصي على هذه الصفة وأما إذا لم يقل هذا الوارث لهذا الوصي إنه يسلم ما عليه من الحق ولا يبيع نصيبه وإنما باع الوصي ثلثي هذه النخلة من غير أن يحتج على الوارث فهو مقصر والبيع تام على ما حفظته من آثار المسلمين. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان :

وأما الوصي فقد اختلف في إنفاذ الوقوف المؤبدة من الموصى عليه فقال من قال ما دام الوصي حيا فعليه إنفاذ الوقوف كما أوصى بها الموصي وقال من قال ليس له ذلك ولا يلزمه. فعلى قول من يقول يتعلق عليه ذلك ويلزمه فعليه القيام بطلب الأحكام ممن تصرف في المال الموصى بغالته وقفا مؤبدا حتى يقرره ببرهان وبيان، وأما على قول من قال إنه لا يلزمه إنفاذ الوقوف المؤبدة من الموصى فلا يلزمه طلب الأحكام ممن يدعى عليه تبديل الوصية بعد علمه بها في والداخل في ذلك هو المسئول عن أمر دينه في ذلك ولا يعذر بالجهل بعد العلم والعلم منه معاينة وصية الموصي بعينها أو شهادة عدلين فيها من عدول المسلمين أهل الاستقامة في الدين. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

وهل يجوز للحاكم أن يكتب على الوصي بيع مال الهالك إذا لم يعرفه بثقة ولا بخيانة إذا كانت الوصية بخط من يجوز خطه وإذا كانت الوصية بخط من لا يعرفه بحاكم أنه أمر بالكتابة أو لم يؤمر أيجوز أن يكتب بيع الوصي مال الهالك إذا كان الوصي ثقة أو كان لا يعرف بثقة.

قال : أما الكتابة على الوصي بيع مال الهالك وكان الكاتب لا يعرف الوصي أنه ثقة أو غير ثقة ففي ذلك اختلاف قول أنه يجوز للكاتب أن يكتب عليه بيع مال الهالك لأن الموصي قد ائتمنه على ذلك.

وقول لا يكتب عليه بيع مال الهالك إلا أن يكون ثقة، وأما إذا لم تصح وصاية الوصي فلا يكتب الكاتب عليه بيع مال الهالك. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا ترك شيئا من وصية من أوصى عليه لم ينفذه من أجل الغلط في الكتابة أو ضعف اللفظ فحكم المسلمون بإبطاله أو لم يحكم بإثباته ولا بإبطاله ووقفوا عنه آله أجرته تامة أم لا؟

قال : إذا لم يكن باطلا في الأصل فإنه ينقص من أجرته بقدر مالم ينفذه وإن كان باطلا في الأصل فأجرته تامة. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم :

إذا أبطل منها شيء من قبل غلط الكاتب أو من قبل وصيه غير جائز. فمن أي وجه تنقص أجرة الوصي منها؟

قال : تنقص لأجل أنها لم تنفذ وقيل لا تنقص. والله أعلم.

مسألة : ومنه وأجرة الوصي تكون من الثلث أم رأس المال على ما يعجبك وتراه عدلا من القول.

قــال : إن أجرة الوصي من الثلث في أكثر ما عرفنا أو عندي أن من يراها من رأس المال أقوى حجة وأصح في الدليل. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :
ومـا صفـة الاستفهـام بالبراءة ممن اشترى شيئا من وصي لهالك غير ثقة ولا أمـين على مال الـورثـة والغـرماء إذا أراد سؤال الوراث في اتمام البيع لذلك الشيء والحل والبرآن من قيمته.
قـال : يعجبني أن يقـول للوراث إني اشـتريت من فلان مال الهالك كذا ولم تصح معي الوصاية له من هالكك ولا بشيء من الواجبات في الحقوق عليه في مالـه فإن أتم له بيـع حقـه ذلـك الشيء ويـبرأ من قيمته إذا كان ممن ليس يتقى ولا كان بينهـما حيـاء مفـرط يمنعه عن مطالبة حقه منه في موضع ما يتعارف بينهما وهذا إذا صح معه إن ذلك الشيء للهالك بإقرار بمن في يده أو بينه.

وأما إذا اشترى ذلك الشيء من يد الوصي ولم يصح أن للهالك واحتمل أنه للوصي أو غيره فحكمه له وإن لم يسلم قيمة ذلك الشيء من يد الوصي ولم يصح أن للهالك واحتمل أنه للموصي أو غيره فحكمه له وإن لم يسلم قيمة ذلك الشيء للوصي حتى مات فعليـه التخلص من قيمتـه لورثـة ذلـك ذلك الوصي لا لورثة الهالك. والله أعلم.

مســألة : والورثة إذا طلبوا الصحة على الوصي أنه أنفذ ذلك قول لهم ذلك وقول أن الوصي قوله مقبول أنه أنفذ الوصية وأنفذ منه شيئا وقول إذا أنفذ منها شيئا فقد لزمته. والله أعلم.

مســألـة : ولا يجوز للوصي بيـع شيء من الأصـول إلا بعد الحجة على الـوارث ومشـورتـه وأما العروض فجائز والأحسن المشورة في الوجهين جميعا وإذا كان على الهـالـك حقـوق تستغرق جميع ماله وأنفذ جميع ما عليه من الحقوق ثم

طلعت عليه ورقة بعد ذلك فلا يحكم بها بعد أن يقبض أهل الحقوق حقوقهم . والله أعلم .

مسألة الصبحي :

ولا يجوز بيع مال الهالك في الحكم بنداء أقل من ثلاث جمع ويباع في الرابعة ولا أعلم فيه اختلاف في معاني الحكم إذا كان في مال الهالك علائق من حقوق ووصايا قد عجز هذا المال عن وفائه ففي موجب الحكم إلا برضى من عليه المضرة إن كان له وصي ويجوز في بعض القول إذارأى الوصي الصلاح في السوم ورأيه وافق الصواب وإلا فلا وقيل لا يجوز أبدا وهو على ما قدمناه من النداء . والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا أراد أن يبيع مال الهالك بما فيه من الديون والوصايا .

قال : أبيع مال مال الهالك وهو المال المسمى كذا بكذا من الثمن على فلان لقضاء دين الهالك والشهود والمشتري مفتقرون إلى تصحيح دين الهالك وكذلك جماعة المسلمين وحكامهم فإن كتبوا فيه كتابا جاز ذكر صحة ما على الهالك وجاز تركه . والله أعلم .

مسألة الزاهلي :

ومن جعل رجلين وصيه بعد موته أو أكثر وجعل لكل منهما أومنهم ما جعله لهم وجعل حيهم عن ميتهم وحاضرهم على غائبهم فيما جعلهم أوصياء فيه وجعل لهم أجرة على إنفاذ وصاياه وأنفذ وصيته واحد منهم دون الآخرين أتكون له الأجرة تامة أم بقدر نصيبه؟

قال : قول له حصته من الأجرة وقول إذا أنفذ الوصية كلها وحده فلم يشاركه أحد من الأوصياء في ذلك فله الأجرة كلها . والله أعلم .

مســألـة : ومن جعـل وصيا غير ظاهر خيانته ولا تهتمه وأراد أن يبيع من مال الهالك لانفاذوصياه وأراد أن يكتب له فيه ومخلف يتامى ما الوجه في جواز ذلك؟

قـال : إذا كان الـوصي ثقـة وصحت الحقـوق جاز ذلـك وإن لم يعـرف الـوصي بثقـة ولا خيانة ولا تهمة ففيه اختلاف قول يجوز لأن الهالك ائتمنه وقول يصح أنه ثقة.

قلـت : وإن لم يتكيف البيع بقدر ما عليه بل زاد قليلا هل يجوز أم لا؟

قـال : الشيخ سعيد جائز ذلك إذا لم يمكن بأقل والشيخ ناصر يعجبه أن يقايض بما يزيد ولا يكون بأكثر. والله أعلم.

مســألة : فيمن أراد الوصية عن أبي سعيد رحمه الله. قلـت له فإن وجد وصيا فجهل أن يقيمه وقد أشهد على الحقوق هل يسعه إذا مات على ذلك؟

قـال : إذا كانت الحقـوق لازمـة لا اختـلاف فيها وكان قادرا على أدائها وفرط في ذلك ثم لم يوص وهو قادر على الوصية خفت أن لا يسعه ذلك ولا أقطع عليه في الحكم بشيء. والله أولى به.

قلـت : فإذا حضـر الميت أنـاس وطلب إليهم أن يقيم وصيا فامتنعوا عن ذلك هل تلزمهم ذلك أم لا؟

قـال : لا يعجبني أن يمتنعوا عن ذلك كلهم مالم يخافوا مضرة في دين أو نفس أو مال.

قلـت : له فهل يكون كل واحد منهم معه في خاصة نفسه ومع نفسه حتى يعلم أن غيره يعجز عن ذلك إذا كان هو قادرا على ذلك.

قـال : معى أنـه إذا ظهـر الامتنـاع أنـه إذا أوصى وأشهـد على وصيته لم تبطـل وكـان على الحـاكم إنفاذها وكان للجماعة إنفاذها وعليهم إن قدروا على ذلك وكان على الورثة إنفاذها إذ هم الورثة وهم أولى بذلك.

فلما أن كان هكـــذا لم يعجبني تأثيهم إذا لم يوافقـوا في تركهم ما ليس فيـه مخرج من هلكـه المـوصي ولا من بطـلان وصيته وحقوقه ولا ينبغي الاجماع على ترك الفضائل والخيرات.

مســألة : ومنه وفي الوصي إذا كان قصر في الوصية وقد كان قادرا عليها حتى أتى حال ذهب حال القدرة منه أو منع ذلك فمعنى أنه في بعض القول أن عليه الضمان وفي بعض القول أنه قداسا، وإذا كان على زيّه الانفاذ حتى حيل بينه وبين ذلك حتى عجز فلا ضمان عليه ويستغفر ربه ويعجبني هذا القول إذا لم يكن قصـد إلى وصيـة أو تضييـع أمانة ويستخف بذلك وتهاون به في حال قدرته حتى يعجز. والله أعلم.

مســألـة : وإذا ترك المـوصي مالا واقفـون المسلمـون عن الـدخـول فيه المسلمـون هل يكـون الـوصي معـذورا وإذا ترك الـدخـول فيـه ولم ينفـذ وصيته ولا قضى دينه.

قـال : إذا قيل للموصي بذلك وكان هذا المال حكمه له فلم ترى عذرا له.

قلـت : وإن كان له ديون كثيرة في صحح وادعى من هي عليه تسليمها أو بعضها وارتاب الوصي أن يكون قولهم صحيح هل يسعه أن لا يطالب فيها إذا خاف أن يأخذهم بالحكم؟

قـال : له ذلك على قول وله أن يبيع من غيرها ويتركها وله أن لا يطالب فيها إذا كانت في دفتر الهالك.

قـلت : وكيف يقسط ما أنفذ ومالم ينفذ لأخذ أجرته؟

قـال : له أجر مثله فيما أنفذ مالم يجاوز الأجرة التي جعلها له. والله أعلم.

مســألة : ومن أوصى إلى مأمون ثم وجد الثقة فعليه أن يوصي إليه لأن وصاية المأمون لا تجزي إلا عند الضرورة وعدم الثقة. والله أعلم.

مســـألة : ومن لم يتخذ ثقة يتوصى إليه هل له أن يوصي إلى غير ثقة إذا رجا منه أن يقضي عنه.

قـال : أمـا حقـوق العبـاد فلا يبرأ منها الميت حتى تؤدى عنه كان أوصى إلى ثقة أو غير ثقة وأما حقوق الله فإذا أوصى بها إلى أمين يأمنه على ما حمله ولم يجد ثقة وأشهد على ذلك البينة العادلة فنرجوه يبرأ الأذى عنه أو لم يؤدوا. والله أعلم.

مســـألة أبـو ســـعيد :

قول لا تجوز وصاية العبد ولو أجازها مولاه لأنه إن باعه خرج من الوصية ولا يوصي الرجل إلى عبده إذا كان في الورثة من قد بلغ إلا أن يكونوا يتامى وهو مأمون جازت وصيته إلا ما كان من وقف لا يخرج من مال الميت مع الوصية وقول يجوز أن يوصي إليـه وليس لمولاه بيـه قبـل إنفاذ ما علق عليه بعد أذنه بذلك فإن مات العبد رجعت إلى رأي الحاكم. والله أعلم.

مســـألة : ومنه وهل يجوز الاحتساب في الوصايا.

قـال : معى أن عامة القول من أصحابنا لم يجيزوا ذلك ومعى أنه يوجد في بعض قولهم معـان تدل على اجـازة ذلـك إذا احتسب في ذلـك وعسى أن يستحب أن يكون بأمر الحاكم. والله أعلم.

مســـألة : ومنه ومن أراد أن يوصي في أولاده وفي ماله هل له أن يوصي في ذلك إلى غير ثقة.

قـال : لا يجوز إلا إلى ثقة مأمون أو مأمون فيما أدخله فيه عند عدم الثقة فيما يسع عندي. والله أعلم.

مســـألـة : ومنـه وإذا قبـل الوصي الوصاية في حياة الموصي هل له تركها بعد موته؟

قـال : لا إلا أن يقول له إني أقوم بما يمكنني منها فله ذلك .

قلـت : فإن لم يقبل ولكنه أمر ونهى مما أراد وترك ما أراد .

قـال : قد قيـل إذا أدخـل يده في شيء من الـوصـايـا بعـد موت الموصي فذلـك رضى بالـوصيـة ولا رجعـة له فيها وقول له ترك ما أراد من ذلك وقول إذا أنفذ شيئا منها ثم تركها ضمن . والله أعلم .

مســألة : ومن لم يقبل الوصاية في حياته هل له قبولها بعد موته؟

قـال : لا إلا أن يكـون علم بها بعـد موتـه فلم يقبلها ثم بدا له أن يقبلها فله ذلك وأما الوكالة إذا ردها فليس قبولها حتى يوكله ثانية إلا أن يقول له وكيله بعد موته .

قلـت : فإن قبل الوصي الوصاية قبل موت الموصي فلما مات قال لم أعلم أنه أوصى بهذا كله .

قـال : عليه إنفاذها لأن الموصي مات على قبوله ويخرج أن له الرجعة مالم يكن قبل عن الميت في حياته ورأى أن لا يقوم بذلك .

قلـت : فإن قبلها على أن ينفذ ما أراد منها هل يكتفي الموصي بذلك أم عليه أن يقيم وصيا آخر في قضاء ما عليه .

قـال : معى أن عليـه ذلـك وإلا وسعـه لأن المعـدوم معذور ولكن يشهد على الحقوق . والله أعلم .

مســألة : وفي الوصية المنتقضة إذا أتمها الورثة هل على الوصي القيام بها كما عليه إن لو كانت ثابتة؟

قـال : نعم إذا أتمهـا الـورثة وإن قـالو أنفذ منها ما تريد ونحن نتـلي ذلك ونتمه فلا يلزم القيام بها عندي . والله أعلم .

مسـألة الـزهـلي :

ان الوصي إذا لم تصح ثقته وأمانته وعدالته ولم تصح خيانته فقول يجوز لمن عليه حق للهالك أن يقبض وصيه الحق الذي عليه لأن الهالك قد أمنه على ماله وقـول لا يجوز لمن عليـه حق للهالك أن يسلمه بوصيه حتى يكون عنده ثقة أمينا فعلى قول من يثبت ويجيز قبضه وبسطه في مال الهالك لقضاء ما على الهالك من الوصايا والحقوق فبيعه جائز وثابت في مال الهالك إذا كان بيعه على الوجه الجائز الشرعي ولم يكن غبن على الورثة وعلى قول من لا يثبت وصايته فبيعه غير جائز ولا ثابت. والله أعلم.

مسـألة أبـو سـعيد :

هل يجوز للوصي أن يجعل لوصيه أجرته على إنفاذ وصيـه إقرارا؟

قـال : لا يسعـه ذلـك والـوصيـة في ذلك جائزة إذا خرجت من الثلث ولم تكن مخبأة. والله أعلم.

مسـألـة : وإذا اختلف الـوصيـان أين يكـون مال المـوصي حتى تنفـذ الـوصيـة نقـول يكـون مع كل واحـد منهما نصف المال وقول يأتمنان عليه غيرهما ولا ينفرد كل واحد منهما بشيء إلا برأيهما.

قلـت : فإن مات أحد الوصيين كيف يفعل الوصي بالباقي منهما؟

قـال : يقيم القـاضي معـه وكيـلا مقـام صاحبـه فإن لم يقم معه آخر فلا ينفـذهـا إلا برأي الورثة إذا لم يكن معهم غائب ولا يتيم وقول ينفذهاوإذا أمكن فلا ينفذها فيما أرى. والله أعلم.

مسـألة : وإذا كان في مال الموصي وفاء لدينه ووصاياه فبدأ الوصي بإنفاذ الوصايا قبل الدين ثم تلف المال هل عليه ضمان ثلثي الوصايا؟

قـال : معى أن عليه ضمان ذلك كله ولو أذن له الموصي بذلك إلا فيما كان من الـوصيـة معلما فأرجـو أنـه لا يضمن من ذلـك إلا ثلثيـه . ومن قال أن الزكاة والحـج ومثلهـا من رأس المـال ألزمه الحصة مما أنفذه من جميع المال . ومن قال أنها من الثلث فعليه ضمان ذلك كله لأنه أتلفه في غير وجهه . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

في الــذي يمـوت على غير وصي وعليـه حقـوق فإذا صح عنـد الحـاكم بالشهرة أن فلان بن فلان الفلاني مات وصحت عليه وصايا وحقوق ووصيه قد مات قبله ولم يصح أنه جعل وصيا فإنه يقيم له الحاكم وكيلا ثقة عدلا ولا يجعل له أجرة من مال الهالك ليقضي كل حق وجب عليه من حقوق الله وعباده فلتوكيل الحاكم أن يبيع من مال الهالك بقدر الحقوق التي صحت عليه لله ولعباده .

فإن كان في مالــه وفــاء للجميـع وإلا تنفـذ الحقـوق التي لعبـاد الله ولـو استفرغت مال الهالك كله . وإن فضل شيء فثلث ما يبقى بعد حقوق العباد هو للوصـايـا إن كفى وإلا فيحـاصص الـوصـايـا على قدر ما يبلغ الثلث من ذلك ولا يقضي الحاكم أو من يقيمه إلا بيمين وشهادة كليها بالعلم في ذلك كافية مثل إن قال الشاهد أنا أشهد أن فلان قد مات ولم أعلم أنه قد ترك وصيا في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله فهي كافية .

ومن مات وله أجره في بيت المال ويعرف الحاكم ورثته فجائز له أن يعطيهم مالهالكهم في بيت المال من غير شهادة من أحد أنهم ورثته على قول. والله أعلم .

وإذا قـام الحاكم وكيلا في إنفاذ وصاياها لك فأجرته تكون في مال الهالك فإن لم تكن في مال الهـالـك سعـه عن قضـاء ماعليـه وكان مال الهالك مستهلكا فاجتمع المثل من بيت المال في قول الصبحى ، قال حبيب أن القاضي ناصر بن سليمان كان يحكم به على أهل الحقوق. والله أعلم .

مسـألة : ومن لقى رجلا فقال له أن هذه الدراهم أوصى بها لك فلان أو دين لك عليه هل له قبولها منه؟

قـال : له قبولها منه كان ثقة أو غير ثقة لأنها في يده وهو أولى بها في يده مالم يصح كذبه أو يعلم أنها من مال الموصى بغير إقرار ممن هي في يده وقول لا يجوز قبولها من غير الثقة على وجه التصديق وقول لا يجوز من ثقة ولا غيره حتى تصح له ببينة عدل وهذا في الحكم. والله أعلم.

مسـألـة : والثقـة إذا إدعى وكـالة أو وصاية من آخر بغير صحة أيبرأ من سلم إليه حق الموصي والموكل؟

قـال : لا أرى بأسـا بالتسلم إليـه فإن قدم المـوكل وبلغ الورثة فأنكر وإذ لـك حق كان لهم حقهم ويـرجـع هذا الـدافـع على مدعي الوصاية والوكالة بما دفع له فإن لم ينكر وأرجو أن يبرأ إذا كان ثقة في دينه. والله أعلم.

مسـألـة : وهـل للوَصي أن يوفي أهـل المـديـون والوصايا ماهم من مال الهالك بلا يمين؟

قـال : إذا كان الأمـر إلى الحـاكم فلابد من اليمين فمن حلف أخذ ومن نكل فلا شيء له وإن كان الأمر للوصي دون الحاكم فيلزمه أيضا أن يحلف أهل الحقـوق إذا كان في الـورثـة أيتـام وإن لم يكن في الـورثة أيتام كان الرأي في ذلك للورثة؟ وقول له أن يوفي أهل الحقوق بلا يمين ولو كان الورثة يتامى. والله أعلم

مسـألة : وبأي شيء يبدأ الوصي بإنفاذه من الوصايا.

قـال : قول إن كل الـوصـايـا شرع القليل بقلته والكثير بكثرته؟ وقول ما قدم الموصي في وصيته فبدأ بذكره قدم في إنفاذه الأول فالأول وقول يبدأ بما كان من الفرائض مثل الزكاة والحج ثم الكفارات ثم العتق ثم سائر الوصايا. والله أعلم.

مســألة : ومن أوصى بثوب يباع ويفرق ثمنه على الفقراء فباعه الوصي على فقير وأعسر ببعض الثمن هل يجوز أن يحثه عنه ويقوم مقام التفرقة؟

قـال : يجوز على البعض القــول وأكثـر القـول لا يجوز لأن الحنث ليس للفقير فيقاصص به. والله أعلم.

مســألـة : وإذا باع الـوصي مال المـوصي لقضاء دينه ثم أنكره المشتر ي فهـو ضامن إن باع بغـير النقـد في مالـه إلا أن يصير إليه وقول يجوز أن يبيع بغير المنفذ عن الثقة. والله أعلم.

مســألة : وإذا أراد الوصي أو الوكيل أن يشتر ي لنفسه مما يلي بيعه كيف يجوز له؟

قـال : إمـا أن ينـادي عليـه فإنه بأمر من يزيد له في مغيبه وتكون الواجبة على من لا يعرف وإن كان مما يكال أو يوزن فيأمر من يكيل له أو يوزن له على سعـر ما يبـاع لغـيره وأمـا الـوكيل فلا يشتر ي لنفسه إلا برأي أهله إلا فيما يكال ويوزن وقيل يجوز للوصي أن يشتر ي إذا بلغ المال ثمنه كما يشتر ي غيره. والله أعلم.

مســألة عـن الشـيخ نـاصــــر :

وإذ اعتـذر الـوصي من وصيـة من وصـاه في حيـاة المـوصي في مرضه فلم يعذره ثم مات ولم يترك غيره وصيا هل للوصي عذر؟

قـال : إذا لم يقبل الوصية في حياة الموصي فلا يثبت عليه كان العذر منها في الصحـة أو في المـرض وأمـا إذا قبلها ثم اعتذر منها في المرض ولم يعذره الموصي فقد لزمته، وأما إذا اعتذر منها في الصحة فله العذر، وأما إذا لم يعلمها حتى مات المـوصي ثم علم بها بعـد موتـه فلم يقبلهـا ثم قبلهـا بعد ذلك فله ذلك ولا خيار للوصي بعــد موت المـوصي إذا علم بالـوصيـة قبـل موت المـوصي وإذا لم تثبت

الـوصيـة على الـوصي بوجـه من وجـوه الحق ومـات المـوصي على غير وصي فاحتسب له ثقة في قضاء دينه وإنفاذ وصاياه من ماله بعد موته جاز ذلك في قول بعض المسلمين ولا أجرة له وأجره على الله إن كان من المتقين. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفي الـوصـين إذا أنفذ أحديهما جميع الوصية أوشيئا منها بغير رأي شريكه وأتم له شريكه أيجوز ذلك.

قـال : نعم. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وإذا كتب الامـام اجازة لأحد في القيام فيما خلفه هالك معين وفي قبضه والانفاذ منه بالحق والعدل أيجوز له إخراج الزكاة منه أم لا؟

قـال : في ذلـك اختـلاف فمن جعـل الاجازة بمنزلة الاباحة فلا يجوز له ذلك ومن جعلهابمنزلة الوكالة فيجوز له ذلك. والله أعلم.

مسـألة : ومنه ومن رضى لأحد أن يجعله وصيه ولم يعلم ما كتبه الموصي فلما مات الموصي ورأى الوصي الوصية اعتذر من الدخول فيها بشيء يشق عليه وأراد السلامة هل له عذر؟

قـال : الأحسن معنا أن لا يعتذر مما يمكنه منها ومالم يمكنه فالمعذور من عذره الله وإذا كان الاذن منـه مطلقـا له فلعله أكثـر القـول لا رجعة له بعد موت الموصي. والله أعلم.

مسـألة عن الشيخ أحمد بن مفـرح :

وفيمن قال لوصيه تصدق عني بهذا الثوب أوبهذه الدراهم أيجوز أن يعطي ذلك فقيرا أو أحدا أم لا، وهل بين قوله تصدق أو فرق عني فرق أم لا؟

قـال : نعم يجوز أن يعطي ذلك فقيرا واحدا إذا قال له تصدق عني وبين الصدقة والتفرقة فرق لأن التفريق يكون مفرقا. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وفي وصيـين أراد أحـدهما تعجيـل إخـراج الـوصية وأراد الآخر تأخيرها هل له قيام على صاحبه أم لا؟

قـال : إن كان الموصي جعل لكل واحد منهما ما جعله لهما جميعا جاز ذلك وإن لم يجعل قسمت الوصية بينهما. والله أعلم.

مسـألة الصبـحى :

وهل يجوز للوصي أن يقضي عن الموصي كل حق يعلمه عليه ولم يعلم أنه قضاه ولو لم يقل له إقضي عني كل حق تعلمه على ولم تعلم إلى قضيته.

قـال : إذا لم يقل له إقضي ولو لم يقل له إقضي عني كل حق علمته على فلا أحفـظ أن يقضي عنـه كل حق علمـه وأظن أنـه لا يعـدم من الاختلاف إذا جعله وصيـه في قضـاء دينـه وإنفـاذ وصـايـاه، وقـد قيـل أن الـوصي في وصاياه كالقاضي في قضاياه وقد قيل أن للقاضي أن يحكم بعلمه.

وأحسب أني حفظتـه مفسـرا أن للوصي أن ينفـذ ما علم وإذا كان هذا الـوصي وارثـا ويعلم أن على موروثـه حقا لم يقضه في حياته فعليه أن يقضي منه بقـدر نصيبـه وقـول أن عليه جميعه مما ورثه عن الهالك وإن احتمل الموروثه قضاء هذا الدين ولم يوص به فقول عليه ذلك وقول لا يلزمه حتى يصح بقاؤ ه وهذا في حقوق العباد، وإن كان من حقوق الله فإذا لم يحتمل له المخرج له منه فقول يلزم أداؤ ه وقـول لا يلزم حتى يوصي به وإن احتمـل بقـاؤ ه ووفـاءه لحقه الاختلاف أيضا. والله أعلم.

مسـألة : قال أبو محمد لا يجوز للرجل أن يوصي إلا إلى ثقة مأمون غير متهم لأنـه عليـه السـلام أمـر بحفظ الأموال فلا يجوز أن يوصي على من يخشى عليها منه؟ وقال أبو سعيد قد قيل ذلك في الديون والوصايا أنه يوصي على ثقة ويشهد على ثقتين عند المكنه.

وقال ابن المسبح إن ذلك في الوصية ولا يبرأ من الدين حتى يسلمه وقال أبو سعيد يرجى له السلامة إذا كان دائنا بذلك غير مقصر ولا مخادع ولو لم يخلف وفاء. والله أعلم.

مسـألـة: وإذا أراد المـريض أو يوصي إلى رجـل لا يعـرفـه الكـاتب ولا الشـاهـد كيف يقـال له فلان عنـدك ثقة فإذا قال المريض نعم فجائز لك أن تقـول أوص إليـه مالم تعلم منـه خيـانة وإن لم تعرفه بخير ولا بشر فلك أن تقول أوص إليه لأنه معه ثقة والذي تجب إليه الوصاية هو الثقة الذي لا يستحل الحرام ولا يحرم الحلال ولا يرتكب الشبهات. والله أعلم.

مسـألـة: وإذا أوصى رجـل من أهـل القبلة يهوديا أو نصرانيا أمينا على ذلك ثقة في دينه فلا يجوز وتنزع منه ويقيم الحاكم من ينفذها فإن أوصى أمينا من قومنـا وهـو ثقـة جاز إلا ما يدين بخـلاف المسلمين فيه، ووصاية الأعمى مختلف فيهـا ومن أجـازهـا أجـاز له أن يوكل فيما يبيعه لذلك ومن لم يجزها يحتج أنه ليس للوصي أن يوكل في البيع إلا أن يجعل له ذلك. والله أعلم.

مسـألة: ومن أوصى في تزويج تيابه فاسقا هل تنزع منه الوصاية؟
قـال: لا وهو أولى بتزويجهن فإن زوجهن على غير السنة أو كرهن على غير كفاءة نقض ذلك الحاكم إلا أن يكون يهوديا أو نصرانيا أو قرمطيا وهو المرتد ولم يجزو أوليائهن أولى بتزويجهن إذا كن من أهل القبلة. والله أعلم.

مسـألة: وفي ثلاثة أوصياء لرجل قال أحدهم إني استحللت فلانا وقال الآخـر إني خلصت منـه بني فلان وقـام كل واحـد منهم بما يقـدر أيكتفي هذا بما يقول الآخر أم حتى يصح معه فعله؟
قـال: إذا أمن بعضهم بعضا على ذلك وسعهم لم تظهر إليهم الخيانة من أحدهم. والله أعلم.

مسـألة : وإذا أقر الموصي مع أحد وصيه بعضرة دراهم ومع الآخر بعشرة فإذا قضاه أحدهما أجزي عن الآخر إلا أن يقول من وجه آخر كالاقرار الواحد في مجلسين أو أكثر. والله أعلم.

مسـألة : وهل للورثة نزع الوصية من الموصي إذا صحت معهم خيانته واتهموه؟

قـال : لا وإنما ذلك إلى الحاكم فإن إتهمه جعل معه آخر وإن صحت معه خيانته نزعها منه وجعلها على يد غيره.

قلـت : فإن جعل مع الوصي مشرفا هل له أن ينفذ شيئا من غير رأي المشرف.

قـال : لا ولا يعزل الوصي إذا شكاه الورثة حتى تصح خيانته. والله أعلم.

مسـألة : وإذا باع الوصي مال الهالك لقضاء دينه فإدعى تلف ثمنه من يده فلا شيء عليه ويبقى الدين على الميت فإن نقص ماله أنفذ الدين من باقيه. والله أعلم.

مسـألة : والوصي إذا فرط ولم ينفذ الوصية كلها ولا أوصى بإنفاذ بقيمتها حتى مات هل يسلم عند ربه؟

قـال : لا يعذر بذلك من غير عذر ويخاف عليه الهلاك في الآخرة وينبغي أن يوصي أن تنفذ وصية فلان الذي أوصى إليه فيها ولو لم يجعل له ذلك لأنه هو المتعبر بإنفاذها بعد الموصي يقول قد جعلتك وصياً في إنفاذ مالزمني من وصية فلان. والله أعلم.

مسـألـة : وفي رجل خلف مالا يحيط بماله وكتب لوصيه دينه فضاعت الوصية ولم يعرف الغرماء إلا رجلا منهم فكيف يفعل الوصي؟

قـال : يحتـج على الغـرماء فإن دفع إلى هذا الغريم الذي عنده من مال الهـالـك ثم صح دين الغـرمـاء كان ضامنـا وعليـه أن يأخذ منه ما أعطاه إلا قدر ما ينـوبـه عنـه سائـر الغرماء ويقسم الباقي بين الغرماء على قدر حقوقهم إلا أن يكون دفعه بأمر الحاكم فإنما ذلك على الحاكم. والله أعلم.

مســألــة : والـوصي إذا آيس من معـرفـة رب المـال هل له أن يدفنـه في الأرض ويشهد عليه عدولا؟

قـال : إذا لم يدرك وصياً ثقة فنرجوا أن يكون ذلك خلاصاً له. والله أعلم.

مســألة : وهل للوصي على الورثة يمين إذا أنكروا وصية هالكهم؟

قـال : قول ليس عليهم له يمين وقول له اليمين في اليمين ف الوصايا في أبـواب الـبر، وأما مثل الأقارب ووصايا الناس فلا والايمان لأصحاب الحقوق، وأمـا إذا صحت الـوصـاية والحقوق وادعى أنه جعله وصياً في إنفاذها فله عليهم اليمين. بالعلم. والله أعلم.

مســألة : وهل للوصي أن يخرج بحجة من أوصى إليه؟

قـال : لا إلا بأمر الورثة ويجعل له ذلك الموصي على قول.

قلـت : فإن حج بحجة الموصي برأي وارثه أو غيره من الناس بغير أم الوصي؟

قـال : إن كان الـوارث ليس معـه من الـورثـة غيره فجـائز قيامه بالوصية وإنفاذه لها إذا صح ذلك أو كان برأي الورثة أو أتم الوصي ذلك وإن فعل ذلك أجنبي أجـزاء عن الهـالـك لأنـه متطـوع فإن كافأه الورثة من مالهم جاز ولا يجوز للوصي أن يكافأه إلا برأي الورثة. والله أعلم.

مســألة ابـن عبيــــــــــــــدان :

والوصي إذا صوم غير ثقة ولم يعلم أنه أدخل على صومه ما يفسده أيكون هذا الصيام في الحكم جائزا ويبرأ الوصي والموصى أم لا؟

قـال : إن كان لا يؤمن على ذلـك الصـوم فلا يجوز تصويمه لأن الصوم أمانة. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله :

والهـالـك إذا كان عليـه من الـديون والوصايا تسعمائة لارية وله ما إن بيع جملة يساوي ألف لارية وإن طرح منه وبيع تسعة أعشار سوى ثمانمائة لارية وفي ورثته من يملك أمره ومن لا يملك أمره هل للوصي بيعه جملة ولو فضل من ثمنه مائـة لاريـة على نظـر الصـلاح أم يجوز أن يبيـع إلا بقدر ما عليه ولو انحط ثمنه كثيراً إذا كان يجد من غيره أن يبيع لتمام تسعمائة؟

قـال : يجوز بيعـه جملة على هذه الصفـة في قول بعض فقهاء المسلمين. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ أحمد بن مفرح :

وإذا أراد الوصي بيع مال الهالك لقضاء ما عليه فقال واحد من الورثة أنا أسلم ما ينوبني منها.

قـال : له أن يفدي نصيبه منه إلا أن يقع نقصان على الوصايا بذلك فلا يجاب إلى ذلك ولا ينتظر بالوصايا إلى قدوم الغائب إلا برضى الوصي. والله أعلم.

مســألة : ومنه وذا مات الموصي ووصيه أجنبي غائب من البلد فلما قدم قال بعض الورثة أنا أنفذت كذا من وصيته كيف ترى؟

قـال : إن كان ثقة وصدقه أجزاه ذلك ويرى الموصي والوصي وجائز له أن

يسلم له عوض ذلك من مال الموصي وإن لم يصدقه وإلى بينة أو أقر من أوصى له أجزاه ذلك . والله أعلم .

مســألة عن الشيخ هلال بن عبد الله النزوي :

أمـا الـوصيـة إذا لم تصح بشاهدي عدل أو خط العدل على قول من أجاز خط العـدل من المسلمـين فلا يلزم الـوصي إنفاذها وإن أراد أن ينفذ ما قدر عليه برضى الورثة إذا كانوا ممن يجوز رضاه في ذلك فجائز وما أراد تركه فله .

قال الشيـخ جاعـد بن خميس : هكـذا يبين لي في هذا وعندي أنه صحيح وفي جواز إنفاذ ما صح معه بعلمه اختلاف من القول بالرأي وما أوصى به عليه وحده فجائز عل قول مالم يكن له هنالك معارض فيه بالحق تكون له الحجة عليه بالمنع فحتى تقوم به الحجة وإلا فهو على المنع وعليه من الظاهر أن يمتنع يجوز له وعليه في السر إنفاذه إن قدر على سره على قول من أجاز له ذلك في الأصل وخط الموصي مثل خط العدل على الأصح إن لم يكن أثبت وأصح . والله أعلم .

مســألة : ومنه وفي رجل أوصى عليه بوصية غير محدودة هل له أن يعطي الفقـير منـه مالم تنـزلـه بمنزلة الغني وهل على الوصي أن يذكر للمعطي أن هذه الدراهـم م وصيه فلان الهالك وإذا أعطى ولم يذكر ونوى قلبه أنهن من تلك هل يكفيه لأن الوصية مضمونة عليه فيم اله ليس هي معروفة؟

قـال : أمـا إذا كانت وصيـة غير محدودة فجـائـز أن يعطي منها الفقير مالم يخرجه إلى حد الغني وأما إذا كانت الدراهم على الوصي للهالك فلا تجرى إلا بنية عما أوصى به عليه الهالك والنية تجزى كانت سرا أو جهرا ولا يلزمه أن يعلم الفقير أنها من وصية فلان صحيح .

قـال الشيـخ جاعـد بن خميس : مثله في مقـدار ما يجوز أن يعطي الفقـير على هذا من الوصية التي هي للفقراء كذلك إذا لم تكن محدودة ولكنه لا يقتصر في تفريقها على أقل من ثلاثة وقيل جوازها في اثنين وقيل في واحد وعلى كل رأي

فيمن يعطي مالم يخرجه عن حد الغنى وقوله في الوصي أنه لا يلزمه أن يعلم الفقير أنها من وصيه فلان صحيح وإن كانت الدراهم التي يخرجها فيها مما عليه للموصي لم يجزه إلا بنية يقدمها وعلى جوابه فيها فلا يجزيه فيما أراه حتى ينوي في إنفاذها عما أوصى به الهالك أنها مما له عليه أوما أشبهه ذلك والنية من عمل السر لأنها بالقلب فلا تحتاج إلى غيره وفي قول القائل أنها باللسان نظر لمن كان له بصر. والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن أوصى عليه بوصية للفقراء وكان الموصي من أهل الدعوة هل يكون للوصي أن يعطي منها أحد من فقراء القوم وفقراء أهل الذمة وأهل الشرك مالم يكونوا حربا للمسلمين وكذلك إن كانت الوصية لأحد من القوم موصى بها للفقراء هل للوصي ما مضى فلا أقدر أن ألزمه شيئا إذا وضعه في الفقراء من أهل الصفات وكانت الوصية غير محدودة للمسليمن أو لأهل الدعوة، وأما في الاختيار فلا يعجبني إلا لفقراء أهل الدعوة، وأما الوصية من القوم لفقراء غير معلومين فيعجبني في فقراء المسلمين منهم ومن أهل الدعوة وهم سواء عندي لأن الوصية وقعت منهم.

قال الشيخ جاعد بن خميس : مثل قوله في هذا كله إلا أن قول المفتي فيما يجيب ويفتي أنه لا يقدر من هذا أن يلزمه الضمان فيما مضى لا يدل على شيء من نفي الضمان ولا ثبوته وإنما يدل تصريح المعني على التوقف منه عن الحكم فيه بشيء منها وإن كان الأقرب إليه من أمره أنه لا يكون فيه للسائل زيادة فائدة فهو حسن في المعنى لأنه الوقوف عن القول في شيء أو الحكم فيه من غير علم لازم. ولو أنه قيل فيه على العادة لشيء من هذه الوصية من أهل دعوة الحق في فقراء القوم وأهل الذمة أو ما أوصى به كذلك لأهل الخلاف كان لدين المسلمين في فقراء أهل العهد من المشركين أنه قد ترك الأولى وأتى بما لا ينبغي فلا يعود لمثله وإن لا ضمان عليه لقلنا في قوله هذا أنه غير خارج من الصواب على مانراه

ونحن به نقـول والله الموفق للصـواب وأما الوصية للمسلمين فهي على ثبوتها مما يختلف فيـه لمن تكـون فقيـل لأهل الولاية وقول ثاني لأهل الدعوة وفي قول ثالث لأهـل الاقـرار بالدعوة وعلى قول رابع فلجميع أهل الاقرار فيدخل فيها هنالك أهل الخلاف .

وعلى هذا فإذا جاز دخولهم في الوصية من أهل الدعوة للمسلمين فجوازه على حـال في الـوصية منهم للفقراء أظهروا هذا لعمومها هو الأحق في الأصل بها في حكمهـا وإنـما كان أعجب إلينـا أن تعطى فقراء أهل دعوة الحق من المسلمين لا محجـر فيهـا من أن يعطي منهـا فقـراء المخـالفـين ولكن لجواز إنفـاذهـا على الخصوص في أولئك رأيناهم من هؤلاء أولى . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه وإذا أوصى رجـل إلى ثلاث أوصياء وجعل مع أحدهم أمـوالا كانت عنـده بالمضـاربـة ثم قال هذه الـدراهم إذا تامت إجعلهن للوصية وأمثـال هذا الكـلام هل له أن يجعلهن للوصيـة بهذا القـول كانت الوصية بخط عدل أم لا؟

أرأيت إذا جعله هو وغـيره أوصيـاء وجعـل لهم كلا يقوم مقام صاحبه هل لهذا الرجل المبتلي بهذه الدراهم أن يبلغ منها شركاءه في الوصية كانوا ثقات أو غير ثقات وكذلك هل له أن يعطي منها إناسا ليفرقوها إذا كانت للفقراء واطمأن قلبه أنهم لا يخربوها ولو كانوا غير ثقات وكذلك إذا أعرض إنسان وكيل هذا الوصي وأنفذ من هذه الدراهم التي للفقراء شيئا قبل أن يناظر الوصي فلما علم الوصي أتم له ذلك ماذا يلزم هذا الرجل المفرق والوصي في ذلك ؟

قـال : أما هذا الرجل الموصي فقوله لوصيه اجعل ما قبلك لي في وصيت أو لوصيتي وقـد جعله وصيـا في إنفـاذ وصيتـه وجعل لغيره أن ينفذ وصـيه ن ماله فلهذا أن ينفذ ما صح معه إذا جعل له ما جعل لهم على الانفراد ولم يشركهم في ذلـك ولا يجوز له أن يقبض مال الهـالـك من لا يؤمن من عليـه من وصي وغيره

وأما مستور الحال إذا رجعت الأمانة منه فقول يجوز معونته على ما صح من ذلك والتثبيت أولى وخاصة عند الريبة وهو أحبس القوب بقلة الضبط والأمانة .

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن في نفس من قول الموصي ذلك له في ثبوته حتى لا أقوى عليه لأنه لم يجعلها بثقة لذلك وإنما أمر غيره أن يجعلها عنه بعد موته فكيف يصح على هذا ومن قال بجوازه وثبوته لم أخطه لأنه مما يخرج فيه معنى الاختلاف .

وعلى الموصي إنفاذ ما صح وبثت بالحجة مما قد جعله فيه وصيا له وقيل بأمر الحاكم وفي وجواز ما صح معه بعلمه اختلاف من القول بالرأي وقد مضى القول فيما أوصى به عليه وحده .

وعلى كل حال فما جاز له إنفاذه فيجوز له على هذا منها إن احتاج إليها أو غيرها بالعدل ويجوز له الانفراد في الانفاذ لما جاز له إنفاذه فيجوز له على هذا منها إن احتاج إليها أو غيرها بالعدل ويجوز له الانفراد في الانفاذ لما جاز له إنفاذه أو كان عليه عن غيره من أولئك الأوصياء على هذا من جعله له ولا بأس بإعانته إذا كان ثقة وأقل ذلك أن يكون مأمونا على قول ألا في بيع الأصول فحتى تصح وصايته مع من أراد أن يعيينه فيما قيل .

ويجوز للوصي أن يستعين في إنفاذ الوصايا وغيرها من الحقوق التي له أو عله من مال الهالك إنفاذها بغيره ممن يأتيه على ما يسلمه إليه ويأمره به فيه .

وأما غير المأمون فلا إلا فيما يكون من ذلك بحضرته ، فإن فعل غير ذلك فأرسله بشيء منها إلى أحد وصح معه بلوغ الحق إلى أهله فقد أنفذها وبرىء منها وإن كان أتى بها يمنع منه لحجره عليه فيما يغيب به عنه من مال الموصي فإنه لا يجزيه .

ومالم يصح معه بلوغه فعليه ضمانه إلا أن يكون برضى الورثة وأمرهم وهم بحال من يجوز أمره والرضى منه فلا شيء عليه إلا أن يكون ما يبقى من المال ليس فيه لأهل الحقوق الوصايا وفاء فلا أمر لهم ولا رضى .

ومن أنفذ شيئا والوصايا عن الموصي من ماله بغير أمر الوصي وأتمه له بعد أن صح معه فأرجو أن يتم ذلك ويكون براءة لهما جميعا ونحو هذا يوجد في آثار المسلمين من أهل العلم ، ولكن لا يرجع المعترض لمثل هذا فإنه لا يجوز عليه غرمه إن لم يتمه له ولو صح إذا لم يكن من الورثة .

وفي بعض القول إن الوارث مع غيره إذا أنفذ شيئا من الوصايا عن رأيه أنه يضمن لزكائه قدر ما يكون لهم مما أنفذه فإن صح ذلك مع الوصي وأتمه فيما صح معه ورضى به بريء وإذا أثبت هذا في الوارث على ما ذكرناه ففي غيره أؤكد ويعجبني في الوارث أن لا يكون عليه غرم ما أنفذه من شيء صح معه في المال وقامت به الحجة فجاز على الوثة فيه وصح فثبت .

فإن أنكروه في هذا الموضع ظلما يعلمه فلا غرم لهم عليه إلا أن يصح عليه إنفاذه من المال فيحكم لهم به عليه لعجزه عن قيام الحجة به فيغرمه إلا بمقدار ما يكون له . فإن قدر على الامتناع في السر جاز له من غير مجاهرة .

وأما فيما لا يعلمه أنه صح معهم ولم تقم به حجة حق عليهم لهم غرمه بنفس الطلب وإن لم يحكم به عليه لهم حاكم يلزمه حكمه ولا يجوز له أن يمتنع من أدى إليهم على حال ، ومالم يكن منهم تغيير ولا ظهر له من ولهم نكير فلا شيء عليه فيما يعلم به أنه في جملة المال لا شك فيه وليس عليه أن يعلمهم بذلك إن لم يكونوا يعلموه إلا فيما يختلف في جوازه وثبوته فإن أتموه ورضوا به على وجه وما يجوز منهم وإلا فضمانه لازم له . وعليه أداؤه إلى أهله أو تقوم به الحجة التي هي في حكم الظاهر حجة ويحكم به حاكم بالعدل يلزمه حكمه وقد مضر القول فيه مع الوصي أن أتمه وإلا فهو مما يلحقه الاختلاف على حال وهذا كله في

الانفاذ من الوارث مع غيره في هذا الموضع على قول من يجيزه بغير أمر الوصي فإنه هو الذي يختاره فنميل إليه. والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن ابتلى بوصية لاناس معروفين وأرسلها لهم مع من يأمه قلبه هل يسلم من هذه الوصية بلغ الرسول أو لم يبلغ.

قال : أما إذا بلغت أربابها بيد من أرسله بها فذلك خلاص له، وأما إذا لم تصل وكان مرسلا لها بيد ثقة يجوز له أن يستعين به على ذلك في وقته فتلفت فلا ضمان عليه وهي في مال الهالك على ما أرجو من مثل هذا، وأما غير الثقة فالوصي ضامن لها حتى يؤديها من مال نفسه.

قال الشيخ جاعد بن خميس : مثل قوله إذا بلغت أربابها ولكني لا أشترط في خلاصة أن يكون في بلوغها بيد من أرسله بها فإني لأرى ذلك من شروط الخلاص لأنه لو كان الأمر فيها كذلك لكان بلوغها هنالك إليهم على يد غيره لا يبرئه منها وهذا ما لا أعلمه يصح.

وأما إذا لم تبلغ وكان إرساله لها في موضع ما ليس عليه ولا له أن يخرج بها أو يرسلها فالضمان عليه في ماله ولو كان الرسول بها ثقة وأما في مواضع ماله وعليه من جهة الموصي بها وعلى يد الثقة تلفت قبل وصولها فلا ضمان عليه وهي فيم ال الموصي تخرج من ثلثه مع غيرها من الوصايا إن وفى بها أو ما يصح لها وإن هو أرسلها مع غير ثقة ولا ممن يؤمن عليها فالضمان عليه إلا أن يكون غير اذن من هي له فهي ماله ويجوز فيها أمره وليس على الوصي ولا في مال الهالك رجوع فيها بشيء على حال. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

وفيمن هلك ووجد مكتوب في ورقة وصيته وقد جعل فلان هذا محمد بن خالد وصيه جائز الأمر والفعل هل يكون على هذا الوصي اقتضاء ديون الهالك

لازما. أرأيت إذا كان للهالك ديون على اناس لا يعرفهم الوصي من غير أهل عمان أو على مفاليس.

قال: قال بعض المسلمين لا يكون وصيا بهذه اللفظة وحدها في إنفاذ وصيته وفي قضاء دينه وعليه الاجتهاد في إقتضاء ديونه والذين لا يعرفهم فلا يلزمه شيء. والله أعلم.

مسألة: رجل وصى بثلاث صديات فضة الثلاثة أفلاج ولم ولم يمكن خدمة الأفلاج في ذلك الوقت فميز الوصي هذه الثلاث الشاخات وكتب فيهن وهذه الثلاث الشاخات لفلج كذا وبعد زمان أراد إنفاذهن في الأفلاج المذكورة فوجدهم أربع صديا لمن حكم الشاحة الزائدة.

قال: قال بعض المسلمين إن هذه الصدية للورثة وقيل للوصي وقيل بمنزلة اللقطة وقيل أنها تكون موقوفة على حالها إلى أن يبين أمرها. والله أعلم.

مسألة: وإذا كان وصي الهالك غير حاضر فاشترى أحد من الورثة للهالك كفنا واستأجر من يحفر له قبرا وذلك بغير أمر الوصي لأن هذا لا يمكن تأخيره إلى حضور الوصي فلما حضر الوصي طلبوا منه ما سلموه لحافر القبر وثمن الكفن أيجوز لهم ذلك إذا كان في ورثته بينهم أو غائب أو معتوه أم لا؟
قال: إذا صح أن الوارث فعل ما ذكرته جاز للوصي أن يسلم إليه من مال الهالك على قول بعض المسلمين. والله أعلم.

مسألة ناصر بن خميس:
في رجل له وطنان وزوجتان وكل زوجة منهما في وطن من وطنيه ولكل زوجة أولاد منه وكتب أولاد أوصياء وتوفي في أحد وطنيه أيكون إنفاذ عزاه في وطنيه جميعا أم في وطنه الذي توفي فيه.

قال : إن لم يكن وصيه العزاء مقيده ومخصوصة بمكان كانت على رأي الوصي مما جعله الوصي من العزاء في الموضع الذي مات فيه أو الآخر أو كليهما فواسع له ذلك. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

وأما الوصي إذا أنفذ الحقوق التي على الهالك وسلم عليه أهل الحقوق الأوراق التي مكتوب عليها الحق على الهالك فجائز له أن يمشي الأوراق ولم يزل أمور الناس على مثل هذا إلا أن التعارف بين الناس إذا قبض أحد حقا له على أحد وسلم إليه الورثة بأن نفسه تسبح بالقرطاسية ولم يطالب فيها والاطمئنانة حكم من أحكام دين الله عز وجل وكذلك ورقة الوصية إذا أنفذ الوصي ما فيها ولم يكن للورقة ثمن فجائز له أن يمشها وإن ضرب على الكتاب المكتوب فيها من غير أن يمشها فذلك حسن عندي ويعجبني ذلك خوف الاشتباه. والله أعلم.

مسألة : ومنه والوصي إذا مر ببيع مال الهالك لقضاء دينه ووصايا فإذا أراد الوصي أن يوجب المال بعد المناداة عليه ثلاث جمع هل يكون إيجابه في الحال نفسه أم يكفي وتوفى السوق.

قال : أن إيجابه في المال نفسه في الجمعة الرابعة واللفظ في الوجبه مثل وجبه سائر الأموال. والله أعلم.

مسألة : ومن باع عروضا من مال هالك بحق الوصاية فلما أن باع وقبض المشتري ومضى ما شاء الله قال الوصي أن الشيء الفلاني قد أوصى لي به الهالك ولم أعلم به عند البيع كيف الحكم في ذلك؟

قال : على ما عندي إن قال الوصي عند البيع أو من أمره الوصي هذا مما خلفه الهالك فلان أو من مال الهالك فلان وفلان معروف موصوف وأبيعه لما عليه

من الديون والوصايا فصح بالبينة العادلة إن هذا أوصى به الهالك فلان بن فلان لهذا الوصي أن يرجع إليه بقيمتـه.

وأمـا إذا لم يقـل لوصي هذا للهـالـك وإنـما باع هذا وقبض قيمتـه وأحرز المشتري فليس له رجوع ولا نقض على المشتري. والله أعلم.

مســألة : والذي ينادي عليه ثلاث جمع ويوجب في الرابعة أيكون النداء في يوم الجمعة خاصة أم في كل يوم ويبدأ بيوم الجمعة ويوجب فيها أم المراد تمام عدد الأيام؟

قـال : المـراد أربعـة أسـابيـع ولعل ذلك في موضع الجمعة يخص فيه يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه بالجمعة وفي غير يوم الجمعة في مجمع الناس فعنده أنه كاف. والله أعلم.

مســألة الشيخ أحمد بن مفرج :

في امـرأة مريضـة اضطرت إلى وصي فدعت رجلا فجادلها فجعلت له ما قال وهو أكثر من أجرة المثل أيثبت أم لا؟

قـال : عن الشيخ ناصر لا يجوز إلا من أهل العدل وعن الشيخ الصبحى يجوز ذلك وعن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير في ذلك اختلاف إذا قاموا ثقة أمينا وغير ثقة لا يجوز. والله أعلم.

مســألة الصبـحى :

وليس للوصي أن ينفض ما باعـه بالجهـالـة ما باعـه لقضـاء دين الهـالك وإنفاذ وصاياه ولا يقبل قوله إذا إدعى الجهالة لأنه يدخل الضرر على غيره ولأنه ليس له أن يبيـع مجهـولا وإنـما يبيـع معلومـا من مال الهـالك لقضاء ما عليه بعد الصحـة وطلب من له الحق وحكم الحـاكم بشهادة شهود المدعي وإجازة الحاكم وأمـره بإنفـاذ ما على الهـالـك وجماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم إذا لم يوجد

وعلى كل حال لا يقبل قول الوصي بالجهالة فيما باع بحكم الحاكم أو بغير حكم. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

ومن جعل وصيين ومات ثم مات أحد الوصيين فقال الحي منهما أن الوصية جميعا باقية إن قيل أن الوصي الباقي منهما مصدق إن قال أن وصية الهالك باقية وقيل مصدق في نصفها لأنه عليه شريك في الوصاية ولا يقبل قوله إلا في النصف منها أنه باقي على الهالك. والله أعلم.

مسألة الشيخ جاعد بن خميس :

ومن جواب له قلت له إن أعجبك لهذا أن يعلق وصيته على ثقات المسلمين فما تكون صفة ثقات المسلمين المعلقة عليهم الوصية أهو كل من علم من نفسه إنه من أهل هذه المنزلة جاز له الدخول فيها أو لم يكن لورثته معارضته ولا لغيرهم أم حتى تقوم الحجة بثقته عند ورثته ثم حينئذ لا يجوز لهم معارضته ومالم تقم الحجة عندهم بذلك كانت معارضتهم له جائزة أم لو قامت الحجة بثقته فلابد في دخوله في إنفاذ الوصية أن يكون برأه الحاكم فيكون هو المدخل له فيها أو برأي جماعة المسلمين عند عدم الحاكم وإلا فلا يصح له دخول فيها.

قال : يجوز له في موضع جوازه مع عدم من هو أدنى منه إن كان في تلك المنزلة فإن نزل للحكم فحتى يصح له وإلا فالمعارضة له ثابتة لمن قام بها عليه فمن له الحجة في ذلك؟

قلت له وإذا أوصى هذا الموصي على ثقات المسلمين ما يقتضي هذا اللفظ من العدد أيكفي فيه الواحد أم الاثنان أم الثلاثة فصاعدا وهل فرق بين أن يوصي على ثقات المسلمين أو على الثقات من المسلمين في هذا من قيام الواحد والاثنين والثلاثة أم في ذلك سواء على كلا اللفظين .

قـال : يعجبني على هذا أن يجوز للواحـد منهم وإن جاز لأن يلحقـه من الرأي غير ذلك. والله أعلم.

مسـألة الصبـحي :

وقبض الـوصي أجـرتـه من مال المـوصي بنفسـه جائز أم فيه اختلاف وما الوجه ليخرج من الاختلاف؟

قـال : إن قدر على مقض بقضيه من وارث أو حاكم كان أحب إليّ وإن لم يجد أقضى بنفسه.

قلت له ومن يجيـز شراءه مما يكـال ويـوزن فإن كال أو وزن لنفسه وكذلك أخـذه من الكفـارات على قول من يجيـز له ذلك إذا كان لنفسه أيجوز له أم حتى يأمر من يكيل له ويزن؟

قـال : إن كال لنفسه جاز وإن كال له غيره فإنه قد استوثق في دينه. والله أعلم.

مسـألة الشيخ جمعة بن أحمد لأزكـوي :

في الوصي إذا أمر من يشتري من مال من وصاه إلى من يسلم الثمن؟

قـال : إذا صح مع المسلمـين أن الـوصي عليـه ديـون للنـاس وصحت وصـايـه هذا المـوصي وسلم هذا الوصي ما عله من ثمن هذا المال في قضاء هذا الدين فقد بى المأمور من ذلك إن شاء الله ولو لم يسلم الثمن للورثة إلا أن يكون الوصي غير ثقة فإن وصايته لا تجوز ولا يبرأ من دفع إليه شيئا من مال الهالك. والله أعلم.

مسـألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

إذا إدعى الـوارث على الـوصي أنـه باع مال الهالك بغير علمه ولا حجة عليه ويريد فداءه من المشتري وقال الوصي أنه احتج عليه وإنه عالم بذلك ما الحكم؟

قـال : له فداءه والقول قوله إن لم يعلم حتى يصح أنه علم وعليه اليمين بذلك . والله أعلم .

مســألة : **الشيخ مسعود بن رمضان** :

رجـل مات وتـرك وصيـا في إنفـاذ وصيته واعتذر الوصي عن إنفاذ الوصية فأنفذ بعض الورثة الوصايا والدين الذي على الهالك يجوز ذلك أم لا؟

قـال : فقـد قال بعض المسلمـين أن إنفـاذ الورثة لوصية الهالك جائز إذا صح إنفـاده بشـاهـدي عدل وإقـرار الموصي لهم بقبض ما أوصى لهم به الهالك وبعض لم يجز له إلا إنفاذ نصيبه من الوصايا والديون. والله أعلم.

مســألة الشيخ جاعد بن خميس :

وفيمن أراد أن يوصي بما لزمه من ضمان لمن لزمه له ولأقربيه وغير ذلك من الوصايا التنصليات في أبواب البر تقربا إلى الله بها واحتياطا على نفسه فيما لزمه من حقوق الله وحقوق عباده ولم يجد الوصي الذي يكون أهــلا أن يوصي عليه في ذلـك لموضـع بصيرته بإنفاذ الوصايا على وجهها وتظاهر ثقته وأمانته عليها مما يكون الأولى لمن عمل بذلك ؟

قـال : يوصى بما لزمـه ويشهـد عليـه. ومن الحزم أن يكون على هذا فيما يتطوع لربه ويلتمس الوصي الثقة والمأمون من كل وجه على ما يجعله فيه. والله أعلم.

مســألة خلف بن سنان الغافري :

وإذا طلب الـورثـة من الـوصي المحـاسبة فيما قبض وأنفذ من مال هالكه فقال ما أنفذت إلا الشيء الثابت من ديون الهالك ووصاياه ولا أحاسبك فعندي أنـه لا يحكم عليـه بمحـاسبتـه لكن إن ادعى عليه حقا مما خلفه هالكه فيحكم بينهما بالحق والعدل. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وجدت عن ابن عبيدان إذا مات الوصي فحكم الوصية منفوذة حتى يصح إنها باقية أو شيئا منها فقال ذلك في الشيء الذي يمكن إنفاذه من ذلك الوقت في قول بعض المسلمين.

وأما مثل الصيام وكان ذلك في شهر رمضان أو مثل حجة وذلك لا يمكن إنفاذه في ذلك الوقت القريب فذلك حكمه باقي حتى يمضي من الوقت بقدر ما يمكن إنفاذه على قول. والله أعلم.

مســألة : والمريض إذا أوصى في الليل بالظلام واطمأنت قلوبهم ولم يرتابو كما لو كانو في النهار هل يسع الوصي إنفاذ ما أوصى به أتم الورثة أو غير وا؟

قـال : أما في الحكم فلا يجوز ذلك وأما في الاطمئنانة إذا لم يشكو في ذلك ولم يحل بينه وبين ذلك حائل بحجة حق فأرجو أن لا يضيق ذلك. والله أعلم.

مســألة ابـن عبيـــــــــــدان :

ويجوز للوصي أن يبيع في مال السريرة ويقضي عنه كيف ما قدر إذا لم يكن له بينـة على وصـايتـه ومنعـه الحاكم عن البيع ويحتج إذا باع في السريرة في وقف الثمن على الورثة سرا ولا يجوز لأحد أن يشتري منه إلا أن يعلم أنه أوصى إليه إذا كان يعلم أن هذا المـال الـذي يريـد هو بيعـه للمـوصي فإن كان لا يعلم أنه للمـوصي جاز له أن يشـتري منـه فإن أبى الورثة أن يردوا عنه حصتهم من هذا المال مضى البيع إن استتر له ذلك ويجوز له فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

مســألة الصبـــــــــــحي :

والحاكم والوصي إذا اشترطا فيما يبيعانه من مال الميت الشرط الذي يزيل مهـما الضـمان فإن صح في هذا البيـع ما يوجب النقص من البيع من عيب فيه ولم

يعلم وجهـا له من المشـتري في البيـع أذلـك الشرط مزيل للنقض أم للمشتري النقض ويـرجـع بذلـك في مال الهـالك حتى يقدم ويكون رد ذلك من المشتري على من باع له وعلى البائع القيام بذلك في مال الهالك أم كيف صفة ذلك.

قـال : هذا شرط ينتفع به البائع من لزوم الضمان في ماله ولا تبطل حجة المشتري. والله أعلم.

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

وما علمه الوصي من الحقوق على الهالك الموصي فإن كان يمكن قضاء تلك الحقـوق من بعـد علمـه صوبهـا من غير أن يكـون هوعلم بقضـائهـا فهي عندي غير باقية في ظاهر الحكم حتى يصح أنها باقية بعد وليس له ولا عليه قضاء تلك الحقـوق من مال الهـالـك وإن كانت تلك الحقوق التي علمها الوصي على الهالك الموصي لا يمكن قضاؤها بوجه من الوجوه بعد صحة علمه بها فقد قيل إن له أن يقضيهـا من مال الهـالـك إن صدقـه هل الحقـوق على الـورثـة وإن لم يصدقوه ولم يرضوا بقضائها من ماله فإذا منعته حجة حق عن قضاء تلك الحقوق فليس له قضاؤها في ظاهر الحكم. والله أعلم.

مسـألة الـزامـلي :

عن رجـل جعله أبـوه وصيا له وصاياه وقضاء دينه واقتضاء ديونه وكتب له أجرا على ذلك ثم هلك عن دين تستغرق ماله فهذا الولد أجره ثانية أم لا؟

قـال : إن كان أوصى له بالأجرة وصيه وكان الدين يستغرق ماله فعندي أنه لا تثبت له هذه الوصية والدين أولى منه ولابد له من القيام في إنفاذ دين والده إذا كان قد يوصي له في قضـاءه في حيـاتـه وقيـل له بذلك إلا أن يمنعه مانع عنه لا يقدر عليه. والله أعلم.

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

فقد قيل أن الوصي أيسلم من ماله لانفاذ ما أوصى له به الهالك على وجه العرض ونيته أخذ العوض من مال الهالك فلعلهم قد قالو في ذلك باختلاف فأجازه بعض ولم يجزه آخرون وقد ضيع ماله على هذا القول وكذلك وكيل المسجد. والله أعلم.

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي :

إن الوصي إذا وعد الهالك أن ينفذ له وصاياه فعليه أن يقوم له بإنفاذ جميع وصاياه ولا له أن يضيع شيئا منها عند القدرة لانفاذها فإن ضيع شيئا منها على التعمد حتى هلك فعليه غرمه، وأما إن لم يتعمد لتركها وكان يحدث نفسه بإنفاذها إلى أن هلكت ففي تضمينه لها اختلاف قيل عليه ضمانها وقيل لا ضمان عليه وهي في ثلث مال الهالك إن بقى منه شيء. والله أعلم.

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

وامرأة أوصت بضميرة تمر قرض أو بفراسله رطب إن كان في زمن الرطب يأكله من يحضره من الناس بعد رجوعهم من دفنها ثم لم يسلم الوصي جهلا منه أو عمدا كيف الحكم؟

قال : يعجبني في هذا إذا لم يقدر الوصي على إنفاذ الوصية علي وجهها وعدم الوصول إلى الخلاص منها أن ترجع تلك الوصية للورثة ولا يلزم الوصي الا التوبة من التقصير إن ترك إنفاذ ذلك وهو قادر على إنفاذه وإن كن غير قادر ولا مقصر فلا شيء عليه. والله أعلم.

مسألة الصبحي :

وفيمن أوصى بغراء ولم يحضر وصيه فقام ولد الوصي وولد الموصي أو غيرهم وعمل طعاما مالغراه وما تمه يجوز فعلهم في ذلك ويجوز لمن حضر أن يأكل منه وفي الورثة أيتام ويجوز إتمام الوصي لهم وإن كان لا يجوز ما خلاص من أكل منه؟

قال : ما أنفذه غير الوصي فضمانه على المنفذ له ومن أكل منه أيأمر المنفذ له لم يلزمه شيء وإن أتم فعله جائز ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه والوصي إذا أوصى عليه الهالك بنخله تنفذ غالتها في شيء من أبواب البر أيجوز للوصي بعد أن أنفذ جميع الوصايا أن يترك هذه النخلة أم واجب عليه أن ينفذ غالتها فيما أوصى به الهالك.

قال : يوجد له العذر في تركها ويوجد عليه القيام بها والله بعد هذا. والله أعلم.

مسألة : ومنه والوصي عليه واجب أن يسافر من بلد إلى بلد بعيد أو قريب ليقضي وصية الهالك أم له رخصة في ذلك؟

قال : عند أن الوصي يعلم الموصي لهم بما أوصى لهم فإن شاءوا وصلوا إلى قبض حقوقهم أو أقاموا من يقبضها لهم ومالم يقبض فإنها أمانة عند الوصي مضمونة في مال الهالك. والله أعلم.

مسألة : ومنه إذا باع الوصي أو الوكيل من مال من أوصى إليه أو وكله وأقامه في ذلك حاكم وقضى بعض الغرماء وصحت على الموصي أو الموكل حقوق ولم يجد وفاء لها بعد أن قضى بعض الغرماء أيلزمها ضمان أم كيف الحكم؟

قـال : إذا لم يقضي بحكم خفت عليـه الضـمان على بعض القول وقول لا ضمان عليــه وهـذا إذا لم يدرك من المـال شيىء ا ولا أدرك مع الـديـان شيئـا مما قضاهم إياه من مال الهالك. والله أعلم.

مســألة : ومنه والوصي إذا حسب ما في الوصية من الضمانات وأخرجها من مال الموصي وقبضها ثقة وردها عليه أو لم يقبضها ثقة وتلفت بوجه من الوجوه من غير تضييع منه أيلزمه ضمان والضمان من مال الوصي أو من مال الموصي؟

قـال : الـوصي أمـين للهـالك ولا يلزمه ضمان وما تلف من الوصايا على يده ففي ثلث مال الهالك. والله أعلم.

مســألة : ومنه والوكيل والوصي هل لهما أن يقبلا في البيع إذا باعا إذا كان مجعولا لهما؟

قـال : أما الوكيل تجوز له الاقالة إذا جعل له ذلك وأما الوصي فلا تجوز له الاقالة ولو جعل له ذلك. والله أعلم.

مســألة الشيخ حبيب بن سالم :

قلت والوصي إذا باع بيعا تدخله الجهالة ورد عليه وانكسرت قيمته أعليه ضمان ما انكسرت أم يكون ذلك في مال الهالك خاصة وإذا شرط على المشتري أنه لا علم له بحدوده واشتراه منه على ذلك أيثبت ذلك على المشتري ولا رد فيه؟

قـال : أنه إذا باعه وهو لا يعلم حدوده ورد عليه بذلك فذلك في ثلث مال المـوصي وإن كان بقى منـه شيء وإذا لم يبق منـه شيء فذلـك في ماله إذا انكسر الثمن إذا لم يبيعـه بحكم من حاكم ولم يشـرط إني لم أعلم بحـدوده وأبيعـك إيـاه بجهالتي به وأني أنفذ ثمنه فيما أوصى به الهالك وإلا فذلك ثابت على المشتري إذا شرط عليه هذا الشرط أو باعه بحكم من حاكم. والله أعلم.

مســألة الصبــــــــــحي :

والمريض إذا جعل أجرة لوصيه أهي من رأس المال أم من الثلث وإذا كان الوصي وارثا هل تحل له أم لا؟

قـال : الأجــرة من ثلث المـال ويثبت للوارث منهـا بقـدر عنـائـه ويثبت جملتهـا للأجنبي ومازاد على الوارث من الأجرة جعل في مال الهالك. والله أعلم.

مســألة الفقيه جاعد بن خميس :

وإذا أوصى الهـالـك أن تفـرق عنـه مائـة صاع برا وعلى باقي صافي لمائة مسكين فوقع إغفال من الوصي فأنفذ علسا مدقوقا صافيا فيه بعض الشعير هل يكفي وإن كان لا يكفي فما خلاصه؟

قـال : لا أعلمـه يجزى ويعطى كل واحـد قدر ما في التـذي دفعه إليه من الشعير. والله أعلم.

مســألة ومنه جواب لبنت سعيد بن محمد :

ومن قبـل وصيـة أخيـك سليـمان بن سعيد نظرتها فإذا فيها ما كتبه لفقراء المسلمين فهم لهم لا لغيرهم من المخالفين وما وجدوا وما فرقتيه في غيرهم فغير خارج من الـرأي لكن الأول عليـه العمـل من غير أن ألـزمك ضمان ما كان لأنه متعلق بقـول لا يخرج من الصـواب وتفضيـل أهـل الـورع والفضـل هو الـذي يعجبني من غير أن يعطي أحدهم ما يخرج به من الفقر إلى الغنى. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وسـؤ ل عمن أوصى بوصايا وأقر بدين عليه ومات غلى غير وصي له هل لمن هو ثقـة من المسلمـين في حينـه أن يحتسب في إنفـاذ وصاياه وقضاء دينه ففي الأثر من قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله أن يعضا أجازة في قول آخر لا يجوز أنه له الأكثر.

قلـت : فإن عارضـه أحـد من الثقات في الدين محتسبا أيضا وأراد منه أن

يرجع فيما أخرجه من ماله فأنفذه في موضعه الذي له أيلزمه ذلك أو لا فيما مضى فنعم على قول من لم يجزه لا لقيامه عليه ولكن لما به من هذا الرأي من مانع لحرامه وعلى قول من أجازه فلا لجوازه له إلا أن يكون للمعارض في احتسابه حجة لا تدفع فيحكم عليه من لا مخرج له عن طاعته بالرد.

قلت له فإن كان هذا المحتسب الداخل في هذه الوصية غير ثقة أيكون على ما به من الاختلاف في الثقة وإن لم يكن له أمانة، فنعم في الواسع لا الحكم فإنه لا يجوز حتى يصح له في إنفاذه أنه أتى على وجهه فيما أجزاه وإلا فهو المأخوذ فيه على حال بضمانه.

قلت فإن كان الثقة في العادة لذلك على هذا من مال الهالك قد تمسك برأي من أجازه والمعارض له أخذ برأي من لم يجزه في وضع ثبوته؟

قال: فالأجر فيه إلى ما يراه الحاكم أو ما يقوم لعدمه يومئذ بمقامه وليس له أن يأبى من قبلها ما دل عل ما في هذه كلها.

قلت: فإن لم يجد في حاله من يتوصى له ثقة ولا مأمونا فجعل ثقات المسلمين أوصياءه في إنفاذ ذلك عنه من ماله؟

قال: فيجوز للحاكم ومن يجعله من أهل الثقة وعلى قول آخر وما دونه من ذوي الأمانة منهم فيجيزه له فإن لم يكن فالصالحون من الجماعة أو من يقمونه وإن أنفذها غيرهم جاز له عن رأيه لدخوله في عموم من قد جعله ولا يجوز إلا برأي الكل فيمنع حتى يكون برأي من بالأرض من المسلمين أهل الثقة والأمانة في ظاهر مالهم من حكم في العدل وهذا لو صح فمتى يمكن على قياده أن يكون في يوم ولا شك فيه إنه من الممتنع عل من لزمه فإني يجوز أن يعد في الحق رأيا أتى لا رد به لما دل عليه لظهور فساده. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل مسافر للحج فأرسلت عنده برا وتمرا أوغير ذلك وأرسل عنده غيري وله العشر من الذي أرسل عنده حتى يبيعه ويأتي بقيمته عوضا مثل زعفران أوغير ذلك فسافر وباع هذا الذي أرسل عنده وكتب في دفتره بخط يده خلص مال فلان كذا وكذا ومال فلان كذا وكذا ثم مات هنا هذا قبل أن يأخذ العوض ورجعت إليّ الدراهم وأنا وصي له هل ترى لي جائز أن أعطي أصحاب الرسائل ما كتب في دفتره بخط يده إذا كنت أعرف خطه أم ليس لي ذلك وخلف هذا الرجل أيتاما كيف أصنع؟

قال : لا يبين لي جواز العمل به على هذا من دفتره حتى يصح بغيره على وجه ما يقوم به الحجة لهم فيه على شيء يعنيه أو في غيره من تلك الدراهم أم غيرها أو يصح أنه أتى في مالهم ما يلزمه به ضمانه على حال فيكون عليه في المال وإلا فلا وإن عرفته من خط يده لأنه ليس باقرار ولا وصية ولا فيه ما يدل في تلك الدراهم على أن مالهم هي ولا أنه فيها ولا في غيرها باق على حاله لم يذهب عليه في حياته على وجه ما يكون له فيه العذر ولا بعد مماته فكيف يجوز لك أن تعطي ذلك من ماله كما هو في دفتره بغير حجة فيه عن لازم أو جائز أني لا أرى هذا فاعلمه لو كان عن إقرار أو بينة دع ما في دفتره وحده فإنه على هذا كأنه لا بشيء

وعلى قول من يقول في مثل هذا بضمانه حتى يصح له من العذر ما يبر يه من ذلك فإذا صح عليه أنه صار على ما يدعونه من الأجرة في يديه فالأمر فيه راجع إلى من يجوز له أن يحكم فيه من حكام المسلمين لا إليك إن لم تكن منهم وعلى كل حال فليس لك أن تحكم في هذا لنفسك في حال حتى تعلمه بعينه على إنفراده أو في يغيره علما لا ترتاب فيه أو بمن تقوم لك الحجة به كذلك أو يصح معك أنه أتى فيه ما يلزمه به ضمانه بها لا اختلاف فيه ثم لا تقدر على بلوغه بغيرك ممن له ذلك وعلى هذا فيجوز لك في هذا الموضع أن تعطي غيرك ما يكون له من حق بالوصاية منه لك.

وقيل حتى يكون عن أمر الحاكم والقول بأنه لا ضمان عليه حتى يكون منه ما يلزمه من الضمان هو الأكثر، قلت له وإن ظهرت على هذا الرجل الهالك المتقدم ذكره ديون ولم يخلف لها ما يقضيها هل ترى لأصحاب هذه الرسائل المذكورين يحاصصون الديان أم ليس عليهم محاصصة وهل يصير مثل الأجير أم هذه الرسائل مثل الأمانة عنده.

قال : فهو بمنزلة الأجير ولكن له أجرة مجهولة على حال وكأنه مما يلحقه الاختلاف في ضمانه إن لم يصح له ما يبر يه من ذلك أوما يلزمه به لخروجه بمعنى الأمين على قول والقول بضمانه هو الأكثر ومتى صح لأحد منهم ماله بعينه لم يشاركه فيه غيره وكأنه به أولى وإن لم يصح خرج فيه معنى ما ذكرنا وكان في موضع ضمانه على قول من رآه كغيره من الديون وعلى قول من يقول أنه لا ضمان عليه حتى يصح عليه شيء مما يلزمه به الضمان فلا شيء له إذا لم يصح ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا سافرنا أنا وأخي للحج أو غيره وأرسل عنده وكتبه في دفتره بخط يده خلص مال فلان كذا وكذا ومال فلان كذا وكذا ثم أخي هذا فاحتسبت في ذلك وأخذت هذه الدراهم واشتريت بها عوضا أو أتيتها بعينها هل ترى لي جائز أن أقبض أصحاب الرسائل كل واحد حصته من عوض أو دراهم أم أقبضها ورثة أخي وكيف الخلاص لي كنت عالما بهذه الرسائل أو غير عالم إلا أني وجدت كتابه في دفتره كما وصفت لك؟

قال : إن كان لك علم الدراهم لا شك فيها معك إنها لأولئك المرسلين للسلع لم يضق عليك في الجائز أن تعطي في الجائز أن تعطي كلا منهم ماله فإن كانت مخلوطة فلم تعرف ما لكل واحد منهم بعينه جاز لك أن تدفعها إليهم أو إلى من يقوم فيها مقامهم مال فلان كذا وكذا ثم مات قبل أن يأخذ العوض ورجعت إليّ الدراهم وأنا وصي له هل ترى لي جايز أن أعطي أصحاب

الرسائل ما كتب في دفتره بخط يده إذا كنت أعرف خطه أم ليس لي ذلك وخلف هذا الرجل أيتاما وأكيف أصنع؟

قال : لا يبين لي جواز العمل له على هذا من دفتره حتى يصح بغيره على وجه ما يقوم به الحجة لهم فيه على شيء بعينه أو في غيره من تلك الدراهم أوغيرها أويصح أنه أتى في مالهم ما يلزمه به ضمانه على حال ويكون عليه في المال وإلا فلا .

وإن عرفته من خط يده لأنه ليس باقرار ولا وصية ولا فيه ما يدل في تلك الدراهم على أن مالهم هي وإلا أنه فيها ولا في غيرها باقي على حاله لم يذهب. عليه في حياته على وجه ما يكون له فيه العذر ولا بعد مماته فكيف يجوز لك أن تعطي ذلك من ماله كما هو في دفتره بغير حجة فيه عن لازم أو جائز أني لا أرى هذا فاعلمه لو كان عن إقرار أو بينة دع ما في دفتره وحده فإنه على هذا كأنه لا شيء .

وعلى قول من يقول في مثل هذا بضمانه حتى يصح له من العذر ما يبر يه من ذلك فإذا صح عليه أنه صار على ما يدعونه من الأجرة في يديه فالأمر فيه راجع إلى من يجوز له أن يحكم فيه حكام المسلمين إلا إليك إن لم تكن منهم .

وعلى كل حال فليس لك أن تحكم في هذا لنفسك في حال حتى تعلمه بعينه على انفراده أو في غيره علما لا ترتاب فيه أو بمن تقدم لك الحجة به كذلك أو يصح معك أنه أتى فيه ما يلزمه به ضمانه بما لا اختلاف فيه ثم لا تقدر على بلوغه بغيرك ممن له ذلك وعلى هذا فيجوز لك في هذا الموضع أن تعطي غيرك ما يكون له من حق بالوصاية منه لك وقيل حتى يكون عن أمر الحاكم والقول بأنه لا ضمان عليه حتى يكون منه ما يلزمه فيه الضمان هو الأكثر.

قلت له وإن ظهرت على هذا الرجل الهالك المتقدم ذكره ديون ولم يخلف لها ما يقضيها هل ترى لأصحاب هذه الرسائل المذكورين يحاصصون

الـديـان أم ليس عليهم محاصصـة وهـل يصير مثل الأجير أم هذه الرسائل مثل الأمانة عنده .

قـال : فهو بمنزلة الأجير ولكن له أجرة مجهولة على حال وكأنه مما يلحقه الاختـلاف في ضمانـه إن لم يصـح له ما يبرئه من ذلك أو يلزمه به لخروجه بمعنى الأمين على قول والقول بضمانه هو الأكثر.

ومتى صح لأحد منهم ماله بعينه لم يشاركه فيه غيره وكأنه به أولى وإن لم يصح خرج فيه معنى ما ذكرنا وكان في موضع ضمانه على قول من رآه كغيره من الديون، وعلى قول من يقول إنه لا ضمان عليه حتى يصح عليه شيء مما يلزمه به الضمان فلا شيء له إذا لم يصح ذلك. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه وإذا سافـرنـا أنـا وأخي للحج أو غيره وأرسل عند أخي انـاس شتى بضـائع ليبيعها وله عشرها وحتى يأتي بقيمتها عروضا فسافرنا وباع أخي ما أرسـل عنـده وكتبـه في دفـتره بخط يده خلص مال فلان كذا وكذا ومال فلان كذا وكذا ثم أخي هذا فاحتسب في ذلك وأخذت هذه الدراهم واشتريت بها عوضا أو أتيتها بعينها هل ترى لي جائز أن أقبض أصحاب الرسائل كل واحد حصتـه من عوض أو دراهم أم أقبضهـا ورثـة أخي وكيف الخلاص لي كنت عالما بهذه الرسائل أو غير عالم إلا أني وجدت كتابه في دفتره كما وصفت لك.

قـال : إن كان لك علم بهذه الـدراهم لا شك فيهـا معـك إنهـا لأولئـك المـرسلين للسلع لم يضق عليـك في الجـائـز أن تعطي كلا منهم مالـه فإن كانت مخلوطـة فلم تعـرف مالكـل واحـد منهم بعينه جاز لك أن تدفعها إليهم أو إلى من يقـوم فيهـا مقـامهم جملة يقمونها فيما بينهم على بعض المذاهب في الرأي لا على كل حال فإنـه مما يشبـه أن يلحقـه معى الاختلاف إذا لم تكن له وصيا أو يمنعك بالحق من ذلك مانع وعلى رأي من يخرج على رأيه جوازه فشراؤك بها لهم بشيء على وجـه الاحتسـاب لأهلهـا في موضـع علمـك بمـرادهم أو اطمئنـانة قلبك

بالـرضى لا بأس به إلا أنهم بالخيـار إن شاءوا تمـوه لك فأخـذوه وإن شاءوا الـدراهم فلهم عليـك لأن ذلـك قد كان منـك في أموالهم لا عن أمرهم فهي في ضمانـك حتى تخلص بأحـد الأمرين فيها وإن كان في موضع الاطمئنانة بالرضى من جهـة الـواسـع لا يضيق عليك ويخرج على قول أن يكون لهم تلك الدراهم لا غيرهـا ولكن في الحـال بالأول أقول وإن كان فيهم من ليس لك أن تأتي مثل هذا في مالـه إلا على نظـر الصـلاح في الحـال فوافق ما فيه ومصلحة له جاز لك وإلا فالضمان أولى بك فيما ذهب من ماله في مثل هذا على يدك. والله أعلم.

مسـألة ابـن عبيـدان :

والوصي إذا إتهم الوارث بأخذ شيء من مال الهالك أو كتمان شيء أله أن يحلف الوارث إذا أنكر وكان على الوصي ديون وحقوق يحيط بماله أم لا؟

قـال : ومنـه وأمـا الـوصي إذا كان له أجـرة على إنفـاذ الـوصـايا وقضاء الديون ولم ينفذ الك من غير عذر فلا أجرة له، وأما إذا كان له عذر في شيء من إنفـاذ الـوصـايا أو قضاء الديون ولم يمكن له الانفاذ والقضاء في ذلك الوقت فإنه يرفع بقدر ما تعسر عليه عند أحد من ثقات المسلمين فإذا فعل ذلك فإنه جائز له أخذ الأجرة ولو رد إليه ذكل الثقة ما رفعه عنده. والله أعلم.

مسـألة الشيخ حبيب بن سالم :

في الوصي إذا كان أوصى الهالك بحجة ولم يستأجرها الوصي من يحج بها عن الهالك ولم يكتبها في وصيته وسار حاجا عن نفسه ومرض فلما أحس أنه هالك من ذلـك المـرض أحضـر شهـودا ولم يحضـره كاتب ليكتب الـذي عليـه وأوصى بمحضـر الشهـود الحـاضـرين أن عليّ في مالي حجـة لفـلان بن فلان وبلغت شهادتهم إلى وصيه أيجوز لوصيه أن يؤجر من ماله ووارثه يتيم؟

قـال : إذا كان الشهـود مأمـونـين على الشهـادة فهي لازمـة عليه في ماله لا من الثلث وعلى الوصي أن يخرجها وكذلك على الورثة. والله أعلم.

مســألــة : وإذا عنت الـوصي منـازعة في الوصية فقيل المؤنة في تصحيح الوصية عليه وما كان من المؤنة في منازعة المال في استخراجه بذل في المال. والله أعلم.

مســألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

وفيمن عليه حقوق للناس فأوصى بها عند رجل بلفظ ثابت وجعله وصيه في إنفاذ ما أوصى به أيجوز للوصي أن ينفذ ما أوصى به هذا الرجل علانية أم لا؟ أرأيت إن وجـدت هذه الخطـوط مكتوبة بخط الموصي أو بخط غيره ما القول في ذلك إذا كان الورثة أيتاما أو بالغين أو غائبين لكنهم أنكروا هذه الحقوق.

قـال : لا أعلم أنـه يمنـع من انفاذها علانية مالم يعارضه هالك معارض تكـون له الحجـة بالمنـع عليـه ولا فرق بين خط المـوصي وغـيره من الكتاب بين المسلمـين بالعـدل على أصح ما قيل، ويعجبني لكثرة ما جاء فيه من الاختلاف أن لا ينفذ من المكتوب شيئا إذا كان الأمر كما ذكرته حتى يصح لغيره. والله أعلم.

مســألة الشيخ ناصر بن خميس :

في الورثة البالغين إذا إدعوعلى وصي هالكهم أنه باع مال هالكهم لانفاذ وصيته قبل أن يحتج عليهم وقال هو بعته بعد الحجة عليهم ألهم عليه يمين أم لا؟

قـال : إن كان الوصي مسلما ثقة فالول قوله وهو مصدق مؤتمن ولا يمين عليه في مثل هذا إلا أن يدعوا عليه حقا وكان وارثا فعليه اليمين وإن لم يكن وارثا فلا يمين عليه. والله أعلم.

مســألة : ومنه ومن أوصى بشيء لاصلاح فلج أو مسجد وجعل وصيته بعض ورثتـه وهم بالغـون كلهم فاستأجـر أحـد ورثتـه وصيـه لاصلاح الفلج أو المسجـد بما أوصى له به الهـالـك من غير أن يشـاور المستأجـر بقيـة الورثة لأنهم

لا يعارضونه فيما يفعله هل يجوز ويقضي عن وصيه الهالك إذا أتمو له ذلك بعد الفعل.

قال : لا يضيق ما ذكرت هنا في قول بعض المسلمين؟ أرأيت وإن لم يشاورهم من قبل ولا طلب منهم الاتمام من بعد إذ فيما عنده أنهم مفوضون له في جميع أفعاله أيكفي ذلك.

قال : كاف على قول. والله أعلم.

مسألة : ومنه والوصي إذا قاول أحدا على خدمة فلج من موضع أو من وقت بما أوصى به الموصي ولم يقاطعه مقاطعة ثابتة في الأحكام وفعل ذلك من قاوله على سبيل ما كان بينهم هل يكفي ويجوز أن يسلم الوصي ما أوصى به الموصي بذلك ويكون ذلك إنفاذ تاما لوصية الهالك.

قال : كاف على قول. والله أعلم.

مسألة : وعلى قول من أجاز للوصي شراء ما يباع بالنداء من مال الموصي إذا وقف ثمنه أيأخذه بما واقف أم يزيد عليه؟

قال : جائز أن يأخذه بما وقف ثمنه وإن زاد فحسن وعلى قول من يجيز له ذلك فلا يكون إلا بعد طيبة نفس الذي وقف عليه ورضاه. والله أعلم.

مسألة : ومن اشترى شيئا من أحد أقامه من ليس قيامه حجة في إنفاذ وصية من ترك أيتاما ولم يعرفه بخيانة أيجوز له الشراء من عنده؟

قال : عن الشيخ ناصر لا يثبت وعن الشيخ سعيد بن بشير إذا كان المقام ثقة فجائز الشراء منه عن الشيخ عبد الله كذلك وتركه أولى. والله أعلم.

مسألة : وإذا غي المشتري مما اشتراه من مال الهالك أو غيره بوجه يجوز له أيثبت الغير عند الوصي أو مع وكيل الغائب أو مع الحاكم فقط.

قال : عن الشيخ ناصر جائز عند البائع إذا كان البائع عالما بالغيب وعن

الشيـخ سعيـد يجوز الغـير إذا تناكر فيحتاج للحاكم وعن الشيخ عبدالله لا يعدم من الاختـلاف غير أنـه أحسن الغـير مع الحـاكم فإن لم يكن فجـماعة المسلمين الذي تقوم بهم الحجة. والله أعلم.

مســألة عن الشيخ ناصر بن خميس :

وفي الوصي هل يجوز له أني يبيع من أصول الهالك لأكثر مما على الهالك من الحقـوق وهـل يسعه أن يبيع لفداء أموال الهالك المباعة بالخيار أم لا يجوز إلا لقضاء الحقوق والديون التي ليست في شيء من بيعْ الخيار؟

قـال : لا يسـع البيـع لمال الهـالـك فيـما عليه إلا بقدر ما عليه إلا برضى الورثة إذا كانو ممن يجوز رضاهم ويملكون أمرهم، وأما البيع لفداء ما باعه ببيع خيار إذا رآه صلاحا وتوفيرا فلا تخرج إجازة ذلك من قول المسلمين. والله أعلم.

مســألة : لا نقصان على أجرة الوصي إذا قضى الموصي شيئا مما أقر به في حياته إذا لم يرجع عما أوصى له بالأجرة منه بشيء. والله أعلم.

مســألة الـزامــــــــــــلي :

إن وصاه الهالك في قضاء واقتضى وقبـل له بذلك فعندي أن عليه المطالبة إن صح عليه الحق للهالك إذا قدر على ذلك إلا أن يكون الورثة بالغين مالكين أمـرهـم وأبـرأوه من هذه المطـالبـة وإن لم يكن أوصاه إلا في إنفاذ الوصايا واقتضاء الديون لم يكن عليه ذلك إذا كان قد قضى الديون وأنفذ الوصايا. والله أعلم.

مســألة : من جواب لابن عبيدان وليس للوصي أن يحلف الذين عليهم الحقوق للهالك إلا أن يكون وارثا. والله أعلم.

مســألة الصبـــــــــــحى :

إن الميت إذا كانت أمـلاكـه لا تكفي للحقوق التي عليه فإن أجرة إنفاذها

من بيت مال المسلمين وفي زمن غير الامام فمن الصوافي أو الزكاة وإن كانت تكفي لها ولأجرة الانفاذ فمن مال الهالك. والله أعلم.

مسألة : ومن احتسب فأنفذ وصية ميت له وصى غائب من المصر أو في المصر والحجة لاتناله وله ورثة بالغون أو أيتام فأرجو إذا أتم له الوصي والمنفذ أهل لذلك لم يضق عليّ حسب ما عندي. والله أعلم.

مسألة الصبحى :

وفي ثقة يبيع متاعا لهالك ويقول أنه وصيه فأنا يعجبني أن يقبل ذلك منه ويشتري منه ويقبل قوله فيما ينفذ عنه أو يعينيه على الانفاذ. والله أعلم.

مسألة : رجل وصى رجل فسلم الوصي إلى دارهم وقال لي هذه أوصي لك بها فلان هل لي أن أخذها منه؟

قال : الذي وجدت أنه إذا قال هذه الدراهم لك من وصيته جاز لك أخذها مالم تعلم أنها من مال فلان الموصي فإذا علمت لم يكن لك أخذها إلا أن يكون الوصي ثقة، وقال أيضا إذا قال الوصي هذه الدراهم أوصي لك بها فلان أنت وإخوتك وهذا سهمك لم يكن لك أخذ ما سلمه إليك حتى تعلم أن إخوتك قد صار إليهم سهامهم من الوصية أو يكون الوصي ثقة فحينئذ لا بأس عليك فيما أخذت فإن أخذت منه وهو غير ثقة لزمك الضمان لشركائك فيما أخذت. والله أعلم.

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

لا يعجبني أن يوكل الوصي وكيلا في قبض ولا إنفاذ وصية إلا أن يكون الهالك قد جعل له ذلك وإنما له أن يستعين على إنفاذ الوصية التي وجبت عليه بمن شاء من ثقات المسلمين وإذا كانت الوكالة لا ثبت فلا معنى للكاتب أن يشغل بها نفسه. والله أعلم.

مسألة الزاملي :

في رجل أوصى بوصية على غير ثقة ومات الموصي وكذلك الوكيل إذا كن غير ثقة أيجوز أن يعين هذا الوصي أو الوكيل في أمر الوصية أو الشيء الذي وكل فيه ويجوز قبض ما يدفعه الوصي وتفريق الكفارات وغير ذلك أم لا؟

قال : أما إعانة هذا الوصي بالحساب فلا يضيق ذلك وأما الأكل والقبض والأخذ من عنده فإذا لم يقر أنه من مال الهالك فلا يضيق ذلك في معنى الحكم وأما إن قال أنه من مال الهالك فلا يؤخذ منه ولا يقبض ولا يوكل إذا كان الوصي غير ثقة حتى يصح عنده أن الهالك أوصى بذلك وإنه يخرج من ثلث مال الهالك إذا كان وصيه. والله أعلم.

مسألة : ومنه والوصي إذا أمر ببيع شيء من مال الموصي فنودي عليه وبلغ ثمنا فاسترخصه ولم يبيعه على نظر الصلاح ثم أراد بيعه فلم يبلغ الثمن الأول فلا ضمان عليه فيما عندي إذا كان قصده الصلاح. والله أعلم.

مسألة : ومنه وفيمن أوصى له أحد بشيء من الدراهم ومات الموصي ونودي على شيء من متاعه فاشترى الموصي له من متاع من أوصى له بقدر ما أوصى به هل يجزيه أن لا يوفي ثمن ما اشتراه ويجعل ذلك من قبل ما أوصى له به ويسع الوصي أن لا يطالبه إذا كان يعلم أن الهالك أوصي له بقدر ما عليه مما اشترى من مال الهالك.

قال : في ذلك اختلاف قول لا يكون ذلك إلا بالموافاة إلا أن يبيع عليه الموصي ذلك بماله من دراهم الوصية وقول إذا صار عليه من الدراهم مثل ماله سقط عنه ولم يحتج إلى موافاة. والله أعلم.

مسألة الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك :

قلت له والرجل والمرأة إذا لم يجدا وصيا ثقة يوصيان عليه ماذا يصنعان فيما يلزمهما من الحقوق والوصايا؟

قـال : يكتبـان الـوصية ويشهدان عليها ويكونان على التمـاسي الوصي إلى أن يجداه أو يموتا على ذلك. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وهل تجوز الاطمئنانة في الوصية إذا كان الوصي غير ثقة إلا أنه يطمئن قلبي أنه ينفذ غني تلك الوصية إلا أني أتخوف عليه أحوال الجهل وقلة الحزم والهمة في سرعة انفاذها ذلك لما أرى من إمهاله في أحواله؟

قـال : لا يجوز وصيا غير ثقة وأقل ذلك أن يكون مأمونا لا يدخل فيما لا يسعه من أمر تلك الوصية بعلم ولا بجهل. والله أعلم.

مســألة : الشيخ هلال بن عبد الله العدواني :

في وصية اللسان على الوصي بغير إشهاد ولاحظ عدل هل للوصي إنفاذ ذلك ترك الهالك أيتاما أو أغيابا وبلغا.

قـال : جائـز للوصي إنفـاذ ما صح معـه من الـوصـايا مالم تمنعه حجة في ظاهر الأمر. والله أعلم.

مســألة : ومنه وأما مال الهالك فيما قيل لا يباع في حق غائب حتى يقدر عليه خوف التلف وقول يقام له وكيل من قبل المسلمين ليقبض له حقه بعد البيع.

وأعجب الشيـخ سعيـد بن أحمد أن يترك حق الغائب في جملة مال الهالك ويشهـد المبتـلي عدولا على ذلك، وأما الشيخ جاعد بن خميس فكأنه إعجابه أن يخرج مال الغائب من مال الهالك ويترك حيث يؤمن عليه مخافة ذهاب المال من أيدي الورثة ويذهب بذهابه مال الغائب. والله أعلم.

مســألة الفقيه مهنا بن خلفان :

في وصي هالك مكتوب له في الوصية حق والوصية في يد الوارث فلم يقدر الـوصي ينتـزعها منه ثم احتال على الوارث في انتزاع الوصية وكتب للوارث خط

من يجوز خطه أنه لا له عليه حجة ولا دعوى من قبل الوصية فلما قبض الوصية غير من الكتابة التي كتبها على نفسة أيجوز له الغير في ذلك أم لا؟

قـال : أما كتبه على بخط الجائز خطه من إبطال حجته ودعواه مما أوصى له به فهـو ثابت عليـه في ظاهـر الحكم على رأي من رأى الكتابة من الجائز خطه تقوم مقام الشاهدين من المسلمين أما إذا أشهد حين الكتابة على نفسه من يقوم به الحجة من الشهود وإن ذلك احتيال منه على استخراج الوصية من يد الورثة متـوصـلا بها إلى قبض حقـه فعلى هذا ألـه الـرجوع فيها عندي ولا أرى بطلان حجته بذل إن لم يرجو توصله إلى حقه بدون ذلك. والله أعلم.

مســألة الشيخ جاعد بن خميس :

وينبغي للوارث أن يأمـر من يزابن له ولا يزابن وحـده ولا سيـما إن كان في الورثة يتيم وكذلك الصوم عن الهالك بالأجرة تجوز للوارث. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفي الوصي إذا استقرض بعض الدراهم ممن أقرضه إياها على ما أوصى عليـه للفقـراء لانفـاذهـا فيمن رأى منـه حاجة وضرورة من ذوي الفقر إذا لم تحضره تلك الدراهم الموصي بها أتكفيه نيته في ذلك ولو لم يظهر ذلك ممن اقترض من عنده أم عليه إظهار ذلك عند المقترض حين القرض أن يقتـرض على مال الفقـراء لنفســه حتى يكـون القـرض واقعا يعلم منهما جميعا فعلى معن قولـه بعـد أن عرض عليـه ذلـك فأثبته تكفيه نيته في ذلك بنفسه ولو لم يظهر ذلك على من إقـترض منـه إلا أن يكـون هنالك ما يمنع من جوازه إلا برضاه أوعلى حال. والله أعلم.

مســألة الفقيه مهنا بن خلفان :

في الوصي إذا كان على يده بعض الكتب وقفا فأخذت من أكون ضامنا لها أم لا؟

قـال : إذا انتزع هذه الكتب من الوصي من لا يؤمن عليها من غير دلالة منـه إلى من انتـزعهـا عليهـا بل يجد الغلبة فهوعندي سالم من ضمانها على هذه الصفة وإن كان انتزاعها يسبب منه من دلالة أو غيرها فأخشى عليه لزوم لضمان إذا صارت في يد من لا يؤمن عليها بسببه .

قلـت له وإذا خلف الهـالـك شيئا من الحلي وشهدت به تريكته أنه مرهون عنـده بكـذاوكـذا دون سائـر الـورثـة وشهـد بذلك كثير من عوام الناس وحكم القاضي ليعطيه أهله كيف الخلاص للوصي .

قـال : ما قامت به البينة في الحلي أنه لأحد من الناس وأنه مرهون بدراهم معلومـة فهـولمن صح له وعليـه فداءه بما قامت به الصحة ، وأما شهادةالعوام من الناس الذين هم لا تقوم به حجة فلا يصح بها ثبوت حكم وهو مردود إلى ورثة الهالك إن كان قد انتزع منه بغير حق والوصي إذا لم يبسط يده فيه فهو سالم من ضمان ذلـك ومـا شهدت به التريكة فهو ثابت عليها ويكون ذلك في حصتها من الميراث بقـدر ما ينـوبهـا منـه ولعـل بعضا أوجب عليها جميع ذلك مالم يزد على ميراثها وليس قولها ذلك حجة على سائر الورثة إذا لم يقبلوا قولها .

قلت له وإذا علم الـوصي أن على الهـالـك حقـا من قبـل طنـا المسجـد لا يجوز له أن ينفذ من مال الهالك في صلاح ذلك المسجد وإن تعدى متعد على شيء مما خلفه الهالك فأنفذه على غير وجهه أيكون الوصي ضامنا لذلك .

قـال : إذا كان الـوصي عالمـا بتعلق هذا الطنـا على الموصي وبقائه عليه إلى أن مات فقد جعله وصيا في إنفاذ ما صح معه من الحقوق عليه بعلم منه جاز له إنفـاذه على هذه الصفـة في بعض القـول مالم يعـارضـه معـارض في صلاح المسجد وإلا فلا سبيل إلى ذلك مالم يصح أن الموصي أوصى بإنفاذه أوتقم البينة ببقائه وإن غلب عليه فأنفذ على غير وجه جائز فضمانه على من تعدى عليه دونه؟

قلت له وإن وجد الوصي في الوصية مكتوبا أربع محمديات لفلان بن فلان ولم يسلم قبيلته ولا بلده كيف حكم هذه الدراهم ترجع للوارث أم تكون أمانة.

قال: إذا لم يعرف المكتوب له هذه الدراهم بالوصية بصحة تعينه وتميزه من غيره ويأس من معرفته فإن كان وصيه تنصليه فهي راجعة للورثة وإن كانت من ضمان فحكمها حكم المجهول على ما قيل فيه.

قلت له وإذا وجد الوصي مكتوبا في الوصية شيئا من الدراهم لفلان بن فلان بن فلان الفلاني ولم يعرفه في أي موضع من الأرض ولا يعرفه أنه حي أم ميت كيف حكم هذه الدراهم.

قال: إذا لم يعرف موضعه ولم يدر ما حاله فالأولى وقف ما كتب له ما طمع به ومهما صار ميؤسا منه فالحكم فيه كما تقدم ف التي قبلها.

قلت له وإذا وجد الوصي شيئا من متاع الهالك عند أحد من الناس أمانة وأراد أن لا يتعرض له بشيء لأن ما باعه من ماله هو كافي لانفاذ الوصية أيسعه ذلك؟

قال: ليس على الوصي القيام في قبض أمانات الهالك ممن إئتمنه عليها في حياته ما صح له إنفاذ وصيته بدونها وإنما هي ميراث لورثته وأمرها راجع إليهم لا إلى غيرهم.

قلت له والنخل والأرضون الت خلفها الهالك يلزم الوصي الدخول في القيام بهن أم لا؟

قال: إذا لم تكن تلك الأصول له وقفا وصح له إنفاذ بدونها فليس له ولا عليه أن يعرض لها بشيء وإنما هي ميراث ووارثها أولى بها. والله أعلم.

مسألة: ومنه رجل مات وترك ورثة فيهم يتيم وأوصى بوصية لشيء من أبواب البر فأبطلها الشرع وأنفذها الوصي بأمر البالغين فلما بلغ اليتيم تمسك

بالشـرع ولم يثبت الـوصيـة أله أن يرجع بسهمه منها على الوصي في حياته وعلى ورثته بعد مماته .

قـال : فنعم لليتيم الرجوع بسهمه من ذلك المنفوذ على الوصي في حياته وعلى ورثته في ماله بعد مماته إذا صح عليه إنفاذ ذلك بوجه غير ثابت في الشرع لأنه على هذا من شأنه لا أرى له مخرجا من لزوم ضمانه حيا أو ميتا وما أنفذه من ذلك برأي الورثة البالغين ورضاهم فليس ذلك مما يوجب ثبوته على اليتيم إذا لم يرض به بعد بلوغه وإنما يخص ثبوته الراضين به دونه . والله أعلم .

مســألة الشيخ راشد بن سعيد :

إذا أمر الوصي من يبيع مال الهالك وأمر الوصي من يشتري له بغير علم من البائع ففي ذلك وجه من الصواب وقال بعض المسلمين يكون اليع والوصي غير عالم إن الشـراء له والبـائـع غير عالم أن الشـراء للوصي وأما يكال ويوزن إذا أخذ الوصي كما يبيع لغيره فجائز له ذلك على قول بعض المسلمين. والله أعلم .

مســألة ابـن عبيـــــــــــــــدان :

وفي الوصي إذا كان حاضرا عند كتابة الوصية ويسمع الكاتب يملي على الموصي ويسمع الموصي في أثر كل لفظة أتلاها الكاتب عليه يقول نعم ثم مات هذا الموصي ورأى هذا الوصي شيئا من لفظ وصية هذا الموصي لفظا غير ثابت في الأحكام هل له أن ينفذ هذه الوصية على ما يسمع من الكاتب والموصي كما يرى شفتي الموصي أم لا يرى إلا أنه يسمع منهما الصوت كان الوارث بالغا أو يتيما .

قـال : إذا كن هذا اللفظ نهارا ويحضره نار يرى منهما المقر الموصي أنه هو الـذي يقـر على نفســه أو يوصي في مالـه وكان هذا اللفظ الذي يسمعه صحيحا ثابتا في الحكم وجعله الموصي وصيا في ذلك جاز له أن ينفذ ما أقر به الهالك على

نفسه وأوصى له في ماله ولو لم يرى شفتي المقر ينخر كان إذا كان يراه كاشفا وجهه وهو الذي يقر بذلك وقول حتى يرى شفتيه يتحرى كان وقول على الاطمئنانة جائز ولو سمع منه ذلك في الظلام إذا لم يخالجه الشك في الاطمئنانة أنه هو الذي يقر بذلك أو يوصي به. والله أعلم.

مسألة الشيخ خميس بن سعيد :

عن رجل أوصى بوصايا وأقر بحقوق للناس وعليه حقوق غير التي في الوصية من صداق وغيره وترك مالا قليلا كيف يفعل هذا الوصي.

قال : إن الوصي يبدأ أولا فيقضي الديون والحقوق والضمانات اللازمة فإن فضل من المال شيء فثلثه للوصايا والثلثان للورثة. فإن لم يصل الثلث جميع الوصايا قسط بين الوصايا على قدماينوب ذلك القليل بقلته والكثير بكثرته يبدأ الموصي أولا فيبيع مايخاف ضياعه كالحب والتمر والدواب ثم العروض ثم الأموال إذا لم يكن يد من بيعها وتباع العروض والدواب في جمعة واحدة والأصول في ثلاث جمع ويوجب في الرابعة. والله أعلم.

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد :

والوصي إذا تعذر عليه شيء من وصية الموصي أن ينفذه في الحال وأراد أن يكون منفذ له وساقطا عنه ما وجه خلاصه؟

قال : إذا تعذر إنفاذ وصية الموصي بوجه يعذر به عند الله وفي وقته فقد قيل يدفع الوصي تلك الحقوق الموصى بها الحاكم من حكام المسلمين أو إلى جماعة المسلمين عند عدم الحاكم لأنهم يقومون مقامه عند عدمه والجماعة قد قيل أنهم اثنان فصاعدا يتولى بعضهم بعضا فإن قبض الحاكم تلك الحقوق وردها إليه صار أمينا فيها إلى أن يجد السبيل إلى انفاذها على الوجه الذي يجوز عند المسلمين وإن عدم الحاكم وجماعة المسلمين فقد قيل بإجازة تقبيض لثقة العدل

من المسلمين على قول من قال بذلك ومن أخذ بقول من أقاويل المسلمين لم يهلك. والله أعلم.

مسألة: وإذا لم تثبت وصية الهالك في ظاهر حكم المسلمين والوصي مطمئن قلبه بصحتهاأله إنفاذها كان الوارث يتيما أو بالغا.

قال: إن كان في الورثةيتيم لم يعجبني إنفاذها على اطمئنانة قلبه من مال الهالك إلا أن يكون سمع الهالك يوصي بلفظ عند حكام المسلمين كان له أن ينفذ ذلك فيما بينه وبين الله وإن كان الورثة يملكون أمرهم ورضوا بذلك جاز له ذلك. والله أعلم.

مسألة الزاملي:

إن الوصية لا يبطلها اعتذار الوصي منها إن وجب له العذر بالحق وعلى الورثة إنفاذها إن لم يكن فيهم أحد لا يجوز تصرفه في ماله فإن كان فيهم يتيم أو ما أشبهه فيقيم لهم الحاكم وكيلا في إنفاذ وصية الهالك وأما الاقرار للمسجد فجائز تسليمه ولو لم يكن وصي وثبت الاقرار في ذلك بعينه. والله أعلم.

مسألة الشيخ هلال بن عبد الله:

في إنفاذ الوصايا بالصكوك بغير إشهاد على رأي من رآها على معنى قوله لا اللفظ بعينه وهو هذا في وصي الهالك أنه لا يجوز له أن ينفذ ما يجده مكتوبا في وصايا الهالك من وصايا وإقرارات حقوق وضمانات وغير ذلك حتى يعلم ثلاث خصال علما صحيحا لا شك في ذلك ولا ريب.

وأولها أن يكون الوصي يقرأ الكتاب ويعرف سلكه الكاتب الذي كتب وصايا الهالك معرفة صحيحة لا يخالجه في ذلك شك أبدا إن هذا الخط خط الكاتب فلان.

والخصلة الثانية أن يعرف الكاتب بالعدالة وإن ثقة من ثقات المسلمين

ولا تلحقه التهمة بالخيانة في دينه ولا في شيء من الأشياء أبدا والقلب مطمئن وطيب من قلبه.

والخصلة الثالثة أن يعلم أصل دخوله في الكتابة بين المسلمين وأنه دخل بأي حجة أما أن يكون بأمر أمام عدل أو بأمر حاكم من حكام المسلمين أو بأمر جماعة المسلمين عند عدم الامام والحاكم الذين تقوم بهم الحجة في ذلك فإذا علم هذه الخصال الثلاث بلا شك في ذلك ولا ريب جاز له الانفاذ وإلا فلا.

قلت له فإذاعدمت خصلة من هذه الخصال الثلاث أحسن له الوقوف عن الانفاذ قال لي الوقوف عليه واجب ولا يجوز له الدخول في ذلك أبدا. والله أعلم.

مسألة الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

في الموصي إذا جعل في إنفاذ وصيته ثلاث رجال فتعذر منهم إثنان لعذر أو غير عذر وبقى أحد يجوز له إنفاذ ما أوصى به الموصي وحده ولم يجعل الموصي لكل واحد منهم ما جعله لهم جميعا فكان من معنى جوابه أنه يعجبه أن يقام مكان من تعذر من الثقات مع من لم يتعذر حتى يكونوا على وفق ما أراده الموصي في إنفاذ وصيته فإن اتفق ذلك وإلا فجائز له على سبيل الاحتساب من غير أن يلزمه ذلك. والله أعلم.

مسألة : ومن جعل وصيه وارثه وجعل له أجرا على إنفاذها فإن زاد على أجره مثله رجع إلى أجر مثله وإن لم يف ثلث المال بالوصايا حوصص بها استحقه من أجر مثله لا ما على ما جعل له الهالك. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان :

في الوصي إذا عزل كسورا لأحد غائب أو يتيم وكان في ذلك الوقت

يتجاوزه الناس مثل تلك الكسور ثم جاء وقت لا يتجاوزونها أيلزم الوصي بدل تلك الكسور؟

قـال : إذا صارت الكسور لا تجوز فإن الوصي يأخذ من مال الموصي قدر تلك الكسـور ويكـون تلك الكسـور لورثـة المـوصي وإن أخـذ الوصي الكسور الضعيفة وأبدل من عند فجائز. والله أعلم .

مســألة السيد مهنا بن خلفان :

وأجــرة الـوصي تخرج من الثلث أم من رأس المـال وإن كان مخرجهـا من الثلث ولم يعن الثلث بالوصايا من أين يعطي الوصي أجرته وهل فرق بين جعل وأوصى ؟

قـال : قد قيل في ذلك باختلاف فمن العلماء من رآها من الثلث وبعض رآهـا من رأس المـال ولعل ذلك الأشهر من قولهم لأن الأجرة خارجة من الحقوق اللازمة للأخير باستحقاقه إياها على عنائه لا على وجه الوصية التنصلية وعسى بعضهم فرق بين لفظه جعل وأوصى فحملهما على ظاهر اللفظ وعلى رأي من جعلهـا من الثلث إذا لم يفي الثلث بجميـع الـوصايا فما صح من النقصان يكون على الجميـع بالحصـة كل على قدره من ذلـك إلا أن للوصي الخيـار فيـما يحسن عندي إن شاء قام بإنفاذ الوصية على ما صح له من أجرتها أو تعذر منها ولو كان متقبـلا لها لأنـه تقبلهـا بالأجرة تامة لا بنقصانها وهذا إذا لم يصح له النقصان من بيت المـال إذا كان مال الهـالـك قد استهلكـه الـدين فإذا ثبت ذلـك في الجميـع فحكم العبض حكم الكل إذ هو جزء منه وداخل فيه . والله أعلم .

مســألة الحمــراشــــــــــدي :

والمـوصي إذا جعـل وصيـا له في قضـاء دينـه وإنفـاذ وصـاياه ولم يجعله في إقتضاء ديونه فأراد هذا الوصي اقتضاء ديون هذا الهالك ليقضي منه الديون التي

على الهالك وينفذ منها وصاياه لئلا يبيع شيئا من متاع الهالك ورفع على الديان وأراد منهم تسليم ما عليهم للهالك أيحكم عليهم الحاكم بذاك أم لا؟

قال : إنه يحكم له باقتضاء هذه الديون على هذه الصفة لقضاء ما على الهالك ولا يباع أصل مال الهالك لقضاء ما عليه وله ديون حاله غير أجله فيما بين لنا قال الصبحى إن أجازه الحاكم إلى اقتضاء دين الهالك وبيع ماله جاز ذلك وثبت وإن أصح على الورثة أن يسلموا ما على الهالك من مال هالكهم أو يوكلوه في اقتضاء دين الهالك جاز وإن سلم من عليه الدين إلى هذا الوصي في جميع أموره في إنفاذه بعلمه وغير ذلك.

قال : هكذا عندي في بعض القول وأما في بيع الأصول ففيه اختلاف. والله أعلم.

مسألة : ومن جعل وصيا له على الاطلاق أو التقيد ثم جعل بعد ذلك آخر على مثل ما جعل للأول ولم يرجع عن الأول أيكون هذا رجوعا عن الأول أم هذا اشتراك بينهما أم يثبت كل منهما وصيا على حده.

قال : فما لم يرجع عن وصية الأول فهما وصيان له جميعا وجائز لهما إنفاذ هذه الوصية جميعا وأما إنفراد كل واحد منهما عن صاحبه فلا يعجبني ذلك إلا أن يكون هذا الموصي قد جعل لكل واحد منهما مالهما جميعا فحينئذ يجوز الانفراد لكل واحد منهما بإنفاذ هذه الوصية. والله أعلم.

مسألة الشيخ ناصر بن سليمان :

ومن اشترى شيئا من أحد أقامه من ليس قيامه حجة في إنفاذ وصية من ترك أيتاما ولم يعرفه بخيانة أيصح له الشراء أم لا ؟

قال : لا يثبت وعن الشيخ سعيد بن بشير إذا كان المقام ثقة فجائز الشراء منه قال الشيخ عبدالله بن محمد يجوز الشراء من الثقة وترك ذلك أولى وأحر. والله أعلم.

مسـألة الصبحي :

وإن رجع إنفاذ وصية الموصي إلى الحاكم أيجوز له أن يأخذ فيها بالاطمئنانة أم لا؟

قال : إذا أنفذها على سبيل الجائز كغيره من الأوصياء جاز له ما يجوز لهم وإن أنفذها بالحكم لم يجز له الأخذ بالاطمئنانة . والله أعلم .

قلت له وإن وكل واحد أو أمره بإنفاذها أيكون بمنزلة الوصي في جواز الأخذ بالاطمئنانة .

قال : وكيله بمنزلة الأوصياء من الهالك لا بمنزلة نفسه . والله أعلم .

مسـألة الحمراشدي :

وفيمن أوصى بمائة لارية لمن يحج عنه ثم تاجر هذا الوصي بها إلى أن بلغت وربحها بقدر ما يحج بها؟

قال : إن كانت ميزها الموصي بها في حياته وعينها فهي وربحها للحجة . وإن كان ميزها الوصي أو الوراث وكان ذلك برضى من الورثة فالأحسن معنا أن لا يضمن إلا رأس المال ولا يعدم من الاختلاف في كل ما ذكرناه فيما بين لنا . والله أعلم .

مسـألة عن السيد الفقيه مهنا بن خلفان :

فيمن أوصى إلى وصيين ومات فأنفذ الوصية أحدهما كيف الحكم في الأجرة وغيرها؟

قال : إن ذلك غير عار من الاختلاف بين الفقهاء والأسلاف ففي بعض القول إذا لم يجعل الموصي لوصيته كل واحد يقوم مقام صاحبه في إنفاذ وصيته فليس له إنفاذ شيء منها دون شريكه لأنه جعلهم جميعا شركاء في إنفاذها على هذا الرأي فإذا إنفرد بإنفاذ شيء منها فليس له من الأجرة شيء لأنه كالمتطوع في ذلك وأرجو في بعض ما قيل أن له وعليه إنفاذ النصف منها إذا تقبل ذلك في حياة

الموصي لأنه الشركة تقتضي ذلك وعلى هذا الرأي فيكون له نصف الأجرة والوصي قوله مقبول في إنفاذ الوصية ولا يبين لي أن عليه زيادة تصريح في إنفاذها إذا طالبه الورثة بذلك لأن الهالك قد إئتمنه فيما أوصى إليه وهو مأمون على دينه خصوصا إذا كان من ثقات المسلمين. والله أعلم.

مسألة : وعنه وفي المتورع إذا وجد رجلا يدعي أنه وصي الهالك وقد بسط يده في ماله بقبض وينفذ وقد ترك أيتاما وبلغا ما لبلغ قد أسلموا إلا من وأطاعوا بلا جبر ولا تقية ورضوا بما كتب عليهم في الوصية أيجوز لهذا المتورع الدخول في هذا المال من أكل وشراء وعطاء كتابة أم لا؟

الجواب : ففي ما عندي حسب ما بان لي على ما وصفت أن لا يضيق الدخول على المتورع في هذا المال الذي خلفه الهالك من أجل إنفاذ المدعي الوصاية على الهالك بذلك المال مع عدم صحة ذلك مع الداخل فيه خصوصا في حصص الورثة البالغين منه بما صار إليه من أحدهم بوجه من الوجوه التي ذكرتها في سؤالك مع عدم انكارهم على المنفذ فيما أنفذه من مال الهالك ورضاهم به.

وأما الأيتام فليس لهم رضى ولا اتمام فيما لم يقم الحجة بثبوته ولكن المنفذ هو المسئول والمؤاخذ بذلك فيما أنفذه من حصصهم بغير حجة ولكن لا يضيق على الداخل من أجل ذلك فيما ورثه البالغون لأن ضمان ما أنفذه المنفذ من حصة الأيتام على غير ما جاز له متعلق عليه في ذمته لا على غيره هذا في معنى الحكم وإن تنزه المتورع عن الدخول في هذا احتياطا لنفسه فذلك إليه والاحتياط خير ما استعمل وقد قيل المؤمن وقاف والمنافق وثاب وأما ما ادعى المنفذ أن الهالك أوصى به لمن أوصى له فالذي عرفنا أن قوله مقبول فيما في يده إذا لم يقر به إنه من مال الهالك وعلى هذا فواسع أخذه منه لمن أنفذه إليه وما وسعه أخذه فقد وسع غيره الدخول فيه مالم يعلم حجره.

وأما إقرار المنفذ أن ذلك من مال الهالك بعد اعترافه بالوصاية منه له منه فلا يقبل ذلك إلا بالصحة وإن كان في يده وعلى هذا فيضيق أخذه على المنقود عليه بغي صحة وعلى غيره الدخول فيه فإن دخل فيه داخل على هذا من أمره فعليه الضمان للأيتام مع إتمام ذلك من الورثة البالغين للمنفذ والمنفوذ فيه . والله أعلم .

مســألـة : وعنـه إذا لم يوجـد من يقـوم بإنفاذ وصيته الهالك من وصي أو وكيـل أو محتسب فالـورثـة هم المخاطبون بإنفاذها بعد صحتها ومع تشاجرهم في ذلـك فالأولى أن يكـون الانفاذ باطلاع الجميع لا يتفرد بعضهم بشيء من ذلك خصوصا إذا كان غير مأمون على ما يتفرد به . والله أعلم .

مســألة : قالوا إذا قال فلان وصيي تثبت له الوصاية ولو لم يقل غير ذلك من بعد موته . والله أعلم .

مســألة : سألت أبا سعيد عن رجل أوصى إلى رجل غائب وأشهد على ذلك ثم علم الوصي بذلك فقبل الوصية هل يلزمه القيام بالوصية ولا رجعة له .

قـال : معى أنـه إذا قيـل الـوصيـه ثبت عليـه ذلـك . قلت فيلزمه القيام بالـوصيـة بنفس الـوصاية إن فلانا قد هلك وقد جعلك وصيه بشهادة الشهود ولم يقف على الصــك ومعنى الـوصيـة التي أوصى لها الهـالـك أم حتى يقف على الصك وفيما أوصى به الهالك .

قـال : معى أنــه إن صحت الـوصيـه بلفـظ البينـة كان ذلـك صحـة له وكـذلـك ما صح الـوصايا بشهادة البينة على ما يخرج وصيه أو إقرار يثبت وصيته من لفظهم كانت شهـادتهم ثابتـة ولو لم يجد في ذلك وصية مكتوبة لأن الوصية لا تصح إلا بشهادة منهم عليها وصحت صحة البينة بها هكذا عندي .

قيل له فإن قيل إن فلانا قد جعلك وصيه في قضاء دينه وإنفاذ وصيته . قال قد قبلت فلما وقف على وصيته ودينه الذي عليه . قال أنا لا أقوم بهذا ولا ألبس نفسي بهذا وظننت أنه شيء أقل من هذا هل يلزمه ذلك أم له الرجعة .

قال : معى أنه قيل يلزمه القيام بالوصية وليس له في ذلك رجعة . قلت له وعندك أنه قيل لا يلزمه ذلك . قال أما شيء مؤكد بالنص فلا . وأما على المعنى فيخرج عندي أن له الرجعة مالم يكن قبل عن الميت في حياته ويعجبني ذلك .

قلت له فإن قبلها من الموصي قبل موته ولم يخبره بما أوصى به فلما مات صحت وصيته ودينه فقال الموصي لم أعلم أنه أوصى بهذا كله هل تكون مثل الأولى .

قال : لا يعجبني ذلك أن تكون مثل الأولى لأنه قد مات الموصي بعد قبوله للوصية ويكون بذلك كأنه قد غر الموصي إذا مات على حال قبوله عنه وله ولأنه قد قيل إن له الرجعة عن الوصية في حياة الموصي بعلمه فإذا أعلمه أنه قد رجع ولم يكن عليه وإذا لم يعلمه برجعته لم يبن لي ذلك إذا مات الموصي قبل أن يرجع ويعلمه بذلك فمن هنالك اختلف عندي .

قلت له فإن قبلها عن الموصي قبل موته على أنه يقوم بما أراد منها ويترك ما ثقل عليه هل له شرطه .

قال : معى أن له شرطه إذا كان على ذلك أوصى إليه . قلت له وكذا إذا قبلها بعد موته على هذا المعنى .

قال : هكذا عندي وهذا أوكد عندي . قلت له وإذا قبلها عن الموصي على الشرط في كتابه هل يكتفي الموصي بذلك أم عليه أن يقيم وصيا آخر في قضاء دينه وإنفاذ وصيته .

قـال : معى أن عليـه ذلـك إن وجـده وإلا فإن كان أشهـد على الحقوق وإلا فليشهــد وأرجـو له إن لم يقـدر على وصيّ غيره أن يسعـه إن شاء الله . لأن المعـدم معـذور. قلت فإن وجـد وصيا فجهـل أن يقيمه وقد أشهد على الحقوق هل يسعه إذا أشهد ومات على ذلك .

قـال : إذا كانت الحقـوق لازمـة لاختلاف فيها وكان قادرا على أدائها أو فرط في ذلك ثم لم يوصى وهو قادر على الوصية خفت أن لا يسعه ذلك ولا أقطع عليه فيالحكم بشيء والله أولى به .

قلت له فإذا حضـر الميت ناسـا فطلب إليهم أن يقيم وصيـا فامتنعـوا عن ذلك هل يلزمهم ذلك أم لا .

قـال : لا يعجبني أن يمتنعـوا عن ذلـك كلهم مالم يخافوا مضرة في دين أو نفس أو مال . قلت له فهـل يكـون كل واحـد منهم معـذورا في خاصة نفسه ومع نفسه حتى يعلم أن غيره يعجز عن ذلك إذا كان هو قادرا على ذلك . قلت قال معى أنـه إذا ظهـر الامتنـاع عن الجميع وخيف على المريض أن يهلك على غير وصي وفي القوم من يقدر على ذلك بغير سبب يعرض له من أحد هذه الوجوه لم يبن لي أن يجتمعوا على ذلك ولا يسعهم الاجماع عليه .

بمعنى الامتنـاع لغـير سبب لثبـوت الـوصية على الميت لمعنى الاتفاق بما يلزم من الـوصـايا والحقوق ولا أقدم على هلاكهم وتأثيمهم ولو لم يجيبوا ولا أحد منهم إلى ذلـك لموضـع إنـه إذا أوصى وأشهـد على وصيتـه لم تبطـل وكان على الحـاكم إنفـاذهـا وكـان على الجـماعة إنفاذها وعليهم إذا قدروا على ذلك وكان على الورثة إنفاذها إذ هم الورثة وهم أولى بذلك فلما أن كان على الورثة هكذا لم يعجبني تأثيمهم إذا لم يوافقــوا في تركهم ماليس فيـه مخرج من هلكـة المـوصي ولا من بطـلان وصيتـه وحقـوقه ولا ينبغي الاجماع على ترك الفضائل والخيرات بالامتنــاع والاستحقـاق لفضلهـا فإن كان القصـد إلى هذا أو ما يشبهـه خفت

عليهم الهلاك والاثم بل ينبغي لكل واحد إن امتنع من فضل أن يكون خائفا من ذلك متأسفا على ثوابه إذ أحرمه .

وقال ولو خاف على ضيعته أن تعطل لم يكن عليه أن يتوصى له وكذلك إن هاف التبعة . قلت له فإذا لم يتوصى له أحد وأشهد ثقتين أيبرأ بذلك أم حتى يقضي عنه دينه وجميع مالزمه من وصاياه .

قـال : معى أنه إذا عدم من يتوصى له فليس عليه أكثر من الاشهاد مع التوبة لأنه لا يكلف فوق طاقته فإذا كان له عذر في الأصل في تخلف الحقوق عليه أو تاب من تقصيره في ذلك قبل أن يحضره الموت فأوصى لذلك وأشهد عليه ولم يمكنـه الـوصي كان كان.ذلـك عندي عذرا له وقد يوجد أنه لا يبرأ حتى يقضي عنه الحقوق ولا يبين لي هذا لأنه إذا مات تائبا معذورا فلن يعاقبه الله بعد ذلك بتخلف الدين عليه ولا يستقيم هذا عندي والله أعلم .

وهـو على ما فارق الـدنيـا إيمان أو كفر وإصرار أو توبة ولن يتحول حكمه عندي بعد ذلك ولن يكون المؤمن معتقلا بشيء من أشيائه في أحكام الدنيا إذا لم يكن تائبا ومات مصرا فالمصر كافر ومن مات كافرا فلن يرجع مؤمنا أبدا قضيت عنـه الحقـوق أو لم تقضى . قلت له فإذا كان مفـرطا في قضاء دينه حتى تاب عند الموت ولم يجد من يشهده أو لم يجد ثقات أيكو معذورا مثل الأول .

قـال : معي أنه إذا تاب قبل الموت في وقت تنفعه التوبة فعندي أنه مثل الأول. قـلت : فالتوبة تنفع قبل معاينة الموت ؟

قـال : هكذا فيما قيل عندي . قلت له وكذلك إذا تاب عن تفريطه وكتب وصيته بلفظ لا يثبت وأشهد عليها هل يكون معذورا إذا لم يجد من يقيم له لفظ الوصية بها يثبت في الحكم ولو لم يقض عنه بعد موته .

قـال : معى أنـه إذا اجتهـد فلم يجد غير ذلـك لم يكلف فوق طاقتـه وهو عنـدي تائب وأرجـو أن يكـون معذورا . قلت له فإن جهل أن يطلب من يقيم له

وصيتـه ولـو طلب لوجـد هل يكون معذورا إذا لم يعلم أنه يلزمه ذلك إذا اعترف بالحق وتبا من تفريطه أم لا ؟ .

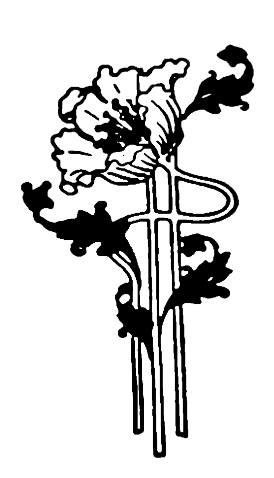
قـال : عندي أنه غير سالم في ذلك إذا خالف وكان الذي أوصى لازما له فاستحـال عما كان يثبت عليـه من التفـريـط في أحكام الوصية لأن الوصية خاتمة العمـل فإذا أختم العمـل بما لا يسعـه فقـد ختم عمله بالمعصية . فأما إذا كانت الـوصيـة غير لازمـة له فمعى أن لا شيء عليـه وأحسب أن يخرج في بعض قول قومنـا أن المتحـري سالم رامـا في قول أصحـابنـا فلا أعلم اختـلافـا أنه غير سالم بالتحري إذا خالف أصل ما يجب عليه .

قـال : معى إذا لم يدرك في الـوقت الـذ لزمـه فيـه الوصية مع يبلغ به إلى أحكام وصيته من كاتب أو معين بلفظ ولو لم يكتب ول يبلغ في كتابته إلى إبطال حق بسبب كتـابتـه ولا تحقيق باطل بسبب كتابته فأرجو له السلامة عند العجز .
قلت له أرأيت من كان معه من يبلغ به إلى ذلك إلا أنه جهل ذلك .

قـال : معى أنه ليس له أن يترك ذلك لجهله إذا كان يدرك بغيته معه إن لو طلبهـا أو اجتهـد في البحث عنهـا وهـو في نفس لذلـك ولبغيتـه لأن هذا مما يخاطب بالعمل من حيث إدراكه كان حجة عليه فليس له أن يجهل لموضع جهله موضعـا له به الحجـة وعليـه فيضـع مالزمه لجهله ومعى أنه يجب في معيتـي إلزام الشهادة على الوصية اللازمة أن تلزم الموصي أن يشهد كل من قدر عليه وأجابه إلى الشهـادة حتى يوافق بجهله من يعـزره الله باشهـاده إذا كان جاهـلا لموضـع الحجـة التي تجريـه ولـزمـه حكم الاشهاد على اللازم له ولا يبرأ عندي بأقل من هذا إلا أن يكـون بحد من يعرف من تقوم به الحجة في الشهادة ويسأل من يبصر العدالة في الوقت فيدله على موضع الحجة فيجزيه عن ذلك ببينة وهما شاهدان من تجوز شهادته في مثل ذلك في حكم الحق وليس عليه أكثر من ذلك على هذا يبلغ إلى الحجة التي يقبلها الله منه ويؤدي اللازم الذي عليه من السؤال هكذا تخرج عندي معاني هذه الأسباب . والله أعلم .

مسـألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

في شراء ما باعـه الـوصي إذا لم يعـرف أنـه وصي إلا من قول النـاس اختـلاف. فقـال من قال إذا كان الشـاهـر عند الناس أنه وصي جاز الشراء من عنـده من مال من وصـاه وقـال من قال حتى يصـح عنده أنه وصي وقال من قال حتى يصح أنه ثقة وهذا القول أشيق إلى النفس وخاصة في الأموال لأنه القضاء لا يكون إلا بالثقات العدول الأمناء البصراء بالقضاء الذين يعرفون ما يدخلون فيـه فهـذا ما حفظتـه وأمـا على الاطمئنانة أنه لا يدخل إلا في شيء يجوز فذلك إلى المبتلي. والله أعلم.



البـــاب الثـاني

باب
في وصية الأقربين وصفة قسمها ومعرفة الأقربين ودرجاتهم وفي المواريث وأحكامها . وما أشبه ذلك

مسألة : قيل لأبي سعيد :

فإن أوصى لأقاربه بعشرة دراهم وأوصى بوصايا نقص الثلث عن تمام الوصايا ونقصت هذه العشرة دراهم كيف تقسم هذه الوصية ؟

قال : قد قيل في ذلك باختلاف قال من قال تقسم على قسمه وصية الأقربين حيث بلغت وقال من قال تقسم على أقاربه ما إذا كان في القرابة خال وأبن عم ولحقهما الوصية أخذ ابن العم كما يأخذ الخال وان لم تلحق الوصية ابن العم ولحقت الخال . . وان كان الموصي ترك عما وابن خال ولم يكن معهما ابن عم أخذ ابن الخال كنصف ما يأخذ العم إذا لم يكن بين العم وبين ابن الخال ابن عم فإن كان مع ابن الخال ابن العم سهمين وأخذ ابن العم سهما وأخذ ابن الخال نصف سهم هذا إذا لحقت الوصية جميعهم وان فرط ابن الخال فرط ابن العم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والأخوة المتفرقون هل يكون كلهم سواء في وصية الأقربين وكذلك الأعمام والأخوال وأولادهم أم لا ؟

قال : نعم ، هكذا ان كان الأخوال كلهم أخوال الميت والأعمام كلهم أعمال الميت كانت عطيتهم سواء ولو كان بعضهم أخ أبيه من أبيه وأمه وبعضهم أخ أبيه من أبيه وبعضهم أخ أبيه من أمه وكذلك أخواله وكذلك اخوته وبنوهم . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــــدان :

وفي وصيـة الأقـربـين إذا قسمت ولم يقبض أحدهم سهمه وولد مولود من الأقربين أيدخل معهم أم لا ؟

قـال : إذا ولـد المـولود بعد موت الموصي قبل إنقضاء ستة أشهر ولم تقسم الوصية فإن المولود يدخل في الوصية وإن ولد بعد انقضاء ستة أشهر من يوم مات المـوصي بسنـين كثـيرة ولم تقسم الـوصيـة فله حصـة وهـذا القـول يعجبني وإذا حسبت الـوصيـة ولم يأخـذ أحد من الأقربين سهمه ثم ولد المولود فإنه يحسب مع الأقربين وله سهمه على القول الذي نعمل عليه وأما أخذ أحد الأقربين سهمه ففي أخذ هذا المولود من الوصية اختلاف . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــــــــلي :

وفيمن أوصى للاقـربـين بكـذا وكذا لارية وعدم الوصي فلوس النحاس أيجوز له ان يعطي بصرف فلوس النحاس عنها أم لا ؟

قـال : يعجبني الصـــرف برضـاهم فإن كان فيهم صبيـا فإن كان للصبي أب فبإذن أبيه وان كان ليس له أب فبإذن وليه وأرجو ان منه قولا إنه يصرف على سنة البلدان كان لا يمكن قسمها إلا بذلك . . والله أعلم .

مسـألة : في قسم وصية الأقربين وإذا أوصى الموصي بشىء فاعرفه كم درهما وأعـرف كم بلغ حسـاب ذلـك فاجعله ميـزانـك ثم أبـدأ أولا بدرجـات الأقربين فأعرف كم فيها من واحد فاضربه في اثنين ثم أصف اليه الدرجة الثانية بعـد ان تعـرف ما فيهـا فإن أردت ان تدخـل الـدرجة الثالثة فانظركم معك من الـدرجـة الأولى والثـانيـة فأضـربـه في اثنين ثم أصف الى ذلك الدرجة الثالث فأعرف ما اجتمع عندك ثم كذلك تفعل مادام في الوصية سعة دراي درجة زادت على الميزان فاسقطها فأعرف ذلك وهذا الفصل يسمى ضربه وإضافة .

مثال ذلك رجل أوصى لأقربيه بعشرين درهما فأضرب العشرين في أربعة فذلك ثمانون سهما فهذا هو الميزان وأقربوه سبعة بني بنين وجدان وستة أخوة وأربعة بني أخوه وعمان وخالان فخد رؤ س بين البنين وهم سبعة فإن أردت أن تدخل الأخوة فأضربهم في اثنين فذلك إثنان وثلاثون وأضف اليهم الأخوة وهم ستة فذلك ثمانية وثلاثون فإن أردت ان تدخل بني الأخوة باضربهم في إثنين فذلك ستة وسبعون وأضف اليهم بني الأخوة وهم أربعة فذلك ثمانون ثم لا شيء للاعمام والأخوال لانك إن أدخلتهما زاد على الميزان . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

جاء الأثر ان للانسان أن يوصي بثلث ماله لأقربيه وان أوصى لهم مجملا أخراه وليس على الهالك تحديد لانهم يزيدون وينقصون وبلغني ن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي أوصى لكل رحم بشيء ومن أوصى لبعض أقاربه بشيء دون نقص فإنه قد أوصى ويجزيه ذلك ولو أوصى لثلاثة أنفس وقد أوصى لواحد منهم فإنه يجزئه . . وقال من قال لا تجزئه حتى يوصي لجميعهم . . والله أعلم .

مسألة : وفي وصية الأقربين إذا كان للمبيت قريب في بطن أمه بعد أيترك له أم لا ؟

قال : قول إن ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصي فله نصيبه وهو أكثر القول وقول لا يجب له شيء . . والله أعلم .

مسألة : ومن أوصى لأقربيه بقليل بقدر خمس محمديات وله مال يسوى جملة آلاف أيكفيه ذلك ويسلم عند الله أم لا ؟

قال : يجزئه ذلك . . والله أعلم .

مسألة : والغائبون من عمان الذين هم مسافرون في سنجار الامام

لا تنالهم الحجة ويحكم عليه بما يحكم به على من لا تناله حجة المسلمين في جميع الأشياء أم لا ؟

قال : عندي أنهم ممن تناله حجة المسلمين الى وقت ويجوز في أمرهم الاحتساب الذي يخاف فوته عليهم فيه الضياع .

قلت : وهل لهم نصيبهم من وصية الأقربين وما يسمون هؤلاء في غيبتهم هذه ؟

قال : في استحقاقهم من وصية الأقربين اختلاف ويسمون اغيابا معروفة مواضعهم ومسافرين . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

وأما الغائب والمفقود فيعجبني ان لا يفرق فيهما شيئا من وصية الأقربين إذا لم يدريا أين هما بعد ما خرجا من حدودهما . . والله أعلم .

مسألة : وسألته عن من فرق في حياته على الفقراء والأقربين هل يجزي ذلك عنه عند الموت أم يوصي ثانية وان أتاه الموت بغتة أيجزيه الأول أم لا ؟

قال : إن جعل التفرقة مكان الوصية إلا أنه أحب يعجلها في حياته فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء وهي مجزية عنه . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في وصية الأقربين أما الحمل فقول لا ينتظر وتقسم الوصية على من حضر وقول ينتظر اذا كان حملا بينا ، وأما تسليم حصة الصبي فإنها تسلم الى أبيه على قول أو تسلم الى أمه إذا لم تكن متهمة ، وأما اليتيم فتسلم إلى من يكفله ، وأما قسم الدراهم التي يوصي بها للأقربين فإن اللارية تقسم على عشرة أسهم على القول الذي نراه . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا بقى شيء من الوصية مما لا ينقسم على السهام فيعطى ما بقى منها أقـربهم من الفقـراء ممن تنـالـه الوصية وفيه أقوال غير هذا واذا لم تنقسم الدراهم الموصى بها بين أصحاب الوصية إلا بصرف فإن الصرف يكون من الوصية لا من مال المـوصي ومن ولـد قيـل قسم الـوصيـة بعد موت الموصي وعاش الى قسمها أعطى منها ومن ولد قبل موت الموصي ومات قبل قسم الوصية بعد موت الموصي فسهمه لورثته، ومن ولد بعد موت الموصي ومات قبل قسم الوصية فلا سهم له، ومن ولد بعض أن أخذ بعض الأقربين سهمه وبقى احد لم يعط ذلك المولود على أكثر القول فإذا نسى الوصي أحدا من الأقربين أوغلط في الوصية القسمه حتى قات من يده فقـول لا غرم عليـه ولا يكـون بينـه وبـين من نسيه أوغلطه خصومه وإنما التارك بعد الاجتهاد وغرر .

ومن خرج من المصر قاطعا للبحر لحج أو لغزو أو لتجارة وكان يرجو أوبته فله سهمـه وان كان حيث لا ترجى أوبتـه أوغائبـا مفقـودا من المصر فلا سهم له . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــــدان :

أكثـر القـول إذا كان أحـد من الاقـربـين خلف البحر فليس له من وصية الأقـربـين شيء ألا ان يكـون حاجـا أوغازيـا، ومن كان ممن تنـالـه الوصية من موضعـين أعطى من أقـربهـا إلى الميت ومن نالته الوصية وأوصى له الميت بوصية وكانت لا تنقسم إلا على أقل من نصف شاخة قسمت بينهم كلهم ولو كان لكل واحد فليس واحد، وإذا كان في وصية الأقربين مملوك أو مشرك فله سهمه كالحر والمسلم الـذي بحـذاهما على أكثر ما عرفنا ويعطي الوالد أو الوالدة لولد الصبي إذا كانا أمينين ويعطي للمعتوه واليتيم القائم بأمرهما من الامناء من المسلمين . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه وأما وصية الأقربين قول أنها تقسم على أربع درجات لا تعـدوا ذلـك وقول تقسم على جميع الاقربين ما صح النسب وهو أكثر القول . . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

ومن أوصى بعتق وحـج وزكـاة وكفـارة إيمان كانت عليه فإن هذا من ثلث ماله ولا يدخل الاقربون في هذا بشيء . . والله أعلم .

مسـألـة : فيمن مات وتـرك ثلاثـة بنـين أحدهم قاتل أباه وأحدهم عبد وأحـدهم مشـترك وولـد مسلم مات قبـل أبيه وترك ولدا وللقاتل ولد وللعبد ولد وللمشترك ولدان أحدهما بالغ والآخر صغير فصار الأولاد خمسة ما حكم الميراث بينهم ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف قول ان المـيراث يقسم بين ورثتـه دون هؤلاء الأولاد وقـول ان المـيراث يوقف على العبـد فإن اعتق فيصير له وان بيع اشترى منـه ولـه ما فضـل بعد قيمته وهو قول محمد بن محبوب ونختار هذا القول وقول ان القـاتـل لابيـه إن كان قتله خطأ فالمـيراث له كان قتله خطأ أو عمدا وهذا القول عليه العمل بعد توقيف المال وقول ان أسلم الولد المشرك قبل قسم المال والحكم به فله المـيراث دون سائـر الأولاد ، وقـول لا يدرك المـيراث ولـو أسلم قبل إنقاذ الحكم في الميراث وهذا أرجح القولين وقول ان المال يكون لولد القاتل وولد العبد الحـر وولـد المسلم الميت دون ولـدي المشرك وقد قطع عليهما شرك أبيهما وقول ان المال لجميع أولاد الأولاد المذكورين دون الولد الصغير أعني ولد المشرك اذ هو في حال الطفـولـة تبـع لأبيه ، وقول ان كانت أم ذلك الطفل مسلمه فهو تبع لأمه في الاسـلام ويـدخـل في جملة أولاد الأولاد في الميراث على عدد أولاد الأولاد لكل نسل أحد ميراث أبيه ان لو كان اباؤ هم وارثين ، وقول الميراث بين أولاد الاولاد بالسـويـة دون الـولـد الصغـير من ولدي المشرك إلا أن يبلغ ويسلم قبل الحكم

بالميراث فحينئذ يكون وارثا معهم وقول لا يدخل معهم على حال وهو عليه العمل ونحن نختار توقيف المال على الولد العبد على ما مضى وان مات عبدا فيكون الميراث بين جملة أولاد الأولاد بالسوية دون ولد المشرك وهو الولد الصغير وعلى قول من لا يرى توقيف المال على الابن المملوك فان المال يكون بين أربعة أولاد الأولاد أرباعا دون ولد المشرك الصبي . . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان أحد له خلق ذكر ولا خلق أنثى وانما يخرج من قبل سرته ماء غليظ إن ميراث هذا ميراث مشكل وهو الخنثى . . والله أعلم .

مسألة : والأمر بالقتل أيرث من أمر بقتله إذا كان يرثه أم لا ؟
قال : ان كان مطاعا فلا يرثه وإلا ففيه اختلاف قول يرثه وقول لا يرثه . . والله أعلم .

مسألة : وإذا قصر من وصية الأقربين فلس أو فلسات أيجوز للوصي ان يسلم ذلك من عنده ليتقسم على الرؤس منال ذلك الرؤس ثلاثة عشر وفضل من الدراهم إثنا عشر فلسا فزاد هو فلسا ليتقسم عليهم كان في ورثة الهالك يتيم أو كلهم بالغون ؟
قال : يعجبني ان يزيد شيئا من عنده وتقسم الوصية على حالها وان فضل شيء من وصية الأقربين فجائز ان يعطي أفقرهم على أكثر القول . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :
أما الوصي اذا نسى أحدا من أهل السهام ففي ذلك اختلاف قول ليس على الوصي غرم في ذلك ويتبع الذين نسيهم من الأقربين سائر الأقربين بما ينوبهم من ذلك وقول على الوصي ان يأخذ الغلط من الأقربين ويرده على الذين نسيهم من الأقربين . . والله أعلم .

ومن جواب لعله عن الصبحي :

بعض أوجب الضمان على القاسم أو الوصي . . والله أعلم .

مسألة : ومنه وأن وصية الأقربين قد جاء فيها الاختلاف قول ان الوصية لا تعدوا من كان أرحامه بعمان وتقسم الوصية علي من حضر من الأقربين ولا ينتظر غائب من عمان ، وقول إذا كان في موضع تُرجى أوبته فله حصة من وصية الأقربين وإن وجد من يخرج إليه من الثقات بعث اليه سهمه من الوصية أو حبس له حتى يقوم ، وأما من لا ترجى أوبته ولا يعرف مكانه فلا يحبس له من الوصي شيء ، وأما من قطع البحر فلا يحبس له من الوصية شيء إلا أن يكون حاج أو غازي ولم أحفظ فرقا بين حج عن نفسه أو حج بالأجرة عندي أنه كله سواء ، وأما اذا كان في الأقربين مسلمون ومشركون فقال من قال للمشركين حصتهم من الوصية وقال من قال للمسلمين الثلثان وللمشركين الثلث وقال من قال لا شيء للمشركين وهذا القول أحب الى الله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، والذي أقول به أن أول الأقربين بنو البنين وبنوا البنات وهم في درجة واحدة ويعطون بالسوية ثم بنوهم ثم بنو بنيهم الى أن ينقرضوا ثم بعد ذلك الأجداد الأربعة وهم الأب وأم الأب وأب الأم وأم الأم وهم يعطون بالسوية ثم الاخوة والاخوات وهم يعطون بالسوية ثم بنوا الاخوة وبنوا الاخوات وهم يعطون بالسوية ثم بنوا بنيهم إلى أن ينقرضوا ثم الاجداد الثمانية وهم آباء الأجداد الذين ذكرتهم لك في صدر الورقة ثم بعد ذلك الاعمام والأخوال وهم في درجة واحدة فإذا فرط الخال فرط العم .

وفي العطية فلكل عم سهمان ولكل خال سهم ثم بنوهم على هذه الصفة ثم بنو بنيهم ثم بعد ذلك اعمام الأب وأخوال الأب وأعمام الأم وأخوال الأم وهم في درجة واحدة فإذا فرط خال الأم فرط عم الأب وخال الأب وعم الأم وخال

الأم وأما في العطية فلعم الأب سهمان ولخال الأب سهم ولعم الأم سهم مثل ما لخال الأب ثم لخال الأم نصف سهم ، وأبين لك ايضا ان عمالأب يأخذ مثل ما يأخذ آخر درجة من أولاد اخوال الموصى فان عم الأب يأخذ مثل خال الموصي ، وأما في الدرجة فلا يكونان في درجة واحدة فإذا صح لخال الموصي نصف صديه على قول من يقطعها على نصف صديه ولم يصح لعم أب الموصي نصف صديه فإن عم اب الموصي يفرط ولا يفرص حال الموصي ، وأما إذا كان أولاد أعمام أسفل من أولاد اخوال الموصي فإن عمالأب يأخذ نصف ما يأخذ واحد من أولاد أعمام الموصي ولو كان أعمام اب الموصي يأخذون مثل ما يأخذ أولاد أخوال الموصي لانهم أقرب أعني أولاد أخوال الموصي أقرب من أعمام أب الموصي . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ جاعد بن خميس :

وما عندك فيما يوجد عن أبن عباس في قسمة المواريث انه لا يرى القول فيها فعلى رأيه هذا ما يكون وجه القسمة على قيادة اذا كانوا كلهم ذوي فرائض وان لم يقسم في هذا القول لابد أن يفرط احد منهم فمن الذي يكون أولى بذلك من صاحبه وذلك مثلا ماتت إمرأة عن زوج واختين لأبوين وأختين لأم وأم ، فاصل مسألتهم من ستة وعالت الى عشرة لان النصف ثلاثة للزوج والثلثين للاختين للأبوين وهو أربعة والثلث للاختين للام وهو سهمان والسدس للام فتلك عشرة .

وإذا لم يكن عول على رأي ابن عباس فما يبين لك من وجه القسمة فيها على ذلك قال على قوله فهي من تسة ويصح منها فللزوج نصفها ثلاثة وللام سدسها واحد للاختين من الام ثلثها سهمان ولاشيء لاختيها من أبويها وفي رواية أخرى ان هذا الثلث يقسم بالسواء فيما بينهن إلا أن العمل على من قال بالعول فاعرفه . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــــدان :

وفي الصبي اذا تزوج الصبية ومات احدهما قبل صاحبه وقبل بلوغه ايرث الحي صاحبه الميت منهما أم لا ؟

قـال : أمــا إذا مات الصبي قبـل بلوغـه فلا ميراث لزوجتـه منـه كانت زوجته صبية أو بالغا ، وأما إذا ماتت الزوجة وهي صبية فإن كانت الزوجة زوجها أبـوهـا ومـاتت وهي صبيـة فالمـيراث موقـوف الى بلوغ زوجهـا الصبي فان بلغ وحلف ان لو كانت زوجتـه فلانـه حيـة لرضى بها زوجة فله الميراث منها ، وان لم يحلف فلا ميراث له منهـا وان كانت الـزوجـة يتيمـة ولم يزوجها ابوها وماتت قبل بلوغها فلا ميراث للزوج منها كان زوجها صبيا أو بالغا . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن مات وترك زوجة وأخوه وولدا مملوكا هل يوقف عليـه شىءى من مالـه أبيـه الى أن يعتق أو يبـاع وهـل ترث هذه الزوجة من مال الهالك الربع أم الثمن وهل يرث أخوه هذا الهالك أم لا ؟

قـال : في توقيف المال على الوالدين والولد اختلاف قول ان المال يوقف عليهم الى أن يعتقوا أو يباعوا وقول انه لا يوقف عليهم وتكون الميراث لغيرهم من الـورثـة ، وأمـا الـزوج فلا تحجبـه الولد المملوك عن النصف ولا الزوجة عن الـربـع ويحبس للولد المملوك من المال بما يستحق بعد ذلك على قول من قال أن المال يوقف للوالدين والولد . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وهل ميراث بين المسلمين وذوي القلفه إذا كانوا بالغين فتركوا الختان من غير عذر إذا كانوا مسلمين إلا أنهم غير مختتنين أم لا ؟

قـال : نعم ، ان الميراث بين المسلمين وذوي القلفة ولو كانوا بالغين ولو تركوا الختان من غير عذر . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل هلك وتـرك جده أبا أم أمه وجده أبا أم أبيه

فالمال بينهما نصفان على أكثر القول وان ترك جده أبا امه وجده أبا أم أبيه فالمال للجد أب الأم لانه أقرب الى الميت رحما وان ترك جده أبا أم ابيه وجده أبا ابي أمه فالمال للجد أبي أم الاب ولا شيء للجد أبي اب الام وان ترك جده أبا أم امه وجده أبا أب أمه فالمال للجد أب أم الأم ولا شيء للجد أب الأم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما وصية الأقربين إذا احتاجت الى صرف الصرف يكون من الدراهم الموصى بها ولا يكون الصرف من مال الهالك وأما سائر الوصايا والاقرارات والضمانات فأرجو انه لا يخرج من الاختلاف ولا يعجبني ان تصرف ويسلم الصرف منها؟ فان كان الموصي لهم أو المقرر لهم ممن يملكون أمرهم فإنه يستشيرهم ليعطي الدراهم أحدهم وان كانوا من لا يملكون أمرهم فإن المبتلي يجتهد في الاحتياط لنفسه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ راشد بن سعيد الجهضمي :

عن الذي أوصى بنصف بهار تمر لاقربيه الذين لا يرثونه كيف قسم هذه الوصية انقسم على أقربيه ما صح النسب أويقوم بالدراهم وتنقطع على كم وزن من التمر ؟

قال : فالذي عندي على معاني ما جاء في آثار المسلمين ان هذا التمر تقوم بها نسوى من الدراهم قيمة عادلة فاذا عرف ثمنه فانه يجعل كأنه أوصى بتلك الدارهم وتقسم الدراهم على الأقربين ما بلغت الى أن تقطع على نصف شاخة ويعطى كل واحد من الأقربين هذا التمر على قدر ما يجب له على حسب الدراهم . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

ومن أوصى لفقراء أقربيه بكذا ألفا دينار ولم يوجد في أقربيه فقراء بل

أقـربـوه كلهم أغنيـاء فالـوصية موقوفة الى ان يصح للموصي فقراء في اقربيه ولا ترجع هذه الوصية الى الورثة كما أنه اذا أوصى لأقربيه بشيء فلم يجد له أقربون فقد قيل ان الوصية بحالها إلى أن يصح له أقربون . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــــدان :

في رجـل أوصى لفقـراء أقربيه بعشر لاريات فضة ولم يوص لأقربيه بشيء أيدخل الأقربون على فقراء أبيه بشيء أم لا ؟

قـال : إذاكانت هذه عشر لاريات إذا قسمت بين الأقربين يصح لفقراء الأقـربـين من هذه الـدارهم شيء أويصح لأحد من فقراء الأقربين شيء فانه لا يكـون لسـائـر الأقـربـين الـذين لم يوص لهم بشيء من هذه الوصية وتكون هذه الـوصيـة كلهـا لفقـراء أقـربيـه وإن كان إذا قسمت هذه عشـر الـلاريـات على الاقـربـين قسم الـوصية لم يلحق فقراء الأقربين من هذه الدارهم شيء أويصح لأحـد من فقـراء الاقـربين شيء فانه لا يكون لسائر الاقربين الذين لم يوص لهم بشيء من هذه الـوصيـة وتكـون هذه الـوصيـة كلهـا لفقـراء أقربيه وان كان إذا قسمتب هذه عشـر اللاريات على الأقربين قسم الوصية لم يلحق فقراء الأقربين من هذه الدارهم كان للاقربين الذين لم يوص لهم بشيء ثلثا هذه عشر اللاريات ويكـون لفقـراء وقول ان هذه الوصية وهي عشر لاريات كلها لفقراء اقربيه على كل حال وهذا القول الأخير يعجبني وبه أعمل . . والله أعلم .

ويـوضـع في موضـع آخـر إذا أوصى لاعـمامه بشيء دون سائر أقاربه فإذا نالتهم وجارت لهم قسمت على قسم وصية الأقارب . . والله أعلم .

مســألة : وقيل اذا لم يوص للاقربين بشيء فليس لهم شيء والوصية لمن أوصى له بها وقـول إذا لم يوص لهم بشيء وأوصى لغـيرهم من فقـير أوغير فقير وخلوا على أهل الوصايا بالثلثين كانوا فقراء أوغير فقراء إلا أن يوص بشيء من اللوازم التي عليـه مثـل الـزكـاة والحـج وكفارة الايمان وغير ذلك وفيما يعجبني اذا

أوصى أيضا بشىء من الوصايا في أبوب البر لغير العقلاء مثل مسجدا وللسبيل وللجهاد ان لا يدخل الاقربون في مثل هذا وإذا أوصى لهم بشىء ولو قل لم يدخلوا على غيرهم . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفيمن عنده أقرباء مماليك هل تلزمه الوصية لهم وهل تنالهم ان أوصى وان كان معهم أحرارا هل يكونون سواء ؟

قال : ان على هذا الرجل ان يوصي لاقربيه ولو كانوا مماليك على أكثر القول وتقسم عليهم درجات وهم والاحرار فيها سواء إذا اشتركوا وكذلك الذمي له منها سهما وقول ليس للمملوك منها شىء وبالأول نعمل . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا عدم عم الأب ووجد ابن عم الأب هل يقوم مقام عم الأب ؟

قال : نعم يقوم مقامه وأما إذا عدم ابن عم الاب ووجد خال الاب فليس يقوم مقام عم الأب ولا أبن عم الأب وانما يأخذ نصف ما يأخذ واحد من بني الأخوال ونصف ما يأخذ الخال إذا عدم بنوا الاخوال . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا كان للموصي بنوا أخوال وبنوا بني أعمام أب فان بني بني الأعمام وبني الأخوال سواء في العطاء لا في الدرجة . . وأعمام الأب يأخذ في هذا الموضع يأخذ كل واحد منهم كنصف ما يأخذ واحد من بني بين الاعمام وأسفل من بني الاعمام لانهم أسفل من بني الاخوال ، وأما ان كان بنوا الاخوال محادين بني الاعمام أو أسفل من بني الاعمام فإن عم الاب يأخذ كما يأخذ والد الخال فافهم ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي غني ليس له يوم يوصي أقربون هل تلزمه الوصية ؟

قـال : ليس يلزمـه ذلـك لهم شيء وان اختاط بها ولم يوجد وأرجعت الى الورثة . . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ احمد بن مفرج :

ومن أوصى بوصية وهو من الأقربين هل يأخذها ويدخل مع الأقربين ؟

قـال : لا يدخــل معهم إلا ان يترك ما أوصى له به وقيـل إلا ان يخلط ما أوصى له به الى ما أوصى لهم ويأخذ كاحدهم وهو مخير في ذلك . . والله أعلم .

وقـال القـاضي : هي له ويـدخل معهم أيضا إذا نالته وبذلك نعمل . . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ عمر بن ســعيد :

وفيمن أوصى للأقربين ولم يقل لأقربيه هل يثبت وهل فرق بين الأقارب والأقربين ؟

قـال : يختلف في ثبـوتـه إذا لم يقـل لأقربيه ولافرق بين الأقارب والأقربين . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن أعطى الداني والقاضي في وصية الأقربين بالسوية جهلا منه هل يغرم ؟

قـال : جائز ذلك على قول من رآه . . والله أعلم .

مســألة : عن الشـيخ ناصر بن خميس :

وإذا لم تقسم الوصية الى أن خلت سنون ومات من مات وحيي من حيي من أهلها وغابت معرفتهم هل يجوز أن يقسمها الوصي على من يعرفه منهم ؟

قـال : جائز ذلك على قول . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا انقلب الصرف كيف تنفذ الوصية ؟

قـال : تنفـذ على صرف يوم مات المـوصي وقول على صرف يوم أوصى الموصي وقول على صرف يوم الانفاذ وذلك أحب الى الله . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وإذا لم تقسم وصيـة الأقـربين الى مدة ستة أشهر منذ مات الموصي وولد من القرابة مولود هل يدخل معهم ؟

قـال : ان الـذي يولـد من الأقـارب الذين يلحقهم الوصية قبل تمام ستة أشهـر يدخـل معهم في الـوصيـة ويشركهم منها وإذا ولد بعد موت الموصي لستة أشهر لم يدخل مع الأقربين في الوصية على أكثر القول إلا ان تكون أمه مطلقة أو مميتـة فقـول يلحقها الى سنتين من يوم مات الموصي ويجوز قسم الوصية إذا صح النسب بشهرة تقوم مقام الصحة أو ببينة عادلة بصحة النسب . . والله أعلم .

مســألة : ومن خرج من المصر قاطع البحر لحج أو لغزو أو لتجارة وكانت ممن ترجى أوبتـه فله سهمـه وإن كان حيث لا يرجى أوبتـه أو غائبا أو مفقودا من المصر فلا سهم . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

في إمـرأة مات لها ولـد وولـدت بعده ولدا من غير زوج بل من سفاح الى متى يرث أخاه الميت ؟

قـال : ان أم هذا الـولـد إذا ولـدت بعـد موته ولدا آخر فإنه يرثه الى ستة أشهر وقيل الى تسعة أشهر . . والله أعلم .

مســألـة : في رجـل قال في مرضـه الموت بيني وبين زوجتي حرمه ثم مات هل ترثـه المـرأة وقـالت المـرأة ليس أعلم أن بيني وبينـه حرمه وانما أراد ان يذهب ميراثي من مالـه وقـد كان أعطـاهـا حقهـا ، فعلى ما وصفت فإن كان أقـر بهذه الحـرمـة في صحتـه ومـات على ذلك فلا ميراث للمرأة في ماله وان أقر بذلك في

مرضه لم يقبل قوله ولها الميراث من ماله إلا أن يسمى الحرمه وتصدق المرأة على ذلك فإن سمى بالحرمة في مرضه ولم تصدقه المرأة على ذلك فلها الميراث في ماله مع يمينها . . والله أعلم .

مسـألة : من جعل طلاق امرأته في يدها وهو مريض فطلقت نفسها ثلاثا ومات من قبل ان تنقضي عدتدها لم ترثه لان ذلك منها وكذلك ليس لها نفقة في عدتها وإنما لها ذلك إذا فعل هو ذلك ، قال أبو الحواري قد قال من قال ان لها الميراث لانه هو ملكها ذلك وبه تأخذ . . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

وفيمن مات وترك أبنة أخ وعشرة بني أخوه لام ذكور وإناثا فبعض المسلمين يجعل لابنة الأخ الثلثين وبعض يجعل لها الجميع وبعض لا يجعل لها شيئا وبعض المسلمين يجعل لبني الأخوة الثلث بين الذكور والاناث سواء وبعض يجعله للذكور خاصة ويجعلهم كالعصبة وبعض الارحام ويجعل المال في بيت مال الله وقيل القريب والبعيد في الميراث سواء ولبنت الأخ سهم من أحد عشر سهما . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وصية الأقربين قيل أنها فرض وقيل انها سنه . . والله أعلم . بما ذهبوا إلهي ولا يدخلون على شيء من الفرائض ولا أعلم في ذلك اختلافا وأكثر قولهم انهم يدخلون على الفقراء وقال من قال يدخلون على غيرهم من أبواب البر لحج الناقلة وأجره الوصية وعتق النفل ومثل هذا كثير . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ سليمان بن محمد بن مـداد :

في العبد إذا توفى وكان يقول انه معتوق لمن أرثه لأولاده أو لمن أعتقه أو لاجناسه من العبيد ؟

قـال : إن كان له أولاده أحرار فما له من بعده لأولاده وكذلك إن كان له وارث غير أولاده فما له لمن يرثــه من عصبــة أورحم وان لم يكن له وارث من ذي سهم ولا عصبة ولا رحم وكان من أهل الأجناس فقد قيل أن ميراثه لمن كان من جنسه اذا صح أنه من جنسه . . والله أعلم .

مســألة : عن الشــيخ حبيب بن ســالم :

في رجـل طلق زوجتـه ولبث ما شاء الله من المـدة ثم بعد ماتت المرأة وأراد الزوج الميراث ما خلفته من الأموال هل يجب له ذلك ؟

قـال : إذا ماتت وقـد انقضت عدتهـا فلا ميراث لزوجهـا وان ماتت في العـدة ورثهـا وإذا لم يصح انقضاء عدتها فحكم الزوج وارث وعلى الورثة البينة انهـا انقضت عدتهـا يوم ماتت أو يشهدون أنها أقرت عندهم قبل موتها ان عدتها قد انقضت قبل موتها واذا حلف ورث اذا لم يطلق ثلاثا ولا باراها ولا خالعها ولا افتدت منه بشيء فاذا كان كذلك لم يرث منها شيئا . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــبحي :

حفظت عن أبي سعيـد رحمـه الله ان من طلق زوجتـه ثلاثـا في المـرض أَو واحـده قبـل الـدخول أوبعده ومات ان في ثبوت ميراثها اختلافا ولوبعد انقضاء عدتها . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وفي مولود خرج من بطن أمه وبه حركة حياة ولم يستهل باكيا أيرث ويورث اذا بانت حياته ويصلي عليه ؟

قـال : هكذا عندي اذا بانت حياته بوجه حق . . والله أعلم .

مســألة : قلت : دخول الأقربين على الفقراء باجماع أم لا ؟ اذا لم يوص لهم بشيء وهل يدخلون على غيرهم في أكثر القول . . والله أعلم .

مسـألة : الشيـخ سـعيد بن أحمد الكندي :

في امرأة حامل ماتت وقد خرج بعض ولدها وبقى الولد حيا بعد موت أمه وهو لم يخرج من بطن أمه ولا يدري ذكرا هو أم أنثى أترى له ميراث أم لا ؟

قـال : أرجـو في ذلـك اختلافا وأكثر القول انهم لايورثونه حتى يخرج من بطن امـه حيـا وأمـا حيـاته في بطن أمه فلا عمل عليها في الميراث ولا في الصلاة هكذا حفظته . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــــلي :

في امرأة حامل ماتت وقد خرج بعض ولدها وبقى الولد حيا بعد موت أمه وهو لم يخرج من بطن أمه ولا يدري ذكرا هو أم أنثى أترى له ميراث أم لا ؟

قـال : أرجو في ذلك اختلافا وأكثر القول انهم لا يورثونه حتى يخرج من بطن أمـه حيـا وأمـا حيـاتـه في بطن أمه فلا عمل عليه في الميراث ولا في الصلاة هكذا حفظته . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــــــلي :

في إمرأة هلكت وتركت أما وزوجا وعمين فترك الزوج نصيبه من الميراث ولم يرد منه شيئا لأجل عموض أخذه من مال زوجته من قبل أو تركه لغيره كيف القسمة بين الأم والعمين ؟

قـال : ان كان الزوج ترك نصيبه من هذا المال من قبل عوض أخذه عن نصيبه من الميراث فان المال يقسم بين الأم والعمين على ثلاثة أسهم للام الثلث وللعمـين الثلثـان وان كان الزوج ترك نصيبه من الميراث للعمين والأم عطية منه لهم بغـير عوض فذلـك الى الـزوج ان كان جعله بالسـويـة قسم المـال من ستة أسهم فلأم من ذلك ثلاثة أسهم وللعمين ثلاثة أسهم سهم من ميراثهما وسهمان من الزوج وللأم سهمان من ميراثها وسهم من عطية الزوج . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــــــدان :

وإذا صالح أحد الزوجين من ورثة الهالك بشيء من ميراثه من مال الهالك بعلم منه لما خلفه الهالك وعلم من الورثة وكان الورثة مالكين أمرهم بالغين عقلاء ما يكون قسم الورثة مال هالكهم أيسقط الزوج أو الزوجة ويقسمون المال على ما هم أم كيف ترى مثل ذلك ؟

قال : إن مات رجل عن زوجة وأم وابنتين وأخت ، قال إذا وقع الصلح بين الورثة والزوج أو الزوجة وتبرأ الزوج أو الزوجة من ميراثها أو ميراثه فجائز ذلك على كل حال وصفه القسم إذا مات رجل عن زوجة وأم وابنتين وأخت خالصة أو من أب فاصل المسألة من أربعة وعشرين ، للزوجة الثمن ثلاثة أسهم وللابنتين الثلثان ستة عشر سهما وللأم السدس أربعة أسهم وبقى للأخت سهم فلما تبرأت الزوجة من ميراثها فيصبح قسم المسألة من احدى وعشرين سهما للابنتين ستة عشر سهما من إحدى وعشرين سهما وللأم أربعة أسهم من احدى وعشرين سهما وكان قسم المسألة من أربعة وعشرين فلما تبرأت الزوجة من ميراثها فلا تقول ان الزوجة لم تكن وكذلك اذا ماتت امرأة وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وأمها ولابيها فاصل المسألة من أربعة أسهم للزوج الربع سهم وللبنت النصف سهمان وللاخت من ثلاثة وكان لها سهم من أربعة فافهم ذلك .. والله أعلم .

مسـألة : ومن أوصى للأقربين وعليه دين يستغرق ماله كله ماعدا الوصية ؟

قال : ان الورثة يأخذون ثلثي الوصية .. والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن :

عن رجل وزوجته احترقا جميعا وماتا ولم يصح ان احديهما مات قبل صاحبه وتركت الزوجة بني عمها وترك الزوج ابنة واختا خالصة ولم يصح فيه

زيادة وتباين وأردت معرفتي في ذلك .

فالذي يبين لي في هذا في مدار هذا الحساب على القول الشاهر معهم ان حساب ذلك أن يقسم كل مال أحدهم من يرثه كان أصحابه أحياء وبأيهم بدأ فهو صواب ثم يقسم ما يرث أحدهم من صحبه سوى مال الآخر الذي هو مات واياه لا يورث مما ورث منه ولا يحتاج الى تجميع المسائل كلها من محل واحد من الحساب إلا ان يكون ما لهم كلهم أصلا واحدا وإلا فلا معنى له عندي والتي ذكرها الأتران الميراث الذي يرثه من صاحبه ويقسم بين ورثته سوى الذي مات هو وإياهم فتلك الزيادة فيما يبين لي ولا معنى في من الحساب غير قسم تركاتهم على ما ذكرناه ها هنا . . والله أعلم .

مسـألة : من جواب الشيخ ناصر بن خميس :

وفي لفظ وصية أوصى فلان بن فلان الفلاني لاقربيه لكل واحد منهم شاخة من ماله بعد موته في كل الدرجات هل تجوز هذه الوصية وتثبت لكل واحد منهم شاخة في الدرجة الأولى والثانية والثالثة والرابعة ويجوز للكاتب ان يكتب ذلك ؟

قال : تثبت تلك الوصية منه للموصي لهم ويجزيه ذلك في وصية الأقربين وللكاتب ان يكتب عليه ذلك كما أمره . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ جاعد بن خميس الخروصي :

عن صبي هلك وترك أختا خالصة وأما وعما أخ أبيه من أب وأم والأم الحامل من زوج غير أب هذا الصبي الهالك ثم ماتت الاخت عن أم والحمل الذي في بطنها وعم كيف القسم في هذه المسألة على هذه الصفة على أن هذا الحمل وارث مع هؤلاء الورثة المذكورين هنا وما القول في هذا الحمل في معنى الميراث من هذا الصبي وأخيه ان ولد ميتا أو حيا إلى كم شهر يلحق منهما

الميراث بعد موتها الى يوم مولده وكم شهر الذي يصير بها غير وارث إذا ولد بعدها ؟

قـال : فإن كان لم يترك شيئـا لمسألـة في القسمـة لغـير شيء باطلة إلا أن تجعل صورة تكون المراد بها النفقة في الدين وانها تثبت كذلك فتبقى أثرا لمن أراد ان ينتفـع بها من المسلمـين وان كان له تركـه فهي موقـوفه في حكمها حتى تضع حملهـا لانـه لا يدري ماذا يكـون من أمـره في حالـه الذي في هذا على قياده قبل ذلـك لانـه مع خروجـه من بطنها ميتا لا شيء له وان كان حيا فعلى قول موسى وأبي جابر لا شيء له إلا أن يكون يوم موت هذا الصبي قد نفخ فيه الروح وقيل أن ولد لاقل من ستة أشهر ورثه وان ولد لستة أشهر أو أكثر فلا شيء له وقيل الى تسعـة أشهـر وان كان أبـوه ليس بحي أو انـه طلق أمه وخرجت بمعنى من أنواع الفراق فإلى سنتين وقيل بأكثر من ذلك في المدة إلا أن القول بالسنتين هو الأشهر والعمـل به أكثـر إلا أنـه مختلف في قبـوله مع اليمين في الحكم والقول في القسمة على هذا فلأمـه في موضـع ما يكـون وارثا السدس في هذا الموضع وله مثل ذلك ولها في موضع ماء لا رث أبنها الثلث وللخالصة النصف على حال وللعم ما بقى وذلك واحد من ستة لايزاد عليه لان ميراثه لا غيره في هذا الموضع ، فان ماتت أخته لامه هذه قبل ان يولد خرج فيه معنى ما ذكرناه وكان لأمه من تركتها الثلث منهـا على كل حال ورث معهـا أو لم يرثهـا وليس له ان كان يرثهـا غير السـدس وللعم ما بقى أيضا وذلك ثلاثة من ستة إن ورث وإثنان من ثلاثة إن لم يرث في هذه المسألة ، فإن كان ا خلفه هذا الصبي لم يقسم بين الورثة قبل موتها فالوجه في قسمه جملة في المسألتين جميعا بعد المعرفة فللأولى لانها من ستة لا تختلف في هذا المـوضـع على حال كان وارثـا هذا الحمل أوغير وارث من المال أن تعلم ان يكـون التفـاوت في القسمـة للثانية لانه يكون لها من سته ، وأما من ثلاثة لانه في حال ما يكـون وارثـا لهما جميعـا فالاخـرى مثـل الأولى من ستة ونصفها من تركه الصبي فهي موافقـة لسهـام تركتهـا بين ورثتهـا بالاثلاث في هذا الموضع لان لها

ثلاثة وثلث تركتها إثنان فاضر بهما في مبلغ الأولى سته بلغ الكل منها اثنى عشر ومنها يقسم جميع التركتين على هذا في المسألتين فيكون للأم السدس من الأولى واحـد في اثنـين من وقف الثـانية ولها من الثانية الثلث إثنان في واحد وفق الأولى فذلـك أربعـة وللأخ من الام واحـد من الأولى في اثنـين من الثـانيـة وواحد من الثانية في واحد من الأولى فذلك ثلاثة، وللعم ما بقى واحد في اثنين من الثانية ولـه من الثـانيـة ما بقى ثلاثة في واحد من الأولى فذلك خمسة وكذلك في حال ما يكون هذا الحمل وارثا من الثانية دون الأولى إلا أنه يكون للأم في هذا الموضع من كل واحـدة منهـما ثلثهـا وعى هذا فلهـا إثنان من الأولى في اثنين من الثانية، ومن الثانية إثنان في واحد فذلك ستة وللاخ من الأم السدس واحد من الاثنية في واحد من الأولى فذلك واحد وللعم ما بقى من الأولى واحد في اثنين ومن الثانية ما بقى ثلاثة في واحد فذلك خمسة وأما في حال لا يرث منهما جميعا فللام الثلث في كل مسألة منهما وللعم ما بقى وفي هذا ما يدل ان قسمها راجع الى ثلاثة فالثلث واحد لامه والثلثان ما بقى وهما اثنان لعمه فانظر في ذلك . . والله أعلم .

مســألـة : وفي هلك وتـرك خالـه وجماعه له وهو معروف انه من آل فلان غير انهـم لم يجدوا من يثبـت نسبهم الى نسب الميت فحكم بالمـيراث للخـال والخال يعلم ان ابن أخته من آل فلان غير أنه لا يعرف من يرثه منهم أيحل له هذا الميراث فيما بينه وبين الله أم لا ؟

فنعم يجوز له إلا أن يطلع على أحد يناسب الهالك ويعرف نسبه من أب الى أب إىل أن يلقى الهـالـك الى حد يجمعـه هو والهـالـك فإن عرف هذا فلا يسعـه فيـما بينـه وبين الله ولو حكم له الحاكم بذلك من أجل عدم صحة الشهود بالنسب . . والله أعلم .

مســألة : الفقيه جاعد بن خميس الخروصي :

في رجل من أهل عمان أوصى لأقربيه الذين لا يرثونه بوصية وسافر لأرض

السواحل ومكث مدة سنين وأتى بأولاد وأولاده أتوا بأولاد وعنده أخوه بعمان وأقارب ومات بأرض السواحل أو بعمان أيدخلون في الوصية أقاربه من أهل عمان وأهل السواحل أم لأحد دون أحد كانت وصيته بأرض عمان أو بالسواحل كان وصيه بعمان أو بالسواحل ؟

قال : قد قيل في هذا اختلاف في الرأي فقول لا يدخلون في الوصية وقول يدخلون على حال وقول ثالث شريطة البلوغ اليهم بالذي يكون لهم منها وكله من رأي المسلمين ونحن لهم في الحق تبع .

قلت له : إن قال أهل عمان نحن قاطع بيننا وبين أهل السواحل بحر وهم في مصر آخر ولا يتوصل إلى اعطائهم من هذه الوصية وانفاذها ؟

قال : قد مضى من القول في هذا ما يدلك على ما به من سبيل في الرأي لقول من يقول انه لا شيء لهم فيها فإنها في قوله تقسم على من حصرها من أهلها وعلى قول من يقول ان لهم نصيبهم منها فيعزل عن امر الحاكم ويجعل في يدي من جاز أن يؤتمن على مثله فيكون في يده أمانه الى أن يجعل الله فرجا عن أمرهم أو مايكون به في الخلاص مخرجا .

قلت له : ووصية الأقربين وقطعها أيكون نصف الشاخة أصلا لها لقطعها في غلاء الفضة ورخصها لأنا وجدنا ذلك في جوابات المشايخ المتأخرين أم يكون قطعها على سدس الدرهم من الفضة على صرفه في غلاه ورخصه مثلا إذا كان الدرهم يبلغ على ست صديات بيعه أيكون القطع على صديه أم يكون على نصف صديه ولا ينظر الى غلاءه ورخصه ؟

قال : نعم ، له من شاخة الفضة نصفها على هذا القول فإن احتاج فيه الى ما يكون من البخاس في حال فله صرفه في موضع جوازه . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :

وقالت انك وجدت في الأثر في وصية الأقربين اختلافا قال من قال إذا

سقطت الدرجة التي أعلى وبقى بنوهم يقاموا مقام ابائهم ويأخذوا سهم أنفسهم وقال من قال يقاموا مقام أبائهم ويأخذوا سهم أبائهم فالذي أعمل عليه ان يقاموا مقام أبائهم ويأخذوا سهم أنفسهم ان لوكانوا أباؤ هم أحياء . . والله أعلم .

مسألة : فيمن أعطاه أحد شيئا دراهم وقال له هذا لك مما أوصى به فلان الهالك للفقراء والأقربين إذا كان المعطي من أقارب الهالك والوصية جملة بين الفقراء والأقربين والدافع لا يعرفه بثقة ولا خيانة ولا انه وصى ولا غير وصي أيسع المعطي ان يأخذ ما أعطى أم حتى يعلم ان جميع أهل الوصية أعطوا أم كيف ذلك ؟

قال : ففي ذلك اختلاف وأكثر القول إذا كان الدافع ثقة جاز القبض منه وان كان غير ثقة فحتى يعلم ان شركاءه قد أخذوا سهامهم وهذا إذا أقر الدافع له انه من مال فلان الهالك أوكان المعطي يعلم انه من مال الهالك وأما إذا لم يعلم انه من مال الهالك فجائز له قبضه منه . . والله أعلم .

مسألة : قال أبو الحسن :

إذا لم يصح للموصي أقارب ولم يعرف ذلك الوصي رجعت الوصية الى ورثة الموصي وقال ابو الحواري ان ذلك لا يرجع للورثة فإن صح للموصي أقارب وإلا كانت الوصية بمنزلة المال الموقوف الحشري ، قال أبو سعيد اذا صح أنه لا أقارب للموصي فقد وقعت الوصية على معدوم والوصية للمعدوم باطل وترجع الوصية الى ورثة الموصي . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وعن أخوين أقر أحديهم بعد موت أخيه بأخ آخر فما ميراثه ؟

قال : فيه اختلاف منهم من قال له ثلث سهم المقر به ومنهم من قال يأخذ من سهم المقر بخط ما يرث من رأس المال . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وميراث الأرحام يعجبك ان يكون بالقرابة بالتنزيل ؟
قـال : ان كانـوا متحـدين فيعجبني أن يكـون ميراثهم بالتنـزيل وأما إذا كانوا غير متحادين فإن ميراثهم يكون بالقرابة . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، وإذا اعتق احد من الورثة أو أسلم قبل ان يقسم المال هل يرث أم لا ؟
قـال : أمـا الـزوجـان فلا يرثـان إن اعتقا أو سلما بعد موت احديهما قسم المال أو لم يقسم وأما سائر الورثة فيجري في ذلك الاختلاف بين المسلمين بالرأي . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والاختلاف في حبس المال على الوارث إذا كان مملوكا كان عصبة أو رحما ما المعمول به من ذلك وعلى من يحبس ؟
قـال : في ذلـك اختـلاف قول يحبس على أحـد من الـورثة وقول يحبس على الوالدين والولد لا غيرهم وهو أكثر القول . . والله أعلم .

مسـألة : ابـو محمـــد :
فإن أوصى للأقارب من غير ورثته بشيء من ماله وأوصى للاباعد يثبت للجميع ما أوصى لهم به من الثلث فإن أوصى لهم باكثر من الثلث ثبت لهم من ذلـك الثلث فإن أجـاز الـورثـة مازاد على الثلث، قال أصحـابنـا يجوز ذلك لمن أوصى به والنظر يوجب عندي أن لا يجوز لان الورثة ليس لهم ان يجيزوا ما حرم الله لان النبي ﷺ لم يجز للمـوصي مازاد على الثلث وان اختـار الـورثة دفع ذلك من اموالهم الى من أوصى به فجائز له عندي . . وأما اجازتهم فعل الميت المنهي عنه فلا . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ سـعيد بن احمد الكندي :

في وصية الأقربين هل تعطى بقول غير الثقات إذا قالوا ان هذا من أقربين لميت واعلموا الوصي بالنسبة واطمأن قلبه بذلك أيجوز له أن يعطي بقولهم ؟

قـال : في الاطمنانة فجائز تصديقهم ولو كانوا غير ثقات . قال غيره لا يعجبني تصـديق غير الثقـات حتى يكـونـوا مأمونين غير متهمين بالكذب وما لم يكـونـوا كذلـك فلا سبيل للاطمئنانه بقولهم لان لها أهلا غيرهم وأما هم فليسوا بأهل لها . . والله أعلم .

مســألـة : وفي آثـار المسلمـين وفي رجل قال لورثته مالي حرام وفي بعض المسائل سيفي حرام فأجاب الشيخ أن ماله وسيفه لا يحرم على ورثته حتى يفسر الحـرمـة ويعرفها العلماء انها حرمه وهذا عن الشيخ حبيب رفعه في بعض جواباته . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــــبحي :

ومن أوصى لفقـراء أقـاربـه كمن أوصى لأقـربيـه ويقسم على من قالتـه الوصية الى أربعة أباء . . والله أعلم .

مســألـة : ومن الأثـر رجـل هلك وتـرك زوجتـه حاملا وترك ورثته أنه لا يقسم المـال حتى تضـع حملهـا ويعـرف ذكـر أو انثى وقال من قال يقسم ويكون للحمل سهم ذكر فإن كان أنثى زاد على سائر الورثة نصف سهمه وإن كان ذكرا فله سهمه والقول الأول هو المعمول به . . والله أعلم .

مســألة : الشــيخ خميس بن ســـــــعيد :

في رجل أوصى بدراهم لاقربيه الذين لا يرثون من ماله شيئا ثم ان الذي نالته الوصية من الأقربين عليه للموصي أو للوصي دراهم نقد هل يجوز لهذا ان يترك الذي له بالذي عليه أم يجوز حتى يقبضه ؟

قال : يعجبني ان يقبض الذي له من الوصية ويقضي الذي عليه كان للموصي أو للوصي اذا تيسر له ذلك وان لم يتيسر له ذلك بشيء من الوجوه ففي المقاصصة اختلاف وأرجو انه جائزة المقاصصة . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ محمد بن عامر بن عريق :

امرأتان ولدتان معا ولم تعرف كل واحدة ولدها منها وماتت الامهات كيف حال الميراث كانا ذكرين أو انثيين أو أحديهما ذكرا والآخر انثى وان مات احد هذين الولدين كيف صفه قسم هذه المسألة وكذلك ان مات احد هذين الوالدين أرأيت ان خبا أحد هذين الولدين المذكورين جنايه خطأ تلزم من وان أوصى لاقربيه الذين لا يرثونه فمن أقربوه عرفنا وجه ذلك .

قال : ففي الحكم تكون تلك المرأتان أمين لهذين الولدين المذكورين وان مات أحد المرأتين أولا فلهما أعني الولدين ميراث ولد واحد ذكر منها وان كانا ذكرين فيكون الميراث بينهما نصفين وان كانا ابنتين فلهما منها ميراث أبنه أنثى واحدة يكون بين الابنتين نصفين وان كان الولدان احديهما ذكرا والآخر انثى فللولدين منها نصف ميراث ذلك ونصف ميراث انثى ويكون بين الامين والابنه للذكر مثل حظ الاثنتين وان ماتت المرأة الاخرى فسبيل ميراث أولئك الولدين كذلك أيضا كما شرحنا آنفا . . وان مات احد الولدين فلا ميراث للولد الآخر منه كان ذكرا أو أنثى لانهما لاقرابة بينهما وإنما ورثنا بينهما وبين الأمين للاشكال الملتبس بينهما وان صحت قرابة بين الولدين من طريق الأب أو الأم من قبل ذي سهم أو عصبة أو رحم فيكون في ذلك كسائر الناس في الميراث وان لم يصح فلا ميراث بين هذين الولدين من قبل هذه الاشكال لانهما لم يخرجا من بطن واحد ، وأما ميراث هذين الامين من هذين الولدين ان مات أحدهما من هاتين المرأتين الامين فلهما ميراث أم واحدة يكون بينهما نصفين من ثلث أو سدس أو غير ذلك وان طلبتا الايمان من بعضهما بعض فلهما ذلك في ذلك الميراث وان مات الولدان

معا فللامين منهما ميراث امين من ثلث أو سدس بينهما نصفان وان ماتت الامان معـا فللولـدين ميراث ولـدين منهما ان كانا أحديهما ذكرا والأخرى انثى فلهما من كل واحد منهما نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى يكون بينهما للذكر مثل خط الانثيين وان ماتا عن واحده فيكون لها من كل ولد نصف ميراث أم من ثلث أو سدس ويـروي عن علي ابن ابي طالب انـه قال احـد الولدين ذكرا والآخر انثى فتحلب كل واحدة من الامين من أمهما كيلة بقارورة واحده وتوزن الكيلتان فأيهما رجح لبنها فهي أم الصبي ولا بين هذين الولدين نسب يصح به عقل الجناية ولا وصيـة الاقـربين على هذه الاشكال إلا ان يصح بينهما نسب بغير هذه الاشكال فعلى ما قدمنـاه في شرحنـا هذا وتـوريثهما من قبل الأبوين على ترتيب التوريث للامـين ويـرث كل أب من كل واحد نصف ميراث ولد صريح وكذلك للولدين من كل أب كليهما ميراث ولد صريح وليس لهما من بعضهما من بعض ميراث من قبل الأم لان لاشك ان خرج كل واحد منهما من بطن غير الأخرى ولا من قبل الاب . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وفي رجل هلك وترك ثلاثة أولاد وزوجة أقرت الزوجة بولد رابع وانكر الأولاد كيف القسم ؟

قـال : تصـح هذه المسألـة من أربعـة وعشرين فالثمن للزوجة ثلاثة بقى لكـل ولـد من الأولاد سبعـة وهم ثلاثة ثم ان الزوجة لما أقرت بولد رابع لا يثبت اقـرارهـا على غيرها ولا يثبت عليها هي أيضا لان نصيبها لا تنقصه زيادة أولاد ولا حجة في زيادة ولد على نصيبها هي بل لو أنها أقرت بزيادة وارث ممن يوجب النقصان عليها فيثبت عليها فيما ينوب عليها من النقصان مثلا ان لو أقرت بوارث ممن يزاحمها بنقصان فيثبت من نصيبها ما ينوب عليها مثلا ان لو أقرت بزوجة أو أكثـر لكـان عليهـا ان تقاسمها في الثمن أو الربع وكذلك في مسائل العول يثبت للذي أقـرت به في نصيبهـا ما ينـوب عليهـا . . ولو إن أقرت بزوجة أو أكثر لكان

عليها ان تقاسمها في الثمن أو الربع وكذلك في مسائل العول يثبت للذي أقرت به في نصيبها ما ينوب عليها . . ولو أن أقر الأولاد بزوجة غير هذه الزوجة لما وجب في انصيابهم شيء إنما أقروا عن لاحق له في الضبائهم بل أقروا على نصيب الزوجة فلا يثبت إقرارهم عليها . . والله أعلم .

مسألة : أبو سعيد :

قد قيل اقل ما تقطع عليه الوصية درهمان وقال من قال درهم ونصف وقال من قال درهم وقال من قال أربعة دوانيف وقال من قال دانقان وقال من قال دانق ونصف وهو أكثر العمل عليه، قال من قال دانق وقيراط كوسعيره وقال من قال دانق وأقل ما قيل دانق ولا نعلم ان أحدا قال بأكثر من درهمين ولا أقل من دانق . . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

إذا ناب آخر الدرجات من وصية الأقربين أقل من نصف شاخة بقليل أو كثير وأعطى الوصي أو الوارث أوغيرهما من الناس من عنده شيئا وفاته لتمام نصف شاخة حتى لا يفرط آخر الدرجات ايثبت ذلك ؟

قال : لا يجوز ذلك لانه يعطي ذلك من ليس له على القول الذي نعمل عليه من قول المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

قال ولد الزنا يوجد في ميراثه من أبيه الذي زنا به اختلاف . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وان كان الوصي لا يعرف أقارب الميت ولكن أخبره اناس بهم واطمأن قلبه بخُبرهم أله ان يقسم الوصية عليهم ويعطي كل واحد نصيبه منها إذا كان الهالك مخلق ايتاما على الاطمنانه أم لا ؟

قــال : لا بأس على الوصي إذا اطمأن قلبه بقول من لا يتهمه بتحريف ولا تكليف . . والله أعلم .

مســألة : من الأثر ان من أوصى لبعض أقاربه بشيء دون بعض فانه قد أوصى ويجزيه ذلك ولو أوصى لثلاثة أنفس وقيل ولو أوصى لواحد منهم فانه يجزيه، قال من قال لا يجزيه حتى يوصي لجميعهم . . والله أعلم .

مســألة : الصـــبحي :
ومن لم يرد سهمه من وصية الأقربين أيرجع الى سائرهم أم الى الورثة ؟
قــال : يرجع الى سائرهم وهو كالمعدوم في ذلك، وفي كتاب الضياء قال لا يسعه رد سهمه وان كان في الأثر انها راجعة الى الوارث فالأثر أولى ولا يتعرى من الاختلاف ويوجد عن ابي محمد قال يوخذ بالمقاسمة ولم يجعل له عذرا بترك قبوله ثم تجعل نصيبه حيث شاء من وجوه الحق لان الضياع ولا يجوز . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، انه قيل لا تفرق الوصية إذا صح العمل ومن صحته ان يشهدن اربع أربع وقيل اثنتان وقيل بالواحدة ان في بطن فلانه حملا، وأما بقولها فلا يوجب تأخير الاحكام بشيء لاشك فيه فيخرج من طريق الاطمنانة وان صح الحمل انتظرت سنتين ويعجبني على كل حال ان تنظر اذا كان يمكن قولها . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن مات من الذين يتوارثون بالاجناس وليس له وارث الا جنسه هل قيل ان ميراثه لبيت المال ولا يرث حبسه منه شيئا أم لا ؟
قــال : قد قيل في ذلك باختلاف فأحسب ان في بعض قول اصحابنا انه إذا احتمل له وارث انه موقوف الى ان يصح وهذا لم احفظه نصا وقال من قال هو للفقراء وقال من قال هو لبيت المال المسلمين وفي الأثر انه اكثر القول وعندي انه

أوسع ويدخل فيه الفقراء أيضا ويدخل فيه المجاهدون والمسافرون والغارمون والايمة المنصوبون فيها فيه يستوجبون وهذا هو الفرق بين المالين وكذلك المؤازرون لهم في الحق والناصرون عليه داخلون . . والله أعلم .

مسألة : في الضيـاء :

قيل من مات ولا وارث له ولا جنس أنه أمه التي أرضعته أحق فإن لم يكن فأخوته من الرضاعة وقال من قال ان الاخوة من الرضاعة لا يرثون . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

فيمن أوصى لأقربيه وقتله أحد منهم هل للقاتل سهمه من تلك الوصية أم يبطل بقتله له كان خطأ أو عمدا ؟

قال : لا تثبت وصية لقاتل كما أنه لا يثبت ميراث لقاتل . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا خاف الانسان ان وصية يتعذر عليه معرفة أقربيه الذين تنالهم وصيته إذا أوصى لهم بشيء كثير وان تتعذر عليه معرفة القسمة بينهم اله أن يقول له أن يقسمها على من يدرك معرفته ويترك من تشق عليه معرفته ويثبت قوله بذلك ويجزيه هو ذلك وكذلك إذا عدم في موضعه معرفة القسمة بينهم في تمييز درجاتهم إن يجعل له ان يقسمها على نظره ويجزيه وإن لا يعطي إلا بعد فوق من هو أدنى منه بل ان يساوي بينهم ولا فيميز من هو أقرب على نظره وينوي ما يصل اليهم انه هو وصيته الواجب عليه ويسقط عنه فرض ذلك . . أم لا ؟

قال : في جميع ما وصفته يجري الاختلاف قول اذا عسر ذلك قسمت في واحد منهم وقول لا يجزي قسمها في اقل من ثلاثة منهم فصاعدا وقول تقسم

على جميع من قدر عليه لا غير ذلك وقول تقسم في جميع من نالته الحجة والوصية من حاضروا غائب ولا يجزي أقل من ذلك . . والله أعلم .

مســألة : عن السيد الفقيه مهنا بن خلفــان :

ففيما عندي اذا ترك أخ الهالك حصته لامه على مذهب الشيعة عن رضى به منه وطيبة نفسه مع علمه ان له في ذلك حصه على مذهب الاباضية فجائز بيعه لها اذا كان بحد من يملك امره لانه يتصرف في ماله غير ممنوع من ذلك ولا يبين لي له الرجوع في ذلك إذا صار في حوز الأم وأحرزته عليه برضائه لان ذلك خارج منه لها مخرج الهبة فيما أرى وإن اتفقا جميعا على رجوع حصته له بعد ما مضى على حسب متفقي مذهب الاباضية في ذلك فجائز تملكه والتمسك به وما صار للام في الغلة فيما مضى فليس له سبيل عليها فيها لانها غير متعدية في ذلك بل صارت لها بوجه جائز ولا يرد الغلة إلا المغتصب . . والله أعلم .

مســألة : وعنه ، وإذا صح نسب العصبة بالشهرة التي لا دافع لها وارتفع بها الريب فقد عرفنا انها مفتولة في النسب وإذا صح النسب بها الميراث فيما عندي يصح بصحته وأما الشهرة فيها بأقوال متعددة وأقل ما قيل فيها من الخمسة فصاعدا . . والله أعلم .



البــاب الثـالث

بـــاب في الـــدمـــاء وأحـــكـــامـــهـــا والجـــراحـــات وأقســـامهـــا والأروش والـــديّـات والـــقـــصـــاص والـــقَـــوَد والـــغـــنـــائـــم والجـــهـــاد والـــعـــاقـــلـة والمســـامـــة . . ومـــا أشـــبـــه ذلـــك

مســألة : ابن عبيـــــدان :

أن أول الجـروح الـدامية وهي التي تدمي ولا تسيل فإذا كانت الدامية في الـوجـه وتمت راجبـة طولا وعـرضا فلها بعيران وقيمة البعير مائة درهم وعشرون درهما ، وإن كانت في مقدم الرأس فلها نصف ما للوجه وإن كانت في القفا فلها مالمقـدم الـرأس وإن كانت الدامية أقل من راجبة فيكون ذلك بالحساب ، وحد الـوجـه إذا رفـع حاجبيـه مما ينتهي جبينـه فذلـك من الوجه ، وأما مقدم الرأس فعـلامتـه إذا كان شعـر الـرأس مقبـلا للوجه فهو من مقدم الرأس وماكان مدبرا للقفا ، ثم بعد الدامية الباضعة وهي التي قطعت الجلد وأخذت في اللحم وقيل هي التي تشق الجلد ولا تأخذ في اللحم فلها في الوجه أربعة أبعرة إذا تمت راجبة طولا وعـرضـا ، ولهـا في مقدم الرأس نصف ما للوجه ، وإن كانت في القفا فلها نصف ما لمقـدم الـرأس ، ثم المتـلاحمـة وهي التي تأخذ شيئا من اللحم وتقطعه فلهـا في الـوجـه إذا تمت راجبة طولا وعرضا ستة أبعرة ، ثم السمحاق وهي التي يبقي بينها وبين العظم جلدة رقيقة فلها في الوجه ثمانية أبعرة إذا تمت راجبة طولا وعرضا ، ثم الموضحة وهي التي يوضح معها العظم فلها في الوجه عشرة أبعرة إذا

تمت راجبـة طولا وعـرضـا ، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره فلها في الـوجـه عشـرون بعـيرا إذا تمت راجبـة طولا وعرضا ، ثم المنقلة وهي التي تنقل العظـام عن مواضعهـا فلها في الوجه ثلاثون بعيرا إذا تمت راجبة طولا وعرضا ، وقـد عرفتـك بما يكـون لمقـدم الرأس أن له نصف ما للوجه وما يكون للقفا أن له نصف ما لمقـدم الـرأس ، وأما قياس الجراحات بالرأي بالراجبة فتكون من ظهر البهيم من خط مفصل البهيم الى أن يساوي طرف البهيم يقاس ذلك بخوص أو بخيـط ويقسم ذلـك إثنتـا عشر نقطة بالتحري فإذا كان طول الضربة راجبة تامة وعرضها كذلك فهي راجبة تامة يضرب الطول في العرض إثنا عشر نقطة في إثنا عشر نقطة فذلك مائة نقطة وأربعة وأربعون نقطة ، وإن كان طول الضربة أقل من راجبـة فينظـر في ذلـك بالتحري إن كان نصفا فنصفا وإن كان ثلثا فثلثا وإن كان ربعـا فربعـا وكـذلك ينظر في عرض على هذا الوصف ثم يضرب الطول في العـرض وينظـر الى جملة ما صح من الضـرب فيجري ذلك من حساب الراجبة التـامـة إن كان نصفـا فنصفـا أو ثلثـا فثلثا أو ربعا فربعا ثم ينظر الى ما صح من الدراهم التي لتلك الجراحة فيجري لتلك النقط ماصح لها من الدراهم فهذا .

وأما من قتل حرا فعليه القود إلا أن يرجع أولياء المقتول أو يرجع أحدهم الى الدية ويعفوا عن القود فيبطل القود ويرجع جميع الورثة الى الدية ، وأما إن كان القتـل خطأ فلا قود فيـه وإنـما فيـه الـدية وتكون الدية على عاقلة الجاني إذا الخطأ وإن لم يصـح الخطأ فالـديـة تكـون من مال القـاتل ، وأما إذا ضرب رجل رجـلا فلم يمت في الحـال فقيـل إن بقى ثاويـا من ضربـه أو جراحته حتى مات فعلى الضارب القود وقيل ان لم يمت في ثلاثة أيام فلا قود بعد الثلاث وإنما فيه الدية ، وقيل ان جاوز سبعة أيام فلا قود فيه وقيل مالم يمت من صرعته وقيل مالم يداو فإذا دووى ففي ذلك الدية ولاقود وقيل ان الدواء ليس يحدث يبطل القود ، وأما خياطة الجروح فهو حدث يبطل به القود ـ والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا نتف رجل شعر رجل أو حلقه فلم ينبت الى سنه فالدية كاملة وإن نبت فله سوم عدلين وإذا ضرب رجل رجلا حتى ذهب عقله فالـديـه كاملة وفي السمـع الـديـة كاملة وفي البصـر الدية كاملة وفي الشم الدية كاملة وفي النطق الدية كاملة وفي الحاجبين الدية كاملة وفي الأشفار الدية كاملة وفي الشفتـين الـديـة كاملة وفي الأسنـان الدية كاملة وفي النفس الدية كاملة وفي أحد العينين نصف الدية وفي العينين كلتيهما الدية كاملة وفي أحد الأذنين نصف الـديـة وفي الـركبة كلتيهما الدية كاملة وفي صلب الظهر إذا انحدب الدية كاملة وفي الـذكـر الـديـة كاملة وفي البيضتين الدية كاملة وفي الرجلين الدية كاملة وفي اليـدين الـديـة كاملة وفي أصـابـع الرجلين الدية كاملة وفي أصابع اليدين الدية كاملة وإن ذهب الجماع والحمل فالدية كاملة وإذا لم يستمسك البول فالدية كاملة . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا ألقى رجل رجلا في النار ظالما له فيموت بالنار فقيل إنه يطرح في النار حتى يموت وقيل يضرب بالسيف وكذلك القول في الذي يقتل بالسم . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمري رحمه الله :

وأمـا الـذي قتـل رجـلا لايعرف له أب ولا عصبة ولا رحم إن كان الامام أولى بدم هذا إن شاء قتـــل قاتله وإن شاء أخـذ الـديـة وإن كان له جنس سلم إليهم الدية وإن لم يصح له جنس وضع الدية في بيت المال فإن صح له ولي بعد ذلك سلمت إليه الدية من بيت المال هكذا يوجد في الأثر . . والله أعلم .

مســألة : عن الشيخ ناصر بن خميس :

ومن قتـل عبـد نفســه أو أمـر به فعليـه التوبة وعتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقول لايجزى ذلك إلا أن يعتق رقبة قيمتها مثل قيمة الذي قتل

وقـول لا يجـزى عنـه إلا أن يعتق رقبـة قيمتها ولو أعتق غلامين أو أكثر حتى يعتق رقبة واحدة كمثله ، وقول إذا أعتق رقبة تامة أجزى عنه ، وأما إذا قتل عبد غيره فليس عليه إلا ثمنه لسيده والتوبة الى الله . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا أمر السيد بضرب عبد فمات من ذلك فعلى السيد كفارة وعى كل واحد ممن قتله كفارة وكذلك من أمر به ، وأما من قتل من هو ولي دمه عمدا فعليه التوبة والقود إلى الأولياء بعده . . والله أعلم .

مســألة : وإذا قتل الوالد ولده فلا قود عليه لأولاد إخوة المقتول بل عليه الدية لاخوة المقتول إذا لم يكن له وارث غيرهم ولا يبراء الوالدان إبراء نفسه من دية ولده وعليه التوبة والاستغفار من قتل ولده ، وعليه أن يعتق رقبة ، وليس له من ولده الذي قتله ميراث باجماع الأمة إذا قتله عمدا . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، قتل أختا له زانية عمدا ولها أخ من أبيها فعليه القود إن عف عنـه أخـوهـا عن القـود فلا قود عليه بعد العفو وخلاصه من ذلك وتوبته أن يتـوب لله من القتـل ويستغفـر ربه من ذلك ويعتق رقبه ويسلم لورثتها ديتها وإن أبرأه الوارث من ديتها فقد بريء من الدية . . والله أعلم .

مســألـة : والضـربـة إذا كانت في البدن وإخضرت أو إحمرت فلها عشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم وإن كانت في الوجه كان لها ضعف ذلك . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وإذا رنت إمرأة فحملت فلما وضعت بحمل قتلته قال قوم ديته لأبيه الزاني بأمه وقال آخرون ديته لأرحام أمه وقال قوم لعصبتها وهو أحب إلي . . والله أعلم .

مســـألـة : ومن وطي زوجتـه وهي صبيـة فانقطـع الـذي بين الفـرجـين وصارت لا تصلح للأزواج عليه عقر ذلك وكيف يكون ديته ؟

قـال : إن التأم الجـرح فثلث الـديـة وإن لم يلتئم فالدية كاملة دية البغي وتحرم عليه وعلى غيره من الأزواج . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــدان :

ومن قتل وله زوجة وأولاد وغيرهم من الورثة ان الدية تكون لجميع الورثة من زوجة وغيرها ، وإن كان للزوجة صداق فإنها توفي صداقها قبل الميراث وما بقى بين الورثة . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وإذا طلب أحد الورثة القود وطلب أحدهم الدية فالقود يبطل إذا كان طلب القود من العصبة فالعمل على ماقال العصبة إن أرادوا القود وإن أرادوا الدية ، وإن كان جميع الورثة من غير العصبة فإذا طلب أحدهم الدية فإن القود يبطل . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، إن القـود في الحـدود ولا تقيم الحـدود إلا أئمة العدل وقـول تقيم الحـدود وأئمـة العـدل والجـود إذا ملكـوا البلاد وقول لايكون إلا مع الامام والحاكم ، وقول أن القود بحضرة المسلمين جايز إذا عدم الامام العدل ، وأما القود عند الوالي فجايز على قول . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، أن أرش الضربة المؤثرة في الوجه عشرون درهما وإن لم تؤثر فعشرة دراهم ، وفي البدن فارشها عشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم وليس لمقـدم الـرأس فضـل على سايـر الجسـد في أرش الضرب على ما حفظته مؤثرا بعينه بل لمقدم الرأس فضل على القفا في أرش الجراحة ، وأما قمة الرأس فعندي إنها من مقدم الرأس على ما حفظت والفرق بين مقدم الرأس وبين القفا

فإذا كان الشعر مقبلا فهو من مقدم الرأس وإن كان مدبرا فهو من القفا . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن حمل نارا فطارت منها شرارة من حركة يده فأصابت أذن يتيم مايلزمه إن أثرت فيه أو لم تؤثر ؟
قـال : أن مثل هذا يجب فيه السوم وهو النظر في الجناية التي ليس لها دية معـروفـة مفـروضـة ، وكذلك مثل ماكان من العوارض مثل من طرح دابة على أحد فلسعته والجروح التي تبرأ قبل الرفعان وما يتلد من الزيادة بعد الحدث ولا يتوصل الى معرفته من جميع الأحداث ففيه السوم بنظر أهل العدل من المسلمين . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، اختلف المسلمـون في أرش الغميـة فقـول ديتها بعير وقيمـة البعـير مائـة درهم وعشـرون درهما ، وقـول ديتها ثلث الدية ، وقول أن ذهبتـه خمس صلوات فثلث الـديـة وإن ذهبت صواتـه فخمس ثلث الـدية وإن ذهبت صلاتان فخمسا ثلث الدية ، الى أن يتم له خمس صلوات ثم يتم له ثلث الـديـة ، وقول أرش الغمية بعير للذكر على حال وللأنثى نصف بعير ، وجناية الصبي على عاقلته إذا صحت جنايته إذا لم تصح جناية الصبي فلا يلزم العاقلة شيء ويكون ذلك على الصبي وحده يسلمه إذا بلغ ، وقول لايلزمه ، وأما إذا صحت جنـايتـه فقول إنها على عاقلته كاينا ماكان وقول ليس على عاقلته شيء من جنـايتـه إلا مايعقـل عن غيره من البالغين من نصف عشر الدية فصاعدا وما كان دون ذلك فلا عليه ولا على عاقلته ، وقول إن كانت جناية الصبي أقل من نصف عشر الدية فهي في ماله . . والله أعلم .

مســألـة : ومن سمـع إناسا يتعاهدون على قتل رجل إن عليه أن يعلمه وينـذره إذا كان قادرا فإن لم يعلمـه حتى قتـل فقـول عليه ديته وقول لا يلزمه لأن الحق متعلق على أحد وهذا القول عندي حسن . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وسئل عن أهل القبلة كيف يكونون بغاة وتلزم المسلمين محاربتهم ، قال هو أن يمتنعوا بحق يجب عليهم إعطاؤه واحد يلزمهم التسليم للمسلمـين في إقـامتـه عليهم أو يدعـوا ماليس لهم من الامـامـة والـولايـة على المسلمـين أو يمتنعـوا من طاعـة أئمـة المسلمين ولا يسالم أحدا من أهل الدار إذا كانت في يدي أهل العدل إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر إذا كان قد عرف منهم التـدين بالضـلال فلا توبـة لهم ولا مسـالمـة إلا باظهار قبول الحق والشهـادة على الخطأ الـذي كانـوا عليه فالخطأ والضلال ، وكذلك كل من أتهم بشيء من ذلـك إنـه يقبـل ذلك في العلانية ويقول بغير ذلك ويعمل في السريرة وتظاهرت عليه بذلك التهم لم يقبل منه ذلك وأودع الحبس حتى تنتهي عن ذلك وتبرأ القلوب من تهمته على دين الاسلام وأهله وعلى هذا تكون الدار دار حق وعدل بالمالك لها . . والله أعلم .

مســألة : من منثورة الشيخ أبي الحسن :

وسـألتـه هل يجوز للمسلم ان يخرج مع الجبـابـرة والسـلاطين الجايرة إلى حرث المشركين ويجاهد معهم ؟

قـال : قد أجاز ذلك من أجاز من أصحابنا ومنع آخرون .

قلت : فما الحجة لمن منع ذلك ؟

قـال : لأنهم يتوصلون به الى أخذ الغنائم وإمام المسلمين أولى بذلك منهم .

قلت : فما الحجة لمن أجاز ذلك ؟

قـال : قالوا أن أهل القبلة كلهم حرب للمشركين وواجب عليهم جميعا قتـال المشـركـين وكـل واحـد منهم كان جبـارا أو ظالمـا أو مسلما يجاهد عن نفسه المشركين ويعمل بما أمر الله من قتال المشركين .

قلت : وهل يجوز للمسلم أن يجاهد فيه باغية عند فئة باغية من أهل القبلة ؟

قـال : لايجوز ذلك إلا أن يخرج يصلح بينهما فإن بغت إحداهما وأبت أن تفيء إلى أمر الله وفاءت الأخرى قاتل التي تبغي حتى تفييء الى أمر الله .
قلت : فإن كانتا كلتاهما باغيتين طالبتين الرعية كل واحدة منهما تبغي أن تملك الأخـرى وتقهـر النـاس وتظلمهم هل يجوز لأحـد من الناس أن يقاتل التي هي أشـد جورا ليـزيـل عن نفسـه زيادة جورهم وعن الرعية إذا كانوا أشد على الرعية ظلما وجورا ؟

قـال : فإنما يقاتل عن نفسه وليس له أن يقصد في ذلك بمعونة الأخرى .
قلت : وهل يجوز لهم أن يسير معهم في مسيرهم ؟

قـال : نعم له أن يسـير معهم إلا أن يكـون السـائرون إلى الفئة الباغية يستحلون في مسـيرهم سفـك الـدمـاء ونهب الأمـوال فليس له أن يسـير ولا يكثرهم ، وليس له أن يخرج مع قوم يستحلون في خروجهم أخذ الحرام باختيار منـه لذلـك وإنما له أن يقاتل الفئة الباغية إذا كانوا سائرين قاصدين في مسيرهم استبـاحـة البلد من كان فيـه واستحلالهم لذلك فله أن يدفعهم عند من حاربهم كان الـذي يحاربهم ظالمـا أومسلما ، وأمـا المسير اليهم مع الظالمين الآخرين أهو زمنهم ففيه اختلاف . والله أعلم .

مسألـة عن الشيـخ مسعـود بن هاشم البهلوي : افتض زوجتـه بغير ذكر وماتت زوجته بعد ما أقامت سنين وأتت منه بأولاد ولم يسألها الحل ولم يدفع إليها ما لزمه وأراد اليوم أن يستحل ورثتها ويدفع إليهم إذا لم يقل لهم من أرش .

قـال : أن الـبراءة في الـدمـاء والفروج لا تصح إلا بالتعريـف أن هذا من أرش ، وأمـا ان دفـع إليهم ما لزمـه من الأرش وقـال هذا حق لزمني من قبـل والدتكم فعسى أن يكون خلاصا . والله أعلم .

مسألة عن الشيخ محمد بن عمر :
وفي الصبيين اللذين قتل أحدهما صاحبه وسألت عن الدية في ماله أوعلى عاقلته .

قـال : جنـايـة الصبي على عاقلته الأقرب منهم فالأقرب على كل واحد أربعة دراهم وليس على كل واحد أكثر من أربعة دراهم ، وقال بعض تكون في بيت المـال وقـال بعض غير هذا ، وهـذا إذا صح فعل الصبي بشاهدي عدل إذا أنكر العشيرة وإن أقروا ألزمهم ، وما أنكر فلا يلزمه إلا بالبينة . والله أعلم .

مسـألـة الـزامـلي : وسألتـه عن امـرأة مرضت إبنتها وسقتها أميون لأنها مرضت من بطنها ولعل قيل لها أن ذلك دواء فماتت الابنة من حينها ما يلزم الأم .
قـال : تلزمها ديتها وعتق رقبة . والله أعلم .

مسـألة : ومنه وسألته عن الذي ضرب رجلا بكف يده ما يلزمه .
قـال : ليّ عليه أرش ست ضربات ، قلت له ولو كان ضامًا بين أصابعه . والله أعلم .

مسـألة : ومنه وما أرش الضربة إذا أثرت في الجنب فعشرة دراهم وإن لم تؤثر فخمسة دراهم ، وأما في الوجه فضعف ذلك هكذا سمعته في الأثر . والله أعلم .

مسـألة : وعن العاقلة إلى كم تعقل عن الجاني .
قـال : تعقل ما صح النسب بينها وبين الجاني ولو تطاول ذلك إلى عشرة أجدادا أو أكثر ولكن الأقرب فالأقرب والمعنى من ذلك أنه تؤدي الدرجة الأولى وهي القـريبـة إلى الجـاني كل واحـد منهم يؤدي أربعة دراهم ، فإن فضل على الجـاني شيء أدت الـدرجـة التي تليهـا كما أدت الأولى ، فإن فضـل على الجاني شيء أدت الدرجة الثالثة والرابعة إلى ما صح نسبهم منه كل واحد يؤدي أربعة

دراهم فذلـك عليـه وحـده في أكثـر القـول وقول يرد على الجميع ويكون الجاني كواحد منهم. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وسألته هل شيء مضاعف على باقي الجسد غير الوجه في الضرب.

قـال : لا، وأما في الجرح فقال لي أن الوجه مضاعف على مقدم الرأس وعلى قفـار الظهـر ومحـار الصدر والذكر مضاعف في الخروج على باقي الجسد. والله أعلم.

مســألة : ومنه وفيما يلزم العاقلة من دية الخطأ عليهم لازم أن يؤدوا ذلك ولو لم يطلب عليهم الجاني أم عليهم ذلك إلا بعد أن يحكم الحاكم. والله أعلم.

مسـألـة ابن عبيـدان : الـذي حفظنـا أن الـدية في ستر الأذن مثل الدية نافـذة الأذن والنـافـذة في الأذن لها ثلث ديـة الأذن وديـة الأذن لها نصف الـديـة الكبرى. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه أن الصبي في جنـايته اختلاف قول أن الصبي والمعتوه جنايتهما على عاقلتهـما قلت أو كثـرت، وقـول أن الفاقلة لا تعقل نصف عشر الدية وإن كان جنـايتهـما أقـل من نصف عشـر الـديـة فهي في مالهما وقول جميع ذلك على عاقلتهـما، وأمـا ما وطىء الصبي والمعتـوه بفـرجهـما أو لبساه في حياتهما فذلك في أموالهما ليس على عاقلتهما وهذا القول الأخير أحب إلي. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه أن السـوم وهـو سوم عدلـين فيه اختلاف قول خمس دية ذلك الشيء المصاب وقول ثلث دية ذلك الشيء وقول عشرون درهما وقول على نظر العدلين. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه أن أرش جراحـة العبـد على قدر ثمنـه فكل شيء يلزم

للحر الدية كاملة فيكون للعبد ثمنه كله وعلى مثل هذا فقس، وأما ما ذكرته من اللطمـة في وجـه الحـر فإن كانت اللطمـة مؤ ثـرة فديتهـا بعـير وقيمة البعير مائة وعشرون درهما ليكون ذلك عشر عشر ديته، وكذلك دية اللطمة المؤثرة في وجه العبـد ديتهـا عشر عشر ثمنه وإن لم تؤ ثر فنصف عشر عشر ثمنه وصفة المؤ ثرة أن تبـين الخمس الأصـابـع وراحـة الكف في الـوجـه، وأمـا العشرون الدرهم دية الضربة المؤ ثرة في الوجه غير اللطمة، وأما الصبي إذا قلع عين أمه أو جنا جناية على غيرهـا فجنـايتـه على عاقلتـه وعـاقلتـه عصبته. وأما الأرحام فلا يعقلون ويسلم كل واحد من العاقلة أربعة دراهم، وإن بقى من دية الجناية شيء فقال من قال يضاعف على العاقلة، وقال من قال لا يلزمهم أكثر من كل واحد أربعة دراهم وإن بقى شيء فهو على الجاني وهو الصبي وقال من قال ما بقى لا عليه ولا عليهم. والله أعلم.

مســألة : وفي رجل قتل عبدا قيمته عشرون ألف درهما عليه قيمته أم إنما عليه أن يسلم السيدة دية حر.

قـال : أن ثمن العبـد لايجـاوز ديـة الحر وإنما ينقص من ثمن العبد دينارا ودرهم أو شيء قليل على ما حفظناه من آثار المسلمين. والله أعلم.

مســألـة : ومنـه وإذا كان فم الجرح ضيقا أو من باطنه منطلق الأهــاب عـن اللحمة واللحمة منطلق عن العظمة وكان من باطنه متسعا أيكون القياس على ظاهر أم على باطن الجرح.

قـال : أن قيـاس الجـرح يكـون على الأكثر لأنه يوجد في الأثر أن الطول من أطوله والعرض من أعرضه والغرز من أغرزه ويكون القياس على أكثر، مثل ذلك إذا كان الجرح في موضع دامي وفي موضع سمحاق أو موضح فإنه يحكم به كله سمحاقا أو موضحا، وأما في القصاص فمثل بمثل. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وأما إذا قطع ماذن الأنف وهو مالان من الأنف وهو طرف الأنف وأسفل من قصبة الأنف فله الدية كاملة. والله أعلم.

مسـألة : ومنه وفي الرواية عن النبي ﷺ إقتلوا الساحر والساحرة أن هذه الـروايـة على ظاهرها لأنه قد قال بعض المسلمين أنه يثتل الساحر والساحرة إذا تبين أنهما ساحران وقال من قال لا يقتلان إلا أن يكون سحرهما شركا. والله أعلم.

مسألة اشيخ سليمان بن محمد بن مدادا :

ما من رأى رجلا في منزله ليلا ولم يعرف ما حاله ولا رآه يأخذ متاعه من بيته فلا أرى له ضربه ولا قتله على هذه الصفة حتى يعرف حاله ويصح أمره فلعله كان ملتجيا أو زايل العقل، ولا أرى بأسا أن يزجره ويهدده إذا استراب منه خوفا أن يكون في قلبه شر، وأما من لقيه لص في الطريق وقصده فقد قيل أن ينحرف عن الطـريق ويحتـج عليـه إنـك إن قصـدتني قتلتـك فإذا قصـد الطريق فليخل سبيله، وان قصـده بعـد الحجـة فليقاتله ويرد عن ماله بجهده وجهاده فرض إذا كان مثله في العدد والعدة والكراع. والله أعلم.

مسـألـة ابن عبيـدان : فيمن جرح أحـدا جرحـا يجب عليه أرش وهو ثم مات المجروح وله وارث غيره أيجب عليه قيمة الجرح للوارث غيره أم ينحط عنه بقدر حقه من الميراث.

قـال : ينحـط عنـه من أرش الجـرح بقـدر ميراثـه وبـاقي الأرش يسلمه للورثـة. ومن غيره في ثبـوت نصيب الجارح من غرامة جراحته لوليه من الميراث اختلاف. والله أعلم.

مسـألة : سئل المؤلف عن بناء سور البلد البروج والمحارص التي عليه هل يحكم بنيـانـه على جميـع ساكني البلد من يتيم وغيره ممن لا يملك أمره وإذا

كانت البيوت غير داخلة جميعها في السور وكان السور متعليا على البيوت ومانعا لها ولو كانت غير داخلة فيه هل هو بمنزلة السور المحيط، وإذا وجب على جميع ساكني الحجرة وأرادوا أن يقعدوا له فلجهم واحتج بعض أرباب الأموال وقال أنا لا أرضى لأن مالي أكثر هل له حجة في ذلك.

قال: أن بنيان هذا السور الذي ذكرتموه والبروج والمحارص به السنة السالفة الاسلامية المدروكة وهو على سنته التي تقدمت فإن لم يكن لهذا السور والبروج والمحارص سنة سالفة متقدمة ففي ذلك اختلاف قال من قال أن السور الذي يشتمل على القصبة الذي يضم الناس ويجمع أهل البلد الداخل معهم والخارج ويلتجئون إليه عند الخوف أو وقت والدول والكبار والصغار فإن بنيانه على جميع أهل البلد من الداخل والخارج وعلى من سكن البلد ممن يتم الصلاة فيها من حر بالغ صحيح العقل، وكذلك اليتيم والغائب والأرملة فحكمهم كحكم الأصحاء وإذا ثبت على الجميع كان مشتركا، وقال من قال أن بنيانه على كل حر بالغ صحيح مقيم يتم الصلاة في البلد وله ما أو بيت بحميه السوار إلا الغريب الذي لا يسكن الدار فلا عليه بنيان السور الذي يجمع الناس في وقت الخوف والدول الكبار بل عليه ما كان في ماله من السور المحيط بالبلد كسور بهلا وسور الخوصة ونزوى وليس على النساء والصبيان والعبيد والمسافرين ولا على المرضى ولا على الشيخ الذي لا يقدر على الخدمة ولا على أهل العدم الذين عذرهم الله، وكذلك الموضع الذي ليس له أهل وليس بمملوك كالغائب والصافية يقتفي به السنة المتقدمة في بنيانه، وأما إذا أرادوا أن يقعدوا له فلجهم واحتج بعض أرباب الأموال وقال أنا لا أرضى بالقعادة فله حجته عليهم إذا لم يكن للسنة السالفة المتقدمة في بنيانه على الفلج فليس لهم ذلك، وإن كانت السنة السالفة المتقدمة الشرعية الاسلامية أن بنيانه من قعادة الفلج فهو على ما أدرك فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع

عليم، وقال من قال أن عمارة الحصن والسور الذي يجمع أهل البلد الداخل منهم والخارج ويلتجئون إليه عند هجوم العدو عليهم وليس يختص به بعض دون بعض فهو على من سكن البلد وأتم فيها الصلاة وكان له منزل أصل فبنيانه على جميع من تحصن الحصن وتلحقه المضرة من سب ونهب أمواله كان غنيا أو فقيرا، وكذلك أبواب هذا السور وأقفال الأبواب ومفاتيح الأقفال هي من مال الجدار والسور إن لم يكن ثم مال وسنة سالفة مدروكة شرعية إسلامية وإلا فعلى من يلزمه البناء من أهل البلد، وكذلك ما يصلح السور من المياريب وأشباهها وقد وجد أن سليمان بن أبي سعيد أفتى في حصن أهل القريتين بهذا القول عبدالله بن مداد ألزم البناء كل من كان له في البلد بيت أو مال ولا يقصر الصلاة. والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله: والوالي إذا أراد من الرعية حفر خندق أو بناء سور الحصن هل له أن يعرض عليهم ذلك وخوفهم جور البغاة لأن حرز البلاد حصونها إذا استقامت الحصون والحكم في البلاد استراحة الرعية وربما يخاف على الرعية وعلى العسكر من الجبابرة وخاصة أهل فارس لهم مطمع في بلد الصير وبيت المال عندنا قليل.

قال: في مثل هذا اختلاف بعض يوجب ذلك على الرعية عند المخافة عليهم من عدوهم ويحتج صاحب هذا القول بفعل النبي ﷺ لما أحاط الأحزاب بالمدينة شاور أصحابه في أمرهم فكل أشاد بما عنده وأشاد سليمان الفارسي بحفر خندق حول المدينة فأخذ النبي ﷺ برأيه وقسمه على أهل المدينة، وحجة من يقول لا جبر على الرعية بتأول الخبر أنه لم يرد باطلاق الجبر على الرعية وإنما ورد أنهم قسموه بينهم برضى منهم ومشاورة واحتجوا بقول عمر بن عبدالعزيز حين كتب الله عامله على المداين أنا في أرض عدو ونخاف أن يستولى علينا عدونا وشاوره في بناء حصن بها فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز أن حصنها بالعدل

ويعجبني النظر من الامام أو الوالي فيما هو أغر للرعية وأقوى للدولة باجتهاد منه ومناصحة لله تعالى وللمسلمين. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا خاف المسلمون من أمر عناهم واحتاجوا للسفن ليركبوا فيها وكسر أهلها أيجوز أخذها من عند أهلها بالقهر وإن لم يستطيعوا وسلم إليهم كراء المثل وكذلك البحارة أيجوز جبرهم على ركوب البحر ويقطعوا المثل لأن السفن لا تقيم إلا بالتجارة.

قال: جائز ذلك كله إذا احتجتم إلى ذلك ولم يستطيعوا دفع العدو إلا بذلك. والله أعلم.

مسألة الشيخ سليمان بن سيف: وسألته عن أهل العهد والذمة من المشركين إذا حاربوا عند أهل القبلة من الجبابرة المفسدين هل يكونون بذلك ناقضين لعهدهم الذي ثبت عليهم ولهم بذلك ويجوز قتلهم على هذا الحال أم لا.

قال: معى أنه على حسب ما قيل إنه جائز قتلهم على ذلك إذا قاتلوا ولا أعلم في ذلك اختلافا، وأما نقض عهدهم بذلك فاحسب إنه يخرج في ذلك معنى الاختلاف فمعنى إنه يخرج في بعض المذاهب لا يكونون بذلك ناقضين لعهدهم ما تمسكوا بأحد من أهل القبلة من الجبابرة وغيرهم من أهل البدع أو التحريم مالم يصير وإلى حد المنعة والتجبر بأنفسهم ومنعهم الحقوق التي تجب عليهم في أهل الاسلام حرم أوغيرها، ومعى أن يخرج في بعض القول أنهم يكونون بذلك ناقضين لعهدهم بمحاربتهم ولا يسعهم التمسك بذمة الجبابرة ولا ذمة لهم ولا حرمة ماداموا على بغيهم وجورهم وأي نقض أشد من محاربة المسلمين بغير الحق، ومعى أن القول الأول أشهر في حكم الآثار والقول الثاني عندي أنظر.

قلت : له هل تغنم أموالهم ذراريهم على هذه الصفة .

قال : أما غنيمة أموالهم فمعنى أنه قد قيل لا لا تغنم أموالهم إذا كان القائد لهم من أهل القبلة وكانوا هم أتباعا له ويلحقهم حكمه في غنيمة الأموال لأن الاسلام يعلوا ولا يعلا ، وعندي أنه لا يخرج معنى هذا القول إلا على قول من لا يراهم بذلك ناقضين لعهدهم ما تمسكوا بذمة أحد من أهل القبلة والحق والعدل أن لا تقيم أموال أحد من أهل العهد ما تمسك بذمة أحد من أهل القبلة ، ومعى أنه إذا ثبت أنهم يكونون ناقضين لعهدهم بذلك فلا يثبت منهم النقض وتحل محاربتهم إلا وتحل غنيمة أموالهم على هذا المذهب ، وكذلك ينبقى أن يثبت النقض منهم بذلك أن تثبتْ غنيمة أموالهم ، ومعى أن مذهب صحيح خارج على هذا العدل إن شاء الله ، وأما سبى زراريهم فأما الذين ولدوا قبل المحاربة فمعنى أنه لا يلحقهم السبي ولا أعلم في ذلك اختلافات ، وأما الذين ولدوا بعد النقض حين المحاربة أو بعدها فمعنى أنه يخرج في بعض القول أنهم لا يسبون وهو خارج على معنى القول الأول على قول من لا يراهم بذلك ناقضين ، ويخرج في بعض القول أنهم لا يسبون وهو خار على معنى إذا ثبت منهم ذلك نقضا لعهدهم على ما بينته من القول ، ومعنى إنه يخرج في بعض القول أنهم إذا ولدوا لأقل من ستة أشهر مذاول المحاربة وابتدائها منهم إنهم لا يسبون لأنهم كأنهم قد ثبت الحمل بهم في حال التمسك بالأمة فلذلك لا يسبون لأنا وجدنا كثيرا من أصول أصحابنا يخرج على هذا المعنى ويخرج على هذا المعنى على حكمها قياسا لبسه بخارج عن معنى الحق ، وإن ولدوا بعد ستة أشهر سبوا وجاز فيهم السبي لأنهم قد ثبت بهم الحمل بعد النقض لمضي ستة أشهر من حين إبتداء المحاربة وكل هذا خارج في معنى الحكم عند صحة الحكم فيه ووضوح ذلك بها عند إيقاع الحكم عليهم ، ويخرج في بعض القول إنهم تغنم أموالهم وتسبي ذراريهم على حال ويكون حكمهم حكم

المرتدين لأنهم لا يجوز لهم نقض العهد بعمد ما ثبت لهم وعليهم وهم مأخوذون إما بالرجوع إلى الاسلام أو القتل فإذا قتلوا على محاربتهم فمعنى إنه قيل تغنم أموالهم ولا أعلم في ذلك إختلافا، وأما سبي ذراريهم فمعنى إنه يختلف في ذلك فعلى قول من يقـول إنهم لا يسبـون فلعله يخرج معـه كأنهم قد ثبت حكمهم حكم أبائهم عليهم الذي هو الاسلام لأنهم مجبورون على الرجوع إليه فكذلك أهـل العهـد قد ثبت عليهم ذلـك فلا ينقض عنهم وإن نقضوا وهو ثابت عليهم وثـابت حكمـه على ذراريهم بحكم ثبـوتـه على الآبـاء فلذلـك لا يسبون لأنهم مجبـورون على الـرجـوع إليـه إذا بلغـوا كما أن أولاد المـزيـدين من أهـل القبلة لا يسبـون لأنهم مجبـورون على الاسـلام بالـرجوع إليه وإن ولدوا بعد الارتداد على هذا المذهب. والله أعلم.

مســألــة : والجهــاد فرض على الكفـايـة لا يجب فرضـه إلا بالعلم به والقدرة عليه والعدة والنيات له والامام إذا قدر عليه، والاجماع وأجمعوا إنه ساقط على النسـاء والصبيـان والعبيـد والأكـابـر من الـزمناء والخنثى المشكل والأعمى والأعرج والمريض والفقير الذي لم يجد ما ينفقه في طريفه فاضلا عن نفقة عياله إلا أن يبذل له الامام ما يحتاج إليه من ركوب ونفقة فيجب عليه قبول ذلك. والله أعلم.

مســألــة : قال عليـه السـلام كل حسنـات بني آدم تحصيهـا المـلائكـة الكاتبون الاحسنات المجاهد حرمة امرأة الغازي في سبيل الله كحرمة نساء النبي وان هلك استوجب الجنة، وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحيـاء عنـد ربهم الآيتـين، وقال عليه السلام وددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل لما يرى من فضائل ذلك. والله أعلم.

مســألــة : قال عليـه السـلام للشهيـد عند الله ست خصال يغفر له عند أول دفعـه من دمـه ويـرى مقعـده من الجنـة ويحلا حلية الايمان ويجار من عذاب

القبر ومن عذاب النار ومن الفزع الأكبر ويضع على رأسه التاج الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ويزوج من الحور العين إثنين وسبعين زوجة ويشفع في تسعين من أقاربه ولا يشفعون إلا لمن إرتضى . والله أعلم .

مسـألة : قال جابر بن زيد ما في الوجوه كلها أجت إلى أن أموت فيه من قتـل في سبيـل الله فإن أخطـاني ففي حج بيت الله فإن أخطاني فأكون أضرب في الأرض ابتغاء فضل الله ، وقيل أن الشهيد يحب طعم الموت كالظمآن يرد الماء في اليـوم الشـديـد الحـر مع أن سكـرات المـوت أكثـر من أن يصفها الواصفون من الكرب والغصص وفيه فضائل جمة لم أذكرها . والله أعلم .

مسـألـة : والنيـة عنـد الخـروج للجهاد هو أن يخرج يجاهد في سبيل الله وابتغـاء مرضـاتـه وأن تكـون كلمـة الـذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا لايـريـد شيئـا من أغـراض الـدنيـا ولأن فيهـا حاجـة ولا له إليها رجعة قد ألقى علائقهـا من قلبـه ورغب في الآخـرة وتجرد في الوصول اليها ماضيا على إمامة لا ينثني عن الحق حتى يلقي الله ويـودع أهله ويعـد أنـه لا رجعـة له إليهم فهـذه شروط الصادقين . . والله أعلم .

مسـألـة : ويجب على المجـاهـد أن يحافظ على عشرة خصال لايعدو إلا بإذن والـديـه ورضـاهما ويؤدي ما افـترض الله عليه من صلاة وزكاة وحج وغير ذلـك من جميـع المفـترضـات ويـدع لأهله وفـاء الى رجوعه ، وتكون نفقته من الحـلال ويطيـع ويسمع للأمير العادل ولو كان عبدا حبشيا ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من رقيق وغيره حتى قيل أنه يشرب الماء الملح ويترك الحلو رفيقه ، ولا يدخل دار مسلم إلا بإذنه ولا يفر من الزحف فإنه من الكبائر ولا يغل من الغنيمة قليـلا ولا كثـيرا وأن تكـون نيتـه إعـزاز دولة المسلمين فإن مات أو قتل على هذا دخل الجنة بغير حساب . . والله أعلم .

مســألـة : وينبغي أن يكـون في المجـاهـد عنـد الحرب عشر خصال من خصال الدواب أن يكون قلبه كقلب الأسد وفي الكبر ككبر النمر لا يتضعضع لعـدوه وفي الشجـاعـة كالـدب يقـاتـل بجميـع جوارحه ، وفي الحملة كالخنزير لايوالي دبره أن حمل وفي غارة الديب أن أنس من جانب غار غار من جانب وف يحمل السلاح الثقيل كالنملة تحمل أضعاف بدنها ، وفي الثبات كالحجر لايزول من مكانه ، وفي وفاء الكلب لو دخل صاحبه النار اتبع أثره وفي التماس الفرصة كالديك ولا تجد من صفته هكذا . . والله أعلم .

مســألة : وهل تجوز محاربة أهل القبلة بغير دعوة ؟

قـال : لا ولا محاربة من كان له ذمة وعهد من المشركين ، والذي عرفنا من أهل العدل من سلفنا أنهم لم يستحلوا من دم من خرج عليهم أوخرجوا عليه من أهل القبلة إلا بعـد الـدعـوة وإلا غدار ولا نذار ، ولا يبـدؤ هم بقتـال حتى يبلؤ هم بالدعوة ، فإن لم يكفوا عن الحرب حاربوهم وباتيوهم بعد ردهم الدعوة عليهم ومبادرتم في الحرب . . والله أعلم .

مســألة : والمشركون الذين لهم ذمة وعهدا ولم يكن هل يحل قتالهم بغير دعوة ؟

قـال : إما إذا دخلوا أرضهم لايقتلوهم ولا يسبوهم ولا يغنموا لهم ما لا كانت لهم ذمـة وعهـدا ولم تكن حتى يدعـوهم فيردوا الـدعوة فحينئذ يستحلون قتلهم وسبي ذراريهم وغنم أموالهم ، وقول أن الحجة قد قامت والدعوة قد بلغت فلا دعوة لهم . . والله أعلم .

مســألة : وكيف يقال لأهل البغي من أهل القبلة عند الدعوة والحجة ؟

قـال : يدعوا الى حكم كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وإلى الدخول فيما خرجوا منه من الحق وأن يقلوا بأيديهم الى المسلمين وأن يعطوا الحق الذي أوجبه

الله عليهم من أنفسهم واقتنعوا به فإذا ردوا الدعوة ولم يقبلوا النصح حل قتالهم ودماؤ هم .

قلت : وهل نحرق منازلهم وتقطع نخيلهم قبل المحاربة أو بعدها ؟

قال : أكثر القول لا تحرق منازلهم ولا تقطع نخيلهم قبل المحاربة ولا بعدها .

قلت : فإذاهم حرقوا المنازل وقطعوا النخل هل يحل أن تحرق منازلهم وتقطع نخيلهم ؟

قال : يوجد عند بعض المسلمين من أحرق وقطع ذلك من أهل القبلة على الخارج يقطع من نخله ما قطع لقوله تعالى ﴿وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ الآية . . ويستعان عليهم حين قتالهم بسلاحهم وكراعهم ومن أحرق بالنار أحرق بالنار .

قلت : وكيف أحكام أهل الشرك من العرب ؟

قال : تغنم أموالهم ولا تسبا ذراريهم ولا لهم عهد ولا ذمة ولا يقبل منهم إلا الدخول في الاسلام أو القتل . . والله أعلم .

مسألة : وعلى من تقام الحجة لتحل المحاربة ؟

قال : إذا دعا المسلمون أمير البغاة واحتجوا عليه فردوا الدعوة حل من جنده ماحل منه من المحاربة والقتل لأن الدعوة تجزي في الامام للامام ولولم يسمع ذلك من الجميع لأنه قائد لأصحابه ويستحلون ما يستحل ويحرمون ما يحرم ، ولأنهم مجامعون له ومظاهرون على من خالفه .

قلت : فمن بدء بالحرب قبل الدعوة وإقامة الحجة هل تحل محاربته من غير حجة ولا دعوة ؟

قال : نعم ، إلا أن يكون يدين إستحلال ما يأتي من الباطل فلابد من إقامة الحجة عليه والدعوة إذا كان من أهل القبلة .

قلت : فمن بغى على المسلمين من بعد علمه بدعوتهم هل يجوز أن يقتل عليه ؟

قال : معي أنه لا لادعوة له بعد على ذلك وجايز أن يقتل عليه . . والله أعلم .

مسألة : ومن شهر إنه يسلب ويقتل ويظلم الناس بغير الحق بلاشك هل يقتل بغير دعوة ؟

قال : جائز قتله وحلال دمه على ما شهر منه من ذلك ومن الفساد في الأرض ويقتل بغير دعوة وإن أمكن الدعاء والحجة عليه فهو أحسن واقطع للعذر .

قلت : وإذا دخل قوم البلاد هل يحل لهم قبل أن يقع منهم الحدث ؟

قال : لايحل قتالهم حتى يكون منهم الحدث الذي يجوز به ذلك وتقوم عليه به الحجة . . والله أعلم .

مسألة : وإذا خرجت خارجة على المسلمين وبدأوا بالقتال قبل الدعوة وقبل أن يمكن المسلمين دعوتهم كيف ترى ؟

قال : جائز أن يقاتلوا ولو رموا المسلمين بسهم واحد وأصاب أحدا ولم يصب أحدا منهم إلا اتهم قد رموا وبدءوا بالقتال كان فرضا على المسلمين قتالهم وقامت الحجة لهم عليهم . . والله أعلم .

مسألة : ومن لقى أباه في جيش البغاة هل له أن يتوخأ عنه حتى يتولى قتله غيره ؟

قال : إن قتله فحقيق بذلك ولا إثم عليه .

قلت : ومن وجد طائفتين يقتتلان ولم يعرف المحق من المبطل منهما ، وأراد الانتظار كيف يفعل ؟

قال : لايدخل مع أحد منهم حتى تبين له الحق من الباطل فيكون مع الحق وأهله على الباطل وأهله على ما يسعدوا لا ينظر في الأكثر عددا ولا في الأقل ولو كان رجل واحد محق يقاتله جماعة مبطلون . . والله أعلم .

مسألة : وإذا وحد رجل من المسلمين سرية الامام محاربة لقوم من أهل الصلاة وقد تناصبوا الحرب فيما بينهم كيف يلزمه ؟

قال : إن كان القائد الذي وجهه الامام لحرب الذين حاربوه ليس بعدل ولا ثقة ولا له عند المسلمين ولاية ولا ممن يجب له حق المسلم فلا نرى لهذا المسلم أن يعرض نفسه لسفك الدماء على الريب حتى يتبين له ماعليه يناصبوا الحرب . . والله أعلم .

مسألة : والمسلمون إذا بلغوا أربعين رجلا أظهروا العدل وخطبوا بالولاية والبراة فإن قوتلوا قاتلوا أهل المعاصي الذين تركوا الحق وانتهكوا المعاصي والحرمات وأنكروا المنكر حتى يقتلوا ، وأما أبو المؤثر فقال لا أحب ان يكونوا حرزا للكلاب فإن فعلوا فقد حاز الغنيمة والنعيم الذي لايزول . . والله أعلم .

مسألة : وإذا كان المسلمون كالنصف من عدوهم في العدد والعدة والسلاح والكراع والآلة والاتفاق وما يحملون عليه وما يركبونه في مسيرهم وما يعقلون به دوابهم وكانوا على ثقة من بعضهم بعض إنه لايغدر بعضهم بعضا . . والله أعلم ، ولا ينقضون ميثاق البيعة التي يعطونها بعضهم بعضا آمنين مواد المعونة من أهل حربهم ومن رغيتهم أو غير رعيتهم من المواد المشرفة عليهم فهذه الصفة التي يجب بها الجهاد لمن أراد جهاد باغ أو مشرك أو من يجب جهاده مع الامام والظلمة له من غير بسط الأيدي الى حرام لا إرتكاب في مسيرهم فيما لايحل بتحريم أو استحلال بدعوة صلال . . والله أعلم .

مســألة : وصفة من تلزمه نصرة حزب المسلمين هو من كان معه مال إذا باعه وأقام الحق بقى منه ماتجزي علته عوله وعول من يلزمه عوله ويقدر بذلك أن ينصر حرب المسلمين لم يسعه القعود لزمه القيام بقدرته . . والله أعلم .

مســألـة : والمـديـون إذا بغتـه العدو أوجابره يريد سلبه فينبغي له أن لا يتعـرض للغـزو مادام عليـه الدين فإن بلي بذلك وخرج حتى لقيه العدو أوجاءه يريد سلبه فإنه يستقبله ويقاتله عن نفسه وماله ولا يولي دبره ويكون نيته أن يقاتل عن نفسه ودينه لتسلم له نفسه ليقضي ماعليه من الحقوق .

قلت : فإن دخل العدو البلد كيف ترى ؟

قـال : جايـز لكـل أحـد أن يقاتل كان مديونا أوغير مديون شاريا أوغير شار ولو كره والداه .

قلت : وكيف ينبغي لمن أراد الخروج إلى الجهاد ؟

قـال : ينبغي له أن لايخـرج إلا بعـد قضاء الدين والخلاص من التبعات وابراء الوالدين .

قلت : فمن كان معه مال يكفي دينه وتبايعه وأوصى به على ثقة ؟

قـال : يجوز له الخروج على قول . . والله أعلم .

مســألة : والذي لا يستطيع الجهاد مع الامام لعذر من قبل الله من علة أو فقر أو غير ذلك مما له العذر فيه ماتكون نيته ؟

قـال : لايجـوز له قطـع النيـة عن الجهاد ومتى قدر على ذلك ووجد قوما يسير ون بالعدل في ذلك . . والله أعلم .

مســألة : ومن سار مع هؤلاء الظلمة وكثرهم بنفسه ولم يتولى الظلم بيده ولا بلسانه فقتلوا وظلموا وهو معهم ما يلزمه ؟

قـال : قول إنـه شريـك معهم لأنـه قيـل من نظر المقتول سواد رأسه فقد

أشرك في دمه ، وقول إذا لم ينهب ولم يقتل ولم يعن على ذلك فلا غرم عليه وإنما عليه التوبة والاستغفار ولاغرم عليه فيما أكل من طعام من رطب وغيره حتى يعلم أنه حرام . . والله أعلم .

مسألة : ومن مر بعسكر من عساكر العدو من أهل القبلة هل يجوز أن يعترضهم بالقتل عليه ؟
قال : لا إلا في حين القتال ولو كان المسلمون قد دعوهم إلى الحق وكرهوا إلا أن يفشل أمامهم أو قائدهم فإن دمه هدر ولا دية ولا قود على من قتله وجايز لكل أحد من المسلمين أن يقتله إذا قدر على ذلك وقول يجوز قتل الجبابرة غيلة وبعض لم يجز إلا بعد الحجة . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي رحمه الله :
والذين يقصدون البلد في المال والأنفس معروفون بذلك بلاشك ولم يكن أهل البلد إقامة حجة عليهم وإذا أمكنوهم إلى أن يدخلوا البلد لم يقدروا على الامتناع منهم ألهم أن يلتقوهم قبل دخول البلد ويبدؤ هم بالقتال أم لا ؟
قال : جايز لهم أن يجتمعوا ولا يبدؤ هم بالقتال إلا إذا إبتدؤ هم على أكثر القول ، وقال غير جايز لهم أن يجتمعوا عليهم ويمنعوهم عن دخول بلدهم إذا كانوا معروفين بالظلم للعباد بلا أن يبدؤ هم بالقتال إلا بدؤ هم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي بغاة لما قيل إنه لا يقتل ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل الثابت على مالهم ؟
قال : إن معنى لايقتل أسيرهم لأنه صارما سوارا موثوقا عن البغي على الناس قد أمن شره وكفى المسلمون بغية بغير قتله لم يعرض لقتله ، وكذلك من تاب منهم وأمنت عودته الى البغي خلي سبيله ولا يعرض لقتله إلا أن يخاف معاودته فإنه يحبس إلى أن يؤمن منه ، وأما ولا يجاز على جريحهم فمعناه الذي

حبسته جراحته وظلمه ويرجى بهذا الجراح كفاية شره لأن الارادة في جميع جهادهم وقتلهم كفاية شرهم فإذا كفي شرهم بمعنى من المعاني فقد حصلت البغية والارادة . وأما من كان مع مابه من الجراحة مقيما على الظلم والبغي أو كانت جراحته خفيفة غير ميسرة له عن بغية فسبيله سبيل أصحابه ولا يتبع مدبرهم معناه إن كانوا منهزمين إلى غير فئة يلتجون إليها ولا يتراجعون إلى حرب المسلمين وأمنوا معاودتهم فهذا يخرج معناه عندي ، وأما إن كانوا منهزمين إلى فئة يرجعون بها الى حرب المسلمين ويعودون الى بغيهم وظلمهم تبعهم المسلمون وأخذوهم وحبسوهم وأسروهم الى أن وشاوروا فيهم الامام إن كان فيهم إمام وإلا شاوروا أهل العلم ، ومن صح عليه أنه قتل أحدا من المسلمين قتل وأجاز بعضهم أن يتبعوا ويقتلوا بعشرة أيام وقول مادام أهل البغي على بغيهم فهم يقتلون مدبرين ومقبلين إلى أن امر الله ولا سبيل على مالهم معناه لا سبيل للمسلمين على أموال أهل القبلة ما لم تكن لهم آلة على حربهم ومعونة لهم عى بغيهم على المسلمين فإن كان كذلك جاز للمسلمين حبسه عليهم ، وإن لم يمكنهم الظفر إلا باتلافه عليهم وحبسه عنهم فما تلف في الحرب من غير تعمد فلا غرم عليهم فيه فإن فأوا الى أمر الله وشيء من المال قائم فله رده بعينه . . والله أعلم .

مسألة : وإذا احتاج المسلمون في خروجهم الى عدوهم أن يسخروا دواب الناس وسلاحهم هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : لا يضيق عليهم ذلك إلا إذا لم يتهيأ إلا بذلك .

قلت : فإن كانت الدواب من الخيل والابل والحمير لغير أهل حربهم وأخذوها في مال الحرب وركبوها وحملوا عليها مايحتاجون إليه مايلزمهم ؟

قال : إنهم يردون إلى أربابها كسراء المثل من بيت المال برأي عدلين .

قلت : فإن كانت الدواء والسلاح لأهل حربهم هل يضمنون ماتلف منها ؟

قـال : لاضـمان على المسلمـين فيـما تلف منهم في حال المحاربة ولا كراء على قول ، فإذا وضعت الحرب أوزارها فما كان من مال قائم بعينه ردوه . والله أعلم .

مســألة : وليس للامام أن يجبر رعيته على القتال إلا أن يرجو منهم بهم الظفر وإذا لم يجبرهم على القتال يظفر به عدوه ، وقول له جبرهم إذا خرج عليه عدوه في مصـره ورجـا الظفـر في جبرهم واجتـماعهم عنده وخاف استئصال دولة المسلمين في قعودهم عنه وليس له جبرهم إذا أرادوهو الخروج على عدوه في بلد الحرب ، وأما الشاري فجايز للامام جبره على الجهاد في مصره وغير مصره كان في برا وبحـرا ، وحـد الجـبر إذا لم يخرج حبس ومن يرى له الجـبر فهـوعلي من يستطيع الخروج . . والله أعلم .

مســألة : وإذا كان الامام قائما أيكون القتال على المسلمين فرضا أوغير فرض ؟

قـال : لايكون فرضا إلا أن يكون المسلمون كنصف العدوفيكون القتال فرضا على الشاري وغير الشاري إذا قدروا على القتال إذا كانوا ممن لم ينزل الله عذره عن الجهاد فإذا كان الجهاد فرضا لم تسع التخلف إلا من عذره الله . . والله أعلم .

مســألة : **الصــــــبحي رحمه الله** :

وفرض الجهاد على الرجل أن يقاتل إثنين عن نفسه وماله أم في نفسه وفي المال مخير في الجهاد ؟

قـال : فخاص في نفسه ومخير في ماله ، قال غيره فيلزمه الجهاد عن نفسه بلا اختلاف مع الاثنين ، وفي لزومه عن ماله إختلاف ، قال أبوسعيد أنه لازم عليه أن يجاهد عن ماله وقال أبو محمد يايلزمه الجهاد عن ماله فرضا .

قلت : وفي لزوم الـدفـع عن الحريم أهو مثل الجهاد حتى يكونوا كنصف عدوهم في شرائـط لزوم الجهـاد ويلزمـه قتـال إثنين كان يطمع بالظفر بهما أو كان لاقدرة له عليهما ؟

قـال : فيلزم الدفع عن الحريم كان العدو قليلا أو كثيرا فلازم عليه ذلك إذا كانـوا كنصف العـدو والظفـر لا يعلمه إلا الله ، وإذا لم يروا قدرة على قتالهم وخـافـوا منهم الهـلاك وإنهم لايقـدرون على الدفع فإن هربوا نسائهم وأولادهم فجايز لهم ذلك . . والله أعلم .

مســألـة : ونخـل أهـل الشـرك المتحصنـين جايـز قطعهـا بلا إختـلاف ومختلف في قطـع نخـل أهــل القبلة قيــل ليس هو من سير المسلمـين ولا من فعلهم ، وقـول إذا امتنعـوا ولم يقـدروا عليهم إلا بقطع نخيلهم ورجوا ان فعلوا ذلك ظفروا بهم فلا يلزم من فعل ذلك شيء ، ومن حارب المسلمين ونصب لهم حربـا بالاثم والطغيـان معـانـدة واعتـداء فحقيق بذلك وأكثر منه ، وقال تعالى ﴿ماقطعتم من لينة أو تركتموها﴾ الآية . . وقيل من أشهر منهم السلاح قطعت يده وإن أشهـر السـلاح وأخـذ المـال قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن أشهر السلاح وأخذ وقَتَلَ قُتِلَ وصُلِبَ ، وقال إن كان مشركا صُلب وإن كان من أهل القبلة فلا صلب عليه وقيل تصلب رؤ سهم ثلاثة أيام ثم تقبر . . والله أعلم .

مســألـة : وهـل لأمـير السـريـة أن يمن على الأسـير ويتركه بغير رأي الامام أم لا ؟

قـال : لا والامـام مخير فيـه ما لم تضـع الحرب أوزارها إن شاء منَّ عليهم وإن شاء قادهم وإن شاء إستبعـدهم وإن شاء قتلهم إلا أن يدخلوا في الاسـلام . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وإذا وجد قتيل في طريق المسلمين في فلاة من الأرض وهو غريب من الغريب ولم يصح من قتله فإن للامام البحث عن ذلك والسؤ ال ولا يهمل الأمر اهمالا فإن شهر معه على أحد شهره لايرتاب فيها من الثلاثة فصاعدا أخذ المتهم وحبسه على قدر كان عنده إذا كان له بصر بذلك فإذا استعصى حبسه أطلقه ، فإن أقر المتهم وهو في الحبس بقتل الرجل فليس عليه قود ولكن عليه الدية إن ثبت على قوله وإن رجع فليس عليه شيء وإن أقر أن بيده للمقتول مالا وقال حفظت ذلك خوف ذهابه فقوله مقبول ولا يلزمه اكثر مما يقر به ، إن كان للغريب أصحاب من الغرباء فإدعى أحدهم أنه وارثه وأراد قبض المال فإن الامام لايقربه إلى ذلك إلا بالصحة ولكن يكون بيد قابضها إن كان مأمونا وإن لم يكن قبضها ثقة من المسلمين بأمر الامام أو الامام ويحفظها فإن جاء وارثه يوما ما وإلا فهي على حالها محفوظة وان يأسى الامام من وارثه وفرقها على الفقراء جاز له وكانت في أهلها وإن لم يصح على أحد ولا شهر قتله من أحد فالامام لايلزمه إلا الجهدة والمبالغة للرعاية في الرعايا بلغ طوله بالحق ولا عليه أكثر من ذلك ، وحساب القاتل على الله وعليه هو الحكم بالظاهر ولله حكم الظاهر والسراير ، وإن أقر أحد بقتل الغريب ولم يكن له ولي فإن الامام ولي دمه إن شاء قتل الرجل إذا ثبت على إقراره أو كان بينه عدل فله قتله وله أخذ الدية ويكون في بيت مال الله ، فإذا جاء وارثه يوما ما وصح ذلك مع الامام وطلب قبضها منه قبضة إياها ودفعها إليه ، وإن كان للقتيل ولي فإتهم وليه رجلا ونسب أسباب القتل فإنه يحبس له من إتهمه حتى ينتهي فإذا استقصى ذلك أطلقه بعد أن يحضر له خصمه عسى ان يقيم عليه بينه أو يريد منه اليمين فإذا لم يرد منه يمينا ولا أقام حجة عليه إذن له وأحلفه ، وإذا اتهم ولي الدم رجلا آخر بعدما إنتهى حبس المتهم الأول فليس له تهمة بعد ذلك على ماقيل ، وأما قبل أن ينقضي حبسه أطلق هذا وحبس له من إتهمه وكذلك آخر وآخر ، وقيل قتيل السوق ومسجد الجامع والزحام في عرفة

في بيت مال المسلمين على بعض القول ، وإذا وجبت القسامة يوجد من الوجوه فليس على النساء والصبيان وأهل الزمة والزمنا ولا على الغائب الذي لا يمكن وصولـه الى موضـع القتيـل ورجوعه ، ويختلف في الامام والقاضي فقيل عليهما القسامة والايمان وقيل لا ايمان عليهما لانهما هما اللذان يحلفان وقيل لايمين على الامام وأما القاضي فقد قيل عليه اليمين وعليهما قسطهما من الدية ، وأما الوالي فقد قيل عليه القسامه وقسطه من الدية وأما إذا وجد القتيل في بحرا وتحت جدارا ونهـر كبـيرا وف يبـيرا وفيما يموت فيه مثله فلا قسامه ولا دية ولا تهمة ، وإذا قتل القتيـل وصـح ذلـك على أحـد وللمقتول يتامى وبالغون من ذكور وإناث فقيل للبالغ من الذكور أن يقتص بوليه ولا نبتظر الأيتام ولا يكون رأي مع الاناث وإنما هو للبـالـغ كإن شاء افتضى وان شاء اختار لليتامى ما هو ، وإن قتل القتيل ليلا بالسـوق ولم يصـح قاتله ولم يتهم وليـه أحدا بعينه أو إتهم وليه أحدا وأراد القسامة فإنهم يختـارون منهم خمسـين رجـلا يحلفـونهم ما مثلنـاه ما علمنا قاتله أثم تكون عليهم الدية يتبعون عواقلهم على قول من أوجب القسامة عليهم ، وإن اختار أولياء القتيل عشرين رجلا أو ثلاثين أو عشرة أو رجلين يحلفوهم فلهم ذلك ومن لم يحلف فعليه الدية وحده فإن لم يحلف ولم يود الدية حبس ولايزال الحبس حتى يحلف أو يموت ، وقد قلنا في أول المسألة من تلزمه ومن لا تلزمه هكذا عرفنا ، وإذا ألـزمت الـديـة على قول من يجعلهـا على أهـل القرية وكانت عاقلة الجاني رجلين أو ثلاثـة فقـد اختلف في ذلـك فقد قيل أن العاقلة لاتكون إلا من الثلاثة فصـاعـدا وأمـا الاثنـان فلا يكـونـان عاقلة ، وإذا قسمت الدية على عاقلته إذا ألـزمت في قتـل الخطأ كل واحـد أربعـة دراهم على ما قد رآهـا أهـل العدل من المسلمـين ولم يكن من العشـيرة من يفيء بها ضعفت عليهم ، وقيـل أنـه مابقى علىٰ الجاني وحده وقيل مابقى في بيت مال المسلمين . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن أقـر بقتل عبد أو ذمي فلا يبين لي أن له أن يرجع عن اقـراره لما قيـل من الاختـلاف فيمن أمـر بقتل حر واقراره بالعبد حق عليه في مالـه دون نفسـه إذ لايلزمـه قود وإنـما ديـة في مالـه خاصة فان أقر بقتل حر خطأ فلايبين لي أن له الرجعة وعليه الدية في ماله دون عاقلته إلا أن تصدقه العاقلة أو يصح أن القتل وقع منه على الخطأه ، وإن أقر بقتل حر عمدا وأراد الرجوع عن إقراره وطلب أولياء المقتول منه الدية أن عليه الدية في ماله ولا رجعة له في حقوق العبـاد وإنـما الـرجعـة في حق الله وهـو القـود في بعض القول ، وقيل لا رجعة له ويلزمه انفاذ ما أقرته . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن عليه دين يسعى في قضائه لغرمائه محجور عليه في مالـه وقـد قتـل نفسا يلزمه القصاص بها فيحكم الحاكم بقتله إذا طلب ولي الدم ذلك ولا يؤخره لأجل ماعليه من الدين خوف هلاكه لأن جميع ماعليه من حقوق العباد والقصاص لاينفذ إلا بحكم في أكثر القول لأنه ضرب من الحدود . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ومن أقـر أن عليـه دية قتل نفس يشبه العمد وهو قتل فلان على مايوجبه المسلمون وأوصى بقضائها من ماله بعد موته ؟

قـال : معي أن هذا إقـرار ثابت وعليـه الـدية في ماله خمس وعشرون من نبـات مخاض ومثلهـا من نبـات الليون ومثلها من الحقائق من الجذع لازمة له في ماله إلا أن يحكم بها المسلمون دراهم لأن الدية أصلها من الابل ، وقال من قال ماخرج من القتل على شبه العمد فهو عمد وخارج مخرج العمد وفيه القود وقال من قال من المسلمين شبه العمد من باب الخطأ ويحكم به على حكم الخطأ فيه وشبـه العمـد هو أن يضربه ولا يريد قتله أو يضربه بما لايقتل مثله في التعارف ، وقيـل أنـه بمنـزلة العمد وفيه القود أو الديه المغلطة على ثلاثة ، وقيل أنه بمنزلة الخطأ لاقـود فيـه وفيه الدية المخففة على خمسة ، وقيل فيه الدية الوسطى على

أربعة خمس وعشرون حقه ومثله جذاع ومثله نبات لبون ومثله نبات مخاص . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، ومن قتل أولاد المشركين فعليه الدية فيهم عمدا كان أو خطأ وله شباهم دون قتلهم . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، في علة الجـدري رأيت بعض المسلمين يسموا الي أنها تعدو وبعضهم نفى ذلك ولايراه فانصح أنها تعدوا خالط من به تلك العلة ، من الأصحـاء في أكله وشـربـه وممـاشـاتـه وجماعه عمدا منه ليصيبه نحو ماأصابه إن أصـابـه الجـدري ومـات منه فأخاف عليه الدية إذا ثبت العدومنه وصح ذلك ، وكذلك القول في الحصبة ، وان تعمد هذا العليل على قتل هذا الصحيح بهذه العلة وصح إنها تؤثر فيمن لم يصطب بها خفت عليه القود ، وكذلك القول فيمن به عليه الجذام إلا أن علة الجذام لاتقتل سريعا مثل الجدري والحصبة فيعجبني أن يلزم الـديـة ولـو لم يمت لأن الـدية تجب للانسان وهوحي بأشياء كثيرة وهذا عندي أشد فيماع ندي من ذهات الضروس والجماع وقالوا في ذلك الدية الكبرى وقـالـوا يجب للرجل خمس وعشرون دية وفي الأنثى سبعة وعشرون وهما حيان ولم يذكـر والجـذام فعنـدي أنـه أشـد من كثـير مما ذكـروا فيـه الدية ولم يذكروا أيضا الجدري ولا الحصبة فأحببت الحاق ذلك بالأثر . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، والنـافذة من الجانبين في الحلق والبطن والذكر والأنف من أعلا لها أرش نافذة وبقية المذكور أحسب أنه فيه إختلاف بعض يجعلها نافذة وبعض يجعلها نافذتين . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وديـة شبـه العمد عند من يراها خطأ عندي أنها على العاقلة دون الجاني على هذا القول . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن وضع حجرا في الطريق فعثر به أحد فمات أو اقتص ممن جرحه فمات من ذلك أتكون الدية عليه أم على عاقلته ؟

قـال : يجري في ذلـك معنى الاختـلاف بين لزومهـا على نفسـه أوعلى عاقلته . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ولا يلزم المدعى عليه بالضرب ومخرج ارش إلا بالبينة العادلة إلا في خصلة واحدة وهي إذا وجدت امرأة متعلقة برجل وتدعي عليه ما يوجب عليها لها الصداق فهنالك يجب عليه وتكون مصدقة عليه ، قال المؤلف ماقـال به الشيـخ وذكـر موجود عن المسلمين في الأثر إلا أني أحب فيه إعادة النظر من غير اعـتراض مني على الشيـخ أهـل البصـر إذ ليس وجـودهـا متعلقة به مما يوجب عليه صداقها حتى يصح أنه وطيها وطيا يجب به الصداق عليه . . والله أعلم .

مســألة : وإذا كان المسلم أسيرا مع المشركين هل له أن يغتالهم بالقتل ؟

قـال : لا ، ولكن له الهراب منهم إن قدر لانهم أمنوه وإن قدر على الهرب لم يحل له المقـام بدار الحـرب ، وإمـا مادامـوا في الطريق لم يصلوا ما منهم فله ان يجاهدهم إذا رجا ان يظفر بهم وتسلم له نفسه بذلك .

قلت : فإن أخذوا زوجته أو سريته هل يحل له وطيها ؟

قـال : قول يكره له ذلك إذا كن في أيديهم مخافة أن يشركوه في ذلك فإن فعل فلا بأس عليه لأنه لا ولد للعاهر ولا للمغتصب والولد للفراش وهو الزوج . . والله أعلم .

مســألة : وهل للامام مصالحه عدوه من أهل حزبه بمال إذا كان في حال الضعف عن قتاله ؟

قـال : له ذلـك على قول ولـه هرب منهم عنـد رجعتهم إليه واعتصامهم

بالمواضـع المـانعـة من الحصـون والقلاع إستبقاء الدولة وطلب الناصر إقتداء به عليـه السـلام في هربـه الى الغـار وتـواريـه عن عين عدوه عنـد ظلمهم إيـاه ، وبـارتفـاعـه باصحابه الى جبل أحد وتحصنه بالخندق . قيل ان بعض أصحابنا كانـوا يحملون الى بني عمارة كل عام مالا يدفعـون به شرهم ، عن أنفسهم قيـل من طلب ماهم وقيـل من بيت المـال ، وقيـل لا يولي الامـام الدبر ولو بقى وحده ويطلب لنفسه الشهادة والله الخليفة على من بعده . . والله أعلم .

مســألـة : وإذا صالـح الامام أهل الشرك على شيء يعطونه غير الجزية هل له ذلك ؟

قـال : قد قال ذلـك بعض المسلمـين وعلى الامـام الـوفـاء بعهدهم مالم ينقضوه فان نقضوه وحاربوا دعوا أيضا إلى الدخول في الاسلام فان كرهوا دعوا أن يعطـوا ماجـرى عليـه من الصلح فإن أجابوا قبل الامام منهم وحقنوا دماءهم ولبثوا على عهدهم وعلهيم تسليم مامضى مما جرى عليه صلحهم حلا من أيام امتنـاعهم والا كان حتـما على المسلمـين قتـالهم وغنيمـة أمـوالهم وسبي ذراريهم الذين ولدوا بعد امتناعهم بالصلح وسبي من قاتل من نسائهم أو لم يقاتل .

قلت : فان نقضوا الصلح وقالوا نحن نعطي الجزية هل يقبل منهم ؟
قـال : لايقبـل منهم ذلـك ولـو كانت الجـزية أوفر ولا يجوز له الدخول في الاسلام أو تسليم ماجرى عليه من الصلح .
قلت : فان معنى أهل الصلح من المسلمين وأهل العهد هل لمن يخلفهم نقض ذلك ؟

قـال : لايجـوز لمن يخلفهم نقض الصلح على قول لمن يجيء من بعـدهم أن يؤدوا الجزية والأول أكثر لأن للمسلمين الجزية والأول أكثر لأن المسلمين يد على من سواهم . . والله أعلم .

مسألة : وإذا لقى المسلمون سفن أهل حربهم في البحر هل يقاتلونهم بغير دعوة ؟

قال : جائز أن يقاتلوهم بغير دعوة وقول لايجوز ذلك من غير دعوة .

قلت : فان غزاهم المسلمون في بلادهم ؟

قال : لابد من الدعوة إذا كانوا معروفين وقيل أيضا ليس لهم دعوة ولو كانوا في بلادهم إذا كانوا معروفين بالظلم والعدوان وقطع السبل وسلب الناس واعتراضهم بغير حق ، ويجوز الوقوع بهم وهم نيام في البحر وإن خالطوهم رموهم بالنار وبعض كره ذلك .

قلت : فإن وجدوا في ساحل البحر سفنا معدة هل لهم أخذها وحرقها بالنار ولو لم يصح أنها لأهل الحرب ؟

قال : نعم ، إذا كانت في حمولتهم .

قلت : وإذا القى المسلمون المشركين في سفينة فأشهر واحد منهم السلاح هل لهم أن يرموهم ؟

قال : نعم ، لهم ذلك . . والله أعلم .

مسألة : وإذا جاءت البوارج وقال أهل المركب هذه بوارج أهل الهند ولم يرتب المسلمون وغنموهم ما القول في ذلك ؟

قال : إن كان معروفا بالشهرة في ذلك الموضع ورأوا في ذلك من علامات الشرك وقطع السبيل في البحر ولم يدفع ذلك أحد فهذا مقام الصحة لانه معروف مشهور أن هذه السفن من المشركين هل يقطعون سبيل البحر في شطيا هذا مما يلي عمان إلى حد عدنَ وأما بعد هذا الموضع فلا يعرف من يقطعه إلا أحد من شط عمان من جهال مهرة أوغيرهم إلى حد عدن وهم معنا على حكم البغاة من أهل الصلاة فهذا كله لايعرف إلا بما شهر معنا في هذا الموضع .

قلت : فان وجدوا سفنا في البحر فلما قربوا منهم قالوا إنا طالبون رزق الله هل يجوز قتلهم ؟

قال : لا ، ولكن يؤخذون ويوصلون إلى الامام ولا يعرض لهم بسوء حتى يعلم صدقهم من كذبهم ويأمن المسلمون منهم .

قلت : فإن وجدوا معهم السفن فقالوا خذونا وسفننا فقالوا هم هذه السفن لنا ؟

قال : إذا كان السفن في أيدي العدو ولم يحاربوا أخذوا مافي ايديهم حتى يوصلوا إلى الامام ويدعوا المدعين للسفن بالبينة عليها فإن اعجزوها تركت في يد من هي في يده وإن كان أهل السفن فيها فهم أولى بها من العدو . . والله أعلم .

مسألة : والغنايم قد بين الله أهلها بقوله ﴿واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾ الآية . . وأما قسمتها فمن ستين سهما فثمانية وأربعون شهما لمن قاتل عليها للفارس سهمان وللراجل سهم ، والخمس هو اثنا عشر سهما من ستين فلله منها سهم وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى ثلاثة أسهم وللمساكين ثلاثة أسهم ولابن السبيل ثلاثة أسهم ، وأما سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى في هذا الزمان يشترى به سلاح وعدة وما يقوى به المسلمون على عدوهم ، وأما سهم اليتامى والمساكين فيفرق حيث كانت الغنيمة وقيل حيث يجهز جيش المسلمين وامامهم ابن السبيل فيرفع الى الامام يرى فيه رأيه ويدفعه في أبناء السبيل على قدر ما يرى وان أمر قائد السرية أو غيره أن يعطي ذلك جاز .

قلت : وهل للامام أن يعطي من ذلك النساء والعبيد وأهل اذمة ؟

قال : جائز له أن يعطي من ذلك النساء بقدر مايراه ، وأما العبيد الذين يقاتلون معهم فيرضح لهم لكل أحد منهم الى قدر ربع سهم الحر إذا كانوا

يقاتلون مع المسلمين وكذلك أهل الذمة .

قلت : فان لم يكن فيهم فارس هل يكونون في القسم سواء ؟

قال : نعم ، القائد وغيره سواء كانوا في بر أو بحر وليس للامام أن ينقل أحدا من الغنيمة بشيء وإنما كان ذلك للنبي ﷺ .

قلت : ومن الذي يلي قسمة الغنيمة ؟

قال : يلي ذلك الامام بجهده ومشاورة أهل العلم .

قلت : وإذا لم يكن لأهل السرية نفقة من غيرها هل لهم أن يأكلوا منها ؟

قال : لهم ذلك ويحسبونه من سهامهم ويطعمون دوابهم أيضا من حصصهم ولا يجوز غير ذلك قبل القسم إلا ماقالوا من استعمال السلاح والدواب ماداموا في حال المحاربة .

قلت : ومن غل من الغنيمة شيئا هل يحرم نصيبه منها ؟

قال : قول يحرم منها نصيبه بذلك ويرد منها الخيط فانه عار وشنار .

قلت : ومن كان عنده خيل كثير ويقاتل على فرس منها وما بقى من الخيل يقاتل عليها غيره ما يجب له ؟

قال : لايجب له إلا سهم الفرس التي يقاتل عليها والبراذين مثل الخيل ، وأما البغال والحمير والابل فلا سهم لها من الغنيمة .

قلت : والمسلم إذا وجد ماله في الغنيمة هل له أخذه ؟

قال : قال عمر رضي الله عنه مالم تقسم الغنيمة ، وقال أبو بكر رضيه الله يأخذه إذا صح عليه البينة ولو قسمت وبهذا نأخذ .

قلت : ومن دخل أرض الحرب بامان واداان منهم ديونا فظهر المسلمون عليهم كيف حكم ذلك ؟

قال : يذهب دينه وتعيد أموالهم للمسلمين غنيمة .

قلت : وإذا استودع المشرك وديعة أوكان له عليه دين هل يصير غنيمة ؟

قال : أما الدين فانه يبطل لانه مستهلك بالدين ليس قايما بعينه ، وأما

الامـانـة فقول انها غنيمة إذا قاتل صاحبها وقول انها لاتكون غنيمة إذا كان أمنه إياها قبل المحاربة ، وإن كان الحرب قائما فهي غنيمة .

قلت : والغنيمة والفيء معناهما واحد أم لا ؟

قـال : ان الغنميـة ما أخـذ من العـدوبالقتـال وما لم يكن بقتال فهي فىء وكـل ذلـك لا يكـون إلا من المشـركـين ، وقيـل الأنفال من الغنائم مثل الفرس والـدرع والـرمـح والغنيمة من كل شيء سوى الأصول إلا أن تكون ثمرة مدركة فهي غنيمة وغير المدركة تبع للأصل . . والله أعلم .

مســألة : وأصول المشركين يجوز منها للامام ثلاثة وجوه إن شاء ردها إلى أهلها كما فعل عليه السلام بمكة وان شاء أخذ منها الخمس وقسمها بين المقاتلة وإن شاء جعلها صافية ياكلها الاخر بعد الأول كما فعل عمر رضيه الله بفارس .

قلت : والى متى يحل للمسلمين الأكل من مال أه الحرب .

قـال : لهم ذلـك مادامت الحـرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين في الحـرب واقفـة فأمـوالهم حرا كلهـا بغـير حسـاب ، ولهم أن يغـرقـوها ويحرقوها ويقطعوها ويهدموها فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله ورد الخيط والمخاط .

قلت : والخمس يكون من قليل الغنمية وكثيرها أم لا ؟

قـال : لايكون الخمس في أقل من خمسة دوانيق منها .

قلت : وما الذي لايجوز أن تنفذ فيه الغنيمة ؟

قـال : قيل لا يعطا من الفيء لبناء مسجد ولا لشراء مصحف ولا في حج ولا في كفن ميت .

قلت : ومتى تحل الغنيمة من أهل الحرب ؟

قـال : لايكون الغنيمة إلا بعد القتال وهزيمة العدومن المشركين والظفر بهم .

قلت : ومن تخلف من الجيش عن السرية من مرض أو غيره حتى قاتلوا وغنموا وقد كان خرج عندهم ؟

قال : لاسهم له إلا أن يكون القائد أمره أن يتخلف في بعض معانيهم فهو شريكهم إذا كان خرج معهم ، وإن كان قد تخلف في القرية التي خرجوا منها فلا سهم له وأما إن فصل من القرية وتخلف برأي القائد لبعض الأسباب فله سهمه وإن لم يكن برأي القائد ولم يشخص من البلد فلا سهم له .

قلت : فان خرجوا من البلاد وعناهم أمر له به العذر ؟

قال : لاتبطل سهامهم .

قلت : وإذا قال القائد من لم يخرج الى يوم كذا فلا سهم له عندنا نخرج أحد بعد ذلك اليوم ووقعت غنيمة قبل وصوله هل يدركها ؟

قال : لا .

قلت : فمن لحقهم وخالطهم قبل الغنيمة ؟

قال : له سهمه ولو لم يقاتل .

قلت : وإذا وجه الامام سريتين على كل واحدة منهما قائد هل يكونون شركاء فيما يغنم أحدهما ؟

قال : لكل واحدة ما غنمت إلا أن يكون الامام جعل القائدين جميعا للسريتين وقال لهم أنتم شركاء فيما غنمتم فهو كما قال .

قلت : وإذا بعث الامام قائدا واحدا فبعث ذلك القائد قوادا في كل ناحية ؟

قال : هم شركاء فيما غنم كل واحد منهم .

قلت : ومن استأجر قوما فوجههم غزاة قظفروا بالعدو ؟

قال : لهم حصتهم وأجرتهم من الغنيمة ومن مات بعد الغنيمة أو قتل فسهمه لورثته ولو لم يجمع .

قلت : فمن مات أو قتل قبل الهزيمة ؟

قـال : لاسهم له في الغنيمة .
قلت : وإذا مات أمير الجيش أو قتل فأمرت كل طائفة أميرا هل يكونون شركاء ؟
قـال : نعم ، هم على الأصل إلا أن يفرقهم الامام . . والله أعلم .

مســألة : وقيل ان السبايا هم في أرض الشرك وجميع أهل الملل من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا سوى ماجاء في نصارى العرب ويهود العرب انه لا شيء على عربي .
قلت : وكيف الحكم في يهود العرب ونصارى العرب ؟
قـال : لايقــرون على دينهم ولا لهم عهــد ولا ذمــة ولا يقبـل منهم إلا الـدخـول في الاسلام أو القتل ومن جامع ابن جعفر والحكم في عبدة الأوثان من العـرب لايقبـل منهم غير الاسـلام أو القتـل وهم أحـرار إذا أسلمـوا فأمـا أهل الكتـاب من العـرب فانهم يسـترقـون وتقبل منهم الجزية إذا ظهر عليهم ومن لا تقبل منهم الجزية لايجرى عليهم السبا ، رجع .
قلت : ومن نفقن عهده من أهل الذمة هل يحل دمه ؟
قـال : نعم ، ويحل سبي نسائهم وغنيمة أموالهم وكذلك ذراريهم الذين ولدوا بعد نقض عهدهم .
قلت : فمن هرب من النسـاء والـذراري من ذلـك المـوضع الذي وقعت المحاربة فيه كيف حكمهم ،
قـال : ان من هرب منهم قبـل وقـوع الحـرب فلاشيء عليـه ولـو كان له أولياء من المحاربين وإن كان حين المحاربة فعليهم السبي .
قلت : وإذا سبا المسلمون امرأة هي وزوجها هل يتم نكاحهما ؟
قـال : إن أمرهما في ذلك الى سيدهما وله أن يتم ذلك وله أن يفرق بينهما .

قلت : ومن سبى من الصبيان فلما بلغ كره ان يسلم كيف يفعل به ؟
قال : يباع في الأعراب فان مات قبل بلوغه فحكمه حكم المسلمين ويصلى عليه . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :
وكيف صفة الدعوة ومن تقوم به الحجة في ذلك إذا قال أنه دعا وردت ؟
قال : إن الدعوة أن يقال للباغي أن يكف بغيه وظلمه عن العباد وعن قتالهم وتقوم بثقة مع كتاب عنده من الامام أو الوالي وقيل بعدلين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ويجوز عقر دواب البغاة إذا قاتلوا عليها ولم يقدر عليهم إلا بعقرها ولا ضمان على من عقرها على قول . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما صفة الاوقية والرباط المذكور في الحرب ؟
قال : أما الأوقية فهي مثل الدروع والتراس وشبهها وأما الرباط فهو العقود في الأمكنة المخوف عليها من العدو . . والله أعلم .

مسألة : والسرايا إذا افترقت كل سرية بقائدها ولم يجعل لهم الامام أدوالية قائدا يأتهم ويعرفهم طاعته هل يكنون شركاء في الغنيمة .
قال : كل له غنيمته منهم على هذه الصفة .
قلت : وهل يثبت الشرط على أهل الجنس إن المراكب وآلاتها إذا غنموها لتكون للامام أو لبيت المال من غير تقية ولاحياء مفرط ، وأما الخمس فالامام أولى به . والله أعلم .

مسألة : ويجوز للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة في وقت المحاربة بما يؤخذ منهم من خف وكراع وسلاح وأوقية فإن تلف بعد الحرب

فلا ضمان عليهم إلا أن يكــون أعـرضـوه للتلف والضيـاع فيضمنـوه لهم فإن لم يوجـدوا في المصـر فرق على الفقـراء، وقول يباع ويفرق ثمنه كما فعل المسلمون برحل عيسى بن جعفر وسلبه وسيفه، وإن تلف في الحرب فقول لا ضمان عليهم فيـه لأنهم أخـذوه باثـر وستـة وقـول عليهم الضمان وهو في بيت المال ويصير بعد الحـرب في أيـديهم أمـانـة فإن عرفـوا ربـه دفعـوه إليـه وإلا بيع وفرق ثمنه على الفقراء، وأما العبيد فلا يجوز أن يستعان بهم. والله أعلم.

مســألة : وما يؤخذ منهم من الخيل والابل وتغيب في أيديهم من أين تطعم.

قال الشيخ حبيب بن سالم : إن كان ربها معروفا وهو السلطان المحارب إن علوفة هذه الخيل والابل من مال هذا السلطان وجائز أن تعلف من ماله وهو ربها وعلفها عليه وقد حبسه المسلمون ببرهان واضح وحجة بالغة، وكذلك جائز أن تعطى من ماله أجرة من يحفظها ويعلها.

قلـت : والمـراكب ومـا فيها من متاع ودراهم وسلاح ودواء ورصاص وآلة من مدافع وحبال وغيرها ما حكمها.

قـال : إن المــراكـب حكـمـهــا حكم المختلط من مال هذا الجبــار من الجبايات وكذلك حكم ما فيهم وكذلك حكم الخيل والابل فالقول فيها كالقول في الأمتعـة والنقـود والعـين من ذلـك إلا ما صح منـه شيء وبعينه أنه ملكه قبل ظهـور الجبـاية له بغير حجة وبغير حق فهو يجوز للمسلمين استعماله في المحاربة مثل أن يركب الكراع وأن يضربوا بالسلاح وأن يفرو بالمراكب ويرابطوا بهن عند ظهـور العـدو، ومـا تلف من ذلـك في حال المحـاربـة فقول عليهم الضمان وهم المستعملون له وقــول لا ضمان عليهم في ذلــك لأنهم استعملوه بإبــاحــة آثـار المسلمين ومالم يصح أنه ملكـه قبل اختلاط الأموال فحكمه على ما سبق فيه من الاختلاف.وجائز أن يعمر من مال ربه على حال ولو في حال استعمال المسلمين

له إلا أنـه إن كان في وقت استعمالهم له وهـو لم يصـح أنـه قبـل الجباية المختلطة بالأمـوال المـوجـودة في بيوته فهو يعمر منها وإن كان قد صح أنه قبل الاختلاط فما ضاع منـه في حين الاستعـمال فمختلف فيه على ما سبق آنفا، وكذلك ما يحتاج إليه المركب إجراء يصلحونه ويحفظونه فهو من مال ربه فإن كان للسلطان فهو من مالـه وإن كان من حكم الأمـوال الموجودة في بيوته فهو حكمه حكمها ويعمر منها على ما سبق من القول، وكذلك في الابل والخيل جائز أن تعطى من ماله أجرة من يحفظها ويعلفها إلا أنه إذا كان المسلمون محتاجين للمراكب المذكورة وأرادوا أن يسـيروا بها مثـل الرباني والمعلم الذي لا يحسن سير المراكب إلا بهم فأجرتهم من مال الله، فإن كانت المراكب لغير محارب وهو غائب لا تدرك حجته ولا يبلغ طلبـه فجـائـز للامـام والمسلمـين أن يأخذوا ذلك بالأجرة والنول وكذلك المدافع والحبال وما أشبهها، وأما الدواء والرصاص فإن كان لهذا الغائب وكيل أيتبع منه إذا لم يجد المسلمـون بدا من ذلـك وإن لم يصلح له وكيـل أقام المسلمون له وكيلا وإن تعدد الوكيل قوم المسلمون ذلك قيمة وسطة وكذلك ما فيه من الأطعمة وإن كان محاربا فما وجد في بيوته ومراكبه فهو على ما سبق فيه القول، وإن كان صح له ذلك ملكا قبل جوازه وجبايته بالباطل أيتبع منه ذلك بوكيل أو تقويم المسلمين له على ما سبق فيه القول. والله أعلم.

مسـألـة الـرغـومي : وإذا خرجت خارجـة من البغاة تريد استباحة البلد والحريم فهو يجب على جميع أهل البلد أن يخرجوا عليهم ويقاتلوهم ويدفعوا عن البلد وأهله كانوا مثلهم عددا أو أكثر أو أقل ويكون ذلك فرضا أم إذا كانوا أكثر من ضعفهم كانوا وسيلة ودفعا كان وقت وجود الامام أو غير ذلك.

قـال : قال بعض المسلمـين إذا خرجت خارجـة من الأعـراب أو غيرهم من الحضـر البغـاة الظـالمين يريدون استباحة البلد والحريم أو يريدون سلب من وجـدوه من غير البلد أو أرادو السلب والفتـك بأهـل البلد والظلم لهم وأخـذ

الأموال والحريم فعلى كل من حضر من أهل البلد أن يدفع البغاة بالحرب والجهاد والدفع وذلك فرض واجب على من حضر في البلد كان مديونا أو غير مديون، وإن أمكنه الوصية أوصى ويؤمر أن يشهد في الوقت بالحقوق إذا أمكنه وإن لم يمكنه فالله أولى بالعذر كان البغاة الخارجو على البلد عددهم قليلا أو كثيرا على قول بعض المسلمين، وقول إن كانوا كضعفي أهل البلد أو كمثلهم في العدد والعدة والكراع أو أقل عددا من أهل البلد كان فرضا واجبا عليهم أن يخرجوا على عددهم يقاتلوه ويدفعوه عن بغيه وظلمه عن البلد وأهله وذلك بعد الحجة عليهم، وقول لا حجة للبالغي والظالم المشهود بغيه وظلمه، وللامام العدل أن يجبرهم على الخروج لدفع الظلم عن البلد وأهله وعليهم أن ينكروا المنكر ويقاتلوا من بغى عليهم حتى يغلبوا أو يغلبوا ولو فنيت أرواحهم إذا كانوا في موضع الدعوة ظاهرة ويد المسلمين فيه قاهرة ولو كان البغاة أكثر عددا من أهل البلد على قول بعض المسلمين عند وجود الامام العدل.

وأما إذا عدم الامام ولم تكن الدعوة ظاهرة ولا يد المسلمين فيه قاهرة فقول إن الجماعة المسلمين أو لجباة البلد أن يجبروا أهل البلد على الخروج ودفع الظلم عن بلدهم ومن أبى جاز للامام أو جماعة المسلمين أو جباة البلد أن يعاقبوا من أبى عن الخروج لجاد عدوهم بالقيد والمقطرة والحبس على قول بعض المسلمين لأجل انكار المنكر لأن فرض الجهاد واجب على المسلمين إذا كانوا كنصف عدوهم في العدد والعدة والكراع فحينئذ لا يسعهم الوقوف عنهم ولا الفرار من الزحف ولو خافوا على أنفسهم الهلاك والتلف على أكثر قول المسلمين.

وأما إذا كان البغاة الخارجون أكثر من ضعفي أهل البلد وغشوا البلد قول على أهل البلد أن يخرجوا على من بغى عليهم وغشى بلدهم بعد الحجة على العدو الباغي، وقول يقاتلون من غير حجة إذا صح البغي والظلم واشتهر ذلك منهم شهرة لا ترد وذلك على الرجال الأحرار البالغين العاقلين الأصحاء، وقول

إذا كان البغـاة أكثـر من ضعفي أهـل البلد كان خروجهم عليهم وقتـالهم وسيلة وفضيلة لا فرضـا وإنـما قال بعض الفقهـاء إذا كان الجهـاد غير فرض فلا يخرج للجهاد إلا بعد قضاء الدين وبرأي الوالدين إذا كان الجهاد غير فرض إلا وسيلة أو كان الخارجون من أهل البلد مجريين عمن تخلف عن جهاد العدو ولأن الجهاد إذا قام به البعض أجزأ عمن لم يقم به على قول.

وقول لهم ولا عليهم إذا كان البغاة أكثر من ضعفي أهل البلد إذا رجوا أن يمنعهم عدوهم عن البلد والحـرم والأمـوال فلهم أن يقاتلوهم طلبا للفضيلة فإن قتلوا فهم شهداء، وللانسان أن يقاتل عن نفسه وماله وقول عن نفسه ولا يقاتل عن ماله والقول الأول أكثر وعليه العمل، وجاء عنه عليه السلام أن المقتول دون ماله شهيد وذلك إذا رجا أن يمنع ماله، وأما إذا لم يرج ذلك والغالب على ظنه أنه مغلوب فليس عليه أن يقاتل من في غالب ظنه أنه لا يقدر أ يمنع عن نفسه أو ماله فلا يقاتل على أكثر القول، فإن قاتل وقتل على هذا الحال فهو هالك على قول بعض المسلمـين وإنـما يقـاتل إذا طمع بالظفر على عدوه إلا أن يكون عدوه يريد قتله فعليه أن يقاتله ويدفعه عن نفسه وماله جهده.

وقـول له أن يقـاتـل وسيلة وفضيلة ولـو لم يطمـع أنـه يظفر بعدوه كما فعل الـرواس بن حديـر وأصحـابـه والامـان الجلنـدا ابن مسعـود وهـلال ابن عطية وخلف بن زياد البحراني وهم قليل في كثير، واختلف الفقهاء في حرب الوسيلة والضيلة فقال بعض المسلمين لو أن رجلا خرج وحده وبذل نفسه لله وأنكر المنكر كان له أن يجبر أهـل الفسـاد والمعـاصي على الـرجوع إلى الحق، ويـاتلهم على ذلك إذا طمع بالظفر.

وقـول له أن يقـاتلهم إذا علم من نفسـه أنه لا يقدر على منعهم فإن قاتل وقتـل فهـو هالـك لأنه يوجد أن الحرب إذا لم يرج نفعها تركت، واختلف في جبر

الرعية على الخرووج للدفع عن المصر إذا لم يكونوا شراة فقول لا يجوز الجبر على القتال ولا يجبر الناس إلا من اشترى نفسه فالامام العدل جبره على ذلك، وقال بعض المسلمين جائز جبر الرعية على الدفع للعدو الباغي ولو لم يكونوا شراة وجائز لمن عليه دين أو منعاه والداه أن يخرج في الدفع عن المصر ولو لم يجد قضاء، وحفظت جواز جبرهم ولو لم يغشى العدو الذي فيه المجبرون إذا دخل العدو المصر مثل عمان إذا دخل العدو الباغي على عمان الصير أو غيرها من شرقها أو غربها ويسع الامام أو من يقوم مكانه جبر الرعية على دفع العدو عن الصير من أول عمان على قو.

وقول إن للامام العدل أن يجبر رعيته على القتال إذا احتاج إليهم إذا كان في جبره لهم ظفر بعدوه الباغي عليه في مصره وغير مصره كان العدو في المصر خارجا على الامام أو الامام متقدما قبله أو كان الامام خارجا والعدو الباغي متقدما وذلك على الشاري وغير الشاري. والله أعلم.

مسألة عن أبي عبد الله : وفي رجل أراد سلب رجل أيقتله.

قال : نعم لأنه قيل من قتل دون ماله فهو شهيد.

قلت : له ان أخذ مني قليلا أو كثيرا.

قال : نعم ولو شسع فعل وهذا الرأي المعمول به.

قلت : فالسارق أقتله إذا سرق.

قال : اضربه ولا تعمد لفتله فإذا قتلته على هذا الحال كنت سالما. والله أعلم.

مسألة الصبحى : والبغاة على المسلمين إذا جبروا أحدا على الخروج معهم وخرج تقيته على نفسه أو ماله وقتلوا وهو معهم غير راض ولم يفعل بيده أيلزمه إثم أم لا؟

قال : من خرج مجبوا فلا إثم عليه ولا ضمان إذا لم ينو ظلما ولا قصد جورا وإنما الاثم على من ظلم ، وإن قتل أوسلب أو فعل ما يشبه ذلك لزمه الضمان في الجبر وغدره من غدره عن القود وبعض ألزمه الضمان في القود ، والتقية تسع في المال كما تسع في النفس وهو بالخيار بين استعمال التقية وتركها وقول إنما ذلك في النفس دون المال ولا تسعه التقية عن ماله . والله أعلم .

مسألة الشيخ هلال بن عبد الله العدوي رحمه الله : وفي فئتين كل فئة في مركب فالتقيا في البحر واحتر بنا واقتحم رجل من أحد المراكب ليقاتلهم فيه أول لم يكن ليقاتلهم إلا أنهم ضربوه أهل المركب الذي اقتحم عليهم حتى ثوى في البحر جريحا أتوا به إلى رجل مقدم فيهم في غير مركبهم فقام وأمر له بدواء ورداواه من أمره بذلك وأحسن فيه ثم من بعد قالوا أهل المركب الذي فيه هذا الرجل الذي إلتزم الاحسان في الجريح إن هذا عدو ونخاف أن يحرق بنا ولا يمكننا أن يترك في مركبنا فقال الرجل للقوم الذي أتوا به ويدعوا أنه اعتدى عليهم وضربوه أخرجوه عنا وأحسنوا فيه وداووه ويسألكم الله عنه يوم ضيعتموه أو ما يقوم مقام هذا اللفظ ، فأخذوه ثم بعد مدة قليلة قيل له أنه مات هل يلزمه في هذا شيء أم لا؟

قال : إن هذا الجريح إذا صح منه البغي على الفئة التي أتت به إلى المبتلا فظهرت منه وحشة أن يكون بعض الضرر على المسلمين في نفوسهم وأموالهم فأوجبت النظر إطراحة من تلك السفينة إلى سفينة القوم الذين أتوا به إلى المبتلى فوقع الأمر منه بتحويله وهو يأمنهم على دمه وإدخال المضرة عليه مما لا يجوز منهم فمات في أيديهم ولم يصح منهم تعد عليه بشيء لا يسع في ظاهر الأمر فأرجو له السلامة على هذا .

وأما إذا كان لا يأمنهم على دمه وهو في حد الخوف منهم عليه فأخاف عليه الضمان ، لأنه قيل لا يجاز على جريحهم وقيل ذلك من باب المركمة عليهم مع

ما قيل في غيرهم من بغاة أهل الشرك أنه يجاز على جريحهم ويتبع موليهم وهذا إذا كان في مصرعه.

وأما إذا حملوه إليهم وصار بحد الأمان منهم لعلة فلا يجوز لمن يقدر على حفظه أن يولي عليه من لا يؤمن عليه على ما أرجو.

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن كان هذا الرجل من أهل البغي على المسلمين واقتحم عليهم في المركب محاربا لهم فإن ضربوه فمات فهو أهل لذلك وإن خر بالجراح صريعا وصار بحد من لا قتال فيه وأمن شره ترك ولم يقتل إذا كان من أهل القبلة في أكثر قول المسلمين.

وفي بعض قولهم إن ذلك من جهة التكرم وهذا مما يدل على أنه في جواز الاجازة اختلاف من القول بالرأي، وعلى أكثر قولهم فلا يجاز عليه إلا أن يكون قتل أحدا من المسلمين فإنه يقتل به إذا صح عليه بالاقرار أو البينة، ويخرج على قول بالشهرة وقيل برأي الامام إلا أن يكون قائد أهل البغي فإنه على قتل المسلمين بأمره جائز في قولهم لكل من ظفر به قتله ويخرج على قول في اتباعه مثل ما يخرج فيه.

وإن كان ما به من الجراح لا يمنعه من قتال وهم على مخافة منه فينبغي أن يستودع الحبس حتى يؤمن شره فإن امتنع ولم يصلوا إليه إلا بالضرب أو القتال جاز لهم حتى يعطي الحق من نفسه أو يصلوا إلى ما أرادوه منه بالحق قهرا ويقتلوه.

وإن ألقى بيده على ما به من الجراح إلى ما أرادوه ولم يكن القائد الذي قتل المسلمون بأمره ولا صح عليه أنه قتل أحدا من المسلمين لم يجز قتله، وقد يخرج فيه من قولهم إنه إذا كان ممن تخاف معاودته أنه يجاز عليه خصوصا إن كان له مسند يأوي إليه فيرجع بعد عليه، وإن صح عليه أنه قتل أحدا فالامام فيه بالخيار على ما قيل إن شاء قتله وإن شاء عفى عنه فانظر في هذا كله واعرض

عليه أمر هذا الجريح مع من جيء به إليه فصح معه كذلك أمره لا بالدعوى عليه ولا بقول من لا يؤمن في قوله ولكن بما يوجب الصحة عليه جريح بالبغي المبيح لهم ضربه في الحال على ما كان منه القتال عسى أن يتضح لك حكمه إنه في كل موضع يكون فيه حلال الدم إن ليس عليه على ما قد صح فيه من يزوله في حكم الظاهر في هذه المنزلة من أمر الضمان شيء وإن طاله به الوقت في وقوعه معهم على غير مسالمة ولا أمان يجوز له ويثبت من أحد من المسلمين فهو على حاله.

وقيل إن الأمان للامام لا غيره والقول في مثل هذا يتسع وقد بقى لنا أن نقول فيه مع هذا المقدم المبتلى بما أمر به فيه إعانة له على التخلص مما دخل فيه وحل به ونزل عليه في مواضع ما يكون حرام الدم فيها لاقتحامه المركب على غير محاربة أو أنه نزل بحال يحرم فيها دمه ثم جيء به على ذلك إلى هذا المقدم أو أنه لم يصح معه أمره فأحسن إليه وأمر به وأيه ثم أمر بإخراجه عنهم من قد أتاه لخوف الناس منه الحرق.

وقولهم له ذلك وقد صح معه أنه من أهل حربه وسأل ما الذي عليه في أمره إذ قيل له بعد زمان أنه مات ولم يصح معه على أي شيء كان موته فإن كان هذا الجريح لم يصر بمنزلة من يؤمن شره وفساده وضره فلا بأس بإخراجه ولا يأمر به أنه ليس له ولا لغيره أن يحمل الناس على ما يخافونه من أمثال هذا، بل لو أخرجوه إلى موضع أمن بعد ما صار إلى حال من يؤمن لما كان عليهم بأس لأنه بلازم عليهم أن يحملوه من غير ضرورة نازلة به يلزمهم منها بالقدرة على عدم الموانع وغيرها من الموجبات لغذر حمله مخافة لحفظه عليه من ضياعه وإنما لهم الاختيار فيما بين تركه وتحويله في غير مواضع الاضطرار إن لم يكن لهم مانع من تركه من جهة المركب إن كان لغيره أو غيره من الموانع لأن حمله فيه على غير ضرورة نازلة به لا يجوز معها تركه ولا إخراجه بعد حمله لا يجوز بغير أمر من ربه ولا دالة عليه بالرضى كما أن أمره بحمله فيه في مواضع ما يكون مخوفا على

الناس منه كذلك إلا أنه قد تقى النظر فيمن أمرهم بإخراجه إلى موضع ما يؤمن فيـه على مثله فهـو الصـواب على ما نراه في الجـائز وفي الحكم بالثقة، وأمره لهم بالاحسان زيادة لا بأس بها، وإن كان غير محتاج إليها فإنها من الجميل ورجاؤه السـلامـة له في هذا المـوضـع صحيح إلا أنه في نفس من شرطه في قوله ولم يصح منهم تعد عليه بشيء لا يسع في ظاهر الأمر فإني لا أراه ثم ولو صح معه ذلك من بعد أنهم نفذوا عليه بشيء لا يسع فيه ولا يجوز عليه لأنهم في ذلك الحال حجة له فكيف كيون عليه شيء من مستقبل أمرهم على حدوثه حتى يوفي به شرطا في سلامتـه هذا ما لا أعلمـه عن أحـد في أثر وكأنه لم يخرج معي في نظر فينبغي أن يفكر فيه ليعمل به إن صح فيثبت أو يترك إن بطل، وأما أنا فالذي عندي فيه أنه غير خارج على معاني الصواب وعسى أن يكون قد قصر بصري عن درك عدله فانظـروا فيـه يا أولي الألبـاب وبـادروا مع المكنـة إلى إفادتي إن بان لكم صوابا مفيدا بالحجة الواضحة فأفهمه فإني لا أحكم بالدين في موضع الرأي ولا أرضى بالعكس وأقـول صدقـا إني لا أرد حقـا فافيـدوني في هذا ان به تقدروا أو عرفوني ما تعلموه فيه تؤجروا وليسمع إلى قولي من كان ذا سـمع.

وإن كانـوا مما يؤمن بجـوازه على مثله في ذلـك لم ينتفـع بما أمـرهم به من الاحسان إليه لأنه لا يجوز له أن يولي عليه ولا أن يأمر به في إخراجه من لا يجوز أن يؤمن عليه كان يقدر على حفظه أو لا فكله سواء ولا معنى للفرق بينهما وكان عليـه التـوبـة لا غيرهـا لأنـه ليس بأمـين عليه في هذا الموضع ولا أمر فيه بشيء لا يجوز عليه في الأصل إذا لم يكن حمله في المركب من هو له أو كان وقوفه فيه عن إذنه وهو بحال من يؤمن شره ويجوز حمله على من فيه من الناس.

وإنما وقع الخلل الموجب للزلل من جهة أمره لمن لا يعرفه في ذلك بالأمانة لأنـه لا يجوز له أن يسلطـه على إخـراجـه وإن كان لا يعرفه بالخيانة فإنه مجهول لا يدري أيجور عليه أم يعدل فيه لا من نفس حجر إخراجه في مواضع اللازم أو

الجائز فكان عليه التوبة من أجل هذا بلا ضمان، والقول بضمانه على هذا لا أبعده من الحق ولكني في هذا الموضع إلى الأول في وقتي هذا أذهب ولم أزل عن مسيلي إليه أراجع النظر والتمس في عدله الأثر حتى ما لابي إلى القول بالثاني من غير تجريح للأول ولا تخريج له من الصواب في القول بأنه لا شيء عليه غير التوبة ولا في العمل به لمن رآه مالم يصح معه أن الذين أمرهم به يريدون إخراجه لقتله أو يكونوا بحال من لا يؤمن على دمه.

وعلى ذلك من علمه فيهم أمرهم بإخراجه فيكون له في إثمه شريكا وبضمانه بأخوذا إن كان ممن يطاع وإلا ففي ضمانه اختلاف إذا صح معه وقوع الأمر به كما علمه أو انقضى أجله المسمى في فقده ولم تصح معه سلامته إذ لا فرق بينه على هذا وبين من أمر بأحد أن يلقى إلى السباع التي من عادتها تأكل الناس أو في البحر أو في موضع لا يؤمن عليه فيه من البر وإن صح معه أن مرادهم إخراجه بضرره بشيء مما يلزم فيه الضمان غير الهلاك ويكونون بحال من يخاف ذلك منهم عليه حتى لا يؤمن وقوعه منهم في ضمانه لذلك ولو لم يكونوا مخوفين على هلاكه.

وكذلك في موضع ما يكون مخوفا عليه لمعنى آخر غير المأمورين به لا يؤمن معه في نفسه أن يصيبه ذلك دما فوقه فزاد عليه إلى تلف روجه، وعليه أن يؤدي ما صح معه أنه لزمه له من أجل أمره لهم به وإن لم يصح معه وقوع شيء به منهم يلزمه ضمانه كان عليه التوبة إلى الله والاعتقاد وأداء ما يلزمه لذلك فيه من شيء متى صح معه لزومه وقدر عليه.

وإن أمر بإخراجه من المركب في موضع ما لا يجوز له إلى موضع أمن فقد عصى وعليه مع التوبة ضمان ما أصابه لذلك من شيء يلزم فيه الضمان قبل وصوله موضع الأمن إن كان ممن يلزمه الضمان بالأمر ولو كان على يدي من يؤمن

عليه وإن وصل إليه سالما كان عليه التوبة وسلم من الضمان ولو كان علي يدي من لا يؤمن عليه.

وإن أمر به أن يخرج إلى موضع لا يؤمن عليه من الهلاك فيه أو ما دونه فما أصابه لذلك من شيء في نفسه يضمن قبل أن يخرج منه إلى موضع يؤمن عليه فيه وصح معه لزمه ضمانه وإن صح معه خروجه منه إلى الأمن سالما لم يكن عليه شيء غير التوبة.

وإن لم يصح له معه خبر بموت ولا حياته حتى انقضى له من المدة ما ينقضي أجله المسمى لفقده خرج فيه على ما عندي من معاني قول المسلمين أن عليه ديته.

وإن صح الخبر معه بحياته ولم يصح ما الذي أصابه لذلك كان عليه أن يعتقد فيما يلزمه له متى صح معه كما ذكرناه فيه فيما مضى من القول عليه، وهذا في المحرم لا غيره فإن المستحل منهم إذا تاب إلى الله من ذلك لا شيء عليه وأن يكونوا فيه شركاء فالمأخوذ به هو المحرم دون من دان باستحلاله فيه بعد التوبة، وأما قبلها فهم بالذي يلزمهم له على ذلك مأخوذون جميعا. والله أعلم.

مسألة : ومنه وهل يجوز هدم كل بناء بناه قطاع طرق البر والبحر وإن تخلف عن قائد السرية أحد من أصحابه بغير أمره ولا علمه وفعل غير الحق أو فعل فيه هل يلزمه شيء أم لا؟ وما صفة القائد وما يلزمه فعله وفعل غيره أم إنما عليه فعل نفسه أم لا؟

قال : أما كل بناء بناه بغاالله البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين فيجوز هدمه لمن قدر على ذلك من المسلمين وطرد من به حتى يبلغهم ما يجب عليه أي القائم بالأمر يبلغ مراده بما يجب عليهم في حكم المسلمين.

وأما كل فعل فعله أحد من سرية خرجت بغير أمر القائد فضمان الفاعل عليه إذا كان أراد شيئا غير ما فعلت السرية التي تخلفت ولم يأمر بها ولم يردها ولم يدل عليها ولم يحضرها فينهي عنها.

وأما صفة القائد فهو المطاع في سريته الذي لا يدفع قوله وله القوة على من تولى عليه وإمكان العقوبة والنهي فيهم.

قال الشيخ جاعد بن خميس : مثل قوله في هدم ما بناه قطاع طرق البر والبحر مرصدا لمضرة المسلمين أو لأهل ذمتهم أو لهم جميعا لأنه صحيح وعلى صوابه دل الأثر إلا أني لا أخص في جوازه المسلمين دون من قدر عليه من المشركين بلا دليل به لخروجه على معنى الصواب فيما أراه لأن الباطل جائز بالحق إبطاله لكل أحد وكما لا يجوز أن يمنع أحد من اثبات الحق في شيء بلا حجة فكذلك لا يجوز أن يمنع من إبطال الباطل بالحق لأن الحجة لمن قام به وعلى من قام عليه.

وعلى هذا فكما يجوز هدمه للمسلمين فيجوز للمشركين وغيرهم من المنافقين ولا فرق بدليل أن ذلك باطل وهدمه حق وهذا ما لا نعلم فيما يخالفه انه يخرج على الصواب فالحق حق من حيث جاء والباطل باطل من أين كان وبهذا يستدل على أنه لا يجوز إبطال حق لكفر فاعله ولا إثبات باطل لاقرار من أتاه بدين ولا برأي بجهل ولا علم فانظروا فيه يا أولي الألباب.

وأما القائد للسرية فهو المقدم عليها والخارج بها والمتولي لأمرها والمطاع في الأمر والنهي فيها وإن لم تكمل له القوة على جميعها حتى لا يشذ عليه شيء من أمرها إذا خرج بها.

ومن تخلف عنه منها وخرج من السرية وفعل مالم يأمره به ولم يأذن له فيه ولا دعاه إليه ولا وله عليه فضمانه وإثمه إن كانا يلزمانه أو ما يلزمه منهما لازم له

وحــده دون القــائــد خصــوصــا مع النهي له وحــده أو في الجملة عن ذلــك على الخصوص في النهي عنه مسمى به أو لدخوله في عموم النهي له أو التقدم عليه أو على الجميع من القائد أو السلطان بأن من أتى شيئا مما لا يجوز له فهو عليه إلا أن يحضره مع الفعل فيترك المنع له مع القدرة من غير عذر فإنه يضمن إن كان ممن يلزم فيه الضمان .

وفي ترك النهي له عنــد رجــاء قبــولــه مع العجــز عن المنــع يخرج معنى الاختــلاف فإن عجــز في الحــال عن ذلــك كله ولم تكن له قوة على المنع ولا قدرة على النهي له أو تركــه لمعنى غدر له صح له في الحــين فلا ضمان عليــه ، إلا أن يكونوا خرجوا على البغي وعلى ذلك قادهم فصاروا في حكم البغاة وإلى ذلك دعــاهم فإنــه هنالك يكون على السلطان والقائد لهم على البغي جميع ما تفعله السـريـة من البـاطـل ويلزمهـا جميـع ما يلزم فيـه الضمان من شيء لأن من اتبع الباغي على بغيه وفساده في أرض الله وعباده فهو بالشد على عضده باغ مثله ، ومن بغى وخـرج بقـوم باغـين كان عليه ضمان جميع ما أصابوه من شيء يلزم فيه الضمان لو تقدم عليهم في شيء إن لا يفعلوه فإن ذلك فيما عندي لا ينفعه لأنهم على البغي في أرض الله خرجـوا إلا أن يرجـع إلى الحق ويعلمهم برجـوعـه عن الباطل ويتقدم عليه بالنهي له والتقدم عليه ولو في الجملة فهو عليه لا على غيره ولا بشركه إلا من أعانه على باطله أو أمره به إذا كان ممن له سلطان عليه .

وأمـا من خضـره فترك المنـع له مع القـدرة من غير عذر فإنه يلحقه معنى الاختلاف في أنه يكون شريكه في الضمان أو لا على هذا فيه من أمر هذا القائد الراجع أن يكون لهم بعده سلطان جامع .

وأما الاثم فلابد له من أن يشركه فيه على هذا وجميع من رضى به وإن لم يرجـع أو أنــه لم يعلمهم برجوعه فهو في معنى الضمان على ما خرج عليه ومضى فيه والقول في اتباعه إن لم يرجع أو أنه بقى من لهم على جوده يجمع وبأمره على

ما هم به من البغي وعليه من الفي خرجوا وصاروا على سلطانه في حكم جنوده وأعـوانـه فإن كل واحـد منهم يكـون مأخـوذا على الانفـراد في الحكم بجميـع ما تفعله السرية من الظلم في الضمان والاثم لأنهم بمنزلة يد واحدة، ويخرج في بعض القـول أن على كل واحـد ما قد جنـاه، وأما القائد لهم والسلطان الواعي لهم فقد مضى القول فيهما أن جميع ما تفعله السرية لازم لها لأنه في الأصل منهما وراجـع بالعـدل عليهـما إلا من كان منهما أو من أتباعهما مستحلا لما آتاه من ذلك فإن التوبة تهدر عنه جميع ما أصابوه بدين. والله أعلم.

مســألة: ومنه وقائد القوم هل يلزمه ما فعله هو وأصحابه وهل يجوز لمن كسبـوه أن يشكـوا به عند سلطان الجور وإذا قبضه سلطان الجور هل له قبض ما يأتيه من عنده وإن لم يكن له وقبض من عنده ما يلزمه.

قـال: إن قائد السرية يلزمه جميع ما أحدثته سريته إذا كانوا بغاة وكل من توصل إلى أخذ ماله منه فجائز له ذلك بنفسه أو بمعونة من غيره من الناس إذا لم يتعد في ذلك.

قال الشيـخ جاعـد بن خميس: قيـل قولـه في هذا كله إلا أنـه يختلف في شكـايـة عمال الجبـابـرة إليهم قول يجوز وقـول لا يجوز إذا لم يزد في شكـايته على الواسع له. والله أعلم.

مســألـة: ومنـه وفي رجل مع جند سلطانه يحاربون بعض الناس فتقتلوا منهم ما شاء الله وانهزمت تلك الفئة المحزنة وتركوا مركبا من مراكبهم فأرسله قائد تلك السـريـة مع نفـر غيره فسـاروا إلى ذلك المركب وصعد رجل قبله هو وغيره وأتوا به إلى السلطان ماذا يلزمه.

قـال: فالمركب ضمانه على من صار في يده حتى يوصله إلى أربابه فإن لم يبلغهم وأتلفـه من قبضـه من يده فقول عليه التخلص من ثمنه كله وقول قسطه من ذلـك لأهله إن عرفـوا وإن لم يعـرفوا فيعجبني أن يكون للفقراء والمساكين مع

الـدينـونـة بها يلزمه في ذلك عند معرفة ربه، ويعجبني كل حق يلزم لمن لا يعرف ربـه أن يكـون لفقـراء أهل الدعوة دون من خالفهم ولوكان أصله من المخالفين للزوم الضرورة في ذلك.

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن هذا من سؤ اله كأنه يتوجه على مُعاني ويدخل فيه ما ذكره المجيب وغيره لأن اسم السلطان من الناس قد يطلق في هذا الـزمـان على العـادل فيسمى به ومن كان جائزا والناس اسم جامع لأهل الوفاق والخـلاف والنفـاق وأهـل الشـرك والشقاق وبعضهم في قوله مجهول والمجاربة قد تكون على العدل والجور والتعدي وإرسال القائد له مع غيره لاتيان هذا المركب قد يكون على الاكراه أوغيره والدفع كذلك وأخذهم له وقبضه بعد انهزام أربابه عنه قد يكون بمعنى الأمانة إن كان على معنى الاحتساب فيه لأهله في موضع ما تكـون فيـه المحـاربـة لهم بالعدل أو بمعنى الضمان إن كان القبض على غير ذلــك، أوكان تركهم له لحربهم لهم في موضــع ما ليس لهم على الخصـوص في هؤلاء الآخــذين له أوكانــوا من جملة المحـاربـين لهم بالبـاطـل وعلى هذا من التعدي أخذوه بأمر هذا القائد ظلما وكله غير خارج من سؤ اله ولا شيء منه فيما يحتمل على عمومه.

ويجـوز أن يدخـل فيـه ويشتمـل عليه وإن لم يرده وجوابه يخرج على معاني الصـواب في إجمـالـه على ما يرى في موضـع ما يكون مضمونا لأهله الذين أخذ منهم بالتعدي إن كان مراده في قوله بأربابه أولئك من أهل القبلة أو أهل الشرك في موضع ما لا يجوز أن يكون بالشرك غنيمة.

والسلطــان ممن لا يؤمن عليــه أن يؤتي به إليـه وعلى هذا ففي موضــع البغي عليهم يكـون ضمانـه على جميـع من تلحقـه أسباب المعونة في أخذه على أهله عمـومـا وفي موضـع الجـائـز فعلى من أتى به إلى هذا السلطان أوكانت له إعانة على إتيانه إليه.

وبالجملة فعلى من لزمه ثم ضمانه فكه من السلطان ورده إلى أهله أوإلى من يقوم بالعدل فيه مقامهم بما عز وهان لأنه مضمون ورده مع القدرة واجب، وكذلك على هذا من دفعه في موضع ما يكون لأهله في أيديهم بمعنى الأمانة لأنه صار بتسليمه إليه مضمونا وأهله في موضع ما يكون غنيمة وهي له هنالك، فإن بلغ به الأمر إلى حد الاياس من درك رده ورجع الأمر فيه إلى القيمة، لا إلى المثل لأنه من العروض التي لا يدرك لها مثل بالكيل ولا بالوزن ويكون على كل ممن تلحقه أسباب ضمانه من الشركاء أن يؤدي ما قد لزمه في موضع الاجتماع فعلى كل من الشركاء قسط من الضمان.

وقيل إن كل واحد منهم مأخوذ به كله على الانفراد لأن عليه ضمان الكل، وعلى هذا من قوله في سؤاله فالمتولي حربه في موضع البغي على أهله والأخذ له والآتي به والدافع له إلى الجبار ظلما لا شك فيه أنه مأخوذ به فإن كانوا جماعة فهم فيه شركاء ولزوم ضمانه عليهم بالسواء، وإن أتى فيه على التوالي كل فريق شيئا مما يلزم به ضمانه على من أتاه فيه من حربه أو أخذه أو إتيانه أو دفعه أو ما أشبه هذا من شيء فهم وإن كانوا مأخوذين به جميعا فإنه لمعنى الافتراق يكون على كل فريق ضمانه كله في لزوم الرد أو القيمة أن نزل به الحكم إليها إلا أن الشركة تجمع كل فريق على حده فتضم جميع من فيه حتى يخرج في كل واحد من كل فريق على الانفراد في الحكم.

وفي باب الخلاص لمن أراد الخروج بالتوبة إلى الله مما دخل فيه على هذا مما قد ذكرناه من الاختلاف في القول بلزوم القسط أو الكل في الضمان ومن دخل لا مع فريق واحد لزمه قسطه مع كل فريق دخل معه فيه على قول من رأى لزوم القسط لا غيره في موضع الشركة.

وعلى قول من يقول بلزوم الكل فعليه ذلك لأهله إلا أن يصح معه أن أحدا من الشركاء فيه قد تخلص مما عليه من شيء فإنه ينحط عنه إلى مقدار

ما يكـون عليـه أن لوسلم جميـع الشركاء كل ما ينوبه وله الرجوع عليهم فيما زاد على قسطه مما قد لزمهم .

وإذا صح معه غرم أحدهم له لزم كل واحد منهم أن يرد عليه ما قد لزمه فضل ما زاد عليه وإن لم يأمره على هذا الرأي لأنه مأخوذ به في الحكم على قياده مع لزومـه في الأصـل للجميـع فيجب عليهم أن يترادوا الفضـل بينهم حتى يكـونـوا فيـه بالسواء إلا من تبرع في تسليمه من ذاته على أن لا يرجع إليهم فيه فتطوع فهو خير له إن نوى به الله وذلك فضل منه وإلا فعليهم له ذلك بالحق وله أن يأخـذهم به في الحق لأنـه له على هذا الـرأي ، إلا من دان به فتاب من ذلك قبل أن يؤخذ به فيؤديه فإنه لا شيء عليه لأهل المركب ولا لمن غرمه ولا ينحط عن المحرم ولا غير من المستحلين على ترك المتاب شيء مما تابه قبل التوبة وكان عليـه الضـمان لأنـه لا يلزمـه شيء من ذلك بعدها ، فكيف يرجع عليه في شيء ليس عليه وإنما هو شيء راجع كله على هذا الرأي على من كان محرما ومن دان به وأتاه في استحلاله على الينونة به لربه وبعد لم يتب .

وعلى قول من لا يلزمـه إلا قسطـه من الضـمان فيخـرج على قيـاده أن لا شيء له على شركـائهمن الغـرم إذا لم يكن بأمـرهم وإن برئوا من ضمان مازاد على ما يلزمه لأنه متبرع وفي آدائه عما لزمهم متطوع وإن نوى به على أحد منهم دون غيره فهـو عنـه كما ترى دون من لم يشـركـه منهم دون غيره فهو عنه كما نوى دون من لم يشركة منهم ، وليس له الرجوع فيه على من سلمه على الرضى إليه إلا أن يكون على ظم منه بأنه لازم له فيجوز له الرجوع فيما زاد على قسطه على هذا الرأي فيما بينه وبين الله وفي الحكم إذا صح له .

وكذلك إن كان على شريطة إن كان لازما له وإلا فهو راجع إليه إن بان له عدل هذا الـرأي وقـوتـه على الآخر حتى لا يراه مثله في العدل ويرى مازاد على قسطه ليس عليه ولا لأولئك التمسك عليه فيما سلمه إليهم بالرأي الآخر إذا رآوه

عدلا حتى يقضي فيما بينهم حاكم بالعدل ومازاد على اللازم بحال غلطا فله وعليهم رده .

وأما شركاؤه فقد مضى القول بأنه ليس له أن يرجع عليهم فيما زاد من تسليمه على قدر الواجب عليه من قسطه على هذا الرأي إلا أن يحكم عليه بالجميع ومن يلزمه حكمه فيكون الأمر فيه على ما مضى في غرمه من لزومه لهم وثبوت الرجوع له في الحكم على أولئك بالحق هنالك ، كلا وما يلزمه لأنه من الواجب بالحق أداؤه عليهم فلما أن سلمه من أحدثه وحكم عليه بأدائه كان على من صح معه ذلك من أمره ممن بقى أن يؤدي قسطه من الضمان إليه لا إلى أهل المركب إذ ليس لهم إلا غرما واحدا لا غيره وقد سلم إليهم الكل من أخذوه به فكيف يكون لهم مرتين ، كلا إنما يكون عليهم لمن صح معهم أنه أخذ به منه قهرا وسلمه بالحكم جبرا وله يأخذهم به ويطالبهم به مع علمه بقيام الحجة عليهم بأمره في تسليمه إلا من أهدر عنه بالتوبة غرمه من المستحلين فإنه ليس له عليه ولا لأهل المركب بعد التوبة شيء ويكون المرجوع بالكل على من بقى من المحرمين ومن دان فلم يتب بعد ، ولا ينحط ما كان على من دان فتاب لأنه لا شيء ولو قيل أنه ينحط عنهم مقدار ما كان قبل التوبة عليه هذا الرأي لم أبعده من الصواب لأن ذلك لازم له من قبل ولكن التوبة من ذلك هي التي أهدرته عنه فلا يرجع به على من بقى ، وإن لم يصح معهم أنه أخذ بالجميع بالحكم فأداه بالحق لأهله على حاله كما لزم لأنه لا يجوز أن ينتقل عنهم بالدعوى من هذا لتسليمه بالحكم عليه فإن أدى إليهم على هذا من أرمه أخذ من الشركاء عما قد لزمه جاز له أن يرجع عليهم فيه ويلزمهم رده إليه لأنه له لا لهم لأخذهم حقهم جميعا منه .

وإن صح مع هؤلاء الغرماء لدينهم في الضمان شركاء رجوع المركب إلى أهله بلا غرم أنحل عنهم الضمان وكان لمن سلم إليهم عما لزمه شيئا من الغرامة

الـرجـوع فيـه وعلى من قبضه منه غرم رده إليه وغرمه بالحق في الأصل يلحق في مواضع غير الجائز من تلك السرية من قبضه أو أتى به إلى سلطان الجور أو غيره مما لا يجوز أن يؤتي به ليـه أو أعـانـه عليـه أو أمر به وكان ممن يلزمه الضمان بأمره وجميع من كان له شيء من الأسباب في أخذه على أهله ظلما من دلالة أو غيرها من المعاني الموجبة للضمان على من أتى بها فيه دون من لم يكن منه فيه من تلك السرية شيء مما يلزم به الضمان ولو كانوا على ظاهر ما يقضي به على من بغاة على أحد من المسلمين وأهل الذمة.

ويخـرج على بعض القـول فيـه أنه يكون في موضع ما يحكم على السرية بالبغي في خروجها على جميع من فيها في الحكم إلا من صح له الخروج عن لازم عمـوم ظاهـر أمـرها في الحكم فينفذ زمن الغرم إذا لم يصح عليه أنه أتى فيه على الانـفــراد أو في الجـمـلة ما يوجب الضـمـان عليــه من شيء، وإذا صح لهم في خروجهم مع هذه السرية في مواضع ما يكون باغية في خروجها أو على أهل هذا المركب في حربها وجه السلامة من الدخول فيها بالخروج من عموم حكم ما دخل عليها في ظاهر أمرها.

وعلى هذا من سلامتهم كانـوا آخـذين له بعد خروج من به هربا وتركهم له رهبـا لا على أنـه لهم أو لجميع من في السرية غنيمة على حجره ولا للسلطان ولا لغيره من القادة والأعوان ولا لشيء غير إعزازه على معنى الاحتساب لأهله في حفظه خوفا من ضياعه فإنه يكون في أيديهم على هذا بمعنى الأمانة على حال.

وعلى ذلك يكون مدار حكمه فيما بينهم وبين الله وفي الحكم إذا صح في موضـع ما يحكم به على السـرية بالبغي في حربها لهم وفي موضع الجائز فالأمر في هذا إلى قولهم في حكمـه ما احتمـل صدقـه حتى يصـح كذبه إلا أن يكونوا ممن يعـرف بالتّعـدي فحتى يصـح في الحكم وقيـل ولو كانوا كذلك فالقول قولهم مع يمينهم في ذلك ما لم يصح كذبهم.

وعلى كل حال فإذا ثبت بالحق في أيديهم على معنى الأمانة بحال وعلى ذلك من أمره معهم أخذه السلطان من أيديهم بظلمه جبرا على وجه الغلبة قسرا من غير دلالة عليه ولا تضييع له ولا تقصير في لازم حفظه ولا تسليم له ولا ترك دفاع عنه ممن يقدر عليه فيلزمه ولا شيء من الأسباب التي يلزمهم بها ضمانه فلا شيء عليهم في أكثر ما قيل وهو الحق بدليل ما على المحسنين من سبيل .

وغير واسع لهم أن يسلموه إليه وإن أجبرهم إلا في موضع ما يفدوا به أنفسهم من القتل أو العذاب فلا بأس ولا إثم فيه إلا أنه يتحول من الأمانة إلى الضمان ويصير هنالك على تسليمه له وإن كان على الاكراه مضموناً .

وإن كان على غير الرضى مختارين لذلك فالضمان والاثم لأن من التعاون على الظلم وعليهم فكه لرده إلى أهله إن أمكن وإلا فالقيمة ، فإن رجع المركب إلى أهله بغير غرامة ولا عنا من أربابه يكون لمثله أجرة زال عنهم الغرم لارتفاع الضمان ولو كان رجوعه لغيرهم ولهم الرجوع فيما لمثله أجرة لم يكن على هؤلاء أيضا لأولئك الغارمين إلا رد مازاد على مقدار مالهم من العناء والغرم في فكله على نظر إلا ما خرج في بذله على معاني التطوع ، وإن كان هذا السلطان ممن يؤمن ويجوز على هذا المركب يؤتمن فيخرج في برآتهم منه بتسليمه إليه على أنه أمانة لأهله في يديه معنى الاختلاف في موضع ما يكون في أيديهم بمعنى الأمانه ، وأما في موضع مايكون فيه مضمونا فحتى يصح وصوله الى أهله أو من يجوز أن يوضع فيه على قول ان انتهى به الأمر الى ذلك الحال ، وفي موضع مايكون فيه بمعنى الغنيمة فلا بأس في الواسع ممن يؤمن على قسمه بين من هو لهم من دوي السهام وأنه لا يضع كل شيء إلا في موضعه ، وإن كان لا يؤمن على هذا كله أو شيء منه فحتى يصح مع من ابتلى به وسلمه بلوغ كل ذي حقه ممن له فيه إلا ماكان لله أو لغيره منها مما هو راجع في المعنى إليه تعالى فلابد من

ان يخرج فيه على إضاعته معنى الاختلاف في الاجتزاء بالتوبة عن الغرم له ، وكذلك في موضع مايجوز للفقراء لجهالة أربابه أو لبيت المال إذا كان هو المتولي له أومن كان كمثله حتى يصح معه انقاذه في الواسع ولايجوز أن يفرق في الفقراء ولا أن يجعل لبيت المال مع وجود من هوله من مضمون ولا أمانة لأنه محكوم به الى أهله المأخوذ منهم أومن صار إليه بالحق من السرية غنيمة ان أوجب الشرع ذلك فيه ، وأما أن يعدل به عمن هوله الى غيره لغير علة مزيلة له عنه الى ذلك الغير فلايجوز وإن كانوا فيه شركاء ولم يصح منهم اتفاق جايز على أن يجعل في الواسع من التراضي فيما بينهم في يد أحدهم أو غيرهم ممن أجازوه له ولم يمكن المبتلي به حضور الجميع فيسلمه اليهم على وجه ما يسعه في دينه أو ضاق عليه في الخلاص لمانع من جهة بعضهم جعل منع على يدي الحاكم ليقسم بالحق ثمنا فيعطي كل واحد ما صح له فيه ، فإن عدم الحاكم ومن كان على عدمه كمثله من جماعة المسلمين جازله على قول هو الأصح والأقوى على ما في هذا من آراء أهل العلم برى وكذلك في الخلاص من قيمته عند الرجوع اليها في ضمانه على نظر من له معرفة بالقيمة من أهل العدل إن أمكن وإلا فبعد التحري لها حتى يرى أنه خرج منها ، فإن وقع فيها الاختلاف بين من له وعليه كان المرجع فيها الى ما تقوم الحجة به في الحكم إلا إلى الدعوى فان عدمت الحجة فالقول فيها قول الغارم مع يمينه إلا أن يرد اليمين إلى أهل الدعوى فيكون المرجع فيها الى قولهم مع اليمين له على ذلك ان لم يرجع الى تصديقهم ، وإن وقع التشاجر بين أهله فيما لكل فيه ولم يصح ما لكل واحد من النصيب ولا لواحد بلا إشكال يدخل عليه لعدم صحة ما لشركائه فيه فالقول بوقوفه أولى حتى يصح أو يقع التراضي فيه على أمر واسع أو يبلغ إلى يستحيل معه جواز الرضى ويقع الاياس من درك قسمة بحال يكون موقوفا وإن صح ما لكل واحد منهم فصار معروفا عسى أن يكون منهم التراضي على شيء فيه بالعدل يوما ما .

ولا يعجبني في هذا الموضع من العجز عن قسمة لكثرة توزعه ولا لعدم قيام الحجة ما لكل واحد فيه مع عدم الرضى أن يجعل للفقراء أو لبيت المال بمنزلة مالا يعرف ربه مع وجود أربابه ، وإن كان قد قيل بهذا فيه وكان لايخرج من الصواب لقربه من ذلك في المعنى فنفس الى وقوفه تميل وكأنه الاعجب الى ما أمكن أن تقوم الحجة بها لكل من الشركاء فيه أو لأحدهم حتى يصح له بها ، وعلى إمكان قيامها كذلك فيمكن قسمة أو الرجوع منهم الى التراضي فيه على شيء جايز ولايزال على عدم التراضي فيه على ذلك من حكمه في وقوفه حتى لايبقى له مدخل يرجى به الوصول اليه لاستحالة امكانه على وجه جايز لمانع بالحق منه أو يكون الاياس من نوع ذلك هو الغالب هنالك مع عدم قيام الحجة بها لكل فيه أو لأحدهم بشيء يمكن اخراه من جملته أو العجز عن قسمه ، وإن صح على هذا من أمره فينبغي أن يلحق بما لايعرف ربه لتساويهما ، وكذلك في الغنيمة إن رجع الأمر في الخلاص إليها مع ذهابه أو خروج حكمه على وجوده بمعنى الاستهلاك لوقوع الاياس من درك فكه لرده إلى من هو لهم فيكونا على سواء ، ويجوز عليه جميع ماقيل فيه من الاختلاف بانه في بعض القول موقوف الى غير غاية حتى يصح أربابه وإلا فهو مال حشري لاينتفع به .

والقول الثاني يفرق على الفقراء فإن صح أربابه وأمكن قسمه أو وقع التراضي فيه على شيء من الواسع خبير وابين الأجر والغرم في أكثر ما قيل على قياد معنى هذا الرأي وقيل لاغرم لهم لأنه فرق على السنة فعلى هذا لا وصية على من ابتلى به وعلى الأول فيوصى به على الصفة .

والقول الثالث أن يجعل لبيت المال وعلى هذا فكأنه يشبه ان يخرج فيه معنى ماقد مضى من القول فيه على رأي من أجازه للفقراء ، والقول الرابع أنه يوضع في بيت المال على سبيل الأمانة وهذا فيما يمكن من الأشياء أن ينقل اليه إذا كان المتولي به بحد من يجوز أن يؤتمن عليه ، وعلى هذا فإن ضاع قبل أن

يبلغ إلى أهله فأرجو فيه على جوازه أن لا ضمان عليه على قياده فيما كان بمعنى الأمانة في يد المبتلي به والمضمون على ما هو عليه من قبل ولو قيل فيه بأنه يشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف لم أقل بخروجه من الحق إني لا أبعده على هذا الرأي وكله من قول المسلمين والأول وإن كان هو الأقرب الى الأصول في قول من ذهب الى ذلك فيه على الصحيح فيما يراه من عدله وهو الشيخ أبو سعيد رحمه الله فيما أرجوا فالأخرى خارجة على معنى الصواب في الحق ، وقد دل هذا الشيخ على عدل رأي من أجازه للفقراء وقول من جعله لبيت المال في موضع آخر واحتج فيه بما روى عن زيد بن ثابت انه كان يجعل ما أبقت الفرائض في بيت المال فانظر فيه فان كان هذا مما يؤكده ويزيد في ثباته ومن توسع منها بقول رآه وجه خلاص له من تفرقة أو غيرها على وجه ما يجوز فيه ويكون به براة على قول فلا لأنه موضع رأي وفي آراء المسلمين والحمد لله متسع لمن عرفها وأبصر عدلها وقدر على استخراج مايدل عليه بمعانيها ، إلا أنه ربما أنكر أهل الضعف والعمى عن دراك أنوار الهدى كثيرا مما يستخرجه أهل الفهم والقوة في العلم بالدليل عليه من معاني أقوال الأولين أهل الاستقامة في الدين ، وقد دل الأثر في هذا على أن من كان فقيرا وتوسع فيما صار في يده على وجه فيما يجوز له مما يحتاج له ولمن يلزمه عوله فلا بأس عليه لأنه يجوز له أن يجعل منه لنفسه قدر مالا يخرجه من فقره وكذلك ان سلم ما عليه لوكيل لأهله من قبل حاكم عدل أو من قام مع عدمه مقامه يرى فان دفع الوكيل إليه بشيء منه لا يخرجه عن مقدار الواسع صدقه عن ربه جاز له وإن ابرأ نفسه مما لزمه من الضمان هنالك يرى وقيل لا يبرأ ، وعليه ان يتخلص من ذلك فيمن يجوز له ولا يجوز له أن يأخذ مما عليه لنفسه وإن كان فقيرا لأن ما عليه لايكون له .

وأما الغني فلابد له في خلاصه من بدله فيمن يجوز له ان لم يمكنه التخلص الى أهله على حال لأنه لا يجوز له أن يأخذ منه لنفسه شيئا وإن قل ولا أعلم فيه اختلافا ، وكأنه يشبه أن لا يخرج فيه في النظر غير ذلك وإنما يخرج في

اجترائه بالتوبة عن الغرم وبذله فيمن جاز له من غير أهله في الأصل لمعنى خلاصه في موضع مايكون محرما فقول يجزئه وقول لا يجزئه ، فان صح ربه وما لكل وحد من الشركاء فيه وأمكن قسمه أووقع التراضي فيه على شىء جايز فقد مضى من القول فيه فيما مضى بذلك على حكمه في هذا الموضع فانظر في ذلك ولا تأخذ به ولا بشيء منه إلا ما وافق الحق ، وقد آل بنا الشرح إلى الاشتهار في القول على هذه البسملة حرصا منا على هذا المبتلي من ظلم ظمله وفكه من أسر ما دخل فيه على جهله بجهله عن أن يكون لنا في اعانته على مارامه من هدايته موضع قربه فان للضعيف بجوابه في قربه من ربه سدة أربه ، وقد ابداء له في قوله ما لايكاد يخفي في هذا عليه أمره معه تارة بالضيق وأخرى بالسعة ومراده بذلك أن يكون فيه ناظرا لنفسه ولا توفيق له ولا لمن أجابه ولا لأحد من الخليفة إلا بالله عليه توكلنا وإلهي أنبنا وإليه المصير والسلام على من اتبع الهدى وتجنب الردى ونهى النفس عن الهوى أينما كان في أي زمان . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل مقدم في سرية قصدت بعض الاماكن المحصور أهلها بعدو يقاتلهم فسار هذا الرجل وسريته قاصدين معونة أهل تلك الأماكن على عدوهم فمكث هو وسريته في معونتهم ماشاء الله ولعل قل على هذه السرية الطعام فقاد هذا الرجل المقدم في هذه السرية لرجل مقدم في تلك البلد من أكابرهم أنا نريد شيئا من الدراهم لمؤ نة هذه القوم فاتاه هذا الرجل بدراهم وقال له فرقها على من تريد ففرقها هذا الرجل على أصحابه في وقته ذلك وبقى شىء منها بيده فسار هو وأصحابه قبل أن يستفرغوا الدراهم التي في يده لمن حكمها له أم للرجل الذي أعطاه إياها أم للقوم المطلوبة لهم ؟

قال : أما ما أنقضته على سبيل ما أمرك به فلست بضامن لشىء من ذلك وما بقى فمردود عليه ، وأما أعطيته أنت في ذلك المكان الذي أعطيت الدراهم بسبب المقام فلا ضمان عليك ، قال الشيخ جاعد بن خميس ان كان

طلبه ما ليس عليه فأعطاه على غير تقية ولا على شيء من أسباب الحياء المفرط على قول جاز له على هذا إن كان يفرقها على من أراد من هؤلاء القوم وغيرهم في هذا المقام والموضع أو في غيرهما ، وإن كان أصل الطلب لمعونة تلك السرية إذا كان لما أتاه بها قال له على الاطلاق في أمره فرقها على من يريد واطمأن قلبه إلى أن مراده بقوله ذلك في أمره أولئك القوم في ذلك الموضع أعجبني من طريق الاطمنانة لا الحكم ان لا يتجاوز ذلك الى غيره تنزها لتقدم سؤاله لهم ، وان أخذ فيها بالحكم على ما ظهر له من قوله فيمن يريد جاز له وما بقى في يده منها لم يفرقه فهو لمن دفعها إليه حتى يفرقها كما أمره أو يردها إليه فان مات فهي لورثته على حال ولا يجوز له أن يفرقها بعد موته على هذا المقال ، وإن كان أعطاه إياها على أن يقيموا معهم أياما معلومة فهي لمعنى الأجرة في غير لازم فلا بأس بها وله على تمام الشرط ان يفعل فيها ماشاء من الأمور الجايزة في الحق على ما أرى . . والله أعلم .

مسألة : جواب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي الى الامام احمد بن سعيد البوسعيدي :

وبعد ان وصل منك كتاب تذكر فيه مناظرة منك لنا فيما ابتليت به من أمور أهل عمان وجبر الرعية على القتال والاستعانة بأحد من أهل الخلاف من غير أهل عمان وما يعجبنا لك ونحبه من سلامتك وحسن حالك واصلاح رعيتك فنسأل الله وبه نستعين ، فاعلم سيدنا أنا ضعفاء عن جواب هذه المسألة وكشف هذه الغمة ونقول من الأليق بنا لو أمكن ترك الجواب لقلة علمنا ومعرفتنا بتأويل آثار المسلمين وتفسير سير الصالحين ، غير أنا نقول على سبيل المذاكرة لا الفتيا على ماعرفناه من آثار المسلمين ولخصناه من سير المتقدمين من أهل الموافقة المحقين رحمة الله عليهم أجمعين مايسره الله لنا من التبيين أن أصل الجهاد والدفع عن الحريم والبلاد هما من حقوق الله تبارك وتعالى ليس فيها حق للعباد

كالصلواة والصيام والجج وأن العبد مؤتمن على دينه وأن القول قوله لا يدعا على ذلك بالبينة العادلة إذا قال انه لا يلزمني الجهاد ولا الدفع عن البلاد ولو كان في يده مال وهو صحيح البدن لايرى الناظر به علة ظاهرة فلايجوز عندنا إلزامه إياه ولا الحكم به عليه ولا يساء به الظن ولا يبرأ منه على قوله ذلك ولا يوقف عن ولايته من أجل تخلفه عن الجهاد إذا كانت له ولاية متقدمة فهوعلى ولايته المتقدمة ولو كان في الأصل فمن فرض الله عليه الجهاد ويعلم الله من نفسه أنه كاذب في قوله ذلك لأن في الأصل لا تقوم عليه الحجة من غيره إلا باقراره على نفسه وكل من إدعا عليه الزام ذلك ووجوبه صار خصما محجوجا من بار أو فاجر مؤمن أو كافر وكان خصما له وكان قوله ودعواه حجة له يدرأ بها عن نفسه وعلى خصمه في ذلك البينة العادلة .

وكذلك في الذي يأكل في شهر رمضان نهارا في الحضر ويترك الصلوة قائما ويصلي ركعتين في موضع لا يعلم أنه مقيم أو مسافر وأمثال هذا وأشباهه مما يكون مؤتمنا عليه ويكون فيه قوله حجة عنه في ذلك ولا تقوم عليه الحجة في ذلك إلا ومنه حجة يدفع بها من غبارة لسانه وقوله فهو فيه مأمون على كل حال على ما يؤدي من الفرايض من ذات نفسه ولا يعبر عن نفسه في ذلك إلا وهو من العذر . ومن النبات التي له فيها الحجة والعذر لأنه لو خصمه أحد من الناس وقال أنت صحيح البدن وقال هو بل غير صحيح وفي جسمه علل غامضة مما ينحط بها فرض الجهاد عنه فقوله حجة في ذلك ولو شهد بذلك أهل منى وعرفات وأضعاف ذلك مضاعفات ماكان قولهم حجة عليه في ذلك ، وكذلك ماله الذي في يده إذا أقر به أو ببعضه أنه لغيره وأن عليه فيه حقوقا وشبعات وضمانات كان مقرا على نفسه وثابت عليه في حكم أهل العدل ما أقر به وكانت حقوق العباد متقدمه على حقوق الله على ماعرفناه من آثار المسلمين ، وعذر الله أهل الزمانه والضعف والعجز والفقر عن الجهاد وحكم بعذره في محكم كتابه ولا يلزم صاحب

الدين الخروج من بلده ولا يلزمه الذبّ عن حريم البلاد بل قد قال من قال من المسلمين أن له ذلك إذا أشهد بما عليه من الحقوق ، وقال من قال ليس له ذلك ولا يلزم الخـارج أن يضـر بنفسـه وأهله ومن يلزمـه القيام به ومن يلزمه الجهاد لا يلزمـه إلا بوجـود شرائـط نطق بها الأثـر فمن ذلـك ان يكونوا أحرارا من الرجال عقلاء أصحاء مستطيعين لما يبلغهم من المال والركوب والآله ومايتركونه لعُيالهم وذراريهم وممن يجب عوله عليهم الى حد رجوعهم ويستشهدون فيكفون مؤنتهم ومعهم من يخلفونهم على عيالهم من الأمناء الثقات الذين تجوز لهم مساكنتهم ، ويكـونـون كنصف العـدو في العـدة والعـدد والهيئة والركوب والمطعوم والمشروب حتى قيل في الأواني التي يشرب بها ويشرب منها دوابهم آمنين عذر بعضهم بعض وما يتولد من جميع ذلك ، آمنين قطع المواد التي تأتي من بعضهم بعض وخلف بعضهم بعض وما يتولد من الخلف والطمع ، وقبول الرشوة وغير ذلك أن يكونوا قادرين على ماذهبوا إليه من الجهاد .

فانظر سيدنا هل تجد دولة من قبائل أهل عمان في زماننا هذا على ماذكرنا وشـرطنـا ، وشـرائـط الجهاد أكثر من نحصيها في كتابنا هذا ولا يخفى على أهل العلم والبصـر الـذين يهدون بالحق وبـه يعـدلون ، ولا تخفى دقائقها على أئمة العدل ولاحكامهم وأنصارهم وقوادهم فاطلبوها متعلمين والتمسوها راغبين ولا توفيق لأحـد من الخليفـة إلا بالله رب العـالـمين ، فمن أجـل ما شرحنا وبيننا في كتـابنـا وغـيره ولم يجز لك أن تأمـر احـدا على الرعية ولا على أهل البلدان على الجـبر لهم على القتـال شفقـة منـا بك ونصحـا لله ولرسوله ولأهل دينه فيا معشر المسلمين وياحملة القرآن العظيم ويا أهل هذا المذهب القويم من أين جاز لامام المسلمين أنِ يأمر على شيخ قبيلة من رعاياه بكذا كذا رجلا ليخرجوا من ديارهم للمحـاربـة والقتـال بالجـبر والقسـر ومن يأبى منهم ليحبس ويقيـد ويضرب ولا يسمـح له عذر ولا حجـة ولا فعـال ، ورؤ سـاء البلدان لا يؤ منـون ولا تقبـل

شهـــادتهم لرجـــل ولي مسلم على يهودي فاسق مخالف لدين رب العـــالمـين ولا يكونون حجة ولا مأمونين في شيء من أحكام دين الله تعالى إلا في هذا الحرف المخصوص فإن قولهم على ضعفائهم مقبول إن فلانا عليه من الغرامة لعز الدولة كذا وكـذا وإن فلانـا مأمـور عليـه وواجب عليه الجهاد الى قتال عدوه ومن يأبى عنـذلـك فتحبس في العـذاب المهين بقول ذلك الرجل الفاسق اللعين أيا معشر المسلمين من أين جاز هذا وثبت من قول الرؤ ساء يجب على الناس ويلزم على من الـزمـوه منهم وينحـط عمن لم يجعلوا علهي شيئـا من قرابـاتهم وأرحامهم ولو كانـوا أصحـاب أمـوال وأصحـابا هويتهم أن هذا السهو الزور المفتر ى والكذب على الله ورسوله والمسلمين ، فان قتل الرجل المجبور بقول ذلك الرئيس على ما وصفنـا قبـلا يلزم من جبره ديـة أو يقـاد به أو لا يلزمه شيء من جبره على تسليم شيء من الغرامة على ما وصفنا قبلا يلزم فيه ضمان أو استحلال فالله الله رحمكم الله في أمر الدين ورضى الحي القيوم وسلوك سبل الأبرار ومجانبة طريق النار ورأي الفجـار أعـاذنا الله وإياكم وجميع الأخيار وحملة الكتاب والسنة والآثار ألا تقدموا على شيء مما يخالف الكتـــاب والسنـة وإجمـاع الأمـة بجهـل ولا بعلم برأي ولا بدين ، وجهـاد أحكـام وشـرائـع وأقسـام وميلوا مع الحق حيث مال ولا تغرنكم الحيـاة الـدنيـا وملكهـا فكم كان قبلنـا لم يبق منهم إلا خبره فالله الله في أنفسكم ودمائكم ولحومكم فان السفر قريب والناقد بصير والى الله المصير ، وقد ذكرت تسأل وتنـاظـر أن تستعـين بأنـاس من قبائل أهل الخلاف من غير أهل عمان فلا يعجبنـا ذلـك ولا تفتـح لهم بابا على أهل عمان وتدعوهم إلى نصرتك ومعونتك فانهم لا تؤمن غوائلهم ومكـرهـم وخـدايعهم ولا ترجى منهم النصرة لهذا الدين وهـم أعـداؤ ه وحـربة وقد كمنت العداوة في قلوبهم لأهل هذا الدين أزجى منهم أن يتخطـوا الفيـافي والقفار ويحتملوا المشاق والمضار ويسافروا البر والبحر ويجهزوا الأمـوال والأيسـار ويفـارقوا الأهل والأصهار لنصرة من عاداهم في الدين ، وإن كان مجيئهم وإجابتهم لدعوتك من قبل الاطماع وما تبذله لهم من المال فعندنا أن

ما تبذله لهم من المال لايقوم بها يغرمونه من أموالهم ولا يبيعون به أنفسهم للقتال وإذا لم تجد من أهل عمان على غير الخير فكيف تجد من غيرهم إلا على طمع في سلطانك وملكك ، فتفكر في ذلك وتدبر تدبر من أشفق على نفسه طلبا رضى الله وانظر في أمر سيف بن سلطان واتيانه العجم وما تولد من أمورهم وصنيع حيلهم فإن لمن تدبر في ذلك وتفكر عظة عن غيره ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها ، فمن بلغه كتابنا هذا فقرأه أو قرىء عليه فليتدبره ولا يؤخذ منه ولا من غيره إلا ما وافق الحق والصواب . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ خميس بن سعيد :

ورجل من البغاة طلبه شراة الامام وانهزم عنهم وكان قد نهب أموال الناس وخرج وقتل فلحقه الشراة فلما ظفروا به قال أنا تايب إلى الله عز وجل أيجب عليه القتل أم يجب عليه إلا الحبس ؟

قال : إذا تاب من بعد أن يقدر عليه فانه يؤخذ بحد ما أصاب وليس للوالي أن يقتله ولا للشراة أن يقتلوه إلا أن يبدأهم بالقتال ولكن يرفع الى الامام ليأخذه الامام بحد ما أصاب ويشاور فيه أهل الفقه في الدين اللهم إلا أن يكون قتل أحدا من المسلمين على دينه فلا يسع الامام العفو عنه ولا يسعه إلا قتله وإن كان في يده شيء من أموال المسلمين فعليه رده والخلاص منه إلى أهله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي مباينة البغاة بغير حجة إذا كانوا هم الخارجين على المسلمين فلا دعوة لهم وإن خرج المسلمون عليهم فلابد من الدعوة . . والله أعلم .

مسألة : وعن البغاة إذا كان عندهم أسارى من المسلمين هل تجوز مباينتهم وإن أصاب أحدا من الأسارى قتل أو جراح ضمان ذلك على الفاعل أم على الوالي ؟

قـال : يجوز قتلهم وإن أصـاب أحـدا من المسلمـين فذلـك خطأ في بيت المال . . والله أعلم .

مســألـة : وجـدت في كتب إخـواننا من أهل المغرب ان سلاح البغاة من أهـل القبلة إذا ظفـر به المسلمـون فيـه ثلاثـة أقاويل قول انه مردود عليهم وقيل يدفن ولا ينتفع به وقول يفرق على فقراء من شهد الحرب من المسلمين ووجدت أيضا في كتبهم أن مشركي العرب تحل دماؤ هم وتغنم أموالهم وتسبا ذراريهم إلا من كان منهم قرشيا فإنه يعفى عن السبا لأجل حرمة النبي ﷺ . . والله أعلم .

مســألة : وما صفة قتل الفتك وقتل النايرة ؟

قـال : أما قتل الفتك هو أن يقتل هذا القتيل بغير حجة ، وأما النايرة فهو أن يقتل بعد خصام ومنازعة والنايرة هي بالنون . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــــدان :

وأما إذا جرح رجل رجلا فلايزال المجروح ثاويا حتى يموت فقال بعض المسلمـين ان فيـه القـود مادام ثاويا من ذلك حتى مات وقول إن جاوز سبعة أيام فلا قود فيـه وفيـه الـديـة وقـول إن جاوز ثلاثة فلا قود فيه وفيه الدية وهذا القول الآخر أحب الى الي . . والله أعلم ، وأما إذا قطع رجل رأس رجل ميت عمدا فعليـه الـديـة ولا قود عليه وإن قطعه خطأ فلا شيء عليه ، وإن كان الميت عبدا وقطعه عمدا فلا شيء عليه . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ محمد بن عبد البــاقي :

وفي رجـل جرح رجـلا جرحا لا يحيى منه مثله ثم أبراه ووهب له دمه قبل موته وهو صحيح العقل ؟

قـال : إن المقتول عمدا له أن يعفو عنه وأما في الخطأ فقول لا يجوز له إلا الثلث من ماله في كل وصاياه وقول لا يجوز عفوه في الخطأ . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ محمد بن سعيد القلهاتي :

فيمن قال اقتلني وأنت بريء من دمي أيحل ذلك ؟

قـال : لا ، وعليه ديته . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ خميس بن ســـعيد :

فيمن حلق رأس زوجتـه لعلة أولدواء من ضرورة من كثـرة القمل أوغير ذلك من معاني الطلب أولمصلحة لها برأيها كانت صغيرة أوكبيرة هل يلزمه إرش أوإثم أم لا ؟ رجعت تطلب ذلك أولم تطلب ترجع ؟

قـال : أمـا الصبيـة فلا تجب للزوج حلق رأسهـا إذا صارت بحـد من لايحلق رأسـه ، وأمـا البـالـغ فأرجـوأنه جاء فيه الاختلاف قول انه لايجوز حلق رأسها ولوأمرت هي بذلك ، وان حلقه الزوج ولم ينبت شعره فعليه لها الدية لأنه في الأصـل لايجـوز لها أن تأمـر بذلـك وإن نبت إلى أقـل من سنة ففيه سوم عدم وقول لابأس على من حلق رأس البالغة إذا كان ذلك بأمرها . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ أحمد بن مفـــرح :

وفي رجلين تضاربا فانهزم أحدهما فعدا خلفه فطاح في بير أومهلكة فمات هل يلزم خصمه ديته ؟

قـال : ان كان اتباعه له بحق فلا شيء عليه وإن كان بغير حق فأقل ما يلزمه الدية . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ صالح بن وضاح :

وإذا قتل أحد الأخوين قاتل أخيهما بغير رأي أخيه ما يلزمه ؟

قـال : خالف المسلمـين لأنـه مأمـور أن لا يقتـل أحد الشريكين إلا بأمر شريكـه ولكن لا تلزمـه ديـه لورثة المقتول ولا لأخيه أيضا ، لأنه هودم لا دية فيه

والأخ يقتل بأخيه ولا ينظر في ذلك إذا قدر بالحكم والحكم له أتم له أخوه ذلك أو لم يتم لأنه قتل قاتلا لادية فيه لأحد . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والأخ أولى بدم أخيه من بنيه كانوا صغارا أو كبارا أم لا ؟

قال : يختلف في ذلك قول إن الأخ أولى منهم وله أن يقتل بأخيه دون بنيه الكبار أو الصغار وهو الأكثر ، وقول إن الولد البالغ أولى من الأخ ويؤمر الأخ بالنظر للأيتام في أخذ الدية فإن لم يفعل وقتل به فلا بأس عليه إن شاء الله . . والله أعلم .

مسـألة : **الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير** :

وهل يجوز قتل المتهم بالسمر بالزيبق وغيره ؟

قال : إن هذا من الأمور العظيمة فاذا صح من أحد بعينه أنه ساحر وأنه يأكل بني آدم ويغتصب أرواحهم باقرار منه أو ببينه عادلة ، فجايز قتله فيأمر بقتله أمام المسلمين إذا صح معه ذلك ، وإذا صح عند أحد فجايز قتله إن قدر على قتله سريرة ولا يقتله علانية فيبيح من نفسه القصاص أو الدية . . والله أعلم ، وإن لم يصح ذلك وإنما يتهم بالسحر فلا يجوز إباحة الأنفس بالتهم والظنون وأما سقى الزيبق من يتهم فلا أقول بإجازة ذلك لأنه ليس من الأطعمة والأغذية النافعة والأدوية المجربة ، فإن كان ذلك مما يصح أنه لايضر إلا الساحر فالساحر حقيق بما هو أشد وأعظم منه لقوله عليه السلام «اقتلوا الساحر والساحرة» وقوله تعالى ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق وليس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ وقد قتل أحد من أفاضل المسلمين ساحرا بحضرة بعض خلفاء بني أمية ولعله أنه يريهم يقتل نفسه ثم يحييها فضرب عنقه بالسيف وقال له احيي نفسك ان كنت صادقا ، قال الشيخ خلف بن سنان ان الزيبق إذا خلط القليل منه بشيء فانه يقال لا يضر وأنه مجرب ، وينفر منه الساحر ويجوز

قتل الساحر ، ويجوز ان يسقى المتهم علانية فإن كان غير ساحر فهو دفع للساحر عنه وإن كان الساحر فلكف شره . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ أحمد بن مفـرح :

وفي امرأتين يتكاحنان ففرط العصى من الرحى فوقع في بطن واحدة منهما فماتت من سببه ولا يدرى انه فرط من يد الحية أم يد الميتة ؟

قـال : يلزم الحية نصف الدية إذا صح انه فرط من أيديهن جميعا . . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن شهد عليه شاهد عدل أنه جرح رجلا وقد بريء جرحه ولم يشهدوا طول الجرح ولا عرضه ولا أنه دامي ولا ما فوقه كم يحكم به ؟

قـال : له نقطة منماية وأربعين نقطة وهو دام دانفان ونصف دانق فضة إذا كان في جسده أو في مؤخر رأسه . . والله أعلم .

مسـألة : الشـيخ صالح بن وضـاح :

وفي رجل قتل رجلا ثم مات القاتل قبل أن يقتص منه ما الحكم في ذلك ؟

قـال : يختلف في ذلك ، قال أبو محمد قد بطلت الدية وليس لهم إلا القود في الأصل ولما عدم سقط ، وقال أبو علي ان لورثة المقتول الدية في مال القاتل . . والله أعلم .

مسـألـة : والآمـر إذا كان له سلطان وطاعة أو طاعة بلا سلطان والسيد والزوج على العبد والزوجة هل لهما طاعة عليهما وسلطان وما يلزم الآمر بالقتل أو فعل شيء ؟

قـال : إن كان مطاعا من سلطان أو غير سلطان ففي ذلك اختلاف قول إذا كان لايقـدر على القـاتـل بنفسـه فعلى الآمر القود وقول عليه الدية وإن كان

الآمر غير مطاع ففي إيجاب الدية عليه اختلاف . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، وإذا ركب في جيش الامـام نساء وصبيان ومماليك بلا رأي الوالي ولا الامام ألهم نصيب في الغنيمة ؟

قـال : نعم ، ولكل واحد منهم ربع سهم . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ حبيب بن سـالم :

وإذا كانت النخلة أو الشجرة ينقحم منها على السور ويخاف من العدو في أيام المخافة الانفخام منها يجوز لأهل ذلك البلد وتلك الحجرة طلب زوال ذلك عنهم فإن كان ذلـك لمسجـد أو يتيم فينظـر لهما الاصلح والأوفر في القياض بذلك وإن كان ذلك لمن يملك أمره جاز أن يؤخذ ببيع ذلك لهم وله الخيار إن شاء أن يبيع أصلا وإن شاء أن يبيعها وقيعة ولا ضر ولا إضرار في الاسلام وعند الضرورة ترتفع الأحكام وهذا مع داعية الخوف عليهم خوف الانقحام . . والله أعلم .

مسـألة : الشيخ ناصر بن خميس :

وعن المشـركـين إذا حاربـوا مع المسلمـين البغـاة ما يحل منهم وكـذلـك المسلمون من أهل البغي إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة مع المشركين مايحل منهم ويجوز منهم ؟

قـال : الـذي حفظتـه أن المشـركـين إذا حاربوا المسلمين مع البغاة بامام البغي أو بغـير إمـام البغي وبقـايـد البغـاة المسلمـون فلا تغنم أمـوالهم ولا تسبا ذراريهم إذ هم قد صاروا في ذمـة المسلمـين ولـو كانوا بغاة إذ أمان المسلمين أمان والاسـلام يعلوا ولا يعـلا وكـذلك المسلمون من أهل البغى إذا حاربوا المسلمين أهل الاستقامة بامام أو بغير إمام مع قائد المشركين أو أميرهـم فهم بمنزلة البغاة ولا يحل منهم سوى قتلهم ، وأما أمير المشركين ومن معه من المشركين فهم بمنزلة أهل الشرك من أهل الحرب ويجوز فيهم ما يجوز في أهل الحرب من المشركين من

سبا أو غنيمة ولا تعلم في ذلك اختلافا ، ويجوز للامام الاستعانة على أهل حربه من أهل الانكار أو البغاة من أهل الاقرار بأهل الاقرار من المسلمين وأهل الانكار والابرار والفجار إذا كان بقدر على أخذ يد من تعدى بالباطل ويقدر على الانصاف بالحق والعدل منهم وعليه ان يتقدم عليهم ان من أتى باطلا فعليه مالزمه منه في ماله دون ماله هو ودون مال بيت المال ، ويجعل علهيم أميرا قاضيا ثقة عدلا ويأمره ويأمرهم هو بتقوى الله ، ويجوز للامام ومن معه من أهل الاستقامة الاستعانة على أعدائه في محاربتهم بسلاحهم ودوابهم وحمولتهم وكراعهم وقطع المواد عنهم وكلما يتقوون به على حرب المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ صالح بن وضاح :
في رجلين أرادا رجلا يقتلانه فاخطيا وقتلا غيره متعمدين لقتله يظنان صاحبهما فهما قود به لانهما اعتمدا على قتله . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ورجل جرح رجلا ثم اقتص منه ومات المجروح الأول بعدما اقتص من قبل ان تخلوا السبعة الأيام ، قلت كيف الحكم ؟
قال : لورثته الدية ويردوا ارش ما اقتص هالكهم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ورجل ضرب رجلا فصاح المضروب ياآل فلان فسل عليه هذا الرجل الذي ضربه أول ضربة بالسيف فقتله فقال في كتاب الضياء ان أراد أولياء المقتول أرش الضربة فلهم ذلك ولا دية على القاتل لانه نادى ياآل فلان فقد هدر دمه ولا له غير الدية دية الضربة الأولى . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل عابن رجلا يزني بامرأته هل له قتلها فنعم له قتله إذا رآه يزني بها وهو فوق بطنها وبين فخذيها ويسير ويجيء ويذهب فله قتله ويقتلها هي أيضا ، وأما إذا رآه فوق بطنها فله قتله ولا يقتلها هي ، وإذا رأى من

يزني بأمه أو أخته أو ابنته فلا يقتله إنما ذلك في الزوجة خاصة . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

في رجل وجد رجلا فوق بطن زوجته في بيته أوغير بيته هل يجوز له قتله أم حتى يرى العورتين يختلفان ؟

قال : جايز له قتل هذا الرجل إذا وجده فوق بطن زوجته في بيته ولو لم ير العورتين يختلفان وأما إذا وجده فوق بطنها في غير بيته فلا يجوز له قتله حتى ير العورتين يختلفان . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

هذه مسائل من الأثر ولي فيها زيادة على ما ينبغي وإذا نابذ أهل البغي بالقتال قوتلوا حتى يرجعوا عن بغيهم ويكون قتالهم إذا نابذوا بالقتال فرضا على المسلمين فإذا قامت الحرب بينهم وبين المسلمين فإن للمسلمين ان يعتمدوا الى قتل من قاتلهم من المتغلبين على القتال المشهرين على المسلمين السلاح في الحرب وقال من قال أنهم لا يعتمدون لقتل من قاتلهم من المتغلبين للقتال تعمدا وإنما يدفعون دفعا في سلم فإن قتلوهم على ذلك كان لهم ذلك ، ويعتمدون على اثخانهم ووهنهم ويقتلون الدواب التي يقاتلون عليها لا قبل ذلك ولا بعد ، ووجدت كانت لغيرهم أوليتيم أولغير فحارب فيها حصة قصدا لكسر شوكتهم ليضعف من قاتل على الدابة من الخيل والابل وكل ذلك للمسلمين قتله في حينه ويعمدون لقطع القنا من أيديهم وكسر السيوف في حين التعدي بها وما يقودون به عليهم من السلاح وإن احتصنوا في حصن هدم ذلك الحصن إذا كان أهل البغي فيه ولوكان الحصن لغيرهم أولغير محارب فيه حصة مع اعتقاد الضمان في بيت مال المسلمين ، وللمسلمين ان يحتالوا على اخماد عدوهم وقتله بتحريق أوتفريق ولهم قطع المواد عنهم والطعام إلا أن يكون فيهم من لا قتل عليه من النساء والصبيان ، وتكسر عليهم أنهارهم إذا كان لايقدر عليهم إلا

بذلـك وفيهـا تضعيفهم وتـوهينهم ولـو كانت لهم خاصـة أولغـيرهم ممن ليس بمحـارب مع اعتقـاد الضمان ونصيب من لم يحارب في بيت مال المسلمين وتقطع نخيلهم وأشحارهم المغلة التي يقوون بها في حين محاربتهم وفي قطعها توهين لهم وقوة للمسلمين عليهم ، وفي قول أبي المؤثر رحمه الله تهدم حصونهم ولولم يكونوا فيها عند حربهم خوفا أن يرجعوا يتحصنوا فيها ، وجايز للمسلمين إتلاف اموال البغاة التي يتقوون بها على حرب المسلمين مادامت الحرب قائمة ما جلا عبيدهم فانهم لا يقتلون إلا أن يحاربـوا ولا يجرون على قتـال مواليهم لأن عليهم التقيـة لمواليهم فهـذا الـذي جاء به الأثـر ونرجوا ان به الكفاية وإن حضر شيء لم نذكره ولا يخفى عليكم أحكام المحاربين وعندي انه يجوز قتل مواشيهم إذا لم يعرف لهم أملاك من الأصول إذا كان في ذلك توهينهم وذلهم ومواشيهم كأصولهم مع التزام ضمان نصـر الله المسلمـين وقوى شوكتهم وأعز دعوتهم وأنمى أموالهم وأكثر على العدل أرحالهم وسلك بهم سبيل الابرار ونجانا وأياهم من طريق النار . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وساله بعض المسلمين إذا دهم العدوعلى قرية ألازم على سكانها الخروج للذبّ عن حريمها ويلزم المسافر والحاضر ومن له عوله وهل يلزم بعض أهــل البلدوون بعض إذا لم يعنهم العـدووالأغنيـاء والفقـراء في هذا سواء أم لا ، ويلزم خروجهم بأمـر الامـام أوبغـير أمـره وهـل في ذلك اختلاف تفضل بين مايلزم الرعية وما يلزم الامام وما هو مخصص به دونهم ومخصوصون به دونه من جميع ما يتعلق بمثل هذا ؟

قـال : فأقول من الأليق بي ولو أمكن ترك الجواب من قبل الضعف وقلة العلم غير أني أقـول ان الله قد عذر أهـل الـزمـانـة والضعف والعجـز والنقر عن الجهاد وحكم بعذرهم في محكم كتابه ، وعندي ان المسافر لا يلزمه مايلزم المقيم في بلده وذلـك أن الله ساوى بين المسـافـر والمـريض في شيء من التعبد فان ثبت ذلك فيهما في شيء من فرائض الله ثبت في جميع ما يشبه ذلك .

إلا أن يخرج المسافر من ذلك بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولا يلم صاحب الدين الخروج من بلده مجاهدا ولا يلزمه الذجب عن حريم البلد بل قال من قال من المسلمين ان له ذلك وقول ليس له ذلك ، وعلى كل حال لايلزم الخارج أن يضر بنفسه وأهله ومن يلزم القيام به ولا يلزم أهل قرية أن يعينوا أهل قرية أخرى اذا استولى عليها عدوها وإنما على كل أهل بلد وقرية أن يقوموا على قريتهم وقريتهم أولى بهم إلا أن يخرجوا متفضلين وهذا على قول من يقول ان كل موضع له وعليه حكمه ، وأما على قول من يقول ان عمان كلها بمنزلة قرية واحدة فيلزم على ذلك جميع من يلزمه الجهاد على الصفة التي يلزمه الجهاد فيها الذبّ عنها وعن حريمها لأنها قرية واحدة عند هذا القائل وفي هذا المذهب . . والله أعلم .

هذا من التفسير أرجو أنها موافقة أحببت رفعها وإضافتها في هذا الموضع ، وأعلم ان الجهاد فرض في الجملة غير أنه ينقسم إلى فرض العين وفرض الكفاية ففرض العين أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لاعذر له من أهل تلك البلاد والخروالى عدوهم حرا كان أو عبدا فقيرا كان أو غنيا دفع فرض على الكفاية فان لم تقع الكفاية بمن نزل بهم فيجب على كل من بعد عنهم من المسلمين عونهم إذا كانوا قادرين فان وقعت الكفاية بالنازلين لهم فلا فرض إلا بعدين إلا على طريق الاختيار ولا يدخل في هذا القسم العبيد والفقراء ، ومن يلزمه فرض الجهاد في موضع لزومه عليه بشروطه التامة فلا يلزمه في ذلك بيع أصل ماله إلا أنه إذا باع من ماله بقى من ماله ماتقوم غلته بمؤنته وعولته بلا إدخال ضرر عليه ولا على عولته دون العبيد المستغنى عنهم .

وكذلك من له رأس مال اتخذه للتجارة فسبيله في هذا سبيل أصل المال على قول من يجعله مثله ومن يجعله بمنزلة الدراهم التي لغير التجارة يوجب

عليـه الجهـاد ولا يعـذره عنـه إذا استغنى به لنفسـه ولعولته ويبيع منه بقدر الذي يستغنى عنه للقيام بما يلزمه في كل واجب عليه كان هذا المال سلاحا أو عروضا أوحيـوانـا كالدواب والرقيق ، ولا يمنع هذا المخاطب من التزويج إذا أراده لأن التزويج من الطاعة ولا يمنع من مكاتبة عبيده في هذا الموضع ، ويمنع من شراه ما قد استغنى عنـه من الأصـول والحيـوان والعـروض من رأس ماله هذا بعد أن وجب عليـه الجهـاد لأجله ، ولا أعلم أن من لزمـه فرض الجهـاد على الشـروط التـامـة التي نطق بها الأثـر ان يستأجـر غيره ليخـرج عنه الجهاد من يلزمه جهاده ويـذلـه مالـه في ذلك لا يحط عنه مالزمه من فرض الجهاد لأن بذل المال غير بذل النفس لأن الأجـرة من المـال والخـدم وبـذل الزاد والدراهم والخيل وما به من قوة المجاهدين فهذا كله من المال وما يستعان به فيه ، وأما جبر دواب الناس للجهاد إذا احتاج اليها الامام للمركوب وحمل ما يحتاج اليه من الطعام والشراب وجميع ما لايقوم الجهاد إلا به ففي ذلك اختلاف ، قول ان ذلك لا يجوز على سبيل الخير وقول جائز بالكراء ويكون الكرا على نظر العدول بالعدل وهذا إذا كان العدو هو الخـارج على الامـام ، وأما إذا كان الامام هو الخارج على العدو فلا نعلم جواز الجبر على ذلك من الرعية ، وإن قدر على الجهاد جاهد ولو بنفسه وبمن يعينه على ذلك .

وان حكم الامـام العـدل على أحـد من الرعية برأي من آراء المسلمين لم يكن للمحكوم عليه اختيار ولا خروج من حكمه لأن الامام وحكامه إذا حكموا بالمختلف فيه صار كالاجماع على المحكوم عليه ولا أعلم في ذلك اختلافا ، ولا يلزم الجهاد شيخا قد عجز عن الجهاد ولا مريضا ولا امرأة ولا صبيانا وأما الامام فإذا كان عنده مايقوم بحربه من العساكر والأموال فليس له أن يلزم رعيته الخرج بما هو مستغن عنـه من قوة مال وجمـع رجـالـه وإنما يلزم الرعية الخروج مع الامام عنـد خروج عذره من عدم المـال أورجـال إذا احتـاج اليهم الامام ولم يكن عنده

كفـايـة مال ولا دفـع لعسكر ولا رجال ففي هذا الموضع على الرعية نصره الامام القادر منهم دون غيره ممن ينحط عنه فرض الجهاد بوجه الحق ، وذلك إذا خاف الامام استيلاء العدو لأهل الحق ودولة المسلمين جاز له في هذا الموضع الاستعانة بمن يرجوا منه القوة ان لو استعان بهم وكان المستعان به ممن يلزمه ذلك .

وفي الأثر قول مجمل أن ليس للامام جبر رعيته ولا يجوز الجبر على الجهاد ولعـل معنى هذا يخرج على قول من يقـول أن الامـام يعـذر بالعجـز إذا لم يقـم بنفسـه على أمـر المسلمـين عذر عن الجـبر وصار سالما بعجزه ، ومن يلزمه الجهاد لا يلزمـه إلا بوجـود شرائـط نطق بها الأثـر ممن ذلـك أن يكونوا كنصف العدو في العدد والعدة والهيئة والمطعوم والمركوب والمشروب حتى قيل في الأواني التي يشرب منهـا وتشـرب منهـا دوابهم وخيلهم آمنـين غدر بعضهم بعض وما يتولد من جميع ذلك ، آمنين المواد التي تأتي من بعضهم بعض وخلف بعضهم بعض وما يتولد من الخلف والطمع وقبول الرشوة وغير ذلك وأن يكونوا قادرين على ما ذهبوا إليه من أمر الجهاد وأن يكون ما عندهم من المال ما يقوم بهم وبعولتهم ومن يخلفهم في أهلهم إلى رجوعهم أو يتوفاهم الله .

وصفـات من يلزمـه الجهاد كثيرة ولا تخفى على أهل العلم والبصر الذين يهدون بالحق وبه يعدلون ، ولا يخفى دقائقها على أئمة العدل ولا على قوامهم العـارفـين بها لأنهم أهـل العنـايـة بها وعليهم التـماسهـا واتيانها على وجهها وأن لا يخالفوا فيها الحق ، وعليهم أن يقلبوا الحق من أهل العدل والصدق ، وكذلك عليهم المنـاصحـة لرعيتهم وعلى الرعية قبولها من أئمتهم وعلى الأئمة قبولها من رعاياهم ونصرتهم عليها ومن قام بالحق كان منصورا .

ولهـذه الأسبـاب في الشـرع أبـواب لا تخفى عليكم إن شاء الله فاطلبوها متعلمـين وابحثـوا عنهـا مجتهدين ولا تغرنكم الحياة الدنيا وزهرتها وملكها ورايها وتـدبـيرهـا فكم من قبلنـا لم يبق منـه لا خبره ، فالله الله رحمكم الله في أمر الدين

ورضى الحي القيوم وسلوك سبيل الأبرار ومجانبة طريق النار ورأي الفجار أعاذنا الله وإياكم وجميع الأخبار وإياكم حملة الكتاب والسنة وخلائف الأنبياء والأئمة أن تقدموا على شيء يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة بعلم ولا بجهل برأي ولا بدين من جهاد وحكم وأخذ وقسم وميلوا مع الحق حيث مال أعاذنا الله وإياكم من شر المالك والتورط من الهالك. والله أعلم.

مسألة ابن عبيدان : ان الذي أصابه عوار أو مرض ووقف في المركب من أجل أنه لم يقدر على الهبوط من أجل العوار أو المرض فإن كان أمير الجيش جعله هنالك عند من جعله في المركب فلهذا الرجل حصته من الغنيمة وإن كان أمير الجيش لم يجعله هنالك فلا شيء له، وأما الذي جرح قبل أن يدخل المسلمون بلاد الشرك وجراحه عند الدخول فإن وقف عند الجيش فله حصته من الغنيمة وإن سار عن الجيش فلا شيء إلا أن يكون المسلمون غنموا شيئا قبل أن يجرح فله حصته فيما غنموا.

وأما إن مات قبل أن يغنم المسلمون شيئا فلا شيء له، وإن مات وقد غنم المسلمون فله حصته فيما غنموا وإن مات بعد الغنيمة كلها وكان عند الجيش فله حصته من الغنيمة كلها.

وأما الذين حبسهم خب أو نحوه ولم يلحقوا الجيش إلا بعد ما أخذ الجيش البلد وبعد ما غنموا فوجدت في آثار المسلمين إن ذلك عذر لهم ولا تبطل سهامهم إذا كانوا قد خرجوا من البندر الذي منه قد خرجوا قاصدين إلى أصحابهم ووقعت الغنيمة بعد خروجهم.

وأما إذا أحدا حدا من الجيش أحدا من ملك أهل الشرك فإن كان أمير الجيش قد اعتد بهم وجعلهم من أصحابه وأمرهم أن يكونوا من شيء من من المراكب فهم شركاء وكلهم في الغنيمة.

وأما أكل الشراة من الغنيمة فقول جائز لهم الأكل منها قبل قسم الغنيمة رغدا بغير حساب وقول لا يجوز الأكل منها إلا بالحساب. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا أراد أحد من التجار أن يسافر ويحملوا متاعهم في مراكب المسلمين وأذن لهم الوالي أن يحملوها على شرط أن إذا غنم المسلمون غنيمة أيحجب ذلك الشرط نصيبهم من الغنيمة أم لا؟

قال: إن لهم نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش إمام المسلمين ولا يثبت هذا الشرط عليهم في أكثر القول لأن المسلمون يبطلون الشروط المدخلة خلاف الأحكام الشرعية والذي يعجبني من القول أن لهؤلاء التجار نصيبهم من الغنيمة إذا كانوا في جيش إمام المسلمين. والله أعلم.

مسألة: ومنه وإذا ركب في مراكب المسلمين أحد من الناس من غير الشراة مثل تجار وغيرهم بلا رأي من الامام ولا الوالي ولم يعلم الوالي أنهم في المراكب إلا بعد أيام وسار الوالي إلى بلد المشركين وأخذها.

قال: إن كان هؤلاء الذي ذكرتهم في جيش إمام المسلمين إلى أن دخل الجيش بلد المشركين فغنم غنيمة من المشركين فلهم حصتهم من الغنيمة. والله أعلم.

مسألة الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: في الحربي المشرك إذا انكسر مركبه وتفرق متاعه على ساحل البحر أيكون حكم ماله غنيمة ويكون للذي لقط منه أن يخرج خمسه للامام والباقي له أم هذا له حكم غير الغنيمة إذا انكسر في حمى الامام أو غيره.

قال: إن كان هذا الحربي انكسر ماله بعد أن أقيمت عليه الحجة من المسلمين وصح أنه ماله غنيمة عندي، وإن هذا الحربي لم تقم عليه حجة من المسلمين ووجد ماله منكسرا في البحر ولم يكن هو حاضرا لتقام عليه الحجة

فليس هو بغنيمة عندي حتى تقام عليه الحجة من المسلمين ويردها فحينئذ يكون ماله غنيمة للمسلمين لأنه قد جاء الأثر عن أهل العلم إذا لقى المسلمون أهل حربهم في بر أو بحر فليس لهم أن يقاتلوهم ويغنموا أموالهم إلا أن يقيموا عليهم الحجة ثانية

وكذلك إن غزوهم في بلادهم وخرجوا منهزمين قبل إقامة الحجة ووقوع الحرب بينهم فليس للمسلمين أخذ مالهم من بلادهم ولا تكون الغنيمة إلا بعد إقامة الحجة ووقوع الحرب.

وقال غيره عن الشيخ صالح بن سعيد والشيخ محمد بن عبدالله رحمهما الله أنه ما أخذ من أموال أهل حرب المسلمين من أهل الشرك بغير قتال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وإنما أخذ بسهولة فإنه لبيت مال المسلمين خاصة ولعز دولة المسلمين.

ففيما عند من الدلالة على ذلك ما جاء من النص وهو قوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ الآية وعندي مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا يؤخذ بقتال فلا يكون غنيمة. والله أعلم.

مسألة : من كتاب الضياء والغنيمة إنما تكون بعد القتال، وأما أهدى المشركون إلى المسلمين في وقت الحرب من الهدايا فقيل إن ذلك لأهل العسكر خاصة الذين هدى إليهم، ومن وقع في الغنيمة والداه فأما الأم فتعتق بحصته من الغنيمة ويتبعه أهل الغنيمة بسهامهم منها في ماله إذ كان له مال أو ما وقع له من سائر الغنيمة.

وأما الوالد فالحكم فيه القتل ويؤمر أن يتولى قتله غيره إلا أن يسلم، وعلى قول من غنم أبويه أنهما يعتقان من حصته من الغنيمة وإن كانا أكثر من حصته تبعه أهل السهام في ماله وإن لم يكن له استسعيا لأهل السهام بما بقى لهم من قيمتها. والله أعلم.

مســألة : وعن الرجل إذا أراد الخروج إلى الغزو فمنعه والداه أو أحدهما.

قـال : إذا كان الجهـاد عليـه فريضـة قد وجب عليـه لم يكن منعهما حجة وكـان عليـه الخـروج، وإن كان وسيلة كان عليـه طاعة والديه، وقال من قال إن كان الجهاد وسيلة فله الخيار إن شاء خرج وإن شاء أطاعهما، وقال من قال عليه أن يطيعهـما ولـو كان فرضـا ويتخلف عن الجهـاد لأجـل منعهما إياه لأن طاعتهما فرض حاضـر والجهـاد فرض لم يحضـر بعد، وقال من قال يجوز أن يخرج برأيهما أو بغير رأيهما في الفروض والوسيلة إذا قضى دينه وتاب من ذنوبه. والله أعلم.

مسألـة الشيـخ حبيب بن سالم : وفي أهـل البلد وقعت بينهم فرقة وعداوة وصار كل واحد منهم يظلم صاحبه بما يقدر عليه، أرأيت إذا سار أحد عندهم إذا وقعت فتنة بينهم ولم يأمر بشيء من الظلم ولا يقدر يرد عنهم من الظلم ويخاف إذا لم يخرج عند أصحابه أن يلحقه منهم ضرر في ماله ونفسه ما يلزمه في ذلك.

قـال : على صفتـك هذه لا يجوز له الخـروج مع أهـل الظلم معينـا لهم وفكثـرا بهم ويقف عن هذا أسلم لدينـه والضـرر في المـال أولى من ضياع الدين وإن خاف على نفسه أو على ماله وخرج معهم وفي نيته إن قدر على إزالة الظلم أو روع ظالم فلا يضيق عليه الخروج معهم ويعتزل عنهم عند وقوع الظلم منهم إذا أمن على نفســه في الاعتـزال وإن لم يأمن فلا بأس عليـه ولا يضيق أن يقف فيهم ويتـوارى عن أن يراه المطلومـون جهـده وحكمهم لا يرونه حتى يصح معه أنهم يرونه عند وقوع الظلم بهم فيصير شريكا ضامنا. والله أعلم.

مسألـة الفقيـه مهنـا بن خلفان : وبعد فقد بلغك ما قدر الله وقضاه على حجرة المطلع من تغلب الوهابية عليها ويسورهم وتحريق دورها بالنار وقتل رجالها ونهب أموال أهلها والسبب لذلك قلة رجالها مع وسعها ولما منّ الله بلطفه وصرف الوهابية عنها تراجعوا أهلها إليها واتفق رأي جماعتها على هدم أكثرها وترك بقية

منها وحصنوا ما تركوه منها ووثقوه وجعلوه حصنا مانعا لأنفسهم عن عدوهم على أن لا يكـون البنـاء الذي تركوه وحصنوه منها لجميع أهل الحجرة كل له منه بقدر حصته من جملة الحجرة المهدومة واحتسبوا للأيتام والأغياب ونظروا لهم الصلاح في ذلـك أيكـون فعـل هؤلاء الجـماعـة جائزا أم لا . وإن كان غير جائزا لا على البـالغـين العـاقلين فما الـرأي في الأيتام والأغياب وما الخلاص مما دخلوا فيه من أمـرهم ، وإن كان في هذا البنـاء الـذي عمـروه وجعلوه لأنفسهم سعة في سككه واتخـذوا فيهـا بيـوتـا لهم أيجـرى الحكم فيما بينهم كما يجرى على الحجرة المذكورة ويجـوز استعـمالهـا لأنهـا ممنوعة عن حكم الطريق بأبواب أم يكون حكمها حكم الطـرق الجـوائـز ، وإن كان حول البنـاء المحصن بنيان من مساجد حتى حدثت هذه الجـوائـج فوقـع الضـرر منهـا أولم يقـع إلا أنـه خيف وقوعه أيجوز صرفها في الـوجهـين جميعـا وهل على من هدمها ضمان أم لا ، وإن كان بناء هؤلاء الجماعة لهذا السور الآخر من تراب السور الأول أم لا؟

قـال : فعـلى ما وصفت حسب ما في سؤالـك قد قصصت إن ما اتفق عليه أهل الحجرة المالكون أمرهم من هدم مارأوا هدمه واستبقاء مارأوا استبقاءه منهـا فجـائـز ذلك في أملاكهم إذ هم الناظرون فيها ، وأما الدخول في أملاك من لا يملك أمره في تلك الحجرة من يتيم أوغائب أو ما جرى مجراهما بهدم أوحدث لصـلاح يرجى أو ضرر يخشى فلا أقـوى على القول بجوازه إطلاقا توقفا وضعفا واجتهـادا في طلب السـلامـة من مثـل ذلـك لنفسي ولمن استنصحني من أبنـاء جنسي لأن ذلـك من الغيب فلا يدري صلاحـه ، ولا سبيل إلى القطع بضرورة وقوعه إذ ليس من المحال في قدرة المتعال أن يحول بين ظالم ومراده في أسرع حال وإن لم يرد الله إلاما قد قضاه من الضرر الواقع على يد الظالم تعظيما لاثمه وابتلاء لغيره فحينئذ أجاز المسلمون للقائمين بأمـر مـن لا يملك أمره المدافعة ببعض أمـوالهم ظالمهم حين وقـوع الضـرر منه إذا رجو اصلاحا لمدافعته بالبعض طلب

سلامة باقيها إذا اندفع بالمدفوع منه لم ينكر صلاحه لهم باجتهاد النظر في صرف ما قد تبين من الضرر لأن ذهاب البعض لا شك أصلح من ذهاب الكل وعلى غير ذلك فالسلامة أسلم لما قدمنا ذكره وأوضحنا أمره لأن صلاحه في المرجو مع ضرره المخشى يمكن أن يكون ذلك أو لا يكون قبل وقوعه فكيف على هذا يجوز هدم معمور لهم من البناء وأخذ الغرامة من أموالهم لما قد أحدث منه .

وربما على هذا فيصير بعض أملاكهم لغيرهم وبعض أملاك غيرهم لهم بغير قسط في ذلك بل مدافعة واصطلاحا من البالغين دونهم لأن التغيير والتبديل على غير العدل لا سلامة فيه من هذا فعلى هذا من حاله فلا وجه في جوازه فيما أرى إلا أن يتممه الأيتام بعد بلوغهم ويرضوا به عن غير تقية ولا حياء مفرط فيكون ثابتا عليهم ما أتموه على أنفسهم وإلا فالضمان لهم لازم على من به في ذلك على غير جائز قائم .

وكذلك القول في الأغياب كما مضى في الأيتام حالة حضورهم مع ما يصح منهم من الانكار وعدم الرضى لما كان من ذلك في أملاكهم والرضى مع الاتمام فيما لهم وعليهم من صحيح الأحكام .

وما كان من الأملاك لمن لا يدرك رضاه ولا يرجى بحال من الوقوفات المؤيدة وما أشبهها فالأولى منها أن تكون موقفة لما هي عليه وأن لا يعرض لها بشيء من التغيير فيها عن حالها وإن وقع بها ضرر ظلما فيكون ذلك على من ظلمها خاصة إذا عجز المشاهدون لذلك عن الدفع عنها فهم معذورون وليس عليهم شيء من ظلم الظالمين بل كل مسئول عن فعله ومؤاخذ به .

وأما أحداث البيوت ببعض السكك التي في الحجرة إذا كانت بها سعة فإذا كانت هذه السكك يمرون فيها الناس أهل الحجرة وغيرهم وكان نافذة من الحرجة وخارجة عنها من الجانبين فحكمها معى حكم الطرق الجوائز ولا يجوز فيها الاحداث من بناء ولا غيره .

وجعل الأبواب على الحجرة لا يحول حكمها الثابت لها وإنما تكون باقية على أصلها وما صح من الضرر من قبل المنغلبين بالباطل حاله التجاء بهم بشيء من البناء المتقدم قبل وقوع ذلك من مساجد وغيرها فجائز للمسلمين فيما أرجو حال محاربتهم لهم أن يدفعوا ضررهم بكل ما قدروا عليه من هدم ما تحصنون به من مساجد وغيرها إذا لم يرجو دفعهم بغير ذلك في ذلك الحال ولكن عليهم اصلاح ماهدموه من ذلك البناء كما كان إذا وضعت الحرب أوزارها وصاروا منهم في أمان.

وأما قبل وقوع الضرر وإن خيف وقوعه فلا سبيل لهدمه على حال، والتارب المبني به السور الآخر وهو من تراب السور الأول فحكمه حكم ما تقدم في البناء الحادث وهدم البناء المتقدم في موضع جوازه ذلك وحجره إذ هو تبع له لأنه منه لا مخرج له عنه. والله أعلم.

مسألة الصبحى : وسألته عن جبر الامام رعيته على الجهاد إذا كان هو الخارج على عدوه.

قال : معى أن في جواز جبره عليهم اختلاف.

قلت : له فإن جبرهم على المسير فتلف منهم من تلف في وقت المحاربة هل يلزمه شيء.

قال : الله أعلم وأقول إن جبر من يجب عله الجبر مع وجود الشرائط فلا شيء على الامام عند من يرى الجبر عليهم، وإن جبر من لا يلزمه الجهاد ضاق على الامام جبره وأخاف أن يلزمه دية من تلف من المجبورين بلا عذر ولا تأويل. والله أعلم.

مسألة : ومنه فيما أرجوا قلت له إن كان الامام يعترض أموال الناس من المساجد وألزمها نفسه دينا عليه هل يسقط عنه الجهاد.

قـال : هكـذا معي ولا أعلم فيـه اختـلا وإنما على المجاهد الخروج من علائقـه، وليس للامـام أن يستعـين على عدوه بمن لا يأمنه على دماء المسلمين وأمـوالهم وحـريمهم وليس هذا من سير المسلمين ولا أعلم في جواز هذا اختلافا وإنـما الاختـلاف إذا خرجت خارجـة محاربـة لعدو المسلمين والخرجون غير أهل أمـانـة وعـدل فقال من قال له أن يخرج معهم في قتال عدوه وقال من قال بيس له ذلك وهو معذور إذا ترك الجهاد لعدم الناصر له من أهل العدل. والله أعلم.

مسـألة : وسألته عن المسلمين يحاربون عدوهم من أهل القبلة ويجدون عندهم من آلة الحرب مثل الرصاص والنفاق والباروت كيف حكمه.

قـال : الله أعلم، وعندي أن حكمه لهم باليد السابقة والملك المتقدم فيه.

قلـت : هل للمسلمين أن يحاربوهم به ويتلفونه في قتالهم.

قـال : هكذا عندي ونحو هذا وحدثه عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله في رمي المسلمين بحرب عدوهم ونيلهم وهي لعدوهم هل يجوز ذلك.

قـال : نعم لهم ذلك في بعض جواب له.

قلـت : له ولا يحكم بها لبيت مال المسلمين.

قـال : لا يبـين لي ذلـك إلا أن يقضي ومتى التعـارف أنهـا للمسلمـين ويجـرى بذلـك على أغلب الأمـور ولم يشك في ذلك لم يبعد جوازه عن الحق ومن الحق. والله أعلم.

مسـألـة : وفي الامـام إذا أنفـذ غزاة على بعض البغـاة فوقع الغازية في البلد وقتلوا من قتلوا ثم اتصل الخبر بالامام أنهم قتلوا من لا يستحق القتل ونهبوا مالا وأحرقوا منازل ولم يصح ذلك معه أو يطلب إليه أحد الانصاف منه؟

قـال : يؤمـر الامـام بالبحث عن ذلـك وليس بواجب عليـه إذا لم يصـح

ذلك معه أو يطلب فإن صح ذلك معه كان عليه الانكار على عسكره والانصاف منهم إذا طلب الانصاف إليه .

قلت : فإن صح معه ذلك بشهرة أو بينة أعليه أن يرسل إلى أصحاب الحقوق ويدعوهم إلى الانصاف حتى يطلبوا ذلك منه إلا أن يكون معهم إنه لا ينصفهم فيعلمهم أنه ينصفهم وإن كانوا قد عرفوا ذلك منه فليس عليه أن يعلمهم به، والشهرة في هذا ومثله مقبولة ورفع الثقة أيضا إن الشراة لا يقبل ذلك عليهم إلا بالبينة العادلة.

قال : الذي عرفت من قول المسلمين فيمن أمر ببيع شيء فباعه بتأخير إلى أجل أن في تضمينه اختلافا فمن المسلمين من ضمنه إياه ومنهم من لا يرى عليه ضمانا.

قلت : فإن أمر الامام ثقة ببيع هذه الدواب وباعها على غير ثقات ولم يقبض ثمنها حتى ماتوا أو غابوا أو نسيهم أعلى الامام ضمان هذهالدوات أم على المأمور بالبيع.

قال : أما الامام فلا ضمان عليه وفي الضمان على البائع اختلاف.

قلت : فإن جاء رجل بدابة قد اشتراها من تلك الدواب إلى الامام فقال له إني عجزت عن ثمنها وأريد منك أن تسترجعها مني فقال الامام دعها فأمر الامام بأخذها وأعطاها بعض أصحابه ما يلزم الامام والمشتري في هذه.

قلت : فإن استولى الامام على شيء من سلاح الجبابرة وأموالهم ودوابهم ثم صح أن جميع ذلك من جباياتهم ولم يصح له رب فعمد الامام إلى شيء من تلك الدواب وباعها على غير ثقات وتلفت بالموت أو الضياع في أيديهم وانقطع شيء من أثمان تلك الدوات المبيوعة على من اشتراها ومات المشتري ولم يوصي بما عليه من ذلك وليس عند الامام بينة تشهد عليه بثمن الدواب أيلزم الامام على هذه ضمان في هذه الدواب التي ماتت والتي باعها.

قال : فعلى هذه الصفة ضمان هذه الدابة إن تلفت على الامام لصاحبها وعلى صاحبها ضمان الثمن الذي اشتراها به من الامام . والله أعلم .

مسألة : قلت للمؤلف وعلى قول من جعل عمان والبحرين مصرا واحدا وجعل المصر كالبلد في حال الدفاع أيجوز على هذا جبر أهل عمان على قتال الدفاع عن البحرين وأهل البحرين عن عمان أم لا؟

قال : جائز له جبرهم وذلك على قول إن عمان والبحرين كلتيهما مصر واحد وقال من قال إنه لا يجوز له جبرهم وذلك على قول من قال إن عمان هي مصر وحدها والبحرين هي مصر وحدها ، وقال بعض المسلمين إن البحرين المذكورة في آثار المسلمين القديمة هي الاحساء وأما هذه فلعلها تسمى جزيرة أوال على وزن سحاب . والله أعلم .

مسألة الشيخ هلال بن عب الله العدوي : وإذا كان رجل مقدما في سرية أو في مركب كان قدمه وأمره صاحب المركب أو سلطان السرية ولو كان غير عادل هل له أن يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل .

قال : له أن يدفع الظلم بين من رأى بينهم الظلم والجور ويمنعهم ما يستحقون من المنع عن ذلك كان قائدا أو غير قائد .

قلت للشيخ جاعد بن خميس : ما تقول في هذا قال فالذي عندي أن قوله في هذا صحيح غير أني أقول في ذلك أنه من اللازم في موضع القدرة عليه مع عدم التقية على الدين أو النفس أو المال ولكنه على مراد السائل لا يكتفي به لأنه سأله هل لهذا المقدم أن يعاقب من يتعدى على غيره بالقيد والضرب القليل ، فأجابه على هذا التفصيل المجمل من القول .

وعلى إجماله فهو محتمل لمعاني الصواب في الجملة لأنه كما يمكن دخول ما سأل عنه في الدفع يمكن أن لا يدخل فيه لأن الذي يستحقونه في النع قد بقى

مبهما لا يدري ما هو، وعلى هذامن أمره فلو قيل فيه بأنه أقرب في حق السائل إلى قلة الفائدة لم أبعده لأنه من وضع العموم في موضع الخصوص ولا بأس به فقد يفعله أهل العلم في محلدا نادرا ولكنه بعد فيحتاج إلى مراجعة السؤال وإعادة الجواب بالتأويل لتمام المعنى المراد من التفصيل وعلى تركه مجملا فأضعف فائدة وعلى ما أراده فكأنه لم يفده منه بشيء إذ لا يقدر به أن يطلع على مراده لأنه غير وال فيه على شيء منه ونحن في هذا المعنى الافادة على مراد التسائل نقول في قيد من ظهر منه التعدي على غيره أنه لا بأس إذا خيف أمره ولم يؤمن منه إلا به دفعا لضره وكفاية شره لا لمعنى أدبه فإن ذلك لأولي الأمر.

وكذلك العقوبة بالضرب فهي إلى السلطان العدل أو من جعله له أوامره به أو من قام فيه مقامه من حاكم في مواضع حكمه أو قائد فيمن معه أو حر في عبده وعسى أن يكون لجماعة المسلمين في موضع القيام بالعدل منهم مع عدم الامام ويعجبني ذلك.

وأما غيرهم من سائر الناس فليس لهم أن يعاقبوا بالضرب إلا من كابر على فساده أو ظلمه ولم يقدر على ردعه في الحال عنه لتركه إلا به فلا بأس على ما عرفناه من آثار المسلمين وقولهم، ولكن لا يتجاوز به مقدار الذي يردعه عن ذلك لأنه هو المراد في هذا الموضع وقد مضى القول فيما يكون على معنى الاحتساب لله فيه لمعنى أدبه فيغير محل المكابرة فانظر فيه ولا تقبل منه إلا الحق. والله أعلم.

مسألة : ومتى أعني هلالا أرأيت إذا لم يكن قدمه أحد إلا أن له بدافع قوم فوقعت بينهم فتنة هل له أن يحبس من تعدى أو يضربه بقدر ما يردعه عن صاحبه ولو لم يكن يستعينه على ذلك وإذا ضربه أحد من السرية لما أن رأى هذا الرجل المقدم ضربه فزاده ضربا بغير أمر هذا المقدم هل يلزمه في ذلك ضمان.

قال : إذا خرج ضربه على سبيل العدل من وجه دفع الظلم من بعضهم بعض كما هو جائز عند المسلمين فلا أقدر أن ألزمه شيئا على ذلك ، وأما ضرب غيره بغير أمره ولا رضاه فذلك على الفاعل إلا أن يكون قادرا على دفع الظلم فلم يمنعه فإني أخاف عليه الضمان .

قال الشيخ جاعد بن خميس : إن الحبس من العقوبة ويعجبني أن يكون لأولي الأمر من المسلمين أولمن أجازوه له أومن قام فيه بالحق مقامهم من مثل القيد والضرب فيما يكون خروجه منها على معنى الأدب عقوبة في مواضع ما يكون لهم وعلى عدمهم فجائز لمن قام به على معنى الاحتساب منه في دفع الظلم وإزالة المنكر وردع أهله إن كان له نظر ومعرفة بمقدار ما يستحقه ويجوز عليه من كان أهلا لشيء من ذلك وذلك من المحدثين على قدر ما أحدثه من دانه أو ينظر من يجوز نظره ورأيه .

وليس ذلك لعامة الرعية في موضع ما يكون خروجه لمعنى العقاب أو بالفاعلة وما خرج من معنى الأدب إلى رفع الحاضر من المنكرات فإنه يجوز لهم على حضوره في وقته لظهوره الاقبال على نكيره وعلى إزالته وتغييره وعليهم مع القدرة وزوال العذر لعدم التقية في الحال على الدين أو النفس أو المال المبادرة إلى زواله بما أمكن من دفر أو ضرب إن عزّ عليه هنالك السلطان أو من كان له عن أمره وإذنه ذلك في الوقت ولم يقدروا على فاعله وصرفه عن فساده خصوصا في تعديه على غيره إلا به فإن خيف على قهره أمره ولم يؤمن من ضره إلا بالقيد والحبس جاز لهم لا لمعنى أدبه ولكن لكفاية شره والله الموفق .

فلينظر هذا المقدم المبتلى في أمره على ضربه لهذا الرجل الباغي لمعنى ظلمه في تعديه على غيره على أي وجه كان أن يجد حكمه كما ينبغي في هذا الجواب فيتضح له ما ذكرناه فيه أنه في ضربه على تعديه في حال ظلمه بقدر ما يردعه عمن تعدى عليه فيمنعه من غير زيادة على ما أبيح له من ضربه إذا لم

يقبل النهي أنه لجوازه له فيه لا إثم عليه ولا ضمان ولو كان من سائر الرعية وعوام الناس ليس بقائد ولا وال ولا حاكم ولا سلطان.

والزيادة كذلك قبل الرجوع مالم يخر من الواسع لمن زادها وإن لوكان ضربه له على تعديه في ظلمه بعد وقوعه لا في حال كونه على عناده ومكابرته في الوقت على فساده لخرج على معنى الأدب وكان له عليه أرش ضربه لأنه موضع ما ليس له فيه إذا لم يكن عبده ولا أحد يتلى ضربه من أولاده الصغار لمعنى أدبه لا على وجه العقاب له إلا أن يكون قائدا له فيمن معه من السرية لامام المسلمين أو حاكما في موضع ما يجوز حكمه عليه أو واليا بالعدل في موضع أمره في أهل ولايته أو من أجاز له الامام أو جماعة المسلمين على قيامهم بالحق مع عدم الامام العدل ومن أبرز نفسه هنالك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى صارت فيهما له يد قاهرة لأهل البغي وقدرة نافذة على أهل البغي مثل السلطان.

فإن لهؤلاء يجوز لهم أن يؤدبوا هنالك أهل المناكر على وجه العقوبة لهم بالضرب أو الحبس أو القيد على قول من أجازه كلا وما يستحقه من ذلك ويجوز عليه ولا ضمان عليهم مالم يجاوزوا في شيء من ذلك الواسع وبعض شدد في أمر القيد ولم يجزه في أهل الصلوة، وفي هذا ما يدل على ضمان من راده ضربا في هذا الموضع لضرب المقدم إذا كان ممن لا يجوز له في عقابه لمعنى أدبه أو أنه زاد على الواسع فيه وإن كان في الأصل ممن لا يجوز له وليس كلما جاز فيه لأحدهما جاز للآخر أيضا حتى يكونا في الواسع على سواء وإلا فلكل واحد منهما حكمه.

ومتى جاز لأحدهما دون الآخر كان الضمان على من تعدى عليه في موضع ما لا يجوز له بما ليس له دون من جاز له وإنكاره على غيره في موضع الواسع له فيه وخروجه على معنى العدل في ظاهره على معنى التعدي والظلم فالنكير له

بالمنع واجب على من قدر لم يكن على تقية وجائز على حال إلا أن يخشى على دينه وعلى هذا فإن تركه من غير عذر له حتى ظلمه فهو آثم ولما أصابه من شيء يلزم فيه الضمان غارم وقيل بالاثم دون الضمان لأن الحق متعلق على فاعله.

وإن عجز عن المنع وقدر على النهي دون الدفع فتركه في موضع ما يرجو قبوله فكذلك وإن كان لا يرجو قبوله فيشبه أن يخرج فيه معنى الاختلاف فعلى قول من يراه عليه يكون الضمان على قول من يخرج لزومه على قوله وعلى قول من يقول ليس عليه فلا شيء على قوله بحال.

وأما إنكاره بالقلب فلابد منه ما عقل وقدر عليه في موضع لازم إنكاره وليس كل موضع فيه خفى أمره عليه جاز له أن يعترضه على فاعله بالنكير إذا احتمل حقه وصوابه ممن يجوز له الأثر في أنه ليس له أن يعارض إمام المسلمين بالانكار عليه ولا أحد من حكام العدل ولا من ولاته وقواد سراياه أو من أمره به وأجازه له.

ولا من كان من القوام بالعدل في الأمر والنهي إذا احتمل حقهم وأمكن صوابهم في عقابه بالحبس أو القيد أو الضرب لمعنى أدبه وعلى تركه له في هذا الموضع لا شيء عليه.

فإن خفى عليه مع علمه بالفعل حال الفاعل وأمره ولم تقم معه هنالك الحجة بجواز ذلك ولم يدر أنه ممن يجوز له أو لا فيحتمل معه صوابه في موضع جوازه له مالم يصح عنده باطله بالنظر على هذا فيه يكون على قياد معاني ما عرفناه من آثار المسلمين إلى المفعول به.

فإن كان ذلك في حين وقوعه على فاعله به منكرا وله بالقول وما أشبهه مغيرا فهو في حكم الظاهر مع من لم يصح معه عدله من المناكر وإن كان في باطنه

على هذا فيما غاب عن علمه حقا وكان ذلك في إنكاره مبطلا فإنه في الظاهر حجة له على الفاعل به مع مثل هذا حتى يصح له حق ما أتاه فيه من ذلك ولو كان في الأصل محقا لأن إظهار النكير في مثل هذا حجة له في هذا الموضع على الفاعل به حتى يصح باطله وحق الفاعل أو يصح لموقع الفعل به على فعله ما يحتمل معه عدله .

وتركه النكير في حينه مع القدرة عليه حجة للفاعل في حكم الظاهر عليه حتى يصح معه جوده عليه وظلمه له ولو كان في الباطن عن هذا ليس بحق إلا أن يكون سكوته لعجز عن تغييره فإنه على ظهوره في موضع ما لا يقدر على نكيره يشبه أن يكون منكرا على حال عند من علمه ولم يصح معه عدله وعلى هذا في حكم ما ظهر يجب فيه انكاره على من قدر ولو كان فيما يظن عنه معروفا حتى يصح معه لفاعله حقه أو يصح أنه ممن يجوز له عقابه كذلك على ما يكون من أحداثه التي صار بها أهلا لذلك فيكون له في الاعراض عنه حتى مع القدرة على زواله منعه بل يمنع بالحق من ذلك ما احتمل عدله وأمكن صوابه وعلى هذا فغير خارج من الاحتمال حتى يصح معه خروجه من الحق على حال .

ويخرج في بعض القول في تركه الانكار على فاعله أنه ليس بحجة عليه للفاعل إذا كان من الرعايا وعلى هذا فحكمه على ظاهره فيه مع من علمه منكرا حتى يصح معه معروفه أو يصح أن الفاعل ممن يجوز له فيحتمل عنده عدله فيهما لم يصح جوره عليه لأنه مما يحتمل الحق والباطل والجمع بينهما محال .

ومالم يصح عليه أحدهما فأمره في الأصل على أشكال والحكم فيه بشيء منهما جزما على الظم نفس الضلال ، إلا أنه لما كان الأمر فيه موكولا إليه لم يجز فيه الاعتراض عليه حتى يصح منه بغير الحق أو تلحقه التهمة في ذلك بشيء من الأسباب هنالك ، ومالم يصح باطله ممن يجوز له فغير جائز لاحتماله العدل إنكاره

وإن صح معه باطله فقد مضى القول فانظر في ذلك واعمل بصوابه واترك خطأه. والله أعلم.

مسألة : ومنه أعني هلالا في رجل مال وعروض وأصول وجاءت قوم وطردته من بلده وحاصرته في مكان امتنع عنهم فيه وتغلبوا على بلده وهو في الحصار فوصل أناس ممن هو وهم عصبة على عدوه الطاردين له واستأذنوه الذين هم عصبته فأذن لهم وقال لهم سيروا إلى البلد وخذوا منها ما قدرتم عليه وكام في هؤلاء القوم الذي يريدون خروجا إلى البلد بإذن صاحبها قائدا، فأمر القائد على رجل قدمه في تلك القوم الذين يريدون الخروج إلى هذا البلد فلما انتهوا إليها قال لهم هذا المقدم الثاني خذوا من هذا البلد ما قدرتم على أخذه من تمر وأرز وما أذن لهم فيه رب البلد الذي أذن لهم بالخروج إليها فخالفوا وأخذوا غير ذلك هلى على هذا الآمر لهذه القوم شيء مما أخذوه بغير إذنه كان مطاعا فيهم أو غير مطاع، أرأيت إذ لزمهم ضمان فأبراهم صاحب البلد من جميع ما أخذوه هل يبرأون بذلك.

قال : أما ما أخذوه من مال من أمرهم بأخذه ولو كان محالا بينه وبينه مالم يتعدوا ما أمرهم به صاحب المال فذلك لهم، وأما ما أخذوه من مال غيره فمرجوع إلى أهله والمقدم الأول لا يجوز له أن يبعث من لا يأمنه على أهل الموضع.

وإن كانت الفئة التي بعثها غير مأمونة على أهل ذلك الموضع فأخذت شيئا فأخاف عليه ضمان ما صح معه أخذه.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي : ولو أبراهم بعد ذلك صاحب البلد ففي البراءة اختلاف قال الشيخ جاعد بن خميس لا بأس بمثل هذا على الرضى وطيب النفس إذا كان البلد كله له أذن لهم قبل السؤال أو بعده مالم

يرجـع عليهم فيـه ويخرج في ثبوته إن رجع فيما أخذوه فأحرزوه قبل الرجوع على هذا الاختلاف.

والذي فعله القوم من الزيادة على ما أبيح لهم وأذن لهم فيه فهو على من فعله لا على القـائـد الآمـر لهم بالـذي أمـرهم به رب البلد لأنه لم يزد على أمره فكيف يضمن، وإن كان البلد له ولغيره فأمره لهم بأن يسيروا إليه ويأخذوا منه ما قدروا عليـه هكـذا لا يجوز وامتثـاله لا يسع لأنه بائـي بعمومه على ماله ومال غيره، ومـا أخـذوه على هذا من أمـوال الناس بلا إذن صريح ولا رضى صحيح ولا أمـر جائـز ولا دالـة بالرضى وطيب النفس من أهله فعليهم ضمانه ولو حسبوه أنه له ظنا بلا علم والآمر لهم كذلك إذا كان ممن يطاع كيف ما كان المرسل والمأمور.

وعلى أي وجه كان من هداية وأمانة أو في ضلالة وخيانه حتى يصح معه فيـما صح أنهم أخـذوه منهـا إنـه من ماله ومن فعل ذلك في البـلد عـلم بهـا أو جهل بحالها ممتثلا لأمره بلا حجة تقوم فيها أنها خالصة له ولا كان هو ممن يطمئن إلى قوله فيجوز في الواسع لا الحكم العمل به فيه حتى يصح فيه أو في شيء منه أنه لغيره فهو له ضامن حتى يصح أنه لمن أمره به.

وقـد مضى القـول فيـما يأخـذوه من ماله على هذا من أمره أنه لا بأس به وقيل أن اباحته لهم ذلك لا تثبت ولا تصح لأنه محال بينه وإياه وعلى هذا فيكون مضمونا على من يلي بأخذ شيء منه له وعلى من أمر به إن كان ممن يلزمه الضمان بالأمـر، إلا أن كيـون أمـره أن يأمـرهم فبلغ أولئك ما أرسله به من القول فعلى تبليغ الرسالة.

وقوله لهم حكاية عن قوله لا شيء عليه ثم له ولكن على الاخذين، فإن أبـــراهم مما لزمهم له من الضـمان أعجبني أن يبراؤا إذا كان وقـوعـه على شيء يعرفه وإن كان لا يخرج من الاختلاف فإن بذلوا له ما لزمهم أو من فعل ذلك فيما

أخذه على هذا من ماله من هذا البلد فأبراهم بعد أن صار على مقدرة من أخذه برئوا على حال. والله أعلم.

مسألة : ومنه أعنى هلالا وكذلك أموال الافرنج ما يلزم من أخذ منها شيئا هو لهم أم لغيرهم كانوا حربا للمسلمين أو صلحا كان الأخذ لهم في سرية إمام عدل أو جائز.

قال : إذا كانوا حربا للمسلمين وكانوا من أهل الشرك ولا عهد لهم فما أخذته السرية على وجه العدل كانوا في سرية إمام عدل أو جائز فهو غنيمة لهم ويدفعوا خمسه حيث تدفع الغنيمة.

وأما إذا كانوا أهل ذمة ولم ينقصوا ذمتهم بشيء فأموالهم مضمونه على من أخذ مالهم إن عرفهم وإن لم يعرفهم فهي بمنزلة من لا يعرف ربه ويعجبني قول من أجازه لفقراء المسلمين، وعن الشيخ سعيد بن أحمد وقيل إنها موقوفة.

قال الشيخ جاعد بن خميس : لا يجوز على غير الرضى الواسع أخذ أموال الافرنج من المشركين حتى يكونوا حربا للمسلمين ومع ذلك فيحل نزعها جبرا ويجوز أخذها قسرا، ويكون الخمس فيما أصيب منها بالحق غنيمة في سرية إمام عادل أو جائر في الأصل فلا فرق مع أخذها بالعدل فيخرج لأهله إذا بلغ القدر الذي يجب فيه لا في كل ما نالوه ثم على أي حال كان وشرح معاني ذلك موجود في آثار المسلمين وقول أنه يوضع فيه أمانة وقول يفرق على فقراء المسلمين من أهل البلد الذي كان يسكنه ومات فيه.

وقد قال أبو المؤثر في هذا أنه قول محمد بن محبوب وبه نأخذ وقول يفرق على الاطلاق في فقراء المسلمين في أي بلد فيه على قول من أجازه لفقراء المسلمين يقول أنه هو الأصح، وإن فرق على فقراء أهل الخلاف أو أهل الذمة لم يخرج من الحق. والله أعلم.

مسألة : الصبحي :

وعن الامام هل له جبر رعبيه للجهاد من وجب عليه على وصفه الأثر ؟

قال : معي أن في ذلك اختلافا ان كان هو خارجا على عدوه من أهل الحرب والانكار أو من أهل التوحيد والاقرار ، وإن كان هو المخروج عليه فجبرهم على مصالحهم أوجب وألزم إذا كان لهم فيه الصلاح الظاهر .

قلت له : وإن كان أحد يتواطى عمان مالكا متغلبا أتى هذا بمنزلة الخارج أو المخروج عليه ؟

قال : الله أعلم لا أحفظ فيه شيئا ولعل من يرى عمان مصرا وحدا يجعل هذا بمنزلة المخروج عليه ومن يجعلها أمصارا يجعله بمنزلة الخارج وقولي في هذا وغيره قول المسلمين .

قلت له : ان جبر من لايلزمه الجبر هل تراه آثما ؟

قال : هكذا عندي ولا يسعه ذلك .

قلت له : وإن أصابه مكروه أو قتل في الحال الذي لايلزمه فيه الجبر ؟

قال : معي ان عليه ديته وما لحقه من مضرة بسبب الجبر فاخاف عليه ان يلزمه القود إذا عرضه للتلف بلا عذر ولا تأويل يبر يه من القود .

قلت : وهكذا عماله يلزمهم مايلزمه إن جبر وا الناس إلى ما لا يلزمهم ؟

قال : هكذا عندي وأخاف عليهم ذلك لأنهم شركاؤ ه في ذلك .

قلت له : فإن جبرهم على غير الجايز هل يجب اتباعه ويلزمهم ذلك ؟

قال : معي أنه لا يلزمهم اتباعه وليس عليهم طاعته في هذا ولا تلزمهم إلا طاعة عدل محق في طاعة الله ، وفي الأثر ان الخروج من الأفعال والتقية لا تسع في الأفعال .

قلت : وكان هذا الامام يقترض من أموال الناس والمساجد وألزم نفسه دينا هل يسقط عنه الجهاد ؟

قـال : هكذا عندي ولا أعلم في ذلك اختلافا وإنما على المجاهد الخروج من جميع تبايعه والخلاص من جميع علايقه ، وعلى كل حال ان ليس للامام ان يقـترض من أمـوال ولا أمـانـاتهم لأن له التقيـة عليهم ولأن في هذا تشديدا عن الفقهـاء والسـلامـة له في ترك ذلـك أسلم ، وأيضـا في التزام ذلك سقوط فرض الجهـاد عنـه لأنـه مدان والملك لله يؤتيه من يشاء والجمع والمال لا يغنيان إلا من شاء الله ، وأيضـا من أين يصـح له قضـاؤه إذا اتسع عليه والرفق بنفسه أولى به وفيه السلامة ، وأيضا لا يؤمر بذلك لمعان لا يمكن شرحها في هذه المسألة وليس للامــام أن يستعــين على عدوه بمن لا يأمنــه على دمــاء المسلمـين وأمـوالهم وحـريمهم وليس هذا من سير المسلمـين ولا أعلم في جواز ذلـك اختـلافا . إنما الاختلاف إذا كان الخروج مع فئة وفيها من ليس يؤمن على دينه ودماء المسلمين قول له ذلك وقول ليس له ذلك ، وأما أن يستعين هو بمن لا يأمنه ولا يقدر على دفعه إذا تعدى على غيره فلا هو معذور إذا ترك الجهاد لعدم الناصر له من أهل العــدل ، قال الشيـخ حبيب بن سالم ان الجهـاد لا يلزم المرضى ولا الضعفـاء كالعمى ولا القـواعـد كالنسـاء إلا أن يكون الجهاد دفاعا فقد جاء في رأي بعض المسلمين ان يؤخذ من مال هؤلاء ليدفع به غايلة السلطان إن كان يرجا في ذلك المصلحة في أنفسهم وأموالهم . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــــــبحي :

وإذا قدمـت جنــود البغــاة على عمان وصــارت في بر عمان وخيف على استبـاحـة الحريم وقتل النفوس وسبي النساء ونهب الأموال هل يجوز للامام جبر رعيتـه على جهـادهم ، أرأيت إن عدم بيت المـال ولم يجد الامـام في يده شيئا مما تقـوم به الـدولـة هل يجوز له أن يأخـذ من الـرعيـة بقدر مؤنة الدولة على سبيل القرض أو على غير سبيل القرض ؟

قـال : قد قال الله تعـالى ﴿يـاالذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم

من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ فجعل شرط النجاة من العذاب الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس وجعل نيل الثواب بذلك ، وقال قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا ، فالدفع واجب على كل مسلم حر عاقل وواجب في المال والنفس واليوم عمان واجب فيها الدفع والامام إذا احتاج الى الناصرين والى المعونة بالقيام من الناصرين فواجب عليهم أن يمتثلوا أمره ، وقد جعل الله فريضتين مشترك وجوبهما في المال والنفس وهما الحج والجهاد فإذا كان في نظر الامام والمسلمين يجبر على حرب هذا العدو ودفعه فجايز له ذلك وجايز له أن يأخذ منهم مالابد له فيهم لمصالحهم في القيام بمؤنتهم وفيما يحتاجون له من حمولتهم بالحق والعدل ، وعندي أن هذا العدو طالب للنفس والمال ومراده خراب الحال فمدافعته بالمال والنفس واجب ولازم على كل قادر فليفعل حقا وعدلا وامتثالا لأمر الامام والمسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي إمام المسلمين إذا أراد جهاد عدوه في زماننا هذا على خوف من العدو والخارج عليه يكون جهاده هذا جهاد دفاع لازم على الرجال والنساء من قدر بنفسه وماله ومن لم يقدر بنفسه ويقدر بماله لازم وعليه المعونة للامام ولو كان زميا أو امرأة أو غير ذلك ، قال إن الذي نحفظه عن أهل العلم وسمعناه من آثار المسلمين ان تظاهر اقوالهم وتواطىء أفعالهم فيما يشبه الاتفاق ان عمان كالبلد في حكم الجهاد لعدوها وانا نحفظ هذا عن عامة أهل العلم إلا من شاء الله منهم وان جهادها دفاع ، وكان هذا من رأي الامام راشد بن سعيد رحمه الله ومن تابعه من أهل العلم في زمانه وهو موجود عنه إن الامام يجوز له أن يجبر الرعية على مصالحها والسلطان الذي حو حرب للمسلمين يختلف منازلة فان كان طالبا إهلاك الحرث والنسل فيجوز ان يؤخذ من الرعية كل على قدر ما ينوبه مما هو مخوف عليه فان كان مخوفا على الأنفس

والأموال فيؤخذ على قدر نفسه وماله من ماله لمصالح نفسه وماله وذلك بالتحري مما يتظاهر ويتشاهر كل على قدر عناه .

والشهرة إذا تظاهرت وتشاهرت ولم يدفعها أحد فهي العلم الصحيح عن الشيخ أبي سعيد وغيره من فقهاء المسلمين في كتاب الاستقامة ان كل شيء صح بالشهرة التي لا يدفعها أحد فعلمها أصح من علم البينة ، وموجود عن الشيخ أحمد بن مداد وعن الشيخ أحمد بن مفرح كفت الأفلاج لتقعد لدفع السلطان فكيف هذا وقد أجازوه على المرأة واليتيم ومن لا يملك أمره ولا فرق أن يعطوه بعطاء يدفعون به أو حرب يقومون عليه به وعندنا أن الحرب أولى ففي إعطائه الوهن على المسلمين وفي حربه العز للمسلمين والله تعالى أوجب الجهاد في المال والنفس فقال وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فمن عنده مال ليعين به من لا يقدر من المقترين ليدفع السلطان فهذا عندنا والموجود عن محمد بن علي بن عبد الباقي جواز ذلك أن يدفع السلطان بمال اليتيم والغايب ومن لا يملك أمره إذا كان يندفع بالبعض عن ذهاب الكل حتى ان في كتاب منهاج العدل ان الرجل يقوم بيته ليؤخذ على قدر ما يملكه إذا لم يجحف بمؤنته ومؤنة من يلزمه عوله فيؤخذ لدفع السلطان فما ظنك بهذا ، وإن الذي على الامام ان لا يجعل امارة على الرعية إلا من يأمنه عليهم وعليه ان يجعل من يأمنه ويثق به فاذا كان المجعول غير أمين فالقول قول من يدعي الظلم وإذا كان أمينا فقوله غير مقبول حتى يصح انه مخوف وإذا أراد الامام أن يتولى ذلك بنفسه فعليه التعرف بأحوال الناس وقد قدمنا ذكر معرفتهم ، ويقبل قول المأمونين من بعضهم على بعض ولو أنهم شركاء في الوجوب عليهم فهذا فرق وبين من تدعى شركا لنفسه وهذا حق الله ليس هو لعبد هو شريك فيه فلا تقبل شهادته ، والشهرة قد قدمنا اجازتها ، وإذا اختار الامام تأخير قوم عن الخروج فجايز له ذلك وناطق القرآن شاهد على ذلك فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا

رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولولا هنا بمعنى هلا وتفسير الأمر فعلى هذا فجائز للامام ان يترك من يشاء ويأخذ من يشاء ، إلا ان كان للعدو لا تدفعه إلا الحملة فعليه ان ينظر الأصلح وكذلك حفظنا في جامع بن جعفران عليه ذلك وهو من اللازم وقد تقدم القول مما فيه كفاية ان شاء الله ، وليس على المرء أن يبيع أصله إذا كانت غلته لا تقوم بمؤنته وملأنة عياله وماعدا ذلك فعليه أن يفعل ذلك من أصر وغالة في دفع العدو ، وجايز للامام أن يحبس ويقيد من يتهمه بتثبيط أو تفشيل إذا كان ممن يعرف بالتعاطي لذلك وغير بعيد عنه وكلما قربت الصحة كانت العقوبة أوجع فهذا ما نحفظه من آثار المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي الامام إذا سير جيشا على المشركين وأخذوا شيئا من البلدان أو المراكب أيجوز لمن أراد من العسكر إذا رأى شيئا للأكل أن يأكل منه أم لا يجوز ويكون كل شيء له قيمة غنيمة ولا يجوز أن يأكل إلا بالقيمة وذلك مثل موز وسكر ، وكذلك مثل الأنعام أيجوز لمن رأى من العسكر يذبح ويأكل أله أن يأكل ، وما تقول في السمن الذي يجدونه في بيوتهم أو مراكبهم وكذلك الطعام الذي يوجد معمولا أيكون حكمه طاهرا أم لا وذلك مثل الخبز والأرز ويجوز أكله إذا وجد أم يكون غنيمة وكذلك المداد الذي يوجد معمولا ووجد يابسا مثل البنادق أيكون حكمه طاهرا ؟

قال : في كل ماذكرته في الغنيمة قبل القسم اختلاف وكذلك إطعام الدواب ، وأما قبل وضوع الحرب أوزارها فجايز الأكل والاطعام والاغراق والاحراق ولا أعلم فيه اختلافا ، وأما السمن إذا لم تصح نجاسته فطاهر وكذلك الأطعمة النضيجة وهذا في الحكم ، وقال من قال لا ينتفع من رطوباتهم وهذا في الاحتياط عندي ولعل قائلا يقول بتنحيه أبدا وهو حرام . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، فيمن قتل قتيلا وإدعا أنه أخطأ ولم تصدقه العاقلة ورجل من العاقلة أو أكثر قد صح عنده ان القتل خطأ أيلزم من صح عنده شيء

من الدية أم لا إلا أن يصح مع الجميع ؟

قـال : على من صح معـه ذلـك ما ينـويـه من الـديـة ومن لم يصـح معه فلاشىء عليه . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وولي المقتول إذا ابرأ القاتل من الدية واحد من الورثة ولم يصح ببرآن الولي أنه سهمه من الدية أم لا ومن أولى بالدم إذا كان له ولد وأخ ؟

قـال : عفوه عن الديه لا يبطل سهم غيره وإنما ذلك في القصاص لانه لا يتجزى وقتل الأخ أولى بالدم من الولد وقيل الولد أولى . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وسألته عن المسلمين إذا ظفروا بشىء من مال عدوهم من أهـل القبلة هل لهم أن يحاربـوهم به ولـو كان يتلف أصلا مثل الرصاص وما يداوى به التفق من الباروت ؟

قـال : الله أعلم ، ولا أحفظ في ذلك شيئا وأحسب أن هذا ومثله مما يجوز فيـه الاختـلاف على ماجـاء في ضربهم ورميهم بحـر بـاتهم ونبـلاتهم فان بعض المسلمـين أجـازا رميهم بذلـك ولـو تلفت وغـابت ، وأحسب أنـه يلحق رميهم برصـاصهم وبـاروتهم معنى الاختلاف تشبيها لما جاء في رميهم بحرابهم ونبلهم . . والله أعلم .

مســألة : والمرأة إذا قتلت زوجها بكل صداقها وميراثها منه وعليها لورثته دونهـا الـديـة ، وكذلك إذا قتل العبد المدبر سيده بطل تدبيره ورجع مملوكا لورثة سيده وإن كان قد أوصى له بطلت وصيته من سيده . . والله أعلم .

مســألة : الموجود في آثار المسلمين وسألت أبا المؤثر رحمه الله عن جبار من أهل القبلة خرج باغيا على المسلمين ومعه قوم من المشركين فقال ان للمشركين الـذين ساروا مع الجبـار من الحـرمة كحرمة البغاة من أهل القبلة إن كان إمامهم

من أهل القبلة كان المشركون الذين معه بمنزلة أهل القبلة ولا تغنم أموالهم ولا تسبا ذراريهم ، ومن غيره قال نعم قد قيل إذا كان الفايد من أهل القبلة فالاتباع تبع للقايد ولا غنيمة فيهم ولا سبي ولو كانوا مشركين وإذا كان القايد من أهل الشرك فالغنيمة على وعلى أعوانه وأنصاره من أهل الشرك ، وأما أعوانه من أهل القبلة فلا غنيمة عليهم ولا سبي فيهم .

قلت لأبي سعيد : ما الفرق إذا كان اتباع الجبار من أهل القبلة حكمهم حكمه ولو كان فيهم من هل الشرك ولم يكن حكم اتباع المشرك كحكمه إذا كانوا من أهل القبلة وقد كان الفريقان كلاهما معينا لهم وناضرا قتل المسلمين .

قال : الله أعلم ، ولا أعلم في هذا فرقا من حفظ ولا بأثر وإن خرج فرق عندي في ذلك فمن وجد أن أهل الذمة من المشركين كما لم يحاربوا على الامتناع بما يجب عليهم فهم أهل أمين لأهل القبلة وماداموا أهل أمن لاحد منأهل القبلة ممتنعين عما يلزمهم في حكم العدل بأنفسهم ولو كانوا في حمى أهل الباطل والسلطان من الجبابرة فلا تجوز غنيمة أموالهم ولا سبي ذراريهم ولو أحدثوا ماكان من الأحداث من قتل أو غيره مالم يكونوا حربا للمسلمين فلما ان لم يكونوا ها هنا بانفسهم وإنما هم في جملة أهل القبلة كان حدثهم كساير الأحداث عندي مأخوذين به من أنفسهم وأموالهم غير منتقض عنهم ما قد ثبت لهم في جملة أهل القبلة فهذا معي في أهل الشرك في جملة أهل القبلة .

وأما أهل القبلة في جملة أهل الشرك فمعي أن الاسلام يعلو ولا يعلا ولا يكون أهل القبلة تبعا لأهل الشرك في الحكم في حال من الحال لأن أهل القبلة من أهل الاقرار يد على أهل الشرك إذا قاموا منهم بالعدل وعليهم السمع والطاعة لهم فيما قاموا عليهم فيه أهل العدل وأهل الصدق من أهل الاستقامة يد على أهل القبلة وأهل الشرك عندي ولا يكونون تبعا لهم في شيء من الأشياء

وراية أهل العدل حجة على جميع أهل القبلة معي ويدهم عالية عليهم إذا ظهروا كذلك أهل القبلة على أهل الشرك عندي إذا فاقوا فيهم بالعدل فمن هاهنا افترقت الأحوال . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان : ومن أولى بدم المقتول من الابن والأخ ، فعلى ما وصفت ففي ذلك اختلاف قول إن الابن أولى بالدم والارش من الأخ وأكثر القول ان الاخ أولى من الابن بالدم . . والله أعلم .

مسألة : جواب أبي الحواري رحمه الله :

عن رجل قُتل وخلف أيتاما أراد ولي اليتامى أن يأخذ لهم الدية وكان لهم الدم فأراد التوفير لهم هل يجوز ذلك غير وا بعد البلوغ أوأتموا ، فعلى ما وصفت إذا أنزل الولي الى الدية سقط القود أتم البنون ذلك بعد بلوغهم أولم يتموا وجايز للولي ان يأخذ الدية لليتامى وقد قالوا ينظر لليتامى ما هو أصلح لهم من القود والديات وكذلك ان أخذ الولي القود كان لهم ذلك وان نزل الى الدية كانت الدية لليتامى . . والله أعلم .

مسألة : الحمراشدي :

وقيل في رجل وامرأته تعالجا في شهر رمضان فامتنعت حتى اسقطت ؟

قال : عليه دية السقط ولا يرثه ، وإن عالجها في شهر رمضان فامتنعت حتى اسقطت فعليها الدية دونه ولا ترثه وإن تعالجا هما برأيهما حتى اسقطت فالدية عليهما ولا يرثانه . . والله أعلم .

مسألة : الزاملي :

ومن وجب عليه إرش جراحة أودية قتل لآخر فطلب من له الارش أو الدية بتسليم ما عليه حاضرا مايجب في هذا ؟

قال : ان كانت هذه الدية من قتل العمد فلا أجل فيها وان كانت خطأ

فعلى ما سمعتـه من الأثـر ان ديتهـا تقسم على ثلاث سنـين كل سنة تدفع منها الثلث . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــــدان :

وأما من قتل حرا عمدا فعليه القود إلا ان يرجع أولياء المقتول أو احدهم الى الدية ويعفو عن القود فيبطل القود ويرجع جميع الورثة الى الدية . . والله أعلم .

مسـألة : وإذا كان أحد من المسلمين في بلد غير بلدان أهل دعوتنا ووقع بينهم وبـين أحـد من المشـركـين حرب وخـاف على نفسه وماله من المشركين ان ظفروا بقومنا هل له أن يقاتل معهم ؟

قـال : جايز له ان يقاتل معهم على هذا الوجه ، وقال أبو المؤثر ولو أمن على نفسه وخاف على حريم المسلمين ودمائهم وأموالهم قاتل مع قومه . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــــبحي :

ولا يلزم الفقير من العقل والقسامة شيء على ما في الأثر . . والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، والجماعة إذا اجتمعوا على قتل واحد أو أكثر على سبيل الفتك وقد فتكوا به اخذوا به جميعا قودا وقصاصا وإن رجعوا الى الدية فعلى كل واحد من الجماعة دية تامة لهذا القتيل إذا فتكوا به هكذا في كتاب المصنف ، وإن كان المقتول من سرايا الامام وقتل بسبب موافقة دين الامام أخذ به الفاعل ، ولا عفو للامام عن القاتل ولا لأولياء المقتول ولكل واحد قتل هذا القاتل من إمام أو شار أو ولي أو غير ولي ولا عفو في ذلك ولا أعلم في ذلك اختلافا . . والله أعلم .

مســألــة : وعـنــه ، ومن لطم غيره فعمى عليــه فان كان في اللطمــة القصاص وإلا فله إرش هذا وهذا وان لم يكن فيها قصاص فله الاكثر من الارش ولا تقبل شهادة شاهدين باللطمة حتى يفسر أنها خطأ أو عمد وانها مؤثرة أو غير مؤثرة . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيــــــــدان :

والصبي إذا قلع عين أمـه أوجنـا جنـايـة فجنـايتـه على عاقلتـه وعاقلته عصبته ، وأما الارجام فلا يعقلون ويسلم كل واحد من العاقلة أربعة دراهم ، وإن بقى من دية الجناية شيء فقال من قال يضاعف على العاقلة وقال من قال لا يلزمهم أكثـر من كل واحـد أربعـة دراهم وإن بقى شيء فهـو على الجاني وهو الصبي وقال من قال لا عليه ولا عليهم . . والله أعلم .

مســألـة : ومن قتـل من يرثـه بالسم ومات مسموما فيها دون أربعين يوما فعليـه القـود بالحـديد وقيل بالسم وهذا إذا أعطاه يريد قتله ولا ميراث له ، وإن كان جعله لدابـة أو لمعنى يخرجـه عن إرادة القتـل فعليـه الـديـة وفي استحقـاقه الميراث اختلاف . . والله أعلم .

مســألة : الامام ناصر ابن مرشــد :

وعـن رجــل في بلد لا يدري من قتـله ولا ولي له يطلب بدمــه هل على الامام المطالبة بدمه أم لا ؟

قــال : نعم ، فإن لم يجد قاتله حلف أهــل البلد القسـامـة ويأخـذ منهم الدية ومتى وجد له وارثا تكون له . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــدان :

وأمـا إذا كان القتـل خطأ فلا قود فيـه وإنـما فيـه الـدية وتكون على عاقلة

الجاني إذا صح الخطأ . . وإن لم تصح الخطأ فالدية في مال القاتل . . والله أعلم .

مسـألة : الحمراشـــدي :

وإذا جاء البغـاة البلد ولاشـك في بغيهم وكان مطلبهم النفوس أو الأموال أيجـوز لأهـل البلد أن يقتلوهم قبـل إقامة الحجة عليهم وقبل ان يبدءوهم بشىء وقبل دخولهم منازلهم ؟

قـال : فيه اختلاف قول لا يقاتلون إلا بعد الدعوة وقول لا دعوة على من خرج باغيا يطلب أموال المسلمين ودماءهم . . والله أعلم .

مسـألة : الصـــبحي :

قال إنـه يجوز الـدفع ويلزم عن حريم البلد وحصون المسلمين بامام وغير امام ومن كان على أمر متقدم ثم جاء حرب جاز له الدفع على الأمر الذي كان عليه إن كان من عدو المسلمين أو من أهل الشرك لأجل الامانة التي عنده والعهد الـذي عليـه وهـو على أمـره المتقدم حتى يقوم إمام فإن قام إمام فله الخيار فيمن كان بها على أمـر من الأمـور وأمـا عن الحريم والأمانات فالذي واجب على كل حال فإن قام إمام ولم يجدد لأحد أمره ولا إزالة عما كان عليه بعد علم منه به جاز له الأمر الأول في بعض القول وأبى آخرون ورأوه موقوفا . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـــلي :

وإذا دهم العدو البلد ألهم الخروج عليه الى حريم البلد خمسماية ذراع ؟

قـال : يجوز لهم إذا خافوا على البلد ان يتلقوا العدو ولو كان خارجا عن حريم البلد . . والله أعلم .

مسـألة : عن الصـــبحي :

وإذا انهزموا عنهم مدبرين إلى أين يجوز لهم أن يتبعوهم ويقتلوهم ؟

قـال : لا أحفظ تحديد هذه الغاية ، وجاء الأثر انهم يقتلون مدبرين الى عشرة أيام وقول لانهاية لذلك . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

وفيـما يحدثـوه أهل البلد في طريق بلدهـم ومساجدهم عند الخوف أعليهم الاشهـاد والـوصيـة بصفـة ماكـان من ذلـك ويـرده عند زوال الخوف أويكفيهم الاعتقاد في ذلك في أنفسهم ؟

قـال : فإذا خافـوا أن يثبت ما أحـدثـوه في هذه المساجد فعليهم الاشهاد . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ماتقـول في هذا المعنى وجـدنـاه في جزء المحـاربة أن المشرك إذا كان من أهل الحرب وقدر المسلمون على ماله من غير محاربة أن لهم غنيمة ماله فإن صح هذا فهل يكون لهم سبا ذريته أيضا كما جاز لهم غنيمة ماله أم لا ؟

قـال : ان بعض المسلمـين يجيـز غنيمـة أهـل الحـرب للمسلمـين وتحـل أمـوالهم بلا محاربـة وكـذلـك القـول عندي في ذراريهم إذا كانوا حربا للمسلمين حتى إن بعض المسلمـين أجـاز بيـع أولاد أهل الحرب من أبايهم عند المجاعة ، وقال من قال إن ذلك برأي ملوكهم وقال الشيخ حبيب ن هؤلاء إذا كانوا حربا للمسلمـين ولم يكن بينهم أمن ولا ذمـة ففي سبـا ذراريهم اختلاف بين المسلمين فقال بعضهم يجوز ذلك كإجازة أخذ المال منهم وقال قائلون لايجوز ذلك إلا حال المحاربة منهم . . والله أعلم .

مســألة : الشـــيخ حبيب بن ســـــالم :

ان المشـركـين من العـرب إذا تهودوا أن تنصروا صاروا في بعض القول في حكم من دخلوا في دينـه من اجـارة بيحتهم ورقتهم إذا حاربوا المسلمين ، ومنع

بعض المسلمين من ذلك ولم يجز لهم ذبيحة إلا من قراء الانجيل منهم في بعض القول وقيل ولو قرءوا الانجيل لم تجز ذبيحتهم منهم ذلك ولم يجز عليهم رق في المحاربة ، وأما لشلهم في اليهودية أو النصرانية فجايز عليهم ذلك وهم الذين قال المسلمون فيهم ذلك من إجازة الرق وقبول الحرية عليهم في أكثر ما عرفنا من آثار المسلمين وقالوا إن حكم الدين هو المنقل لاحكامه من حالة إلى حالة أخرى . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

وما صفة من إذا ألقى بيده الى المسلمين لم يقتل ولم يؤخذ بشيء وما صفة من يقتل ولا يعفا عنه وما صفة من يؤخذ بها عليه إذا حارب ومن يهدر عنه ما أصاب في المحاربة ؟

قال : إن الذي القى بيده تايبا يهدر عنه جميع ما أصابه إذا كان مستحلا وإن كان محرما ففي جواز الاهدار عنه اختلاف وهذا إذا ألقى بنفسه تايبا قبل ان يقدر عليه ولم يكن قتل أحدا بنفسه ولا الزمه حد من حدود الله فهذا الذي يهدر عنه ما أصاب في المحاربة من غير القتل والحد ، وأما ان كان قتل وألقى بنفسه تايبا فللامام فيه التخيير بين القتل والعفو ، قال الشيخ حبيب بن سالم ان من ألقى بيده قبل القدرة عليه من المشركين مستسلما داخلا في دين الاسلام فهذا حكمه حكم المسلمين ومعفو عنه ماسلف منه وقد قال الله تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ فهي في المشركين إذا ألقوا بأيديهم وكذلك قال المسلمون انها في البغاة المستحلين الذين لم يعلم منهم قتل لأحد من المسلمين لم يكونوا قود للبغاة ولا أيمنهم ولا أنهم في جملتهم فهذا قد عرفناه في قول بعض المسلمين ، وقول إن المستحل مأخوذ بكل ما سلف منه وإن علم له مقتول قتله من المسلمين قتل به وإن ألقى بيده بعد القدرة عليه فالامام بالخيار فيه ان شاء قتله وان شاء عفا عنه ، والعفو أحب الي إلا ان يعلم منه قتل

للمسلمين بعينه فيقتل به أويكون قايدا أو إماما ، وأما المشرك إذا ألقى بيده بعد القدرة فالامام بالخيار ان شاء قتله وإن شاء استرقه غنيمة للمسلمين وإن شاء نادى به في قول بعض المسلمين هذا إذا لم يسلم وإن أسلم فلا قتل عليه ويكون فيئا للمسلمين ولا يفادى به وإن كان لم يسلم واسترقوه فاستحب المسلمون ان يباع في الاعراب ، وأما المحرم من أهل القبلة إذا ألقى بيده قبل القدرة فمختلف في لزوم ما أصاب عليه فقول أنه مهدور ومعفو في حال الموافقة عند التقاء الصفوف وقول انه مأخوذ به وإن علم به انه قتل أحدا من المسلمين قتل به أويكون قايدا أو إماما ، وقال بعض المسلمين ان عليه كلما أصاب لازم وليس يهدر عنه شيء والمدور عنه بلا اختلاف المشرك والمأخوذ بها أصاب المحرم إذا ألقى بيده بعد القدرة عليه في أكثر قول المسلمين وإن عفا عنه الامام بعد القائه بيده بعد القدرة عليه فلا يضيق على الامام ذلك وله قتله ولو لم يعلم منه قتل لأحد من المسلمين بعينه في بعض قول المسلمين وإن كان إماما أو قايدا جاز قتله ولا يضيق العفو عنهم إلا أن يعلم أنهم قتلوا أحد من المسلمين أو على دينه أو بيعة حق فهم المقتولون لا محالة . . والله أعلم .

مسألة : عن السيد مهنا بن خلفان :

ان قياس الجرح للتاريش لا يصح بعد برؤه وإنما يكون قياسه حين وقوع الجرح طولا وعرضا وعمقا والجروح هي أقسام ولكل قسم حكم وإذا كان المجروح برئا فلا يدرك حكمها بعد برئها فاما إذا لم يغير الدواء الجرح عن حالة فيكون أرشد كما هو عليه وإن غيره فيسقط من الارش بقدر تغييره إن أدرك ذلك وإن لم يدرك فحكمه غير متغير حتى يصح تغييره . . والله أعلم .

مسألة : وعنه ، إذا كان مرادك بالحدث الاقتصاص فلا أعلمه في الاعتبار مما يقتل خصوصا إن كان خفيفا وإن حدث منه جرح زيادة على جرح الاقتصاص في النظر فعسى يكون فيه الارش على مايراه أهل البصر وقول

النسـاء الثقـات مقبـول في ذلـك مع تعـذر روية العدول له من الرجال من أجل العودة فإن بقيت ثاوية في المرض من أجل الاقتصاص حتى توفاها الله فلا أقوى على الـزام الـزوج بذلـك لأن الله قادرعلى أمـانتهـا بغـيره متى أراد ذلـك منها والمـوت يقـع بقضـاء الله بسبب وغير سبب ولكل أجل كتاب ، وإن كن الحدث جرحـا زايـدا على الافتضـاض مما يقتل في الاعتبار وبقت وبقت ثادية في المرض من أجله حتى ماتت فلا أمن من لزوم ديتها عليه . . والله أعلم .

مســألة : قلت رجل يسبني في الطريق فقاتلته لعله وما منعني عن سلبي إلا أن أقتله ولم يشهر علي السلاح هل يسعني أن أقتله ؟

قـال : اضربه الى ان يترك السلب .

قلت : فان لم يترك السلب ولم يشهر علي السلاح ؟

قـال : اضربه على سلبك ولا نريد قتله . . والله أعلم .

مســألـة : قال ديـة الحـر المسلم على أصحاب الدنانير ألف دينار وعلى أصحاب الدراهم إثنا عشر ألف درهم وعلى أصحاب الابل مابة من الابل ثم أجـروهـا على مائة من الابل وكان هو المعمول به وجرّءوها اثنا عشر ألفا ثم قالوا إن كانت الابل غوالي في ذلك رفع في ثمنها كما تسوى وإن كانت رخاصا أرخص كسعر يومهن .

قلت : فإن وجدت مائة من الابل في أسنانها المذكورة في دية الحر المسلم بخمسة آلاف درهم أو أقل أو أكثر ؟

قـال : كتب الحـواري ابن عثـمان يسأل عن ذلـك وأرجـو أن لهم مابة من الابل في أسنانها ، فان نزل من له الحق الى قيمتها أخذ قيمتها كما وجدت خمسة آلاف أو أقل أو أكثر ، وإن قال لا أرضى إلا مابة من الابل على أسنانها المذكورة كانت له . . والله أعلم .

مســألة : جواب محمد بن محــبوب :

وعنرجل أمر رجلا أن ينتف لحيته فنتفها ، قال يلزمه أرشها . . والله أعلم .

مســألة : وعن رجل قال لرجل اقتلني فقتله ؟

قــال : عليــه الــديــة ولا قود عليــه وكـذلـك لو أمره ان يقطع يده فقطعها أيلزمــه القصــاص ؟ قال عليــه الــدية ، وكذلك لو أمره أن يجرحه فجرحه ، قال نعم وقــال إذا أمــر رجل ان يقتل رجلا فاقر القاتل بالقود على القاتل وليس على الآمر إلا الاثم وإذا أنكر القاتل فعلى الآمر الدية لأولياء المقتول وكذلك لو أمره بضربه فضربه فالقول واحد . . والله أعلم .

مســألة : في رجل جرح رجلا هل يجوز القصاص في الجراحة والقتل عند غير أئمة العدل إذا انقادوا على ذلك أو قامت بذلك البينة ؟

قــال : أمــا القصــاص فإذا لم يكن إمــام عدل قد ملك المصــر فذلك جايز لأن ذلك حق من الحقوق ونحب ان يكون ذلك مع السلطان المالك للأمر وذلك إذا زاد الجــارح والمجـروح ذلـك ، وقــال من قال لا يجـوز ذلـك إلا مع السلطان عادلات أوجايرا ، وأما القود فقال من قال إن ذلك من المحدود ولا يقيم الحدود إلا أئمة العدل وقال من قال يقيم الحدود أئمة العدل والجور إذا ملكوا البلد وهو قولنــا وأمــا إذا لم يكن سلطــان عادل ولا جايـر فما نحب ان يكـون القــود إلا مع السلطــان فان فعلوا ذلـك جاز ولمن دخـل معهم على سبيل التراضي بذلك لأن ذلك من حقوق العباد ليس ذلك من الحدود التي لا يقيمها إلا الأئمة باجماع من المسلمين . . والله أعلم .

مســألـة : وليس للامـام أن يجبر رعيته على الغزو والجهاد وإنما ذلك إذا قطـع الشـرى على من قطـع الشـرى على نفسه معه وليس أن يجبر الرعية على الجهــاد ولا الــربـاط إلا من أحب ذلـك منهم إلا أن تخرج خارجـة منهم تريـد استبـاحـة البلد والحـريم فان على كل أن يدفع الظلم عن البلد وأهله وإذا كان ذلك عليه جاز له أن يجبر من امتنع من الدفاع للبغاة عن البلد لأن له ان يجبرهم على مصــالحهم وليس صلاح أصلح لهم من دفــع العـدو وظلمـه عن أمـوالهم وحرمهم ، وأما إذا كان هو الخارج فليس له ان يجبر أحدا على الخروج معه . . والله أعلم .

مســألـة : وإذا دهم عدو أهـل مصـر وفيـه سلطان فللرعية أن تقاتل مع السلطـان ولا تخرج معـه الى بلد آخـر مثـل البوارح وغيرها لأنه إذا فعلت ذلك أعانت الجاير على أخذ الفيء للمسلمين . . والله أعلم .

مســألـة : ومن خرج عليـه اللصـوص وهـو لا يقدر على قتالهم ويغلب على ظنه أنه مقتول متى قاتل فلا يقاتل وإنما يقاتل إذا طمع بالظفر إلا أن يكونوا يريدون قتله فعليه أن يدفع عن نفسه جهده وفيه قول ثاني أنه يقاتل فضيلة ولو لم يطمـع أنـه يظفـر ، ومن قطـع الطـريق فقتل وسلب فلما ظفر به قال استغفر الله كنت أحسب هذا حلالا لا يقبل منه لان قطع الطريق ليس مما يدان به في شيء من أديان أهل الخلاف . . والله أعلم .

مســألـة : وعن العبـد إذا جنـا جنـايات بعضهن قبل بعض ولم يحكم في شيء منها هل يكونون شركاء فيه كل واحد بقدر جنايته ؟

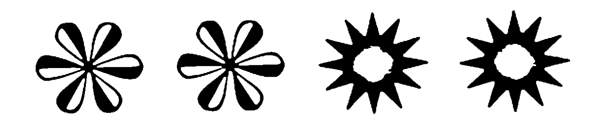
قـال : معي أن جميع جناياته في رقبته ما لم يحكم بها .

قلت : فيتحاصصونه القليل بقلته والكثير بكثرته ؟

قـال : معي انهم يتحاصصونه القليل بقلته والكثير بكثرته في الجنايات .

قلت : فان أزاد أحـــدهـم أن يقتله دون البـــاقـين هل له ذلـك إذا طلب الباقون الدية ؟

قـال : ان له القود إذا كان عمدا وعندي أنه ينظر فيه عنده الباقين ويكون عليه رد الباقي على أرباب العبيد المقتولين . . والله أعلم .



البـــاب الرابـــع

بـــــــــاب
في الحـــــدود وفي حـــد الـــزانـــي وقطـــع الســـارق وفـــي الــتـعـــزيـــر والمـــلاعنـــة وفـــي أحـــكـــام المـرتـــد وفي القـذف والشـتم ومـا أشـبـه ذلك

ومن اعترف بالزنا أربع مرات أقيم عليه الحد إن كان بكرا جلد وإن كان محصنا رجم بالحجارة وثبوت الجلد بكتاب الله والرجم بسنة رسول الله ﷺ. والله أعلم.

مســألة: ومن قامت عليه البينة أربعة شهود عدول أنه زنا هل يجلد.

قـال: نعم إذا شهدوا أنهم رأوا العورتين يختلفان كالمرود في المكحلة فإنه يجلد مائة جلدة إن كان بكرا جلدا مبرحا وإن كان محصنا رجم. والله أعلم.

مســألـة: وصفـة الجلد وحـدّه يكون جلدا مبرحا لا تأخذه رأفة في دين الله وتخلع عنـه ثيـابـه ويمـد بين رجلين ولا يدع يتقي الضرب ويضربه عشورن رجـلا كل رجـل خمسـة أسـواط وقول عشرة رجال كل رجل عشرة أسواط ويدفع الذي يضربه يده حتى يرى بياض أبطه ويجوز ضربها قائمين وجالسين. والله أعلم.

مســألة: ورجيم المحصن الزاني أن يدخل في الحفرة إلا رأسه وعنقه وقول يدفن إلى حقوبه وقول إلى منكبيه ويرمي الشهود ثم الامام ثم الناس حتى يقتل ثم يدفن وليشهد طائفة من المؤمنين. والله أعلم.

مسـألة : فإن رجع الشهود وقد جلد الزاني أو رجم ما يلزمهم .

قـال : عليهـم الضـمان فـإن رجعـوا قبـل أن يجلدوا كانوا قـذفـة وعليهـم الحـده .

قلـت : فإن رجع واحد منهم وثبت الباقون .

قـال : يحد الراجع ويدرأ عن الباقين وعن المشهود عليه .

قلـت : وإذا شهد عليه اثنان أو ثلاثة وشبه الباقي في شهادته ما الحكم في ذلك .

قـال : يجلد من شهد إذا لم تتم شهادة أربعة ولا حدّ على من شهد عليه اثنان أو ثلاثة ولا حدّ على من لم يشهد .

قلـت : فإن رجع بعض الشهود وقد أقيم الحد .

قـال : يلزم من رجـع أرش الحـد فإن كان مرجـومـا كان الدية وقيل على الـراجـع بقسطـه من الـدية فإن رجعوا جميعا لزم كل واحد منهم ربع الدية ، فإن قالوا تعمدنا وشهدنا عليه زورا وقد رجم كان عليهم القود .

قلـت : فإن رجع من شهد بالاحصان وشهد من ثبتت شهادته بالزنا فقد مضى الحد ولا أقول أنه يلزم بالاحصان شيء لأنهم لم يشهدوا عليه بحد . والله أعلم .

مسـألة : وفيمن أقر بالزنا ثم رجع هلى يقبل منه .

قـال : نعم مالم يقـع عليـه أول الحد ، وصفة المحصن هو من تزوج وجار بزوجته فإن أنكر أنه لم يحصن جلد الحد إن لم يكن له ولد . والله أعلم .

مسـألة : وصفة جلد المرأة أن تجلد مائة جلدة تقعد في قفير وتشد أكمام قميصها على يديها فتجلد وإن كانت محصنة رجمت . والله أعلم .

مسـألة : وهل يحل لمن زنا أن يستتر .

قـال : نعم لقـولـه عليـه السـلام من أتى منكم شيئا من هذه القاذورات

فليستتر بستر الله فإن أظهر صفحته علينا أقمنا حد الله عليه. والله أعلم.

مسألة أبو سعيد : وإذا زنا الرجل فحد ثم زنا ثانية هل يحد.
قال : معنى أنه قيل أن عليه الحد ولو لم يصح الضرب الأول.
قلت : له فإن مات في الجلد هل على الامام ديته وكذلك إذ قطعه فنزف الدم حتى مات.
قال : معنى أنه قيل لا شيء عليه وقيل إنه في بيت المال. والله أعلم.

مسألة : وهل يسع من وجب عليه الرجم أن يهرب.
قال : معنى أن له ذلك إن كان ليتوب أو لمعنى غير استخفاف بالحق ولا متولي عنه.
قلت : فهل يسعه أن يقر مع الامام على نفسه.
قال : أما إن قصد إتلاف نفسه فأخاف أن لا يسعه وإن كان معونة للحق وشهادة على نفسه فأرجو أن يجوز له ذلك. والله أعلم.

مسألة : وإذا صح على أحد أنه يجمع بين النساء والرجال هل يحد.
قال : قوله أنه يحد حد الزاني كان محصنا أو بكرا وقول يعزر. والله أعلم.

مسألة : وإذا زنت الأمة وهي بكر فعليها التعزير وإن كانت محصنة فعليها خمسون جلدة وكذلك العبد. والله أعلم.

مسألة : وإذا زنا بالغ بصبية فعليه الحد ولا حد على البالغة وإذا زنت بصبي لأن فرجه كبضعة من لحمه. والله أعلم.

مسألة : والسارق والقاذف والزاني هل حد في الدنيا وعقوبة في الآخرة.
قال : نعم وأنفهم صاغرة ولو قتل الواحد منهم ألف قتلة. والله أعلم.

مسـألـة : ومن أقـر مع أربعـة نفـر بالـزنا ثم أنكر فلا حد عليه ولا على الذين شهدوا بإقراره ولا على الذي قذفه بعد اعترافه. والله أعلم.

مسـألة : وفي أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها هل تحد.

قـال : نعم لأن شهـادة زوجهـا تقبـل عليهـا إذا كانـوا عدولا ويلزمـه صداقها. والله أعلم.

مسـألة : سئل محمد بن محبوب رحمه الله عن صفة الحجارة التي يرجه بها.

قـال : لا حد في ذلـك حتى يمـوت بالـرمي ولا يرمى بخشب ولا آجـر ولا غيره ولا يرميه النساء ولا الصبيان ولا العبيد إلا الرجال من كانت ولاية أولم تكن له ولاية. والله أعلم.

مسـألـة : وهـل للامـام أن يولي غيره إقامة الحدود من يقوم بها أم يتولى ذلك بنفسه.

قـال : هو مخير في ذلك ويجوز إقامة الحدود في كل موضع إلا في المساجد فإنه يكره له ذلك. والله أعلم.

مسـألة : والحدود خمسة أربعة لله لا يجوز هدرها بعد صحتها وهي الزنا والقـذف والسـرقـة وشرب الخمر، والخامس على القتل يسقط بعفو أهله ويثبت بطلبهم له. والله أعلم.

مسـألة : وفي رجل زنا بأمة رجل فلما صح وهب له عقرها هل يبطل عند الحد.

قـال : يسقـط العقـر عنـه ويبطـل عنـه الحـد وكذلك إذا وهب المسروق للسارق ما سرق عليه. والله أعلم.

مســـألة : وإذا وجبت على رجل واحد حدود مختلفة فإنه يبدأ بالأخف منها.

قـال ابن محبـوب : بالقتـل لأنـه يأتي على الجميع وقول بالأول ثم الثاني ونحبّ ذلك. والله أعلم.

مســـألة : والحدود على الامام فرض فإن ترك شيئا قد وجب منها كفر وإن أمسك إلى أن يناظر أهل العلم إن جهل حكمه وسعه ذلك. والله أعلم.

مســـألـة : وللنـاس أن يستر وا على من هو هفـا وزل وينبغي لهم ذلـك لقوله عليه السلام من ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة، ومعنى قولـه عليـه السلام الشافع والمشفع في النار في الحدود إذ ليس لأحد أن يشفع لمن وجبت عليه ولا للامام قبول ذلك. والله أعلم.

مســـألـة : ويتـولد على الزاني في الدنيا بهاء وجهه وتعجيل الفناء وتقليل الـرزق وفي الآخـرة سوء الحسـاب وسخـط الـرحمن والخلود في النـار، وقيـل إنه يصلب على جذع من نار على شفرات جهنم وقيل لا يموت الزاني حتى يفتقر. ولا تموت القوادة حتى تعمى. والله أعلم.

مســـألة : ومن وطىء امرأة في قبلها أو دبرها حية أو ميتة حرة أو مملوكة أو ذمية أو رجلا أو صبيا أو دابة هل يسمى زانيا ويجب عليه حد الزاني.

قـال : نعم إذا أولج الحشفة ولو من فوق الثوب على أكثر القول، وكذلك المـرأة إذا وطأت نفسهـا شيئـا من ذلـك ولو مملوكها ولا حد على من عبث بذكره حتى أمنى ولا حد على من مس فرج امرأة طوعا أو كرها. والله أعلم.

مســـألة : ومن وطىء جارية رجل بإذنه هل يحد.

قـال : يختلف في ذلك وكذلك من تزوج امرأة في عدتها عالما بالحرمة وإن كان جاهلا فلا حد عليه. والله أعلم.

مسـألة : وإذا وطىء الرجل أمة امرأته هل يحد ؟

قـال : نعم.

قلـت : فإن وطىء جارية أبيه وهو يظن أنه حلال له وكان أبوه يطأها.

قـال : لا نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتذره وقول إن كان أبوه وطىء الجارية فزنا بها الابن فإنه يرجم كان محصنا أو غير محصن. والله أعلم.

مسـألـة : من زنـا بامـرأة أوجاريـة فتزوج المرأة واشترى الجارية فعليهما الحد وليس التزويج والشراء مما يبطل الحد ولا صداق لها ولا كرامة لفسقها. والله أعلم.

مسـألـة : ومن وطىء جاريتـه التي زوجهـا ففي الحـد عليـه اختـلاف ولا يلحقه الولد ولا يحل لها أخذ الصداق من زوجها. والله أعلم.

مسـألـة : قال جابـر من عقـد النكاح فقد أحصن وقول حتى يدخل بها ويلتقي الختـانـان وأجمعـوا على أنـه لا يحصن العبـد الحـرة ولا الأمـة الحر الأمة يحصنهـا العبـد والحـر والذمية النصرانية تحصن الحر ويحصنها إذا جاز بها فإن أنكر الـزواج فهـو غير محصن ولـو أغلق عليهـا بابـا وأرخى عليهـا سترا ولا يقام عليه الرجم بذلك ولو كانت معه زمانا طويلا إلا أن يولد لها ولد بقربه هو فليس له أن ينكر الجواز. والله أعلم. وفي قوله وأجمعوا أنه لا يحصن العبد الحرة ولا الأمة الحر إلا وأن في الآثار يوجد اختلاف ذلك في المصنف وغيره من كتب الأوائل وليس في هذا اجمـاع بل اتفـاق منهم حيث أن الاتفـاق دون الاجماع وعلى هذا فيجوز أن يقال واتفقوا فينظر في ذلك. والله أعلم.

مسـألة : وهل يقبل قول أحد الزوجين بالدخول لأجل الاحصان.

قـال : قد قيــل لا حتى يقـرا جميعـا بالـدخـول أو يشهـدا شاهـدا عدل باقرارهما بالجماع. والله أعلم.

مسألة : ومن زنا قبل التزويج ثم تزوج ودخل بزوجته قبل أن يحد ما يكون حده.
قال : عليه حد زنا البكر وكذلك العبد إذا زنا ثم عتق فعليه حد العبد. والله أعلم.

مسألة : والشهود على الزنا أربعة رجال أحرار بالغين عاقلين يقولون بمحضر الزانيين أنا رأينا فلان بن فلان هذا ويشيرون إليه ينكح فلانة هذه ويشيرون إليها إن حضرا جميعا وأنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة وأن الرجل صحيح غير مجنون وإن لم يكن معروفا فيقولون وأنه حر ليس بمملوك.
قلت : وهل على الامام أن يسألهم عن الزنا في وقت واحد وموضع واحد وامرأة واحدة.
قال : لابد له من ذلك فإن اختلفوا في شيء من هذا أو أنها عربية أو زنجية أو مصلية أو بالغ أو صبية بطلت الشهادة لاختلافنا. والله أعلم.

مسألة : وينبغي للشهود أن يقولوا للامام قبل تأدية الشهادة أن عندنا شهادة على فلان بن فلان ثم لا يتكلمون حتى يستنطقهم ويسألهم عن ذلك.
قلت : فإن شهدوا قبل أن يأمرهم الامام.
قال : يصيروا قذفة وأكثر القول لا حد عليهم لأنهم أربعة فلو كان واحدا كان قاذفا وعليه إشهاد أربعة غيره وقيل ثلاثة. والله أعلم.

مسألة : وإذا حد الزاني أربعة ثم علم أن مثلهم عبدا أو ذميا أو محدودا مايلزمهم ؟
قال : على بقية الشهود الحد ودية الحد ولا قصاص عليهم . . والله أعلم.

مسألة : والحامل لايقام الحد عليها حتى تضع حملها إجماعا.

قلت : وإذا وجب على البكر الجلد فقالت أنها حامل هل تجلد ؟
قـال : لا أدري عليها حدا حتى تضع حملها فان لم يتبين الحمل فإنها تجلد وكذلك ان كانت مدته أقل من أربعة أشهر .
قلت : والى كم تنظر المرأةإذا ادعت الحمل ؟
قـال : الى سنتـين ولكنهـا تستودع الحبس حتى تضع كان خفيفا أو ثقيلا . . والله أعلم .

مســألة : وإذا جلد الامام الزانية مائة جلده ثم علم أنها محصنة مايلزمه ؟
قـال : يرجمها ولها أرش الجلد في بيت المال ان لم يعلم أنها محصنة فإن كان عالما فهو في ماله لأنه بدّل الحكم ، فإن رجمها وكانت بكرا ولم تكن محصنة فأرى عليـه القصـاص إن أراد أوليـاؤ ها أخذوا منهْ الدية من ماله خاصة أو قتلوه وردوا عليه نصف الدية . . والله أعلم .

مســألة : وهل يمهل للحامل إلى أن تفطم ولدها ؟
قـال : إذا لم يوجد له غيرها ولم يستغن عنها تركت حتى تفطمه . . والله أعلم .

مســألة : والعبد والأمة إذا زنيا أيلزمهما الرجم أم الحد ؟
قـال : قد أجمع أهل العلم أنه لا رجم عليهما وان عليهما الحد إذا احصنا لا قبل ذلك وهو خمسون جلدة نصف جلد الحر . . والله أعلم .

قلت : فان جلده خمسـين على أنـه محصن ثم انـه كان مدبـرا وقـد هلك سيـده وعتق قبـل أن يجلده الحـاكم ومن قبـل أن يأتي الفـاحشة أو بعد ماأتاها؟
قـال : إمـا أن أتى الفـاحشـة وهو حر فانه يرجم إن كان محصنا ويرد عليه ارش ضربـه من بيت المـال وإن كان أتى الفـاحشة قبل موت سيده ويعتق فليس

عليه إلا الجلد الذي قد مضى ، فإن رجم رد على ورثته دية الحر . . والله أعلم .

مســألة : وهل يجوز لموالي العبيد أن يقيموا عليهم ما وجب عليهم من الحدود ؟

قـال : يختلف في ذلـك وأكثـر القـول أن الحـدود لا يقيمها إلا الامام . . والله أعلم .

مسسـالـة : والعبـد يحصن ثم يعتق ثم يزني فقول عليه الرجم إذا زني في الحـريـة بالاحصـان الأول وقول عليه الجلدماية جلدة حتى يحصن بعد عتقه ، وإن زنا في العبودية ثم عتق قبل أن يحد فعليه حد الأحرار وقول حد العبودية وهو أكثر القول . . والله أعلم .

واليهودي والنصراني إذا وطئا مسلمة كرها فإنهما يقتلان ويؤخذ من مالهما عقـرهـا فان طاوعتـه فلا عقـر لها وعليـه هو الحد وكذلك ان استكرهها ثم أسلم والمشرك إذا زنا ثم أسلم فلا حد عليه . . والله أعلم .

مســألــة : وإذا زنـا المجـوس ورفـع ذلـك الى حكـام المسلمـين فإنهم يحكمـون عليـه بما أنـزل الله وإنـما يهدر عليـه حكم ماركبـوه على الدينونة منهم لركوبه مثل تزويجهم البنات والأمهات والأخوات . . والله أعلم .

مســألـة : وهـل يجب على جميـع السراق القطع لقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ الآية . . ؟

قـال : إن ذلــك على بعض الســراق دون بعض لقـولـه عليـه السـلام «لاقطـع في الثمـرة إذا كانت في الشجـر حتى تواريهـا البيـوت ولا في ماشية حتى تواريها المراع» . . والله أعلم .

مســـألة : وقيل لا قطع في كنز ولا على سارق السارق ولا على من سرق البـالغـين من الأحـرار والبالغين ولا على من سرق نظيرا ولا على سرق من مال الكعبــة ولا من سرق بيت المـــال ولا من مال الغنيمـــة كان له فيهـا نصيب أو لم يكن ، وقـولـه عليـه القطـع إلا أن يكـون أميرا عليها والأول أحب الي ولا قطع على من سرق حرا من المسلمـين ولا من أهـل الـذمـة ولا على سرق من أشنـار الكعبــة ، ولا قطــع على العبــد إذا سرق من مال سيـده ولا على الأب والأم لابنهما ، ولا على الصبي إذا سرق . . والله أعلم .

مســألة : ويجب القطع على الحر البالغ فإن أنكر البلوغ لم يقطع إلا أن ينكر وقد خرجت لحيته فانه لا يصدق .

قلت : والمرأة إذا أنكرت البلوغ هل يقام عليها الحد وتقطع ؟

قـال : إذا لم تحض وقد بلغت ثلاثين سنة أو ولدت أقيمت عليها الحدود على الاحتياط . . والله أعلم .

مســألــة : والمختلس والطـراد والـداخـل بإذن لاقطـع على هؤلاء إلا المتسـاكنـين إذا سرق أحدهما صاحبه من غير ذلك المنزل والزوجان لاقطع بينهما إلا أن يكـون من غير المنـزل الـذي يسكنـانـه وكذلك الأولاد للوالدين ولا يجب القطع على المتعدي والعاصب . . والله أعلم .

مســألة : وحد الجدار الذي يكون حصنا إذا سرق منه وجب القطع هو الذي لايقدر السارق أن يخطوه برجله إلا أن يتسوره بيده وكلما لوى عليه بجدار أو سد عليه باب فهو حصن . . والله أعلم .

مســألة : ومن تعاطى ثمرة البساتين من خلف الجدار وأخذ منها ما شرف على الطـريق فلا قطـع في هذا فإن استخـرج شيئـا من داخل فأخذ ما يجب فيه القطع قطع . . والله أعلم .

مســألة : والمقدار الذي إذا أخذه السارق قطع قول درهم فما فوقه وقول في ثمن الحر وهو دينار وقول في ربع دينار وهو أربعة دراهم وبهذا نأخذ . . والله أعلم .

مســألة : وتقطع يد السارق عند أصحابنا من رسغ الكف لا غير ذلك والسرقة يقومها عدلان من المكان الذي هي فيه بسعر وقتها الذي سرقت فيه من المكان الذي سرقت منه فإن عدما فمن أقرب المواضع إليه . . والله أعلم .

مســألة : ومن دخل منزل رجل في جوف الليل يريد أن يسرق متاعه أو لا يدري أيسرق أم غير ذلك هل له أن يضربه بالسيف ويقتله ؟

قــال : دمـه هدر ولا حرمـة لمن دخـل بيـوت النـاس بغـير إذنهم ، وقال أبو المؤثر ما نحب ان يضربه حتى يعلم مايريد وقال ابن محبوب حتى يراه يأخذ المتـاع فله أن يقتله ، وقـال غيره إن دخل بيته بسلاح شهره فله أن يقتله ، وقال الـربيـع فله أن يضـربه ضربا وجيعا وأما القتل فحتى ينقب البيت فيدخل رأسه من النقب . . والله أعلم .

مســألـة : وعن رجـل أراد أن يسلب رجـلا أو يضـربـه وقـد شهـر عليه السلاح هل له ان يبدأه بالضرب من قبل أن يضربه ؟

قـال : جائـز له فان فرّعن اللص حتى قتله وهـو مول عنـه فقـول أنـه لا يسعـه ذلـك ونخـاف أن يكون هالكا بذلك لأن الله فرض على الرجل أن يقاتل الرجلين وذلك ثابت الى يوم القيامة وقيل إنما ذلك في التقاء الصفوف . . والله أعلم .

مســألـة : وقيـل إن القطـع يجب بتنـاول المـال واخراجه من الحرز الذي أحرز فيه والقدر الذي بلغ فيه ربع دينار والرفع الى الامام فان عدمت خصلة من هذه فلا يقطع . . والله أعلم .

مســألـة : ومن سرق وقطـع ثم تاب فلا ضمان عليـه في الحكم بعد قطع يده فإن لم يكن حاكم لو لم يقطع ثم أراد التوبة فعليه رد ماسرق فان تلف فعليه قيمته . . والله أعلم .

مســألـة : ومن أقـر بشىء قديم أنـه سرق قطع إلا أن يرجع وينكر فعند ذلك عليه رد المتاع إذا أقر في غير حبس وله ذلك حتى يقع عليه أول الحد فتفك يده أو تجذب أو تقطع أو يقع عليه حد الشفرة فعند ذلك لا رجعة له . . والله أعلم .

مســألة : ومن سرق سرقة تبلغ القطع فلم يقطع حتى مات فإنه يؤخذ مثلها من ماله إذا لم يقطع فإذا قطع فلا حق لهم في ماله . . والله أعلم .

مســألـة : ومن اشـتر ى دابـة فاستعملها ثم علم أنها مسروقة فإنه يردها وأولادهـا إن كانت ولـدت معـه إن لم تكن ماتت أومات أولادهـا ولا رد عليـه في غلتها ويرجع هوعلى السارق بقيمتها . . والله أعلم .

مســألـة : ومن دخـل منزلا وأخذ منه مايجب به القطع ثم طاح الجدار أو نقبـه غيره فخـرج منـه فلا يقطـع لانـه خرج من غير حصن وكذلك إن برز من البـاب المفتـوح أوخرجاً من مسـل الماء الذي يسعه إلا أن يفتح الباب فإنه يقطع ولو كان في الدار مسالك إن لو خرج منها لقدر . . والله أعلم .

مســألة : وإذا كانت عدة بيوت لقوم وعلى كل بيت منها باب لم يجمعها باب جامع فرق أحد من أحدها مايجب به القطع ثم أدرك في الحجرة لم يخرج منها من جامعها قطع ولو كان من سكان تلك البيوت . . والله أعلم .

مســألة : ومن سرق من منازل كل واحد مايجب به القطع في ليلة فعليه حد واحد مالم يسرق بعد ماقطع . . والله أعلم .

مســألة : ومن نبش قبرا فأخذ منه مايجب به القطع قطع بالقليل والكثير وقـول لاقطـع عليـه وقول تقطع يده ورجله من خلاف على القليل والكثير لأنه بمنزلة المحارب فإن وصل القبر ولم يأخذ شيئا قطع يده وحدها وقول إن كان في الصحراء فلا قطع عليه وإن كان في بيت مقفول فإنه يقطع . . والله أعلم .

مســألـة : ومن نبش امـرأة ميتـة ووطئهـا فإنـه يقتل صاغرا على النبش وعليه عقرها في الحالين ويقتل إن كان محصنا وإن كان بكرا جلد جلد الزاني . . والله أعلم .

مســألـة : ومن حرق منـازل النـاس فقـول تقطـع يده باحـراق القليـل والكثير وقول حتى يكون قيمته أربعة دراهـم . . والله أعلم .

مســألـة : وقيـل إن عمـر رحمه الله كان متخذا درة يؤ دب بها من رأى منه مالايجـوز حتى قيـل أنـه رأى مملوكـة مقنعـة فعلاها بالدرة وأمرها بكشف رأسها ورأى رجـلا يصـلي نافلة بعـد صلاة العصـر فضـربـه بالـدرة ورأى امرأة متزينة وخارجة فعلاها بالدرة وقال تفتني المسلم وتطمعي الذي في قلبه مرض . . والله أعلم .

مســألـة : ومن شرب من الخمـر جرعـة فما فوقهـا من قليـل أو كثـير فقد عصى الله ووجب عليه الجلد ثمانون جلدة دون حد الزاني والقاذف ولو لم يسكر وقـول أربعـون جلدة ، ويجلد على ثيـابـه التي عليـه ويفـرق الجلد على جسمه وعلى رأسـه ويـديـه ورجليـه وظهره وبطنه وصدره وتبقى مواضع المفاصل ويجب عليه الجلد إذا صح عليه ذلك ولم يرجع وشهد عليه باقراره ولم يرجع وشهد عليه شاهدا عدل . . والله أعلم .

مســألـة : ومن شرب من القهـوة التي تعمـل من البن وقشـوره والدخان الـذي أحـدثـه الشيطان لأتباعه أو شيئا من المكروهات عند المسلمين مثل البنج

والأفيـون وسـائـر المكسرات فانه يعاقب بالحبس ولا حد عليه حتى يسكر ، قال غيره لا أرى شرب القهـوة المعمـولـة من البن ومن قشـوره كسـايـر ماذكـره في استحقـاق العقـوبـة إذ لا مقايسة بينها في الشبه ولا العلة وإن كان قد قال بعض الأشياخ بتحريمها على ما يوجد عنهم فيها فلم يبن لي سبيله ولا اتضح لي دليلة لأن شجـر البن كله أصله من الحـلال فقليـه بالنـار مع إخراجه بالماء حالة طبخة بعد دقة لايحوله عن أصله الثابت على كل حال . . والله أعلم .

مســألة : ثبت الملاعنة من قوله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهـداء إلا أنفسهم﴾ الآيـة . . فإذا ادعى الـرجل أنه عاين من زوجته الزنا وأنكرت هي ذلك لاعَن الحاكم بينهما .

ويستحب ذلك في المسجد بين يدي الامام أو القاضي ويكون بعد صلاة العصر فيقوم الى سارية المسجد فيضع يده عليها ويقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو بأني الصادق فيما قذفت به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا أربع مرات وفي الخـامسـة يقـول إن لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين ثم تقوم المرأة مقام زوجها فتقـول أشهـد بالله الـذي لا إلـه إلا هو إني لست بزانية وإنه لمن الكاذبين علي في قولـه أربـع مرات وفي الخـامسـة تقـول إن غضب الله علي إن كان من الصادقين ويقـول لها الحـاكم غضب الله عليـك إن كان زوجـك هذا من الصـادقين فان لم يتبعها فأرجو أن لا شيء عليه ثم يفرق الحاكم بينهما ولا ترد عليه شيئا ولا يجمعان أبدا .

قلت : فإن قذفهـا بالـزنـا ولم يرفعـا أمـريهما الى الحاكم وكذب نفسه هل عليهما بأس ؟ .

قـال : لا بأس عليهما وهي زوجته ولا يفرق بينهما .

قلت : فإن كذب نفسه بعد أن لاعن الحاكم بينهما ؟

قـال : يجلد ولا يجتمعان أبدا . . والله أعلم .

مســألة : وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا ولم يرفعا الى الحاكم فانها تمنعه عن نفسها حتى يرجع عنقوله فإن كابرها على نفسها فأرجو انها لا تحرم عليه إذا كان عنـدهـا أنـه كاذب ، وإن عنـدهـا كاذب بريت وإكذبته في قوله فإن أكذب نفسـه فهي زوجتـه ولا تحرم عليـه بقـذفـه وإن كان صادقـا لم يحل له المقام معها وكذلك هي إذا عاينت منه الزنا . . والله أعلم .

مســألة : ومن تزوج امرأة فوجدها حاملا فانتفى منه وقالت هي انه ولده دخل بها سرا ما الحكم في ذلك ؟

قـال : إذا صحت لها دعـواهـا الـزم الـولـد ولاعنها وإلا فالولد لها وبينهما اللعـان إلا أن تلد لستـة أشهـر فهـوله ويـلاعنهـا ، وإن كان لأقل من ذلك منذ تزوجهـا فهـولها ولا حد عليـه ولا يلاعنها ويفرق بينهما وقول يلاعنها ويفرق بينهما . . والله أعلم .

مســألة : وفي رجل قال لزوجته أنت استكرهتي على نفسك وهذا الولد ليس مني ما الحكم ؟

قـال : إن الـولـد ولـده ولا لعـان بينهما ولا حد وهوزوجها وقول إذا قذف الـرل زوجتـه ولاعنـا وهي حبلى فالـولـد ولـدها فإن مات وله مال فلأمه الثلث والثلثان لعصبتها . . والله أعلم .

مســألة : وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانـين جلدة معنـا ان كل من قذف محصنـة أورمى محصنا فعليه الحد يجلد ثمانـين جلدة عقـوبـة له لقذفه المسلمين إلا أن يأتي على تصديق قوله ذلك بأربعـة شهـداء رجال عدول يشهدون معه في مجلس الحكم في مقام واحد دريء عنه الحد ولا تجوز هنا شهادة النساء ولا العبيد ولا الصبيان . . والله أعلم .

مســألـة : ومن قال لآخـر يازان بن الـزانيـين قول عليه حد وقول حدان

وقول ثلاثة وإن قال له يالوطي أو أنت تعمل عمل قوم لوط فعليه الحد . . والله أعلم .

مســألـة : ويؤجـل القـاذف في إحضار بينته إذا ادعاها الى قيام الحاكم من مجلسه فان لم يج بما يبر يه من القذف أقيم عليه الحد حد القاذف . . والله أعلم .

مســألــة : ومن قذف الميت فعليــه الحـد إذا طلبـه وارثـه فإن لم يطلبـه فيختلف فيـه قول عليـه الحـد لأنه ماتت حجته إلا أن يصح ما ادعا وقول لا حد عليه . . والله أعلم .

مســألة : الصـــــبحي :

ومن أقر أنه كتب طلسما وجمع به بين رجل وامرأة على حرام وانفعل ذلك هل عليه حد ؟

قـال : لا أحفظ في هذا شيئا وفي الأثر من جمع بين رجل وامرأة لزمه حتى قال من قال إذ كانا محصنين لزم الجامع بينهما الرجم وما أخوفني أن يلحق هذا ما لحق هذا المذكور . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفيمن يجد السـارق في منـزله يأخذ متاعه فقد قيل في جواز قتله باختـلاف فإن قتله فان جعله في القـريـة أخذوا بالقسامة لسببه ، وإن دفنه حكم عليه بحكم الغايب والتبس ميراثه على الوارث ، وعرفت ان من أسر ذلك إذا لم يكن للقتيل أثر قتل سوى مايخرج من دم أنفه ودبره أن إذا جعله في نهر قوي أو بئـر يقتـل مثله ومـا أشبـه هذا فهذه المواضع لاقسامه له فيها ، ومثل ذلك إذا وجد في بحر وكذلك إذا كان جدار منهدم فجعله في أسفله من غير أن يوقعه عليه ، ووجدت في الأثر إذا جعله في المسجد الجامع أو السوق لم تكن فيه قسامة أيضا . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل رأى زوجة عبده تزني هل تحرم على العبد إذا عاين السيد ذلك منها ؟

قال : إني لم أحفظ في هذا شيئا من الأثر وعندي أنها لا تحرم عليه ولا يلزم السيد أن يفرق بينها لأنها حلال للعبد وليس لسيد العبد إظهار ذلك لأنه من القذف والقذف حرام في أهل القبلة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، ومن وجد من يحلم متاعه في بيته على وجه السرقة فله مقاتلته حتى يسلم إليه متاعه ، وأما إذا وجده في بيته ولم يجد معه شيئا فقول يقتله وقول لا يقتله وقول يقتله بالليل ولا يقتله إن وجده في ماله . . والله أعلم .

مسألة : في امرأة إدعت على رجل أنه وطئها كرها وقال هو طوعا برضاها ما الحكم ؟

قال : القول قول المرأة في دفع الحد عن نفسها ولا عليها حد القاذف لأن الرجل أقر بالزنا وعليها صداقها وحد الزنا . . والله أعلم .

مسألة : **الحمراشدي** :

وفيمن تزوج مملوكة أتحصنه أم لا ؟

قال : يختلف في ذلك وأكثر القول لا تحصنه .

قلت : فإن تزوج حرة ولم يدخل بها ؟

قال : قول تحصنه وقول لا تحصنه حتى يدخل بها . . والله أعلم .

مسألة : **ابن عبيدان** :

في الذي قال لزوجته يازانية أنت طالق أيلحقهما لعان بعد الطلاق وإذا انتفى من الولد أيكون قذفا أم لعانا ؟

قال : في ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين انه لا لعان عليه ، وأما

الـذي انتفى من ولـده بعد أن جاز بزوجته فالولد ولده وقال بعض المسلمين بينهما الملاعنة ، وقال من قال إذا قال ان الولد من الزنا فتكون بينهما الملاعنة وان لم يقل ان الولد من زنا فلا ملاعنة بينهما .

قلت له : وتجب الفرقة بين المتلاعنين باللعان أم بتفريق بينهما ؟

قـال : تجب الفـرقـة بين المتـلاعنـين وتحـرم عليه المرأة ولو لم يفرق الحاكم بينهما غير أنه ينبغي للحاكم إذا قذفها عنده أن يشهد بالفراق بينهما . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، والمـرأة إذا أوطأت نفسها دابة أيجب عليها الحد وتحرم على زوجها أم لا ؟

قـال : نعم يجب عليها الحد وتحرم على زوجها ويجب عليها الغسل .

قلت له : وإذا زنا رجل بدابة أتحرم عليه حدقتها وثمنها ولبنها ولحمها ؟

قـال : إذا كان الفاعل رب الدابة فقال من قال تحرم عليه خدمتها وثمنها ولبنها ولحمها وقال من قال لايحرم عليه شيء من ذلك ، وأما إذا كان الفاعل غير رب الدابة فعلى قول من يقول لا ينتفع بالدابة فعليه لربها قيمتها وعلى قول من يقول أن لصاحبها أن يبيعها فلا يلزم الفاعل ضمان من قبل الدابة .

قلت : والفاعل بالدابة يلزمه حد أم لا ؟

قـال : نعم يلزمـه الحـد وقيل يهدف به من فوق جبل وقيل يقتل بالسيف وقيل يجلد إن كان بكرا ويرجم إن كان محصنا .

قلت : والأمة تحصنه إذا تزوجها أم لا ؟

قـال : في ذلك اختلاف وأكثر القول لا تحصنه . . والله أعلم .

مســألة : الشيخ سـليمان بن محمد رمـــداد :

فيمن قذف مسلما جهلا منه أيجب عليه الحد إذا كان ذلك بدعواه ؟

قـال : إن الحـد على من قذف مسلما بالـزنـا إذا تعمـد لقذفه ولو لم يعلم

وجوب الحد في ذلك ، والجهل في ذلك ليس عندنا بشيء ولو أن الجهل ينفع لكان الجهل أنفع من العلم ويؤيد ذلك قول الله تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ ولو كان الجاهل معذورا بجهله لما كان في أوامر الله عز وجل بالسؤال عما جهله معنى ولا فائدة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . . والله أعلم .

مسألة : الصبحي :

عن صفة الرجم والتعزير كيف هو؟ وبأي فعل يجب التعزير؟ وهل يجب على المماليك والصبيان المراهقين للبلوغ وعلى النساء أم لا ؟

قال : أنا أضعف عندون هذا فكيف عن هذا غير أني أذكر شيئا مما تلقفته من آثار المسلمين وشقاها عن العارفين أما العزيز فهو ضرب بالدرة والدرة لم تجدها مفسرة ، ووجدت مسألة على أثر مسايل عن شايق بن عمر فقلت في حال الدرة وصفتها فاعلم أنا لم نجدها مفسرة ولكن قد اتفق رايبا والشيخ عبد الله بن مداد ومحمد بن سليمان أن يكون ظولها ذراعا ونصفا وعرضها أربعة أصابع ، وأما الضرب بالكوش فالموجود في آثار المسلمين انه مجزي وكذلك السوط وأما الخشب فلا ، وأما التعزير فلا يكون إلا بصحة ولا يكون إلا على البالغين والامام مخير بين الحبس والتعزير واحسب أن حكامه مثله وأما الحبس فجائز بالتهمة ولا فرق بين الأحرار والعبيد اذا كانوا بالغين وكذلك الصبيان على قول بعض في التهمة والصحة ويحبسون في السجن وقال من قال لاحجة عليهم ، وأما ما يجب فيه التعزير مثل قولك ياحمار ياثور ياكلب إذا كان المشئوم من أهل الاقرار ، وأما اللعن والقبح فلا يجب فيه التعزيز إلا أن يكون المشتوم من المسلمين وأحسب أن فيه قولا آخر أنه يعزر على حال ، وحد التعزيز كافل الحدود وهو حد العبد قول أربعون جلدة وقول خمس وثلاثون جلدة وقول لاحد عليه أعني العبد وهذا في شرب الخمر ، وأما أقل التعزير الى الخمس أو الثلاث وللامام النظر في قوة المعزر وضعفه ، وأما الرحم فلا يكون إلا على الاحرار

البالغين الرجال والنساء ولايكون إلا من الزنا ولا يكون إلا بعد الاحصان ، وقد اختلف في الاحصان قول إذا ملك الرجل بالمرأة فقد أحصن وقول حتي يطأها ويحصن الحر الحرة المسلمة وتحصن الحرة الحر وماعدا هذا فمختلف فيه ، وأما صفة الرجم فهو أن يحفر حفرة ويدفن فيها الزاني المحصن قول الى حقوبه إلى منكبيه ويكتف يداه ويرميه الامام إن كان مقرا وان كان مشهودا عليه رماه شاهد بعد شاهد ويقول من يرميه أشهد بالله أنك زان ولا يقرب النساء ولا العبيد ولا الصبيان . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي رجل قال لزوجته ياقحبة فقالت له ياخنيث ولم يكذبا أنفسهما أيلحقهما حرمة بذلك ، أرأيت ان وطىء هذا الرجل زوجته قبل أن يكذب نفسه مايلزمه في مثل هذا ؟

قال : لا تلحقهما حرمة بذلك على كل حال في جميع ماذكرته . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ أبو محمد :

من علم من نفسه أنه يزني فقذفه قاذف بالزنا فرفع عليه الى الحاكم فجلده له أو رجمه ان عليه أرش ماجرى على القاذف من جلد أو رجم لأنه يعلم ان الذي قذفه صادق .

قلت : ولو شهدت له عليه البينة يرفعانه عليه وحد له ؟

قال : نعم ، عليه الارش .

قلت : يجوز للرجل ان يحتال في إدراء الحد عن نفسه إذا شهدت عليه بذلك البينة مهما كان من الحدود فرأيته يميل الى إجازة ذلك من أجازة أو احتيال ادراء الحد عن نفسه . . والله أعلم .

مســألة : الغــافري :

وعندي أن ربط السارق على سارية أو شجرة ربطا لا يؤثر فيه لكن بقدر تعويقه هو جائز . . والله أعلم .

مســألة : الفقيه جاعد بن خميس :

وإذا طاوعت المرأة الرجل في الزنا يبطل صداقها أم لا ؟

قـال : كذلـك قيـل إذا كانت بحـال من يبطـل لمطـاوعتهـا له لا على الاطلاق في كل مطاوعة . .

قلت له : وما حد المطاوعة التي يبطل عندها الصداق ؟

قـال : فحدها ان لا تمتنع عنه بمقال ولا بشيء من الفعال فانظر في ذلك . . والله أعلم .

مســألة : من كتاب المصنف :

والاحصـان عنـدنـا أن يتـزوج الـرجل المسلم الحر بالمرأة المسلمة الحرة أو الذمية يهودية أو نصرانية ويجوز بها فانها تحصنه ويحصنها ولو مات أحديهما أو تفارقا إذا كان قد دخل بها وإن أنكر الجواز فهو غير محصن ، ولو أغلق عليها بابا وأرخى عليها سترا فلا يقام عليه حد الرجم بذلك ولو كان كثيرا إلا أن يكون قد ولد له منها يقربه هو فليس له أن ينكر الجواز . . والله أعلم .

مســألة : الشـيخ صالح بن وضــاح :

ورجـل سرق فقطـع فأراد المسـروق أخـذ ماسـرق منه بعد قطع السارق أعليه رد منه بعد ماقطع يمينه ؟

قـال : إذا قطعـه بأمـر إمـام فلا رد عليه ، وإن قطعه جبار ظالم فعليه الرد وقول ان عليه الرد قطعة إمام أو جبار لأن الحدود هي لله لا لمخلوق فيها شيء ولا يذهب مال المسلم إن كان قائم العين . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وأما أهل الكتاب والمسلمين فبينهما الحد وفي الزنا ، وأما في القذف فلا ، والذي زنا بامرأة ميتة فعليه الحد والصداق إن كان محصنا رجم وإن كان بكـرا جلد ، وأمـا الـذي زنا ببهيمة ، قال موسى بن أبي جابر عليه ما على الـزاني ولا بأس بالبهيمـة ولا بلحمهـا وقـال سليـمان بن عثمان تقتل وتدفن وعليـه ما على الـزاني لقـول النبي ﷺ «اقتلوا البهيمـة وناكحها» وبقول سليمان نأخذ . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، ورجل وطىء غلام قوم فهذا عليه الحد ولهم عقر ديته إن أدماه وضمان عياطه كاستعماله له وشغله . . والله أعلم .

مســألـة : والـذي وطىء رجلا مكرها على ذلك فعليه الحد وله الدية لما أصـابـه من وطيـه إن كان داميـا أو باضعا أو ملحما فان لم يصبه من ذلك أذى فلا أعلم عليه ديه ولا أقول فيمن دخل بالوعة إلا التوبة والاستغفار . . والله أعلم .

مســألة : الشيـخ سـليمان بن محمد بن مـداد :

أما ناكح البهيمة فهو عاص لربه مرتكب لما نهى عنه وهو من كبائر الذنوب وقـد جارت الآثـار ناقلة بصحـة الأخبار بأن تقتل البهيمة وناكحها إذا صح ذلك عند حكام المسلمين أو من يقوم مقامهم عند عدمهم وقيل يهدف من أعلى جبل ويـرمى بالحجـارة وعليـه أرش قيمتهـا لربها إن كان لحمها حلالا أو غير حلال لا فرق عنـدي في ذلـك لأنهـا تألفـه على حال لا يجوز أكل لحمها كان حلال أو غير حلال ، وكذلك في الحرمة إذا صح ذلك عند ربها بالمعاينة منه لذلك الفعل على قول من يحرمها على ربها وعليه الخلاص من قيمتها الى ورثته بعد موته على قدر مواريثهم منـه مع التـوبة من ذلك والندم والاستغفار وإن كان عليه دين يستغرق مالـه كله فإن كان له وصي ثقـة سلم ما عليـه له لوصيتـه وإن لم يكن له وصي أو كان وصيتـه غير ثقـة عنـد المسلمـين فقـد قيـل يسقط ماعليه من الضمان لديانه بالقسط والحساب على قدر حقوقهم من قليل ذلك وكثيره ، وقال من قال ليس

له ذلـك لأنـه ليس بوصي ولا وارث إلا أن يأمـره بذلك حاكم عدل يجوز حكمه على الرعية ، وقال من قال يسلم ما عليه للورثة يعطي كلا منهم حقه منه وليس عليـه أكثـر من ذلـك وفي ذلك السعة للمبتلا ، وان كان الناكح للبهيمة لم يصح فعله ذلك بها عند حكام المسلمين أوعند من يقوم مقامهم عند عدمهم ولا صح ذلك عند ربها وإنما هو مستتر فيما بينه وبين الله فليتب من ذلك وليستغفر ربه ولا ضمان عليه عندي إلا أن يفعل فيها أو يحدث فيها حدثا يلزمه به الضمان لربها أو يستعملهـا بقـدر ما يلزمـه في ذلك الضمان لربها فحينئذ يكون عليه بقدر ما يلزمه لربها وهي حلال ربها إذ هو غير عالم بذلك وليس عليه ان يبين فعله بها وانه من فعله كذ وذلـك إذا أتى بما عليـه لانـه ماله وإنما ذلك في الأنفس خاصة من العقر والدماء إذا أراد الخلاص منها . . والله أعلم .

مسـألـة : وإذا ارتـد الـرجـل عن الاسـلام بطـل كل حق له من دين أو قصاص وزوجة وشفعة فإن رجع الى الاسلام رجع له ذلك الذي بطل منه وصار حكمه حكم المسلمين وهو قول أبي معاية غران بن الصقر . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن وطىء صبيـا أو صبيـة في الـدبر ان ضمانه بقدر ما أحدث فيهما واستحلاله للاب فيه اختلاف . . وأكثر القول أن ليس للاب أن يبرئ من أرش ولده الصبي ، وان كان المحدث لذلك صبيا فيلحقه معنى الاختلاف قول لا ضمان عليـه ، وأمـا من وطىء دابـة مثل حمارة أو بقرة وغيرهما في لزوم الضمان اختـلاف ، فالـذي يحرمها على صاحبها يرى عليه الضمان ويجزيه في ذلك الحل وليس عليـه ان يعـرفـه ويسـتر عيـوبـه والذي لا يحرمه لم يلزم الواطىء ضمانا إلا التوبة . . والله أعلم .

وقال في شرط الاحصان شعرا :

شروط الحصـانـة ست أتت	إذا كنت عن ذاك مستفهـما
بلوغ وغـفـل وحـريـة	ورابـعـهـا كونـه مسـلما
وعقـد صحيـح ووطىء مباح	متى اختـل شرط ملن يرجما

مســـألة : ابن عبيـــــــدان :

وسألته عن رجل زنا بامرأة ، قال إن كانت مطاوعة له فلا صداق لها وإن كانت كارهة فلها الصداق .

قلت : وان استكرهها مرة بعد مرة ؟

قـال : اختلف أصحـابنـا في ذلـك قال بعض لهأ صداق واحد ما لم يكن سلم لها الصـداق الأول ، وقـال آخـرون كلهـا استكرهها فلها عليه صداق . . والله أعلم .

مســـألة : ومن ارتد ثم رجع الى الاسلام فحكمه كالمبتدي وهو أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن ماجاء به محمد من عند الله هو الحق المبين وإن لم يدن بما جاء به محمد عليه السلام هو الحق من جميع ما أتى به لم يكن مؤمنا حتى يقول ذلك ويعجبنا أن يقول بعد ذلك وأنه بريء من كل دين يخالف دين الاسلام الذي جاء به محمد بن عبد الله . . والله أعلم .

مســـألة : وكل من أظهر كلمة الكفر مختارا لذلك قتل كان ذكرا أو أنثى ، وقيل في المرأة باختلاف ، وأما الصبيان فانهم يزجرون ولا قتل عليهم ولا يتركون يظهرون ذلك ، وأما العبيد فإنهم يباعون في الاعراب إذا ارتدوا الى الكفر .

قلت : ومن ارتد من ملة الى ملة من الكفر هل يقتل ؟

قـال : لا يقتل لأن ملل الكفر كلها ملة واحدة وكذلك ملل الاسلام . . والله أعلم .

مســـألـة : ومـال المـرتـد لا يعتم ولا تُسبا ذراريه لأنه أقر بالاسلام فحرم ذلك ولكنه يقتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه .

قلت : وهل يبطل حق من ارتد من دين أو قصاص وزوجة وشفعة ؟

قـال : نعم ، ولكنه يرجع اليه إذا رجع الى الاسلام ويؤخذ بجميع ما جناه في ارتداده .

قلت : وإذا جرحه أحد في ارتداده أو قذفه أو شتمه مايلزمه ؟

قال : لا حد عليه ولا دية إلا أن يكون جرحه وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم فيكون له الخيار إن شاء اقتفى وان شاء أخذ الدية . . والله أعلم .

مسألة : وهل يبطل صوم من ارتد في الليل في رمضان ثم رجع الى الاسلام في ليلته قبل أن يصبح ؟

قال : لا فساد عليه في صومه وإن أصبح على الامتداد انهدم ما مضى من صومه على قوله .

قلت : فإن ارتد وهو محرمٍ بالحج ثم رجع الى الاسلام هل يتم له احرامه .

قال : قول يتم وقول يفسد ويستأنفه من أوله . . والله أعلم .

مسألة : ومن ارتد وله عبيد قول يعتقون وقول لا يعتقون إلا أن يحارب وقول لا يعتقون على كل حال ولو حارب وماله يوقف عليه فإن رجع الى الاسلام رجع الى ماله ، وإن مات على ردته كان لورثته من الكفار وقول لاهل دينه من أهل العهد وقول لفقراء البلد وقول لأولاده الصغار فإن كانوا كبارا فلأهل دينهم من أولادهم وقول للذين ولدوا في ارتداده وقول يلقى في بيت المال فان حارب كل غنيمة بين المسلمين إذا قتلوا أو ماتوا في محاربتهم كانت من ذهب أو فضة أو طعام أو أمتعة أو حيوان أو رقيق أو غير ذلك إلا من فر من الرقيق من دينهم ودخل في دين المسلمين فقول هم بمنزلة الأحرار وما سوى ذلك غنيمة . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وفي الرجل إذا رمى زوجته بالزنا فقالت صدق فيها إدعاه علي أيجب عليها حد إذا صدقته أنها زانية ووصل أمرها إلى الحاكم ولا ملاعنة بينهما وإن رجعت

عن اقرارها بالزنا قبل ان يقام عليها أول الحد إذا رجعت عن اقرارها بالزنا على أكثر قول المسلمين .

قلت له : أتجبر على ذلك أم لا ، وإذا رماها بالزنا وأبى أن يلاعنها وطلبت منه أن يلاعنها أو يكذب نفسه أيجبر على ذلك أم لا ؟ وإن كذب نفسه أيلزمه حد القاذف ويجوز لهما الاجتماع بعد ذلك أم لا ؟

قال : ما لم يصر أمريهما الى الحاكم فلا بأس عليه في امرأته ان كذب نفسه واستغفر ربه وان صار أمرهما الى الحاكم فلا رجعة له وإن كان مع الزوج أربعة من الشهداء عدول يشهدون على قال فقد بريء الزوج وعلى المرأة الحد وهو الرجم وإن لم يكن معه شهود فإن اللعان بينهما ولا تحل له بعد أن لاعن الحاكم بينهما .

قلت له : وإذا لاعن الحاكم بين الزوجين وفرق بينهما أيجوز للزوج ان يكذب نفسه وهل ينفع تكذيب نفسه بعد اللعان وإذاجاءت بولد بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما ولم تأخذ زوجا يلحقه الولد أم لا ؟

قال : إن الزوج إذا أكذب نفسه بعد الملاعنة جلد الجلد ، وأما المرأة فلاتحل له أبد بعد اللعان ، وأما الولد إذا أتت به بعد سنتين مذ فرق الحاكم بينهما فلا يلحقه على القول المعمول به عندنا . . والله أعلم .

مسألة : ابن عبيدان :

وشارب الخمر سكر أو لم يسكر عليه حد أم لا ؟

قال : يجب عليه الحد كان شاربا قليلا أو كثيرا .

قلت : وإذا شرب نبيذ الجر يلزمه الحد أم لا ؟

قال : إذا شرب نبيد الجر لا يلزمه الحد حتي يسكر . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وأما الكلام الذي يكون به الانسان شركا فمثل ذلك إذا أنكر العبد وعبد غيره فقد أشرك به وإن قال إن مع الله شريكا أو إلها سواه فقد

أشـرك به ، وإذا لم يؤمن بالله ورسـولـه محمـد ﷺ ومـا جاء به ثم ادعى نبوة بعد محمد ﷺ كان مشركا ، ومن أنكر شيئا من كتاب الله أو جحد به كان مشركا ومن جحد رسالة محمد ﷺ كان مشركا ؛ ومن جحد أنبياء الله ورسله وما جاءوا به من كتبـه بعـد علمـه كان مشـركـا ، وكـذلك إن جحد ملائكة الله بعد علمه وقيام الحجة عليه كان مشركا ، وإن قال إن الله ليس بقادر ولا قاهر ولا رزاق ولا عالم ولا سميـع ولا بصـير وأنكـر توحيـد الله وأسـماءه كان مشـركـا ومن أنكـر البعث والحساب والعقاب والجنة والنار بعد علمه وقيام الحجة عليه كان مشركا لأن ذلك كله في كتاب الله ، ومن أنكر شيئا من كتاب الله كان مشركا ، ومن قال ان الله جارحة كجوارح المخلوقين أو صورة كان مشركا . . والله أعلم .

مسـألة : الصـبحي :

في امرأة ادعت على رجل انه وطئها كرها وقال إنه وطئها طوعا برضاها ، القول قول من منهما ؟

قـال : القول قول المرأة في دفع الحد عن نفسها ولا عليها حد القاذف لأن الرجل أقر بالزنا وعليه صداقها وحد الزنا . . والله أعلم .

مسـألـة : ومن استكـره امرأة فوطئها في دبرها فعليه الحد ولا أدري عليه صداقها . . والله أعلم .

مسـألـة : وأمـا الحـدود فمتى أقر بها الجاني أقيمت عليه وإن كان تطاول أمرها فلا يقام عليه الحد حتى يقر أربع مرات مع الحاكم حد ما لم يرجع أو يقع عليه أول الحد هذا قول بعض والحجة لهم في ذلك ماروى عن النبي ﷺ انه أمر بإقامة الحد على ما غرز مالك بعد اقراره أربع مرات ثم أمر به فحدَّ . . والله أعلم .

مســألة : وإذا أمر الامام بأدب رجل فقد لزمه حدا ولم يلزمه فمات تحت الضرب أو بعد من قبل أن يصح ضربه أو كان ذلك بحد أقامه عليه واجب فليس على الامام شيء وقيل هذا قتيل الله عز وجل ، وان كان الضرب في شيء يلزمه التعـزيـر فيـه كانت ديتـه في بيت مال المسلمـين ولا قود عليـه فيـه وإن كان هذا الضـرب من غير حد من حدود الله تعـالى ولا مما يلزمـه عليـه فيـه التعزيرَ فعلى الامام ديته في ماله ، وكذلك الذي أمر الامام بقتله فلما قتل تدبر أمره فلم يكن عليه قتل فيلزم الامام لورثته ديته في ماله إلا أن يكون إما جائرا فيلزمه القود ولا يلزم المامور شيء إذا كان جبره على قتله . . والله أعلم .

مســألة : ابن عبيـــــــــدان :

قلت له ويحصن الرجل إذا تزوج امرأة ولم يدخل بها ؟

قـال : في ذلـك اختـلاف فقـال من قال إذا ملك امـرأة فهـو محصن ولو لم يدخل بها وقال من قال لايكون محصنا حتى يدخل بها . . والله أعلم .

الباب الخامس

باب في الجبابرة وأحكامهم وفيما يجب على من دخل في أعمالهم والأخذ والأكل من أموالهم وما أشبه ذلك

سئل الشيخ جاعد بن خميس من نسى الآخرة وارتكب أعمال الجبابرة :

عمن نسى الآخرة ودخل في أعمال الجبابرة فجبى لهم الخراج من الناس جبرا وأخذ منهم الزكوات قهرا لا على الرضى وطيب الأنفس لهم منهم فأكل من ذلك وشرب ولبس وعمر القصور واشترى الأصول والعروض والدرر، واشترى العبيد من الاناث والذكور ونكح الحرائر والاماء وحرر فأعتق وباع مما قد باعه فأوى منه ثمنه وأهدى وتصدق فأعطى ، وترك فأبقى ودفع إلى سلطانه ما قد دفع إلى غير هذا من أمثاله فيما قد جمع بجهل منه أو بعلم ثم ندم على ذنبه فتاب إلى ربه ، وأراد الخلاص مما دخل فيه من المظالم وغيرها من ديون أخذها على الرضى أو تبعة أو ضمان لزمه في شيء على العمد والخطأ فما الوجه في خلاصه وتسليم ما بيده في حياته ، وهل له ن يؤخره إلى مماته إذ هو أوصى به أم ليس له ذلك .

حكم من أراد أن يتوب عن ذنبه :

قال : فجوابي في هذا أن الله يأمر بالايمان والعدل والاحسان ونهى عن الكفر والعصيان والجور والطغيان ومن قوله جل ذكره وعز فيما به يأمر وعنه يزجر: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾** فحرمهما ودل

على تحريمهـــا في غير موضـع من القـرآن فقـال تعـالى : ﴿قـل إنـما حرم ربي الفـواحش ما ظهـر منهـا ومـا بطن والاثم والبغي بغير الحق وإن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ .

دليـــل جـــزاء الظـــالمين :

وقـال تعـالى : ﴿قـال موسى رب أعلم بمن جاء بالهـدى من عنـده ومن تكـون له عاقبـة الـدار إنـه لا يفلح الظـالمـون﴾ وتـوعـد على ذلك في الجحيم بالعذاب الأليم فقال تعالى : ﴿إن الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهـديهم طريقـا إلا طريق جهنم خالـدين فيها أبدا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منـكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيـــما ومن يفعـــل ذلـك عدوانـا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا﴾ وقال تعالى : ﴿ثم قيـــل للذين ظلمـوا ذوقـوا عذاب الخلد هل تجزون إلا بما كنتم تكسبـون ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين ولو أن لكل نفس ظلمت ما في الأرض لافتـدت به وأسـروا النـدامـة عارا والعذاب وقضى بينهم بالقســط وهم لا يظلمـون﴾ وقـال تعـالى : ﴿لهم من جهنم مهـاد ومن فوقهم غواش وكـذلـك نجـزي الظالمين﴾ وقال تعالى : ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النـــار ومـــالكم من دون الله أوليـاء ثم لا تنصـرون﴾ وقـال تعـالى : ﴿ولا تطـع من أغفلنـا قلبـه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفـر إنـا أعتـدنـا للظـالمـين نارا أحاط بهم سرادقهـا وإن يستغيثـوا يغـاث بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقـا﴾ وقـال تعالى : ﴿والله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنـة الله والملائكـة والنـاس أجمعـين خالـدين فيهـا لا يخفف العـذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ إلى غير هذا من الآي في الذكر الحكيم .

الدليـــل على جـزاء الظالمين من السـنة :

وفي الحديث عن النبي ﷺ (يا أيها الناس لا تظلموا فإن الله الطالب لمن جار وعليـه حسـابكم وإليـه إيابكم وإن الله لا يرضى فيكم بالمعصية) وقال عليه السـلام (أشـد الناس عذابا يوم القيامة السلطان الجابر الظالم) وقال ﷺ (ما من عبـد ولاه الله أمـر رعيتـه فعشمهم ولم يشفق بهم إلا حرم الله عليـه الجنـة)، وقال ﷺ (ويل للأمراء ويل للعرفاء وويل للغوائية فإنهم قوم يعلقون يوم القيامة في السـماء بذوائيبهم يودون لو لم يعملوا عمـلا قط) وقال ﷺ (إن الله يملي للظالم فإذا أخذه لم يفلته ثم قرأ **﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم﴾**

صنفـان لا تنالهمـا الشـفاعة :

وقال ﷺ (صنفان من أمتى لاتنالهما شفاعتي إمام ظالم وغالٍ في الدين مما رق فيـه وسيفتـح لكم مشـارق الأرض ومغاربها فمئالها كلها في النار إلا من اتقى الله وأدى الأمـانـة)، وروي عنـه عليه السلامأنه قال: (سيكون من بعدي أمراء يكـذبـون ويظلمـون فمن صدقهم بكـذبهم وأعـانهم على ظلمهم فليس منى ولست منهم)، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عليه السلام (أن الله لعن بني اسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معايشتهم).

وحكـم من أعـان على الظـلم :

وقال ﷺ (من شوّد اسمع مع إمام جائر حشر معه ومن جبى مع إمام جائر درهمين جعله الله في ضحضاح من النار)، وقال ﷺ (لعن الله الظالمين وأعوانهم وأعـوان أعـوانهم ولـو بمدة من قلم)، وقال عليه السلام (يحشر الظلمة وأعوانهم ومن أعانهم ببرية قلم أو بمدة دوّاة إلى النار).

موقــف الصــحابـة :

وفي الأثر عن علي بن أبي طالب (إذا رأيتم خيرا فأعينوا عليه وإذا رأيتم شرا

فادهبوا عنه) قال رسول الله ﷺ كان يقول (يا ابن آدم إعمل الخير ودع الشر فإذا أنت جواد صادق).

أنـواع الظــلم ثــلاثة :

ألا وأن الظلم ثلاثة فظلم لا يغفر وظلم لا يترك وذنب مغفور لا يطلب، فأمـا الظلم الـذي لا يغفر فالشرك بالله قال سبحانه: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به**﴾ وأمـا الظلم الـذي يغفـر فظلم العبد لنفسه عند بعض الصفات وأما الظلم الـذي لا يترك فظلم العبـاد بعضهم بعضـا القصـاص هنـاك شديد ليس جرح بالمدا ولا ضرب بالسياط ولكنه ما يستصغر ذلك معه فإياكم والتلون في دين الله سبحانه فإن جماعة فيما تكرهون من الحق خير من فرقة فيما تحبون من الباطل وقال في موضع آخر للظالم من الرجال ثلاث علامات يظلم من فوقه بالمعصية ومن دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة، وفي موضع آخر من قوله للظالم ﴿**البادي غدا بكفه عضة أشار به**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**ويوم يعض الظالم على يديه حين يرى العذاب على الظلامة جزاء له بها يوم القيامة**﴾ ، وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه من أعان ظالما على مظلمة فقد باء بغضب من الله وعليه وزره، وفي قول أبي مودود ومن استرعى رعية فلم يصلحها ولم يرفها ولم يحط من ورائها بما جعل الله عليه وله في ذلك كان عمله هباء وحرم الله عليه الجنة بتركه حق الله غير تائب ولا راجع.

خطـأ الأئمــة وإعانتهـم عليـه :

وقـال في موضـع آخـر فإن خطأ الأئمـة هو أعظم وأشده على الناس بلاء وذلــك أنهم إذا أخطأوا وجـاروا فاتبعـوا على خطئهم هلكـوا وهلك من تولاهم على خطأهم بعد الحجة عليهم بالعلم بما أتوا به مما هلكوا، وفي قول أبي أيوب (وائـل رحمـة الله في العـامـل بالمعصية مقيما عليها والراضي بها والمعين عليها فهم جميعـا شركــاء فيهـا لما اجتمعـوا من معصيـة الله وهم في الآخـرة في العـذاب مشتركون)، فمن رضى بمعصية أو أعان عليها غيره فمن بلي بها وشارك العامل

في حرامها ومن تولى كبر ذلك فله عذاب عظيم، ومن جهل الحق لم يزدد بجهله إلا جهلا ومن حمله إلا ثقلا ومن مواطاته إلا وجلا ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا.

كن يستحق التسمية بالاسلام :

وقال في موضع آخر وليس الاسلام يسمى به من تسمى وانتحله بغير صدق أهله ولكنه من حافظ عليه واستكمله وكان منه على طرائقه المستقيمة بأخلاقه العظيمة على مراتبه الكريمة المبلغ بها إليه الموصل بها لديه مع مجانبة الخيانة وأداء الأمانة ورفض الأشرار من البطانة، وباضاعة أمانته وطاعته أهل الخيانة من بطانته يستدرج الصير من حيث لا يعلم ويخسر في ذلك ويندم ويحبط منه العمل ويربح منه في المنقلب العلل ويحل به المقت الكبير ويصير بها إلى أهل التحسير فساء مثلا وبئس للظالمين بدلا.

ولاية أهل طاعة الله :

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب رحمهما الله أن المسلمين قالوا في سيرهم إن من دينهم ولاية أهل طاعة الله على طاعتهم وعداوة أهل معصية الله على معصيتهم وخلع أتباعهم الذي شدوا على أعضادهم وأنفذوا لهم جورهم الذين عملوا به في عباد الله وبلاده فهذا العامل منفذ لهم جورهم في عباد الله بأخذه أموالهم للظلمة ولنفسه وليس هو بأهل أن يأمنه المسلمون على أموالهم لأن المسلمين عليهم آداؤ ها إلى أهلها الذين فرضها الله لهم وإلى من يأمنوه في دينه على آدائها إلى أهلها من إمام أو غيره من المسلمين فإذا أدوها إلى غير الأمناء كان عليهم آداؤ ها إلى أهلها ولم يغن عنهم ما أعطوه الخانة عن حق الله من عامل أو غيره.

الواجب التمسك بالقول والعمل الصالحين :

وقال في آخر فمن ضيع القول أو العمل لم يثبت له اسم الايمان ولا ثوابه عند الله ولا عند المسلمين ولا تحل ولايته عند المسلمين والبراءة منه واجبة عليهم وهؤلاء القوم إذا كانوا ممن يقول بقول المسلمين وهم مع المتهم فضيعت أئمتهم بركوب منكر أو شيء بترك معروف فقد خرجوا من الأمانة وانخلعوا عن الاسلام إلا أن يتوبوا وعلى العلماء أن يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ما كانت الولاية جارية بينهم وبينهم فإذا خافوا على أنفسهم وعلى دمائهم وسعتهم التقية في القول في الظاهر ووجبت عليهم البراءة منهم في السر فلم يؤدوا لهم زكاتهم ولم يتولوا لهم شيئا من أعمالهم إلا ما وافق الحق من حكم يحكمون به بين الناس بالعدل يكونون هم الذين يتولون النظر فيه وسماع البينات فيه والسؤال عنها أهل الثقة عندهم ويتولون تنفيذه.

رفض الاحكام الجائرة :

وأما الأحكام التي يحكم بها أهل الجور والخونة من أهل الدعوة فلا يتولى المسلمون تنفيذها لهم ولا يجوز لهم أن يجبوا لهم الصدقات من المسلمين ولا من غيرهم لأن الذين يأخذون من صدقات المسلمين للجائرين ليس بمجزي عن المسلمين وإنما هو غصب لهم ومن غصب الناس أو أعان على غصبهم فهو ظالم لهم، وأن الذي أخذوا من غير المسلمين ليس للمسلمين أن يأخذوه لأنهم ليس بحكام عليهم ولا ينعوهم فأخذهم ذلك منهم جميعا جور عليهم وإنما تجوز التقية في القول لا في العمل.

حكم اتباع أهل الجور :

ثم قال رحمه الله فمن ابتعهم على أهوائهم وأعانهم على جورهم من عمالهم ولم ينكر عليهم المنكر ولم يأمر بالمعروف من غير أن يأتي عليه حال التقية فهو منهم ومثلهم إلا أن الذي أدرك هؤلاء إن أمكنه وآمن على نفسه أن

يستتيبهم فإن ذلـك عليـه ، وإن لم يمكنـه فليس هؤلاء بأهـل ولاية في الاسلام ولا يوقف عنهم ولا عن العـمال العلماء ولا عن الأتبـاع فكلهم خارجون من اسم الاسـلام وثـوابـه عند الله وعند المسلمين إلا من تاب وأصلح فإن الله يتوب عليه ويقبل المسلمون توبته .

عـدم أخـذ الصـدقات للجبـابرة :

وقـال في موضـع آخـر فقـد بينـا لكم أنـه ليس للامام أن يأخذ صدقاتمن لا يحميه ولا يمنعه من الجبابرة وحكمهم وغيرهم ولا يحل لرجل من المسلمين أن يجبي صدقـات المسلمـين للجبـابرة الذين لا يحكمون بكتاب الله وسنة نبيه وآثار أئمـة الهـدى ولا تجزى على هذه الصفـات عن المسلمين أنها لما أخذها الظالمون ولا يفعل هذا أحد من المسلمين الصادقين في إيمانهم ، وفي قول الشيخ أبي المؤثر رحمـه الله تعـالى والله لا يرضى بقليل الظلم ولا بكثيره ، وقال في موضع آخر قد بين المسلمون أن الجبابرة وأتباعهم وكل من بغي على المسلمين فامتنع بحق من حقوق الله أو بحد من حدود الله أو حكم بغير ما أنزل الله فكل هؤلاء كافرون ضالـون منـافقون فاسقون يدعون إلى ترك ما به كفروا والدخول فيما منه خرجوا من دين الله تعالى ، وفي قول راشد بن سعيد الامام أنا من الناس والناس منا إلا من كان مشركا جاحدا أو جبارا لله معاندا ومشاكا فيه قد عرف كفره بعصيانه أو معينا له في ظلمه وعدوانه أو مخالفا لدين الله الذي نحن عليه أو شاكا فيه أو مصرا على معـاصيـه قاتل الله قوما دانوا بطاعة الجبابرة من أهل أنسابهم وسلطانهم ولم ينظروا مع ذاك إلى فساد أديانهم في تعمدهم للجور وركوبهم للنكور.

حكـم الاعـانة على الظـلـم :

وفي قول الشيخ أبي سعيدرحمه الله ومن أعان على ظلم بشيء من المعونة بكلمة أو بمدة دواة أو ببري قلم أو كتاب قاصدا بذلك المعونة للظالم على ظلمه فمعنى أنه قيل في هذا كله أنه كبير كانت المظلمة قليلا أو كثيرا ، وقال في موضع

آخر ومن أعان ظالما على ظلمه من الجبابرة أوغيرهم من الظالمين الظاهر ظلمهم بكلمـة أو بمـدة من دواة أو معـونـة على باطـل من قليـل أو كثير فذلك كله من الكبائر، والحكم جار على ما ثبت له اسم في المعونة من البـراة والظلم والضمان من خص ذلـك وهـو وإن لم يلزمـه ضمان فبـالمعـونـة يلزمـه الاثم والظلم والبـراة والضمان ثابت على من أخذ أو دل أو رسم وأخذ برسمه أو أمر وهو مطاع فعمل بأمـره فكـل هؤلاء ضامنون فانظروا يا أولي الألباب في هذه الآيات والأخبار وما أوردناه في صحيح الآثار عن هؤلاء الأخيار فإن فيها ما يدل على أن قليل البغي وكثـيره حرام في دين الاسـلام فأين موضع النجاة من الاثم لمن تلبس بشيء من أنواع الظلم، ولا شك في كفر من بغى على غيره في أخذه لحبة فما دونها من ماله بالعمد مصرا عليها أو أعانه كذلك بما به يبلغ إليها أو ما أشبهه بيد أو لسان أو بما يكـون من من الأركـان أو رضى في نفسـه عنـه في أخـذها على أي وجه كان من دينونة في استحلال أو انتهاك منه لما دان بتحريمه في حال، وإذا كان الأمر كذلك في حق من ظلم أو أعان قليلا فكيف بمن يستغرق أوقاته عمرا طويلا أنه لأقبح أمرا وأوضح كفرا وأعظم وزرا .

ويجوز في الاعانة على الاثم والعدوان أن يكون في الخارج منها في حق من يكـون من الأعـوان ولا شك في المعـين أنـه لمن أعانه قرين فهو له شريك في إثمه وربما أواه إلى الشركة في الضمان لوجود ظلمه لأنها من نفس الظلم في قول أهل العلم، وهذا كأنه في زمانه لأميره الظالم من أكبر أعوانه على جمع المظالم وقد حمل على ظهره من المآثم ما لا يمكن أن يجمع في حد فيحصر لكثرته بعد.

التعجيل في التوبة والخلاص من الظلم :

ومن الواجب على من بلي بمظلمة في جوره لعدم عدله أن يعجل النظر في خلاص نفسـه مادام في أيـام المهلة بأعجـل ما أمكنـه فقدر عليه من العجلة فإن وزره الـذي انقضى ظهـره فلا نقص قدره مع من يرى أمـره حتى استحق القلى

عند من عرف الحق فعمل به إذ قد خلع ربقة الاسلام من عنقه لأن الظالم كافر والكافر ظالم وبكفره إثم لا مناص عن ذلك في حال كيف ما يكون ظلمه في نفس أو مال أو يجوز في هذا إن لا يجوز على ظلمه لذوي الاقرار ومن يكون من أهل الانكار من البلغ واليتامى من ذكران وإناث حتى الأيامى ومن لا عقل له من الناس وغيرهم وأكله من أموالهم بالباطل لا على قياس فأي مخرج له يخرج به عن هذا الوعيد على ما به من اللعن في الدنيا وفي الآخرة من التهديد بالعذاب الشديد لمن آتاه من العبيد

والراكب لشيء من ذلك على التحريم أو الاستحلال هالك في الحال وعليه الدينونة بالسؤال فإن من ورائه العذاب في المال إلا من رجع فتاب إلى الله ودان في موضع الانتهاك لمن دان بتحريمه بأداء ما يلزمه في الاجماع بالعدل من الرد لما يبقى في يديه أو القيمة أو المثل لما أتلفه ولم يقدر على رده فلزمه في غرمه أن يكون على هذا بعد التوبة من ظلمه لرفع نازلة إثمه في أي موضع أمكنه ذلك فقدر عليه في حين فإنه مما لا عذر لجاهر ولا عالم في ارتكابه لشيء من المظالم بعد قيام الحجة عليه بدين ولا رأي وإن ظن جوازه فإنه مما يسع عمله مالم يركبه، وظنه لحلاله غير موجب في أمره لوجود عذره في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه ولا في الدينونة باستحلاله وبعد الوقوع فلابد وأن يلزمه كون الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار والدينونة بأداء ما يلزمه في الاجماع من غير تأخير لهما في الليل إلى النهار.

ما يلزم في المال والنفس :

وعلى العكس فيما يلزمه في المال والنفس، وأن يأتي بها على الوجه الذي ينبغي من طريق الواجب في شروطها على حال في موضع التحريم أو الاستحلال، وما جار لأن يلحقه الرأي في لزومه لم يجز رأي من يذهب إلى لزومه لأن ينوي أداءه على رأيه في غير دينونة مالم يحكم به عليه حاكم بالعدل وإلا فلا

إذ ليس له أن يدير في غير موضع الدين جرما.

وما خفى عليه حكمه فلم يحطه علما أنه مما يخرج لزومه في الدين أو الرأي أو أنه مما لا يلزمه على حال، ففي الشريطة فيه إن كان مما يلزمه في النية والحكم في الرد أو الغرم ما يكفي عن الحرام فيه بعد علم. فإن ذلك مما ليس له وما أحسن العمل بالاحتياط عن رام به في خلاصه الأفضل في موضع مباحة لعدم الموانع من جوازه، وإلا فلابد له في عمله من أن يكون في الرأي على أعدله كما بلغ الله عذر عليه ليس له في موضع القدرة على الأداء لما لزمه من حق لغيره أو له في نفسه أو ماله إلا أن يوفيه كما يلزمه في حالة يوم لزومه فيقدم ما هو الأحق لأن يقدم.

أداء الديـــون :

فإن الديون وما أشبهها مما يجوز تدبره وإن ضيق على رأي آخر في تأخيرها بعد لزومها لحضورها وكان الاسراع في تأديتها أفضل فالتأخير في موضع جوازه على رأي مما لا بأس به لأنه أظهر والقول به أكثر فهو الأصح والأشهر والأرجح، والقول في التبعة مع قصد الأداء كذلك مالم تقع المطالبة بهما ممن له الحجة عليه فيها.

وليس المظالم من ذلك لأنها في حكم العدل عند أولي الفقه مثل المطالب من الحقوق به في الأصل فهي بنفس الظلم فسأله الرجوع بالأداء كل حين في قول أهل العلم وليس له أن يؤخرها في موضع قدرته على أدائها إلى أهلها وإلى من يقوم هنالك مقامهم في قبضها طرفة عين إن كانت في يده بعد أو يقدر على فكها من يد من هي في يده أو ما يقدر عليه منها بما عز وهان فإنه لا يجزئه مع القدرة على ردها على غير الرضى غيرها.

العجز عن الـرد :

وإن يعجز عن ردها بعد أن أتلفها فالغرم في موضع الانتهاك لما يدين

بتحريمه بالمثل لما يدرك مثله وإلا فالقيمة فيما لا يدرك فيه المثل أو يقع التارضي على القيمة في موضع جوازه ممن يجوز رضاه أو يخرج منه بحل أو ترك يضح له من أربابه أو يرجع إليه ميراثا أو ما أشبهه من شيء يبرآنه من ضمان في إجماع أو رأي على قول من أجازها في موضع الرأي أو الاختلاف بالرأي كالذي يأخذه ممن يرثه غصبا مهما رجع إليه فإنه مما يختلف في جوازه له .

وعسى في الحل والترك بعد أن يمكنه من أخذه فيكون على مقدرة من قبضه أن يكون كذلك في الرأي وإلا فهي عليه وتكون هي المقدمة على غيرها من التبايع والديون وأمثالها من الحقوق التي تلزمه في غير مظلمة مالم يؤخذ بهما فإذا أخذ بهما فتكون على سواء بوجوبها وصحة لزومها في نفي الأداء حال حضورها ونزول البلية بلزوم تأديتها في موضع القدرة على قضائها فإن كان في المال سعة للجميع أعلى كل ذي حق حقه على حسب ما بلغ إليه من قدرته في تعجيل الأداء لمعنى الخلاص إذ لا تجوز أن يكلف فوق طاقته .

توزيع الحقوق على أصحابها :

وإن ضاق عن الوفاء بالكل فالتوزيع له على مقدار الحقوق بين الغرماء هو الذي يقضي به فلا يجاوزه إلى غيره إلا بالرضى ، إن دفع لهم ما في يده جملة يقتسمونها فيما بينهم جاز له إذ لم يكن هنالك مانع بالحخق من ذلك وإلا فالقسمة له كذلك لأنه في معنى الحكم وعليه العدل فيما بينهم وليس له أن يحكم على نفسه لغيره في هذا الموضع ولا عليهم إلا بما يكون في حكم الحق عند من يليه أن لو نزلوا إلى عدل القضاء فيه .

فإن أمكنه على الواسع من الرضى أن يدفع إليهم مالهم عليه في دفعة واحدة أو على التوالي واحد بعد واحد وإلا فالقرعة بينهم في موضع التنازع في هذا وأيهم خرج عليه السهم بدأ به ثم الذي يليه إلى آخرهم ، فإن زاد في شيء

منها أو نقص عن مقدار ما يكون له فيستحقه كل واحد منهم لا عن رضى يجوز له منهم لم يجز له ذلـك ولا لمن زاده وعليهـما الـرجوع برد الزيادة إلى من أعطى دون ماله ف عدل القسمة لأنهم شرع في المال فلا زيادة لأحد عما يكون له وإن أعطى أحدا حقه دون غيره فكذلك على هذا الحال.

أقـوال أخــرى فـي ذلـك :

وفي قول ثاني أنـــه لابأس عليهـما لجوازه لهما مالم يرفـع عليـه غرمـاؤ ه إلى الحاكم، وفي قول ثالث مالم يحجره عليه فيمنعه من أن يحدث في ماله حدثا فإن فعـل بعـد الحجـر فقـد عدل عن طريقـة العدل فجاور على كل واحد منهما بعد العلم الرجوع عن الظلم إلى ما يكون فيالحكم من توزيعه على مقدار مالهم إذ لا يجوز في هذا الموضع غيره على حال.

تحـري الحقـوق ومعرفـة مقدارهـا :

وإن خفي عليه في شيء منها مقداره فالتحري له هو الوجه فيه حتى يرى أنه قد خرج منه من غير ما حيف على غريم لزيداة على ما يتحراه في نفسه أنه مقدار حقه أو نقص في موضع عجز المال عن الوفاء بما فيه إلا رضى جائز في الحق.

وإن عمي عليه أحد من الغرماء أو كان فيهم من لا يملك أمره رجع الأمر فيـه إلى ما يتحـراه ولم يكن الـرضى فيـما له بما دونـه سبيـل في العدل، وإنما لهم الـرضى لمعنى في الاستحـاطـة يريـدونـه بها وإلا فلا وجـه لها لخروجها من باب التطـوع فلا لها في هذا المقـام موضـع يكون فيه وليس له أن يعمل به لأحد منهم على أحـد إلا بإذنـه وإنـما له ذلك على نية الفصل إن لو كان في ماله عما لغرمائه فضـل أو يصـح له منهم الرضى به وإلا فاللوازم أولى بالمال فهي الأحق لأن يبدأ بها على حال، وما بقى لهم من بعد القضاء.

حكم البراءة من الديون :

فإن أبراؤه منه بعد أن أبراؤه بعد أن أخرج لهم ما في يده ولم يكتمهم شيئا مما يحكم لهم به عليه عن طيب أنفسهم ورضى من قلوبهم جاز له ممن يجوز منه وبرى فكان خلاصه ولس عليه فيما يحدث له من مال بعد البراءة شيء وإلا فهو عليه ولا براءة له منه حتى يؤديه أويرجع بالحق إليه وإن كتمهم شيئا مما يلزمه أن يبذله لهم فقد استخرج مالهم بالخيانة والبراءة ليس بشيء لأن عليه أن كيون الحاكم على نفسه لغيره بما يحكم به حاكم العدل من بذله ما فوق إزاره وليس له أن يدخر لنفسه أو لغيره ما زاد عليه.

أقوال أخرى في ذلك :

وفي قول ثاني أن له قوته في يومه وثوبين لكسوته لا غير إلا أن يكون له من العيال من يلزمه عولهم في الحال فلهم نفقة يومهم وكسوة مثلهم حين لزومها عليه لهم فتكون في المال وفي قول ثالث إن له نزله إذ لابد له من سكن يكون فيه فإن كان فيه فضل فيترك مقدار الكفاية له ولمن يلزمه سكنه فإن كان فيه بستان لا يمكنه أن يمر إلى المنزل إلا فيه جاز له تركه على هذا الرأي إذ لا يحكم عليه به في الدين على قياده.

وفي قول رابع إن له خادمه الذي يقوم له في أمره بطعامه وشرابه وطهارته وما أشبهها مما يحتاج إليه ولابد له في أمر دينه أو دنياه ولا يقدر عليه إلا به وكذلك نعله الذي يمشي به وإن كان لا يمكنه المشي في طلب قوته وشرابه إلا بدابة تحمله فهي له من ماله والقول فيما لابد له من الأواني كذلك.

وفي قول خامس إذ له أن يحبس مضجعه وكتبه العلم والحكمة التي تدعوه إلى هداه وتنقذ من رداه نثرا كان أو شعرا فلا فرق فيما بينهما وعسى في هذا أن يكون فيمن يكون من أهل ذلك، وإن كان من أهل الصنايع فالقول في الآلة

التي لا بـد لعمله منهـا كذلـك وعلى المبتلي أن يعمل بما يراه من هذا الأداء أعدل وليس له أن يجاوزه إلى غيره مما لا يراه إن كان له نظـر وإلا فليستـدل فيـه بأهـل البصر ما كان الأمر فيه إليه .

الالتـزام بحــكم أهــل العــدل :

فإن رجـع الأمـر إلى أولي الأمـر من حكام العدل فأي شيء منها حكم به عليه لزمه أن يؤديه ولم يجز له أن يمتنع منه إلى ما دونه وإنما له أن يعمل بما فوقه زيادة لغرمائه مالم يمنعه من العمل به مانع بالحق من جهة أخرى يكون الانقياد ثم لأمر الحاكم أحرى .

اســتلام الحقــــوق :

والحاضرون من ديانه والغائبون بعد قيام الحجة بالطلب منهم لما لهم عليه أومن يقـوم فيـه مقـامهم سواء وليس له أن يدفع حاضر الغائب في موضع المكنة لأداء ما قد لزمـه ولا يرفـع لمن لم يطلبـه بعد بما له عليه شيئا يدخره له أبدا ، وإن كان فيما به تطلب شيء أجل فله مقدار ما ينوبه فيكون موقوفا لمن له إلى حلوله فإذا انقضى أجله المسمى له دفـع إليـه وجواز قبضه حضوره عن رضى ممن عليه مختلف فيه .

توزيـع ما يمـلك بين غــرمائـه :

ومهما أراد أن يوزع ما بيديه من ماله بين غرمائه على مقدار مالهم عليه في علمه الذي لا يشك فيه فعارضه منهم فيما يقر به من دين أو ضمان لغيره معارض ونـازعـه في إقـراره منازع وأبى أن يرضى إلا بالبينة لم يجز له أن يقضي به عليه في موضـع ضيق المـال عن الـوفاء بما فيه ، وعسى أن لا يخرج جوازه من عدل الرأي لمن رآه عدلا في نفســه أوبغـيره ممن له أن يعمـل برأيـه وفي نفس أنه أرجح لعمله الـذي ليس له أن يشـك فيـه فكيف يمنـع من أن يؤدي ما قد لزمـه فيـدفع إلي

لا أرى جواز من رآه مالم يرفـع عليـه إلى من تلزمـه طاعتـه في الحكم من ذوي العدل في ظاهر أمره.

آراء أخـــــرى :

وفي قول ثاني مالم يحكم به في المـال، وفي قول ثالث مالم يحجـر عليـه مالـه لخصمـه، وفي قول رابـع مالم يفلس ويصـح إفـلاسـه، ومن لم يرفع أمره إليه فلا يدخـل في حجـره لغـيره إلا ما تقـدمـه في لزومه أوكان معه فعسى أن يختلف في دخوله لمن له أن أخذ به من بعد أو ما أشبهه من قبل.

الاقـــرار بالحــــق :

ومن صدقه في إقراره لزمه على حال فأشركه المقر إلا أن يجيبه إلى ما دعاه إليه وما حكم به فيما بينهما من عدل الرأي فقد مضى، ولم يجز لأحديهما أن يلوي عنقـه معـرضـا عن حكمـه إلى غيره من الرأي فإن ذلك مما لا وسع فيه لمن رامه بعـدل وإن كان في رأيـه أعـدل منـه لأن الأمر قد خرج من يده فانى يكون له ولما يرجع إليه ويلزمه من بعدهم أن يسعى لمن أقر له بها يلزمه فإنه بعد عليه.

وإن أخرجه الحكم في الحال عن مشاركة أولئك الغرماء فهو باق على حال حتى يؤ ديـه ويخـرج منه بما يبر يه وعليه الاجتهاد في الخلاص من الجميع كما قدر من غير تقصير في لازم ولا تفريط فيما حضره وأن يفرض على نفسه فيما يبقى لهم الذي يحكم به عليه من الفريضة.

حـكم أهـــل الصنـــائع :

فإن كان من ذوي الصنائع فعلى مقدار ما يكون منها في كل شهر من قلة أو كثرة في جنب ما يحتاج إليه بالمعروف لقوامه ولمن يلزمه عوله مما لابد منه إذ كان له عوله من غير ما تحديد لشيء محدود إلا على ما يراه زيادة على الكفاية.

حكم أهل الزرائع :
وإن كان من أهل الزرائع فله نصفها إذا كان له عيال وإلا ثلثها.

آراء أخرى في ذلك :
وفي قول ثاني إن له ولعياله ثلثيها وإن لم يكونوا فله نصفها، وفي قول ثالث إن له من كسبه نصفه وفي قول رابع إن له ثلثه وفي قول خامس ثلث كسبه، وفي قول سادس على قدر ما يكون من قلته أو كثرته، وفي قول سابع إن له ما يحتاج إليه ولمن يعوله في لازم وما فضل فهو لهم وعسى في هذا أن يكون هو الأولى لأنه في النظر كأنه أقوى وعليه أن يعمل بما يراه أصح من هذه الآراء وأرجح، وله أن يتبع الأحسن لمعنى في الاستحاطة إرادة مالم يكن هنالك مانع من ذلك.

إذا وقع التشاجر فالأمر يرجع إلى الحاكم :
فإن رأى ما قل على ما أراده منه فوقع فيما بيتهم التشاجر فالأمر فيه إلى الحاكم يرد، فإن حكم عليه بدون ما يراه فليرجع إلى ما رآه أن لم يدفعه بالحق عنه دافع.

وإن حكم عليه لهم بدون ما يراه فليرجع إلى ما رآه أن لم يدفعه بالحق عنه دافع، وإن حكم عليه لهم بدون ما يراه فليرجع إلى ما رآه إن لم يدفعه بالحق عنه دافع، وإن حكم عليه بما زاد لزمه حكمه ولم يكن له أن يختار غيره مما هو دونه وإن كان في رأيه أقوى وأصح وأهدى وإنما له أن يعمل به من قبل أن يقضي عليه كذلك أما بعد الحكم فلا.

على الانسان أن يجتهد في خلاص نفسه :
وعليه بذل المجهود في خلاص نفسه بفكها من أسر ما هي به من القيود حتى ينحل عنها فيخرج منها بأداء اللوازم واجتناب المحارم لله لا لغيره وأن لا يدع من نفسه جهدا يقدر عليه في خلاصها من حقوقه تعالى وحقوق عباده

على الواسع من أدائها في دين الاسلام لا على وجه ما لا يحل منالحرام .

فلعل وعسى أن يوفقه لخيره وأن يجعل له بعد العسر لارادته الخلاص يسرا يقضي به ما قد لزمه من الديون والتبايع والضمان لوجود المال من الوجه الحلال لكثرة الطلب البالغ فيما يؤدي به على الواسع لازمه .

يجب الاقتصاد لدفع ما عليه :

مع الاقتصاد في أمر معاشه ولباسه والاقتصاد على ما له فيهما وترك ما ليس له منهما مثل شراء اللحم وما أشبهه من الفواكه والأغذية التي لا ضرر عليه في تركها إلا في موضع ما يكون أدوية حتى يفرج الله عليه بالبراءة في الحياة أو تحضره الوفاة على الاجتهاد في الخلاص فيكون مؤديا لفرضه إذ لا يلزمه ما لا يقدر عليه في شيء على حال وعلى غريمه أن لا بلده حال عدمه فيما له من عليه حق فيكده لأن له عليه في عسرته من حكم الله أن ينظره إلى ميسرته فهو من حقه وفي تركه إثم .

كما أن مطل الغني ظلم وعلى كل منهما أن يكون المنصف من نفسه وماله فيما يلزمه للآخر فإن يوده اليوم طوعا وإلا فلابد له غدا أن يؤديه فيما له غارم وإليه بمعنى آخر كرها فإن تطوع عليه بالبراءة أو الحل أو الترك في موضع ما لا يمنع فجز وإلا فحقه له عليه باق حتى يسلمه إليه ولا ضير .

حكم ما بقي في يده من المظالم :

وما بقي في يده من المظالم فليس له أن يؤديه فيما له غارم ولا فيما يلزمه فيكون عليه من ضمان أو دين أو ما أشبهها من شيء لأنه لأهله لا لغيرهم وعليه أن يسارع في رده إليهم بمبلغ قدرته فيعطي كل شيء من هوله أو من يقوم فيه مقامه في حياته أو من صار إليه بعد وفاته من وارث أو غيره .

وحكمه لمن أخذه منه حتى يصح أنه لغيره فرده إل من صح له لأنه أخذه على الظلم فهـو له في يده مال مضمـون لمن له حتى يخرج منـه بوجـه يبرأ به من ضمانه فكيف يجوز له أن يخرج مما قد لزمه يرده إلى من يقوم فيه مقامه إني لا أعرفه كذلك فيمن يملك أمره ولا فيمن لا يملك أمره اللهم إلا أن يصح معه فيما لمن لا أمر له أنه قد وضع في مصالحه.

مســألة : ومنه وفيما يكون في مصالح ماله عل ما يسع فعسى أن يبرأ، ولو أنه تولى إنفاذه فيما يجوز له بنفسه على معنى الاحتساب في موضع عدمه في الحال لمن يقوم بأمره في النفس أو المال ممن هو أولى بهما منه لكان هو الأولى به في معنى الخلاص مما قد لزمه فصار في ضمانه من هذه المظالم أوغيرها من جميع ما في يده له على هذا يكـون وإن كان في الأصـل غير مضمـون ومـا كان منها لغير واحد فهو لجملة من تكون لهم فلا يرده إلى أحد منهم وإن أخذه من ذلك الواحد إلا بإذنهم في موضع ثبوته في الحق أويكون بحد الثقة والأمانة فيجوز له على معنى الرسالة لمن هو لهم.

مـا يجــوز لــه :

ويجـزيـه في الـواسـع على الاطمئنـانة إن أخبره بها يدله على أنه قد صار إليهم أو إلى من يكون بأمرهم بدلا منهم أو بغير أمرهم في موضع جوازه.

العمــل الصــائــب :

وإلا فالصواب في رده أن يدفعه إلى جملة الشركاء جملة واحدة وليس عليه من قسمه فيما بينهم من جهة أخذه شيء وإن توسع بها جاز له من رده إليه لأخذه له من يديه على رأي من أجازه له على هذا من أرمه لم يجزه أن يخطأ في دينه لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي حتى في السارق والغاصب على ما جاء فيهما وإن كانا بعد على حالهما فكيف بمن هو دونهما فلا يكون أدنى وأظهر بلى أمر به لغيره

أو صح فيه لغيره قبل القبض أو بعده فكله مما لا يتعرى في الرأي من الاختلاف بالرأي .

وعلى قول من لا يجيـزه فيمن يكـون كذلـك فهو على حاله باق في ضمانه وإن سلمه إليه حتى يصح معه فيه مابه يبرأ في الحكم أو الجائز مما لزمه فصار عليه من بلوغـه إليهم أو إلى من يكـون منهم فيـما يجوز لهم وعليهم ، أو فيـما يجوز أن يوضـع فيـه على الخصـوص فيمن يجوز عليـه مثله في مالـه فيخرج به لجوازه من ضمانه في الحكم أو الواسع .

حـكـم الغـائـب :

وعلى هذا فإن كان فيهم الغـائب في المصـر أو غيره من حيث لا ينـالـه ولا يقدر على بلوغه أو من لا يملك أمره في الحال أو على كل حال فليرجع فيه إلى من يلي بالعدل القيام بأمره من وصي أو وكيل يكون له في موضع الحجة عليه في الحكم أو محتسب ثقة في موضع ما يلزمه أو يجوز له على التوسع منه لما جاز له في الواسع وإلا فليرجع أمره إلى الحاكم أو إلى من يقوم من الجماعة مقامه حال عدمـه حتى يقيم له وكيـلا فيـالقبض والمقـاسمة يصلح لأن يقام فيهما فيرده إليه ويكون ذلك له وعليه .

حـكم الوكيـل فـي ذلـك :

والمـوكـل في ذلـك كذلـك وإن وكـل في القسمة ولم يذكر القبض بمنع ولا إبـاحـة فالـوكيـل بالخيـار فيـما بين القبض وتركه فإن قبضه خرج هذا من ضمانه فانحـل عنـه ما ابتلى به في زمـانـه فإن أعـاده الـوكيل إليه صار بمعنى الأمانة في يديه ، وإن تركه بعد القسمة ولم يقبضه بقى في يده على حاله حتى يجعل الله فيه من أمره فرجا ويفتح له بجـوده لخلاصـه مخرجا من جهة الصواب في الخلاص بوجه .

حكم المحتسب :

وعسى ف المحتسب الثقة على جوازه له به في الواسع أن يكون على رأي في الغائب على ما عرفناه من قول أهل العلم لا في إجماع ولا إتفاق رأي نعلمه في جوازه لا في ثبوته في الحكم فإنه مما لا يثبت على من يملك أمره لغرة حضوره إلا بالرضى جزما ولا على من لا يملك أمره حكما إن لم يتمه بعد أن يملكه، وإن كان مما لا يختلف في لزومه أوجوازه في حقه لعدم من تقوم به الحجة في الحكم فإنه كذلك لا محالة عن ذلك وعلى هذا في المحتسب لمن له أو عليه.

حكم البراءة بعد المقاسمة :

فإن قبض بعد المقاسمة لهؤلاء على ما ينبغي من العدل فيها حق من يقاسم له بالحق ففي براءة هذا من ضمانه يخرج معنى الاختلاف حتى يصح معه أنه بلغ إلى أهله على وجه يخرج به مما قد دخل فيه فلزمه أو فيما يجوز إنفاذه فيه من المصالح لمن جاز له في موضع جوازه لهما فيكون فيه براءتهما من الضمان.

وإن رده إليه بعد أن قبضه على نية حفظه لهم لحقه معنى الاختلاف في أنه يكون أمانة أو يبقى على حاله من الضمانة، وإن لم يقبضه كذلك فهو على حاله بعد حتى يؤديه إلى من هو له أو يخرجه فيما يجوز له على وجه ما يجوز له وإن عز عليه وجود هؤلاء جاز له لموضع الحاجة إلى الخلاص مما لغيره عليه أو في ضمانه خوفا من كثرة التشعب في الحقوق زيادة أخرى على ما هي به يلحقها بالذي يجرى في الورى إذ لا يسوء من ذلك منها أن يقع عليها فيكون فيها أو في شيء منها فيمن يدركه من الشركاء فيمكنه في الحين أن يسلم إليه ماله منه من حق لزمه فصار عليه أن يقاسمهم له على معنى الاحتساب في موضع ما يلزمه.

أو يجوز له لم لا يحضره ولا يقدر أن يبلغ إليه أو لمن لا يملك أمره في موضع ما لا يكون له قائم مم تقوم به الحجة في الحكم أو الواسع فيكون أولى منه أن

كان له معرفة يدرك بها عدل ما يدخل فيه من القسمة من ذاته أو بغيره من أهل البصر والأمانة والنظر فيما يحتاج في هذا إلى قسمة فإن الأمر فيما يكال أو يوزن كأمه أيسر.

وإن كان لا يتعرى من الاختلاف بالرأي فإنه أهون في موضع ما لا يختلف في الجودة والرداءة أو يكونان مما يسع كل منهما للجميع فيمكن في كل واحد في قسمه أن يكون على حدة إلا أن يقع التراضي على أمر جائز فيهما في موضع ما لا يمنع من جوازه على الرضى مانع بالحق وعسى أن لا يحتاج فيهما إلى القرعة على حال وقيل لابدّ منها في قسمها إلا بالرضى في موضع جوازه على غيرهما.

قسمة ما لا يكال ويوزن :

وما خرج من العروض عن الكيل والوزن فيجوز في قسمه على الواسع أن يكون بالقيمة في موضع ما يكون فيه المصلحة لمن لا يتولى أمر نفسه أظهر وإلا فالبيع له ليقسم ثمنه هو الذي به يحكم.

حكم ما لا يمكن قسمه :

وجميع ما لا يمكن فيه القسمة إلا ثمنا فكذلك في قسمه يكون، وإن لم يكن في أصله شركة فيما بينهم إنما أخذ كل واحد منهم ما أخذه بظلمه على حدة ثم خلطه فصار مما لا يقدر على تمييز ما لكل واحد منهم بعينه، فإن رضى الجميع أن يرده إليهم كذلك جاز له ذلك مالم يدفع من جوازه دافع وعسى في القائم لغير الحاضر أو من لا يملك أمره أن لا يضيق عليه الرضى به في موضع ما يكون صلاحا لمن قام به وإلا فهو له لأنه في معنى ما استملكه وعليه ضمان بالمثل والقيمة إن نزل إليها بالرضى على الواسع.

حكم ما لا مثل له :

أو فيما لا مثل له فيدفع إلى ذي حق من ذلك أو غيره حقه كما يلزمه أو يجوز له من غير ما بخس له في شيء مما يكون له عليه عما يلزمه في وقته أن يؤديه إليه، وفي هذا ما يدل على أنه ليس له أن يعطي عن الجيد رديئا إلا برضى يجوز له لأنه دون ماله فكيف يصح له أن يجوز له عليه لأن عن رضا إنى لا أعرفه مما يجوز كذلك لأن عليه في موضع لزوم المثل أن يعطي مثل ما لزمه عوضا مما أخذه بظلمه فاستهلكه ولم يقدر على رد ما ظلمه لا مادونه .

إعطاء الجيد عن الردىء :

وله على وجه التطوع أن يعطي عن الردىء جيدا في موضع ما يكون في ماله فضل له وإلا فلا جواز له إلا برضى يجوز له ممن عليه النقض به، وما خرج على معنى الصلاح لمن لا يملك أمره في نظر أهل المعرفة من ذوي الصلاح جاز وإن كان لا يثبت في الحكم الأول بما تدعو الضرورة في حال إلى مثله في أماكن لعدم إمكان غيره في الحال مما يجوز في الحكم والجائز فيصح فيه لجوازه فيهما ثبوته .

ولا بأس به مع الدينونة بأداء ما يلزمه فيه لمن له فيما يسع فيجوز في الواسع مالم يغيره من له الحجة فيه بالنقض وعلى هذا يكون فيما نعلمه وليس عليه من علم الله فيما غاب من شيء عن علمه ولا من علم غيره شيء حتى يذكره أو يصح معه بالحجة التي تكون له عليه في حكم الظاهر حجة .

لا دينونة إلا فيما يلزم دينا :

وإلا فالدينونة في الجملة تكفي فيما قد لزمه حتى يصح معه ولا دينونة إلا فيما يلزم دينا والدين ما لا يجوز عليه الرأي جزما وما صح معه من علمه أو بغيره ممن تقوم به الحجة عليه وخفى عليه ربه فهو من المجهولات في حكمه بقى في يده أو أتلفه فلزم فيه المثل أو القيمة فلا فرق في هذا بين الشيء وغرمه .

حـكم مـا أتلفـــــه :

ومهما كان اتلافه له على سبيل المبادلة به لغيره أو أنه أقامه في البيع ثمنا له فالبدال فاسد والبيع باطل وعليه أن يسعى في رده إلى أهله كما قدر فإن السعي فبذلك لازم فإن عجز فالغرم فيما يوجبه الحكم .

وعلى قول آخر فيجوز أن يكون له الخيار في هذا الموضع فإن أتمه جاز وإلا فالرد لما له إن قدر عليه وعسى في موضع العجز عن رده لعدم قيام الحجة له على من صار في يده على هذا فتمسكه به أو لغيره من الموانع أن يجوز له الرجوع إلى ما صار في يده بدلا منه فيكون لربه الخيار فيما بينه أو الغرم على هذا الرأي لأنه معنى في البيع لمال الغير لا بإذنه فإن رضى به فأتمه جاز لمن ابتاعه والثمن له وإلا فالمال لربه والبيع ليس بشيء وعلى البائع أن يسعى في رده إن قدر وإلا فالغرم له بالشـروى أو القيمـة على ما يوجبـه الحق في الحكم أو يقـع التراضي فيهما على شيء منهما ويكون للبائع الثمن الذي باعه به بدلا من غرمه .

وعلى قول آخر فيجوز في البدل أن يكون له لا لغيره في حكمه إن لم يقدر على رده إلى ربـه وعليـه غرم ما أتلفـه كما يلزمه أو يقع التراضي منهما على بدله بعد ثبوته عوضا عما أعطى فيه فلزمه غرمه لئلا يذهب في غير شيء ماله على هذا لعدم قيام الحجة في الرجوع أو لغيره من الموانع في الرد في موضع ما يكون له أن لو صح ذلك بالحجة التي هي في حكم الظاهر حجة أو صح عند خصمه فامتنع من أن يعطي الحق من نفسه كما لزمه لمن له فيؤديه طوعا ولم يقدر عليه كرها أن يكون البدل عوضا من غرمه لأن على كل منهما الرجوع فيما دخل فيه لقيام الحجة بالصحة أنه لغيره دون الرضى من ربه .

أســـــباب لـــزوم الغـــــرم :

وقـد رجـع هذا وإلى ذاك من الرجوع فكان الغرم على هذا لامتناعه بغير

حق، ولأن كان في لزومه أولا بما كان منه من الأسباب في المال فقد رجع عنه في ثاني الحال وبقي في لزومه لامتناع خصمه من الرجوع فيه بظلمه ولولا امتناعه لنجا من الغرامة فخرج سالما مما دخل فيه ظالما ولم يكن لشيء من ذلك غارما.

إلا أن يكون لمعنى آخر فصح لهذا في بقاء ثبوته عليه بعد الرجوع فيه عن ظلمه أنه لامتناع خصمه لا يحق لتركه ما عليه من بدل ماليس له بعد أن صح معه فجاز له أن يرجع إلى ما في يده مما أعطاه بدلا مما دفع إليه من مال الغير على وجه الظلم فامتنع من رده فصار له بالغرم وبقي في يد الخصم فصح له أن يجعله بدلا مما في يده على الرضى منهما.

فإن خرج على معنى الانتصار بعد الحجة في موضع القدرة عليها لحقه معنى الاختلاف بالرأي في غير النوع على حال في البدل والبيع مهما كان مقدار حقه أو دونه فيخرج جوازه كذلك على رأي لا في إجماع ولا اتفاق على ذلك.

القول بالقيمة أو البيع :

وقد قيل فيه بالقيمة وقيل فيه بالبيع لغيره فيأخذ من ثمنه حقه أو يبتاع مثل ماله فإن زاد على مقداره فالزيادة له، ويخرج فيه قول بالمنع من هذا كله فيما عدا المثل إلا أن الاجازة هي الأكثر.

وعسى فيهذا أن يكون كذلك في موضع ما يكون المنع من الرد لا بحجة حتى يكون له فيه إلا أنه يعلمه إن أمكنه ولا فلابد له من أن يشهد له على ذلك، ويخرج على رأي آخر أن ليس له من علمه ولا من الاشهاد شيء وإن كان مما به يؤمر في مثله فهو من الاستحباب لا من اللازم.

عدم قيام الحجة فيما صار إليه :

وفي موضع ما يكون بحق لعدم قيام الحجة عليه فيما صار إليه إلا ما خرج

على معنى الدعوى في غير صحة تقوم بها الحجة عليه للمدعي في ذلك فكذلك بل هو الأولى أن يكـون من ذلـك أدنى لأن في تمسكـه بما صار إليـه ما يدل على الـرضى بما سلمـه فيه بدلا فلزمه على هذا غرمه لاتلافه له على ربه وعجزه عن فكه من يده لمعنى رده فكان له بالغرم بعد أن بادل به غيره فصار في يد غيره فجاز له من المبادلة أن يتمها فيكون البدل له بدلا من ذلك لا لمن بيده بديله لما امتنع من بدل ما بيـده من البـدل بحق له دل بالمعنى على أنـه قد رضى به فأثبته على نفسه فصح لهذا أن يجيزه فيتمه بما قد صار في يده فيكون له .

الخيـار بيـن البـدل والغـرم :

وعلى قول من يرى الخيار لربه بين بدل الشيء وغرمه فله أي شيء منهما يختـار فإن قدر الله رجـوع ذلـك إلى يد من باعـه أو بادل به فأضـاعه فلكل منهما الخيـار في اتمـام ما كان بينهـما بالعـدل أو الـرجـوع إلى أخذ ما كان له في الأصل ولا بأس فكله مما يخرج على الصـواب في الـرأي على ما أرى فيـه لهما للورثة من بعدهما ما بقى ذلك في أيديهما فصح الأمر فيه كذلك .

فإن زال عنهما فقد مضى الأمر فيه في موضع جوازه فانقضى ولا رد عليهما فيه على ذلك إلا وأن في رده إلى من صار إليه بالمبادلة أو البيع من يديه على هذا من سارق أو غاصب على غير معنى الاستحقـاق في موضـع لزومـه عليـه لربـه يخرج معنى الاختلاف في جوازه له إذ قيل فيه بالمنع والاباحة وعلى كل منهما أن يسعى في خلاص نفسه في هذا وما أشبهه .

فإن رده في موضـع لزومـه إلى ربـه جاز ولم يكن عليـه أن يشرك الآخر فيه وإن صار من يده إليـه إلا أن يكـون بقـاء لزومـه عليه بما كان منه له من المنع فإن الشركة فيه وإلا أخبره إن أمكنه في موضع ما يجزيه وإلا أشهد له كما قدر.

حكم رد الشيء إلى ما أخذ منه :

وإن رده إلى من أخذه من يده على هذا أعجبني أن يشاركه في صحة بلوغه إلى من هو له ليخرج به عما يلزمه على رأي من لا يجيزه له فيه اللهم إلا أن يصح معه أنه قد رجع بعد الخيانة إلى الثقة والعدالة والأمانة فعسى أن له على معنى الاطمئنانة فيما صار في يده مضمونا إن أخبره أنه بلغ إلى أهله.

حكم ما يكون فيه أمينا :

وفيما يكون فيه أمينا وإن لم يخبره على رأي من أجاز له ذلك لا على قول من يمنع منه إلا بإذنه فإنه لا خلاص على قياده حتى يصح معه بلوغه إليه على وجه يبرأ به فيكون له خلاصا وإلا فلا.

حكم المباع :

وإن كان البيع إنما أو معه حال عقده على نفسه لا على ذلك الحرام شرطا في العقد أن يكون هذا بذاك فالبيع عليه والمباع له من أرض أو ماء معدن أو نبات أو حيوان أو ما أشبهها مما يتولد منها من جميع ما جاز بيعه للبائع وشراؤه للمشتري من جماد ونامي حتى الانسان.

وإن سلم فيه الثمن بما أخذه من أموال الناس ظلما فإنه لا يخرجه عن ملكه جزما، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون لمن له ما أداه في ثمنه الخيار لأجل ما سلمه فيه من ماله، وفي قول من لا يراه أو أنه لم يخبره في موضع ما يكون له في كل قول على رأيه فهو لمن اشتراه وعليه ضمان ما سلمه من مال الغير فيه فإما أن يفسد البيع لأجله فلا أعرفه مما يصح لحله ولعل قول من يقول بخياره أصح.

حكم التصرف فيه بما يباح :

وتصرفه فيه بشيء مما يلزمه أو يباع له في الأصل من لبس أو شرب أو أكل أو بيع أو هبة أو صدقة أو عتاق أو قضاء لحق في دين أو مظلمة أو صداق ماض

على حال في موضـع الاتفـاق على أنـه أوعلى رأي في موضع الاختلاف بالرأي حتى فيها يجوز له تركه من جميع ما يجوز له فعله .

وإن كان المخالف في شيء من هذا لما به يؤمر من تعجيل اللوازم قضاء لها فإن ذلك فيها لزم أو جاز كذلك مالم يرفع عليه غرماؤه عند من يلزمه حكمه .

آراء أخـــرى فـي ذلـــك :

وفي قول ثاني حتى يصـح معـه من بعد الرفيعة مالهم عليه من الحق ، وفي قول ثالث حتى يحكم عليه بها صح لهم عليه ، وفي قول رابع مالم يحكم عليه ماله لغرمائه ، وفي قول خامس حتى يفلس ، وعلى قياد معنى كل قول منها فإن أتى بشيء في ماله مما يزيله عما قد صح بعد أن كان ما قد حد فيه بطل على قياده لأن الحـدود هي التي تجمـع المحـدود فتمنـع على حضرها له من أن يدخل فيه ما قد خرج عنه على حال ويخرج عنه ما قد دخل فيه بلا جدال فكيف على هذا يجوز أن ما جازوه إلى غيره فيكون ثابتا كلا لا سبيل إلى هذا .

حـكم تـزويج وشـراء ما يملكـه مـن الايمـــاء :

ولا مجاز لفسـاد التـزويـج ولا الشرى بها يملكه من الاماء بمقل هذا على حال وإن لم يدخل الصداق على الغرماء في المال لأنه معنى آخر فكيف يجوز أن يقدح بالتحريم فيهما إن لا أراه ولا أعرفه عمن رآه .

وإن قضي من بعـد بتلك الامـاء في المظالم والديون فهو كذلك لأنه مطلق الابـاحـة فلا يدخـل تحت الحجـر على أحد من البشر، ولو صح ذكره من حاكم لبطـل فيـه حجره لأنه من منع المباح فالقول به محظور والعمل به محجور، فكيف يجوز في موضـع ما لا جواز له في إجمـاع ولا رأي في اتفاق ولا اختلاف بالرأي وما جاز فيـه الـرأي فكـل أولى به أن يكـون فيه على ما جاز له فيها له أو عليه ما كان الأمـر فيـه إليـه فإن رجع إلى غيره من أولي الأمر في موضع الخصومة له في شيء

لغيره ممن تكون له الحجة فيه في ظاهر الأمر فيكون النظر فيه إلى من هو الأولى به لا إليه فيما يحكم به من هذا له أو عليه.

فاعرفه فيما جناه من المظالم لأميره أو غيره محرما وإن كان مستحلا فلا شيء عليه من بعد التوبة إلا رد ما بقى في يده إلى أهله والقول في بدله كذلك وما أتلفه فلا غرم فيه بما كاد أن يقع عليه الاتفاق يوما ما.

وعسى في بدل الشيء أن يكون غير الشيء نفسه على رأي فيكون على قياده مما أتلفه وعلى الأمير فيما جناه على نفسه في هذا بأمره مثل ما عليه من الضمان لأنهما شريكان في موضع التحريم منهما، وعلى سواء في موضع الاستحلال فيما يذهب على أيديهما من المظالم أو يبقى ولا فرق فيما بينهما لأن كل واحد منهما مأخوذ بالجميع في الحكم وعليه تأدية الكل في موضع لزومه لأنه من التعاون على الاثم والعدوان حتى يصح عند من كان على هذا من الأعوان البراءة لهذا السلطان مما لزمهما من الضمان وإلا فلا.

لكل واحد حكمه :

وإن كان الواحد منهما مستحلا والآخر محرما فلكل واحد منهما حكمه وعلى كل واحد منهما أن يسعى في فكاك رقبته مما دخل فيه بأداء ما قد لزمه طوعا بما يكون فيه له وجه خلاص قبل أن يؤخذ منه لأهله كرها يوم لآت حين مناص.

وعليهما أن يخرجا في تأدية ما عليهما من هذا لمن لم يحضرهما في موضع القدرة في الحال على الخروج لعدم الموانع الموجبة لعذرهما إن لو كانت في المال أو النفس أو العيال إذ لا يلزم من كان على هذا أن يمضي لوجود ما به يقضي إلا بالصحة من البدن والأمن في حاله على نفسه وماله وجميع عياله في كل وجهة هو موليها والتي يكون تاركهم فيها مع ما يلزمه لهم إلى حد الرجوع.

الزاد والراحلة :

وعسى في الزاد والراحلة في موضع ما يحتاج له إليهما أو ما لابد له منهما أن يكون على ذلك والقول في الدلالة على طريقته التي يبلغ فيها إليه عن خبرة منه بها أو دليل لا يخشى عذره ومعرفة من له الحق في لزومه ومكانه القائم به في يومه كذلك إذ ليس عليه أن يجري فيما لا يدري ولا أن يخرج إلى غير موضع معلوم ولا إلى من لا يعرفه ولا يقدر أن يستدل على معرفته بمعنى مفهوم وإنما عليه فيمن يعرفه في الحال ويرجو بلوغه فقدر عليه بما أمكنه من وجوه الاحتيال وإلا فالنية بالخروج مجزئة له متى أمكنه فيما قد عرفه لمن عرفه .

حكم معرفة المال الذي لزمه منه الضمان أو التبعة :

وإن عرف المال الذي لزمه منه الضمان أو التبعة جاز له أن يؤديهما إلى من يكون له يوم الأداء حتى يصح معه أنه لغيره حال لزومهما .

قول آخر :

وفي قول ثاني أنه ليس له أن يسلمه إليه حتى يصح أنه له يوم لزوم ذلك عليه ولعل هذا أن يكون من الأول أصح لأنه مما يمكن فيه كون الانتقال فكيف يصح أن يكون له على حال لا على علم ولا صحة موجبة لحكم ولا لشيء من الأسباب الموجبة لمعنى الاطمئنانة فيجوز في الواسع حتى يصح غيره .

وما خفي عليه وذهب عن علمه فهو في يديه ولا يلزمه فيه خروج ولا في غرمه إن تلف حتى يعرفه فيؤديه على ما يلزمه في الحكم أو يجوز في الواسع إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه أو يحضره الموت على ذكره فيوصي به على الصفة ويشهد عليه كما أمره الله في كتابه رغبا في ثوابه ورهبا من عقابه إن أمكنه الاشهاد وكذلك وإلا فكما أمكنه حتى يجد من يكون في موضع الحجة له وعليه في ظاهر الأمر وإلا فالله أولى بعذره فيما لا يقدر عليه .

قول آخر فيما لا يدري ربه :

وفي قول ثاني فيما لا يدري ربه في الحال ولا يرجو معرفته في حال أن يكون لبيت مال المسلمين وعلى قياده إن صح فيجوز فيه جميع ما يجوز في بيت المال من شيء

قول آخر :

وفي قول ثالث أنه يجعل في بيت المال على سبيل الأمانة لربه عسى أن يصح في يوم القيامة فيدفع إليه .

قول رابع :

وفي قول رابع أن له أن يفرقه على الفقراء صدقة عن ربه وخلاصا لنفسه في أي موضع شاء من أي موضع لزمه على الأصح في هذا إن صح هذا الرأي ويخرج فيه على قياده في رأي آخر أنه يفرقه في بلد من له الحق إن عرفه أو في الموضع الذي لزمه فيه ويخرج فيه من الرأي فيلحقه في تفريقه إن كان في المصر الذي لزمه فيه أنه يفرقه في البلد الذي لزمه فيه وإن كان في غيره من الأمصار فرقه حيث أراد كما يختار من القرى والأمصار ويكون هو كغيره فيه على قياد معنى هذا الرأي .

رأي آخر :

وعسى أن يخرج في إنفاذه على رأي آخر أن يكون في غيره ممن جاز له لأن ما عليه لا يكون له وعلى رأي من أجازه له فيخرج فيما أتلفه ولزمه ضمانه أن يكون له أن يبرىء نفسه مما قد لزمه لمن لا يعرفه ويكون له على قياده خلاصا .

حكم من وجد صاحبه بعد إتلافه :

فإن وجد ربه بعد أن أتلفه كذلك في تفريقه خيره بين الأجر والغرم وأي شيء اختار منهما فله ، وقيل لا غرم عليه لأنه فرقه على السنة ، وإن حضره الموت

على غير هذا فيه من ربه ففي الوصية به اختلاف بالرأي في لزومها عليه وعلى رأي من يلزمه الوصية به فإن صح ولم يخير الأجر سلم إليه متى قدر عليه أو إلى من يقوم في الحياة مقامه أو بعد الوفاة ، وإن لم يصلح فليس على الوصي في المال ولا الـورثـة من تفـريقـه في الفقـراء مرة أخـرى شيء ولكنـه فيه يكون متى صح فيوصي به لربه من صار إليه وارثا بعد وارث حتى يصح ربه فيدفع إليه متى قدر عليه أو إلى من يقوم في الحق مقامه عن رأيه أولا فكله لجوازه سواء .

وفي هذا من المشـاق ما لا يخفى على من له أدنى بصـر بها فيـه ومن توسع بالأول منهما في موضع جوازه له فقد استراح من كلفة ما يلقاه من التعب في ذلك طول بقائه وعسى في هذا أن يكون هو الأولى من بعده على رأي من أجاز تفريقه في ذوي الحاجة من الفقراء لا على رأي من جعله موقوفا إلى أهله لا غاية له إلا هم أو من يكـون له من بعـدهم ماهم أو يأتي عليـه الحشـر كذلـك، فإنه بتفريقه كذلك لا يبرأ من ضمانه ، وعلى قياده فلابد له من أن يوصي به .

رأي مـن يجعـله لبيـت المـــال :

وعلى رأي من يجعله لبيت المال أو يوضع فيه أمانة فعسى أن يلحقه معنى الاختـلاف في لزوم الـوصيـة وعلى حسب معنى ما يخرج في المجهولات لمن هي من الـرأي والاختـلاف بالـرأي فيلحق على حال ما استغرقته الحقوق من المظالم والتبـايـع والـديـون من مال حتى لا يفيء بما فيـه ولا يدرك قسمه إن لم يصطلح الغرماء على أمر جائز في رضى عن صلح لا يمنع من جوازه مانع بعد أن يقضي بما فيه أو يقع التراضي عليه بما صح فيه أو بشيء من ذلك .

مـا يجـوز للقـائم مـن التصـــرف :

وعسى أن يجوز من القائم وله لمن لا يملك أمره على نظر الصلاح في ماله حالة ذهابه في غيره وإن لم يقع الصلح هنالك أو تعذر كونه لمانع من جوازه كذلك

فحكمه مالم يحكم به أو ينزل بمنزلة ما حكم به في ذلك لمن هو في يده لا لغيره إن لم يكن عين المظالم لأن الحقوق على لزومها له تكون في ذمته على حال مالم يحكم بها في المال، أو يموت على ما به وعليه فينتقل فيه.

حكم ما يمكن تقسيطه :

فإن أمكن تقسيطه على ما به من حق لمن يعرفه أولا، وكلها على وجوبها فيه بالسواء ويكون لكل منها على مقدار ما يكون له فيستحقه وعسى أن يخرج فيها لا يدري لمن هو أن يرجع على رأي من أجازه للفقراء أو لبيت المال إلى ربه الأكبر في موضع الجفاء لربه الأصغر لأنه الملك الحق فله جميع الخلق فهم وما يملكونه من شيء في ملكه وله أن يأخذه ممن شاء ولمن شاء ومتى شاء ولا يظلم ربك أحدا.

أو تظن أن الأرض وما ينزل فيها وما يخرج منها لغيره كلا إنها له لا لغيره يورثها من يشاء من صالح في عباده أو طالح وكل من رزقه منها رزقا وملكه إياه حقا فهو له ولمن يكون له من بعده ما صح تعلم.

حكم ما جهل ربه :

فإن جهل ربه عاد إلى من لا يخرج في حين عن ملكه طرفة عين لأن العواري إلى أهلها وليس المال ما أشبهه في يد من يكون في يده يستمتع بهما عن حكم إلهي إلا عارية فيملك مجازى مسترجعة إلى مالكها في الأصل الحقيقي وله أن يفعل فيها ما أراد والله لا يقول إلا الصدق ولا يخرج عن ملكه شيء فلا يفعل إلا الحق وعلى قياد معنى هذا الرأي إذا صح فيكون رجوعه إلى الله من حقوقه لا من حقوق عباده.

ويلحقه في الرأي ما صح من الاختلاف بالرأي على لزومه في تأخيره عما يكون للعباد من حق أو تقديمه أو تساويها أو تقديم ما تقدم في لزومه منها ويجوز

له على رأي من يرى تأخيره أن يقدم عليه غيره ما صح معه ربه من علمه أو لقيام الحجة به إن أمكنه فيما في يده من ماله أو يقسمه بين غرمائه أو يدفعه إليهم كما لهم عليه جملة بالرضى على ما ذكرناه فيما مضى أو يقع التراضي فيه على ما جاز من شيء في موضع جوازه.

حكم ما بقي في يده:

فإن بقي في يده لما لله تعالى شيء من المال أخرجه فيه فمتى أمكنه فقدر عليه، ويخرج على رأي آخر أن لا يكون عليه بعد المتاب إلى الله شيء فيما له عليه من حق لقول من يقول في حقوقه تعالى أنه لا يلزمه من بعد التوبة فيها قضاء، وعسى أن لا يخرج من الصواب في الرأي.

وإن كان العكس أظهر و القول به أكثر فإن هذا مما له قوة في الأصل فإني يجوز أن يخرج من العدل فيما يكون له تعالى من حق إني لا أعلمه كذلك بيا له على حال ولا فيما يرجع إليه من عباده من مال على هذا الرأي لا على رأي من يذهب إلى أنه لابد من أن يقضي فلا يرى فيه الاجتراء بالتوبة عن الأداء فإنه يكون كغيره من حقوقه.

لابد من الأداء:

وإن وسع له في تأخيره فلابد له مع القدره من أن يؤديه أو يحضره الأجل المسمى قبل الأداء على ما يجوز له فيوصي به فيكون من جملة مالزمه به عليه في ماله ولا على رأي من يراه لأهله موقوفا ولا رأي من يجيزه أن يفرق فيمن جاز له صدقة عن ربه من كل وجه فإنه على هذا كغيره مما هو مثله من حق يكون للخلق في تقديمه وتأخيره قبل أن يحضر وقته أو بعد حضوره.

فإن بقي في حياته على حاله لم يؤده في ماله إلا أنه أوصى به بعد وفاته لحقه معنى الاختلاف بالرأي في الموضع الذي فيه بالعدل يوضع فجاز للوصي

أن يفرقه فيمن يجوز على رأي من أجازه لهم فإن صح ربه خيره بين أجره وغرمه كما مر في حكمه.

قـــول آخــــــر فــي ذلــك :

وفي قول ثاني أن ليس له ذلـك إلا برأي الـورثـة إن كانوا ممن لهم الرأي في أمـرهم فيجـوز منهم ما جاز لهم وإلا فلا جواز له لأنـه متى صح ربه فاختار الغرم رجـع به على مال الهـالـك ولا لوم ولا إثم فلأجل هذا لم يجز إلا برأيهم فإن فعل عن رأيه دونهم فهو لما أخرجه من المال ضامن على رأي من يوجبه لهم لا على كل حال.

قـــول ثـالـــث :

وفي قول ثالث في هذا أن فعله عن أمر الموصي وإجازته جاز له وإلا فلا إلا برأي الـورثـة، ومـا صح ربـه من قبل أن يقضي به فيما أخير فيه فهو له مهما بقى محضر أو غاب عن الوفاء أو فنى فصار لوارثه أو فيما له أو عليه فيقضي في الحقوق أو الوصايا في موضع ثبوتها على حسب ما يجوز فيه من رأي الوصي فيه وأمره على الخصـوص في هذا أو العمـوم في موضـع ما أجاز له أن يقتضي ماله من حق على غيره أو معه فيقضي عنه ما أوصى به مما له أو عليه فيجوز لأن تدفع إليه مالم تصح عليه من الخيانة ما به تزول عنه الأمانة.

الوصـــايـة فـي قضـاء مـا عليـــه :

أو يجعل له الوصاية في قضاء ما عليه أو ما صح جوازه من شيء أوصى به مهملا لغيره فيجوز له أن يسلم إليه في قضاء ماله أو عليه في موضع ما يكون ثقة فيجـزه أنـه قد أنفـذه في دينـه أو فيـما جاز من وصـايـاه على معنى الاطمئنانة في الخلاص لا الحكم فإنه مما لا يجوز فيه حتى يأمره الحاكم بدفعه فيما صح فقضي به فيه من وصية أو دين أو رضى به الوارث في موضع ما يكون له فيه الرضى فإن

لم يكن له وصي من نفسه ولا غيره ممن يجوز منه فيصح جاز له أن يقضي به فيما صح معه من ديونه أو وصاياه على وجه العدل في إنفاذه فيهما أو فيما يكون منهما .

القول بالمنع إلا برأي الورثة :

وقيل بالمنع إلا برأي الورثة على ماجاز أو بحكم ثابت فيما صح من حاكم عدل وإلا فلا ، وعلى هذا يكون في تأدية ما لزمه من الحقوق لغيره من ماله .

لا يجوز البيع من ماله لغير حاضر لوفائه :

وليس عليه أن يبيع من ماله لغير حاضر لوفائه ولا لمن لا يملك أمره في موضع ما لا يكون لهما قائم يمكنه به الخلاص في الحكم أو ما أشبهه مما يلزمه معه لأنه مما لا نفع فيه فهو بيع لغير معنى فكيف يجوز أن يكون عليه وعسى أن لا يكون له في موضع ما لا فائدة له وإنما له وعليه أن يبيع لوفاء من حضره من الغرماء ممن يملك أمره في موضع لزومه بالطلب في ذلك وما أشبهه منهم في ثبوته أو ممن يقوم في الحكم مقامهم في الحال فيكون عليه وإلا فالمال في يده .

التصريف في شيء من أموره غير ممنوع :

وما يكون منه فيه من التصريف في شيء من أموره في فرع أو أصل فلا يرد على حال بعدل لأنه غير باطل ولا ممنوع منه بحق مالم يكن من الحاكم له ما به يمنع من تصريفه في غير مابع له ، ولوارثه مثل ماله إلا في تصرفه على حال بشيء آخر في المال ولا فيما أوصى به من حق الله أو من حق صح لمن لا يعرفه إذ ليس له أن يبرىء نفسه مما لا عليه أو يجتزي بالمناب إلى الله مما لا توبة عليه فيه لأنه لا من عمله إني لا أرى ذلك كذلك وإذ جاز له أن يأكله لفقره على رأي من أجازه ولا في الوفاء من حده لأحد دون غيره أو البخس في حق عن مقدار ما يستحق فإنه مما ليس له فيمنع من ذاك بالحق ويدفع إلا برأي من له الأمر في رأيه وإلا فلا لهجوم ما عليه بموته فيما يتركه أجمع لا في شيء دون شيء .

البيع في مثل هذا :

ولكن في البيع لمثل هذا هؤلاء لغير معنى لفائدة يكون فيها له أو عليه فإن الترك لمقدار ما يكون لهم في مال الهالك في يد الوارث يأكله غلة لا غير أولى من بيعه لغير معنى لشيء فإنه مما ليس له حتى يلزمه الأداء لمن غاب عن الوفاء أو لمن لا يملك أمره من الغرماء فيكون عليه.

أو يجوز أن يكون وجه في الخلاص على الواسع به فيكون له وإلا فهو على حاله في يده ما كان فيه وفاء لما عليه وإلا فالبيع أولى به في موضع ما لا يوفي بجميع ما فيه لانفاذ ما لزمه إنفاذه في الحين أو جاز.

ترك ما يكون للغائب :

وترك ما يكون للغائب في يد ثقة وكذلك من لا يملك أمره وقيل بجوازه لوارثه في موضع المخافة على المال من فواته بما يكون من الاحداث في الزمان فيحفظه ثمنا حتى ينفذ فيما يصح عليه من حق لغيره.

لا يحتمل إلا أنه باق في لزومه على حاله أوصى به لمن له أو لم يوص به، أو فيما أوصى به فصح ثبوته في ماله إلا ما كان لله من حق فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزوم إنفاذه من المال إن لم يصح فيه أنه أوصى به على حال.

وعلى ثبوته فهو مما يختلف بالرأي في موضع كونه من رأس المال أو ثلثه بعد موته لا في الحياة فإنه لا كذلك فيها والفرق بينهما ظاهر المعنى لا مرية فيه ولا إشكال، فإنه يخفى على من له أدنى بصر يقدر به على النظر في مثل هذا.

ما يجب على الوصي أو الوارث :

وعلى الوصي أو الوارث في حق كل ذي حق أن يخرجه من حيث يخرج فلا يجاوز الحق في حق إلى ما لا يجوز له في هذا الموطن ولا غيره في شريك له بالميراث في المال ولا في غريم في فعل لشيء ولا في تركه في تقديم ما لله على

ما لعباده كرها من الديان وإن تقدم لزومه بالزمان ولا أن يساويها لقول من رأى ذلك فيهما إلا بالرضى على ما جاز ولا أن يخرجه من رأس المال لا عن رضى من الورثة في موضع ما يكون لهم الحجة فيه وإن رأى ذلك هو الصواب من الآراء فيه بالرأي فليس له ما يلزمه غيره جبرا ولا يقضي به على أحد من ديانه قهرا فاعرفه فيما يمكن فيه القسمة في موضع الوفاء من المال بما فيه أو العجز عن الجميع فدل إلى التوزيع فإنه كذلك حتى يبلغ به الأمر إلى ما لا يدرك قسمه فيعطي كل ذي حق حقه سهمه لكثرة الحقوق في قلته وعدم الاصطلاح فيها على شيء مما جاز فيه أو امتنع جوازه فنزل العذر وارتفع التكليف لوجود العجز عن توزيعه على مقدار ما فيه فيكون من المجهول ربه ويلحقه من الرأي ما صح من التنازع فيه بالرأي لا بالدين فيكون لبيت المال على رأي وللفقراء على رأي آخر فيجوز لوارثه أن ينتفع منه بما لا يخرجه إلى حد الغنى.

حكم تركه في يده :

وإن ترك في يده ينفق منه على نفسه وعياله كما جاز له لا في إدانة ويفرق الباقي على أولى الفاقة ممن يجوز له فلا بأس به في قول المسلمين على رأي من أجازه وإن أخرج من يده إلى من يؤمن على مثله جاز فيه على قول من يجيز الانتفاع به وإذا كان هذا مما يجوز في مماته فكيف يجوز أن يمنع من جوازه في حياته مهما شاد أن يخرج مما في يده للمسلمين لمعنى الخلاص مما لا يدرك ربه إني لأراه من الجائز له فالعروض يفرقها والأصول يجعلها صافية ينتفع بها الآخر كما ينتفع بها الأول.

حكم بيعهما وتفريق ثمنهما :

وإن باعهما وفرق ثمنهما صدقة عن ربهما جاز له على نية الأداء لما يلزمه له متى صح معه فقدر عليه وإن تركهما في يديه ينتفع بهما أيام حياته وأوصى بهما فيما لزمه لمن لا يعرفه بعد وفاته لم يخرج من الصواب في أمره لأنهما ماله.

وعسى في هذا أن يكـون به أولى لأن له تأخـيره ولأن أهل الحقوق يمكن أن تقوم لهم الحجة عليه فيقع منهم الاصطلاح فيما لهم على ما جازا ويقدره الله له من المـال ما يقـدر به على الـوفـاء في حال فيكون قد أتلف على هذا ما في يده فيبقى على حاله على ما به، وليس في يده ما يقضي به من المال شيء على قول من يلزمه لربه فيما فرقه من حقه متى صح معه من علمه أو من غيره ممن تقوم به الحجة فيه فيما له أو عليه، وليس هذا من المحال لأنه مما يمكن أن يكون في حال وما ذلك على الله بعزيز.

اليـأس مـن ظهـوره فـي النـاس :

وإن وقع الاياس من ظهوره في الناس بالاضافة إليهم فيما يرجى من شيء أو يخشى لا إلى ما يمكن كونـه أو لا يمكن فيستحيـل إمكـان كونـه في زمان لأن القـدرة الـربـانية صالحة لأن يمكن فيها فتكون لأسرار إلهية، وإن لم يمكن ففي الوصية على حسب ما يلزمه، أو يجوز له من الاشهاد نوع خلاص.

لا يكلــف الله نفســا إلا وســعها :

وليس عليه أن يكلف في دين الله ما لا يقدر على النهوض به لعجزه والله أولى بعـذره في موضـع العجـز عن القيام بشيء لا يقدر عليه في نفس أو مال لأن العاجز معذور من فضل الغفور.

ومن عذره مولاه عن شيء لم يجز لغيره أن يلزمه إياه وكل أدرى بما في نفسه هذا ما لا يجوز غيره في هذا وغيره، إلا وإن في هذا سعة له من الضيق في غيره مما يلقاه به على شكره من النصب في مكابدة فقره لا سيما في حالة عسره لأن الفقر بعد الغنا على النفس شديد.

أمــر الرســول ﷺ بالرحمــــة :

وعسى أن يكون لهذا المعنى أمر النبي عليه السلام أن يرحم عزيز قوم ذل

وغني افتقر لما فيهما على من ابتلى بهما أو بشيء منهما ولكن الصبر على شدائد الدنيا وضرها أهون من الصبر على النار وحرها لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى فلا له منتهى فليعمل بما هو أصح وأقوى فإنه به أولى لأنه أقرب للتقوى.

وإن توسع بالتوبة فاجتزى بها على ما جاز له فيما يلزمه لمن لا يعرفه عن الأداء بقى المال له ولوارثه من بعده مالم يصح ربه ولا حرج.

حكم ما في يد من المظالم أو نقص :

وإن كان ما في يده هو عين المظالم فهي لأهلها بما زاد فيها ونمى منها فإن الزيادة لهم والنقص عليه في موضع لزومه لانتهاك ما دان بتحريمه لا في موضع الدينونة فإنه في معنى ما أتلفه ويختلف في ضمان ما يكون من الغلة بعد الرجعى إلى الله إن تلف من قبل أن يبلغ إلى من له بما جاء من قبل الله تعالى فقيل بلزومه وقيل ليس عليه من ضمانه شيء.

وإن كان اتلافه لا كذلك فهو تبع لأصله فليدفع إلى كل ذي حق حقه بعينه ما بقى في يده فقدر على تمييزه من غيره ولا يعطي أحدهم مال الآخر فإن لكل ماله لا ما لغير.

لصاحب الحق أخذ حقه متى ظفر به :

وله متى ما ظفر به أن يأخذه كما قدر على أخذه جهرا في موضع ما لا يمنع من جوازه في الجهر وسرا في موضع العجز عن المجاهرة أو المنع له بالحق في ظاهر الأمر لأنه في علمه له لا لغيره فكيف يجوز أن يمنع من جواز أخذه له على ما جاز له إني لا أرى ذلك فاعرفه كذلك فيما قد عرفه بما لا شك فيه أنه له وليس له فيما يكون لغيره ولا فيما لا يدريه لمن هو أن يأخذه بدلا من حقه.

ولا لمن في يده أن يعطي كل واحد ما ليس له فإن ذلك مما ليس له وعليه ضمان ما أضاعه من شيء قبل بلوغه إلى أهله على الوجه الذي يلزمه أو يجوز له

فيه من تسليمه فيبرأ من ضمانه .

وما لم يقدر على تمييزه فعسى في النوع أن يكون في موضع التساوي في الجودة والرداءة شركة بين أهله وعلى مقدار ما يكون لكل فيه من الشركاء إن صح فيما يكال أو يوزن يصح فيما بينهم قسمه في الحكم وإلا فإلى الصلح يرجع به إن لم يصح .

حكم ما هو موضع تفاضل أو تخالف :

وفي موضع التفاضل أو التخالف في النوع كذلك ، فإن عدم كونه أو امتنع جوازه فالغرامة في موضع التحريم بالمثل لحق كل ذي حق فيه كما يكون عليه إلا أن يقع التراضي على القيمة ويصير للمغروم له فيجوز له أن يؤديه فيما لزمه من ذلك أو غيره وما جاز له فيه جاز لغيره منه إنه في الحكم قد صار له الغرم إن لم يقع التراضي من الشركاء على شيء مما يجوز لهم أو امتنع جوازه لا قبل ذلك لأنه لهم في الأصل لا لغيرهم .

لابد من رأي الشركاء :

وليس له من قبله أن يعطي أحدا منهم شيئا من ذلك عما صح له فيه ولا له ولا لمن يعطيه أن يأخذه وإن كان في مقدار حقه أو دونه إلا برأي الشركاء إن كانوا في حالهم ممن لهم الرأي في مالهم فإن أخذ ذلك شيئا فهو في ضمانه لشركائه إلا مقدار ما يكون له من حق فيه .

رأي آخر :

وفي قول ثاني إن له أن يأخذ مقدار حقه من نوع ماله لا من غيره مما دونه أو فوقه ولا في زيادة عليه .

قول آخر :

وفي قول ثالث إن له أن يأخذه من مثله أو دونه وليس له مما فوقه لأنه المال

قد صار في معنى المشترك في حكمه وقد بلغ إلى مقدار ما يحكم له به أو دونه وفي قول رابع أن له أن يأخذه فما فوقه بالصرف إن لم يبلغ إلى مثل ماله فيه لأنه مما يحكم به فيما صح اشتراكهفيما بينهم لاختلاطه ولابد على هذا فيما يكون من أنواع أو مما لا يصح في حكمه على غير الرضى كون قسمه إلا ثمنا في موضع عدمه من أن يباع ليقسم كذلك على مقدار ما يكون من الثمن لكل منهما في الحال إن صح.

رأي آخر :

وعلى رأي آخر فيجوز في قسمه لأن يكون بالقيمة لأن الأول أكثر ما في مثل هذا يذكر إلا بالرضى في موضع جوازه وإن لم يصح ما لكل فيه أو القيمة له فالصلح وإلا فقد مضى من القول ما يدل عليه في موضع التحريم لا في موضع الاستحلال في خلطه فإنه مما لا ضمان عليه فيه فيكف يصح أن يرجع إليه كلا بل هو لأربابه وقسمه يكون كذلك فيما بينهم.

وعلى جوازه لمن له فيه من يده أو غيرها لا عن رأي الشركاء فيجوز له فيما يبقى على رأي من أجازه له أو يتركه أين وجده من يد أو غير يد على رأي ولا ضمان عليه لأهله على قياده.

ما يجوز وما لا يجوز :

وما جاز على من بيده جاز له فجاز منه فيما يمكن قسمه فيجوز في الواسع أو الحكم لا فيما لا يمكن على حال، أو على رأي من لا يجيزه في موضع الاختلاف بالرأي في جوازه فإنه إلى الصلح ممن يجوز صلحه يرجع به.

فإن لم يقع التراضي منهم على شيء ومما يجوز لهم فيه أن امتنع جوازه فهو بمنزلة ما قد جهل أربابه ولم يدر من أصحابه فجاز لأن يلحقه حكم المجهول في العروض والأصول وقيل بوقوفه على حاله ما أمكن في يوم لأن يكون فيه الصلح على ما جاز.

وعسى في موضع الانتهاك لما يدين بتحريمه إن لم يبلغ الشركاء إل ما لهم فيـه لعجـز منـه عن الـوفـاء بما لهم عليـه في الحكم من القمة أو المثل في الغرم في موضع لزومه أو ما أشبهه لتعذر قسمه وعدم الاصطلاح فيه على ما جاز أو لمانع من جوازه أن يكون كذلك.

وعلى نزولـه بالاجمـاع أو على رأي في موضـع الاختـلاف بالرأي في هذه المنـزلـة فيؤ مـر بالخـروج منه إلى المسلمين فيكون على رأي لبيت المال وللفقراء على رأي آخر فيجوز لهم أن يردوه إليه فيقروه في يديه لينتفع به فقره إن كان أهلا لذلك على سبيل التمتع بالمعروف في أكله لا في التملك له والبيع لأصله ولوارثه مثل ماله على رأي من أجازه للفقراء لا على رأي من لا تجيز الانتفاع به لغير أهله.

مـا يجـوز فـي ذلـك :

ومـا يجوز لأن يخرج فيـه على قـول في هذا المـوضع أن يكون بمعنى ما قد أتلفـه فهـو له بضـمانـه وعليه الغرم فيه كما يلزمه من المثل أو القيمة بالعد على ما يوجبه الحق فيهما فيلزمه منهماوعسى في إجازة ما في خزائن الجبابرة من الحرام لهم بضمانه ولوارثيهم من بعدهم إلا ما صح في شيء بعينه أنه لغيرهم أن يكون لهذه الغلة على رأي من أجـازهـا لذلـك في موضع التحريم لا في موضع الاستحلال فإنـه لا ضمان عليـه في خلطـه فهـو لأهله ما عرفوا فجاز فيما بينهم قسمه وإلا فهو المجهول بما فيه ويجوز لبقائه في يديه أن يكون مضمونا عليه فيلحقه معنى ذلك.

مـا يجـوز فيمـا يكـون لله :

وعلى ثبوته إن صح فيجوز في الضمان على رأي في موضع ما يكون لله أن تجزئه منه التوبة حتى يصح أربابه على قول من يذهب إلى هذا في حقوقه تعالى فرجـع الأمـر في نفس المظـالم وغـيرها من الحقوق على لزومها على افتراقها إلى

حكم واحد حالة اتفاقها في منزلة واحدة من منازلها بالاضافة إلى من بلي بها فيها نازلها حتى اقتضى عادة حكمها في موضع الذكر لها باسمها .

ولا بأس به لقرابته وبعده على ما به من القرب في نفس من قل نظره فكل عن دركه بصره لرقة علمه وقلة فهمه إلا وأنه فيما أرى وإن رآه كذلك لأدنى من جبل الوريد إلى من له أدنى عقل نافذ يقدر به على ما جاوز النصوص في العموم والخصوص فيراه على ما به من الصواب في الرأي فيأتي به لأهله فاعرفه فإن المحرم في هذا والمستحل على سواء لا فرق بينهما على حال في موضع لزوم الضمان عليهما .

ما يجوز في الدائن :

وإن جاز الدائن أن لا يكون عليه ضمان فيه لأنه في معنى ما أتلفه ويكون في يده لمن لا يعرفه فيجوز له فيه ما جاز في مثله فإن الضمان أصح لأن عين المال قائمة في يده لم تخرج بعد عنها فهو في ضمانه لأهله لأن عليه أن يرده إليهم على ما يوجبه الحق من الرد فيه وإلا فهو في يده على أصله مضمون لأهله .

العجز عن اعطاء كل واحد حقه لاختلاطه وعدم تمييزه :

فإن عجز أن يعطي كل واحد حقه لاختلاطه حتى لا يقدر على تمييزه وطلب كل واحد ماله فتعسر قسمه وتعذر أن يكون بالوزن أو الكيل أو القيمة وعدم الرضى منهم به أو امتنع جوازه لمانع حق ، ولم يجز له أن يدفعه إليهم جملة فصار على خلطة بمنزلة ما لا يعرف ربه أو كان من ذلك على هذا فهو كذلك .

ولا يبعد أن يكون له وعليه غرمه كما يلزمه فيالحق لبقاء العين في يده مضمونة فيكون في معنى المحرم في ضمانه وإثمه ولزوم غرمه بلا فرق بينهما في هذا الموضع على أري فيه وإن صح لا فيما أتلفه من يده قبل التوبة فإذهبه في حالة على الدينونة باستحلاله فإن الفرق بينهما ظاهر في هذا لا في ذاك لأنه بعد

الضمانة لا يرجع على بقائه فيها بنفس التوبة وحدها إلى معنى الأمانة غير أن ما قبله كان أشبه بالأرجح في النظر إن صح .

قــول آخـــــر فـي ذلــك :

وفي قول آخر إن الدائن ليس عليه من بعد التوبة رد لما في يديه فهو له على قيــاده ، وإذا جاز على ما في الخــزائـن من مال جاز على ما نزل من العــروض والأصول بمنزلته على حال لأنه كله مال لغيره في أصله وكله من الحرام ومما لزمه ضمانه في دين الاسلام .

وعلى رأي في موضع لزومه فكيف يصح جواز الفرق بنهما لمن رامه بحق لا ف بيـان لوجـود برهــان يدل عليـه في زمان إني لأراهما واحدا لأنهما معلولان لعلة واحـدة لا غيرهـا فيهـما ومـا صدق على أحـدهما في الواسع والحكم صدق على الآخر منهما .

ويجـوز لأن يخرج فيـما صار من هذا في ضمانـه فلزمه فيه غرمه ثم رجع إلى الله تعـالى من عبـاده أن تجزئـه فيه التوبة والمال له على رأي فيه مالم يصح أربابه فيرد إليهم لأنه في أصله لهم فهم به أحق من غيرهم .

مســألة : ويكون لهم الخيار فيما بينه والغرم في موضع ما لا يمكن لهم أن يرجـع كل واحـد منهم إلى مالـه بعينـه لاشـتراكه ، حتى لا يقدر على تمييزه من غيره بما كان منه فيه ، وعلى هذا من أمره به فكأنه يشبه فيما بقى في يده أو أتلفه من بعد التوبة لا على ما يجوز له أن يكون عليه أن يوصي به في موضع ما يكون لهم الحجة فيه .

وعسى أن يخرج فيما أتلفه على ما جاز له من أكله أو تفريقه فيمن يجوز له أو إبراء نفسه مما لزمه لفقره مهما صار بمثله على قول من يجيزه فيه أو اقتصر على

التوبة فيما صار لله على ما جاز له من الرأي فيه فيلحقه معنى الاختلاف في لزومها عليه لأن هذا كله مما يختلف بالرأي في صحة البراءة له به ومالم يخرج من ضمانه ولزوم غرمه بالاجماع فهوعلى هذا من لزومها كذلك لأنها تتبع الخلاص.

مسألة : وفي هذا ما يدل بالمعنى على أنه لابد من أن يوصي به على قول من لا يجيز الانتفاع به لغير أهله ويذهب في مثله إلى أنه حشرى حتى يصح أربابه أو يبقى كذلك وما بقى منفردا بنفسه قائما بعينه فلا يرجع إليه بما صار فيه من الضمان حتى يرده إلى أهله على ما لزمه من الرد أو جاز له.

مسألة : أو يجهل أربابه فيكون من المجهول فيجوز عليه من الرأي ما قد جاز فه وعسى في الأصول أن يكون في الترك لها ودفع اليد عنها وإبلاغ أهلها إن أمكنه مخرج صدق في الخلاص منها وإلا فعلى الاشهاد على تركها ما يكفي في مثلهما.

مسألة : ولابد منه في موضع ما لا يؤمن من أن يبقى من أهله لغيره فيه حجة له على أهله باليد وإلا فهو من الحرام خوفا أن يؤخذ فيه بشيء من بعد التركة له في الحكم فيكون عليه من الرجوع بالتبري منه على ما جاز له قبل وقوع ذلك الشيء عليه.

وليس العروض كذلك على هذا من التعرض لها إذ هي مما يخشى عليها فيه أن يذهب على ذلك ضياعا فهي في يده مضمونة حتى يخرج منها إلى أهلها على ما جاز له أو إلى من يقوم فيها مقامهم وكفى، أو فيما جاز له فيلحقه معنى الرأي في لزوم الوصية بعد هذا على الصفة وإلا فالوصية لابد منها.

حكم ما بقى في يده من الأصول :

وما بقى في يده من الأصول لمن لا يعرفه فهو المجهول ويجوز فيها بعد

التاب إلى ربه من سوء ذنبه على الوجه الذي يجزيه من التوبة في موضع التحريم أو الاستحلال لما دان به من الحرام في دين الاسلام أن ينفق على نفسه وعلى عيالـه فيكسي كما يلزمـه ويكتسي لا في إسراف على رأي من أجازه في الغلات والثمار وسكنى ما يكون لهم من دار.

مسـألة : وليس عليه أن يخرج لغيره من سكنه ولا مما في يده على ما جاز له من ثمرة أو غلة من أرض أو ماء أو نخلة أو شجرة إلا ما زاد على فقره فإنه مما ينبغي له فيه أن ينفقه على مثله.

وإن استظهر به لوقت آخر لا على التملك له فلا بأس مالم يلزمه لغيره أن يرفع عنه نازل ضرره به في المال لما عنده من المال على نظر أن صح وإلا فالمصرح به في الأثـر ليس له إلا مقـدار ما يحتـاج إليـه ولمن يلزمـه عولـه أو تجوز له فيه سنة لا غيرها من الزيادة عليها.

حـكم ما لم يكن في يده :

وما لم يكن في يده بعد فلا له أن يمنع مثله من تناول ما جاز له من ثمارها وغـلاتهـا ولا أن يسكن من المنـازل ما ليس به نازل بحق لا بباطل ممن لا يجوز له أن يسكن معـه لمنـع في المسـاكنة جزما أو ينزل عنده إلا بالرضى حتما، وأن يزرع فيها أي نوع أراده من الزرع ولا أن يمد يده إلى ما زرعه غيره من الفقراء إلا عن رضى في واسـع لأنهـا لا لمعلوم فالـزرع لزارعـه وله أن يدفع عنه فيمنع لأنه له لا لغـيره إلا أن يكـون فيهـا قائم بالعـدل من المسلم فليس لأحد أن يزرع فيها إلا بإذن فإن فعـل كان لدنيـاه بالعـدل في غناه لا غـير فإن أكله أو أتى فيه ما أشبهه من شيء فأتلفـه أعجبني أن لا يؤخـذ به غرمـا، وكـذلـك فيـما يكون من ثمارها وجميع غلاتها لا في زوال أصلها.

حكم بيعها :

وعسى في بيعها لأمر المسلم في تقويم الدولة لغرها أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لمعنى الحاجة إلى ثمنها في موضع المخافة على الأمر من الضياع واستيلاء أهل البغي عليه إلا وأن نفس من جوازه ويعجبني أن تترك على حالها فلا يعرض لشيء منها بالبيع فتذهب في الحال وربما يؤدي إلى ضرر في المال من غير أن أخطىء في دينه من فعله على رأي من أجازه لأنه موضع رأي واختلاف بالرأي ولكل أن يعمل فيه بما يرى.

العروض ليست كالأصول :

ولي العروض في مثل هذا كالأصول لأن لمن في يده تفريقها أو استعمالها لفقره فيها جاز له وله أن يبيعها ليفرقها أو لينتفع بها ثمنا إلا أنه ليس لمن علمها أن يعينه في بيعها على هذا ولا له أن يبتاعها منه فيدفع إليه الثمن.

وقيل لا بأس بهما من الثقة لأنه في محل الأمانة، وعسى في جوازها بالبيع ممن يجوز له وفي دفع الثمن إليه لفقره أن لا يبعد من الصواب في النظر على الدينونة بما يلزمه لربها متى صح معه.

مسألة : ومن لم يعلمها ولم يصح معه أمرها فلا حرج عليه في هذا كله، وعلى من بلي بها أو بشيء منها أن يوصي به في موضع ما يكون على بقائها في يده مضمونة لأهلها على حال ما لم يخرج منها في إجماع أو رأي جاز له أن يعمل به في أصل أو فرع لأصل منها.

ما هي العروض ؟

وجميع الغلات والثمار من الأرض والأموال والمنازل والنخيل والأشجار من العروض لا من الأصول وإن كانت المتولدة منها فإنها غيرها لا هي، والزرع وما أشبهها من الشجر المزروع كله من هذا النوع.

والقول فيما يلزم من الضمان بشيء منها لفساد فيها كالقول في أصله فيما يجوز عليه أو يلزم فيه فهو به لاحق في حكمه لأنه بدل منه فأنى يخرج عنه وليس له ولا عليه شيء مما في يديه ولا فيما أتلفه فلزمه غرمه أن يدفعه إلى مدعيه حتى يصح معه من علمه أو من الحجة الموجبة في حكم ظاهر لصحة دعواه فيه وإلا فلا إلا أن يكون فقيرا فعسى أن يجوز له في الواسع على نية الخلاص في دفعه إليه إن كان كما يدعي فيذلك وإلا فهو لفقره ولس الغنى كذلك حتى يصح له ما يدعيه في حكم أو يطمئن إلى قوله أو يشهد له من ذوي العدالة شاهد فيجوز له ذلك في الواسع على الاطمئنانة مع الدينونة بما يلزمه لربه متى صح معه أنه لغيره لا في الحكم فإنه مما لا يصح جوازه فيه إلا بحجة تكون الظاهر حجة له وعليه من خبرة أو بينة أو شهرة لا غير.

وإلا فهو على حاله وصرفه فيمن يجوز له أو فيما جاز فيه على رأي من أجازه أولى به من دفعه إلى من لا يجوز أن يدفع إليه بدعواه حتى يصح له وإلا فلا جواز لها في شيء من الأمر لا في الأصول ولا في العروض لأنهما في معنى الدعوى لهما سواء لا فرق بينهما في هذا فيما جاز فيها أو لم يجز.

حكم الحيوانات والعبيد :

وجميع الحيوان حتى العبيد من نوع الانسان على هذا مما يجوز فيه التفريق لأعيانهما أو البيع لهما لتفيق ثمنهما عل هذا الرأي مهما نزلا بهذه المنزلة أو ما نزل منها لأنهما نوع من المال فكيف يجوز أن يمنع من جوازه فيهما أو في شيء منهما على رأي من أجازه في حال ولم يكونا من الأصول كلا ولأن كان العبيد من ذوي العقول فإنهم أشبه شيء بالدواب في هذا المعنى على ما يبين لي فيه فأقول به.

ما يكون غلة منهما :

والذي يكون غلة منهما أو يلزم فيهما من قيمة أو ضمان حدث في شيء مما

يلحقهما أو يكون من الكراء لربهما على من استعملهما فكله تبع لهما ويجوز فيه ما قد جاز فيه فإن فرق فيمن يجوز له على هذا الرأي جاز وإن وضع في مصالحهما وإزالة الضرر أو جلب نفع لم يجز جواز من الرأي ماداما لربهما لا سيما إن وضع في الشيء نفسه فرد مالزم له أو كان منه إليه إلا أن يكونو المالك فعسى أن يجوز من هذا لغيره منهم وإلا فلا خوفا أن يوضع مال هذه في مال الآخر.

من يذهب في هذا إلى أنه لبيت المال :

وعلى رأي من يذهب في هذا إلى أنه لبيت المال فهما له وعلى من يلي أمره من أمير أو من يقوم يه بدلا من حال عدمه من جماعة المسلمين أن يواسيهما من مال الله بما يكون لهم فيه أو يجوز لهم من نفقة أو تزويج وله أن يستعملهم في المال بما جاز من الأعمال وغيره من مصالح الاسلام وغيره في الأنام ممن له حق فيه فيلزمه أو يجوز له القيام به.

وعلى رأي من يذهب في هذا إلى المنع من الانتفاع به في شيء فهما على حالهما إلا أنه يعجبني في سائر الحيوانات على هذا أن لا تترك مهملة لا ساق ولا واق ولا زايد ولا رايد إذ لا يؤمن عليها كون الضياع من الناس أو السباع فيما يقدر عليه منها فهي إما أن تفرق أو تباع لربها.

أخذها على وجه الانتفاع :

وإما أن يأخذها من كان من أهل الفقر على معنى الانتفاع بما يكون منها بالذي يمونها به من العلف والسقي وغيرهما مما تحتاج إليه ولابد منه لها فإن كلا الأمرين لا يخرج من الصواب في الرأي إن لم يمكنه أخذها على معنى الاحتساب في حفظها لمن هي له فيما يحتاج إليه من شيء وبذل ما يكون منها فيما تحتاجه من شيء لابد لها منه من غير أن ينتفع بها وبشيء منها في شيء.

فإن بقى من غلتهـا شيء فهـو في يده لربها فإنها لا كالعبيد لأنهم ممن يقوم بأمرهم فيقدر على الكسب في المعاش وغيره مما يحتاج إليه لنفسه في دفع المضار عنهـا وجلب المنـافـع لها إلا من نزل منهم بمنـزلتها أو زاد عليها من الضعف عن القيـام بأمـره وقلة الحيلة فيـه فعسى في النظـر على عجزه أن يلحق في المعنى بها فيكون كهي ويجوز عليه ما يجوز عليها في الحكم أو الواسع فيه.

وعلى هذا من ترك التعـرض لهم بشيء من التفـرقـة أو البيع فالمعاملة لهم فيـما جاز لا يمنـع من رامهـا بالعـدل في بيـع أو شراء أو عمـل لشيء بكـراء أو ما أشبههما لأنهم في معنى المتروك في زمانه لأنه يعمل على شأنه ضرورة، أو يجوز المنع من جوازها في حال وفيهم من حاضر المضرة ما لا يخفى على ذي بال لأنه مما يؤدي إلى الهلاك فإني يصح أن يجوز فيهم ذاك.

لا ضـرر ولا ضـرار فـي الاسـلام :

وفي الحديث عن النبي عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فكيف يجوز أن يصح جوازه على الخصوص من عمومه في هؤلاء لا لخطيئة منهم تقتضي إجازته فيهم وإن ماتوا جوعا كلا فالمعاملة طوعا على هذا جائزة.

حـكم الأمـر فـي التـزويـج :

وأمرهم في التزويج حال جوازه إلى من يلي أمر من الأولى له فإنه به أولى به في الذكر والأنثى لا سيما على رأي من يلزمه في البالغ على المولي بعد الطلب ممن له الحجة فيه لأنه مما يختلف في لزومه لا في جوازه.

وعسى في هذا أن يكتفي في تركـه بالاشهـاد عليـه إلا من لا يقـوم بأمـره لصغر أو مرض أو كبر أو لعدم عقل فإنه مما لا يمكن تركه إن لم يكن له من يقوم به لأنـه تسليمـه إلى الضيـاع مثـل الدواب التي يخشى على إرسالها من ضياعها في تركهـا وإهمالهـا، ولكنـه ينهي أمـره إلى الحاكم أو إلى من يقوم لعدمه مقامه كي

يقام من يقيم فيهم من يقوم بهم في موضع جوازه إذ لا يجوز أن يتركوا في العرى والمجاعة حتى المات على ذلك غربي .

حـكم عـدم وجـود بيـت مـال :

فإن لم يكن لله بيت مال ينفق منه عليهم أو أنه لم يجز ففي أثمانهم دينا على ربهم حتى يستغرقها الانفاق وغيره مما يلزم لهم فيجوز البيع فيهم لأدائه فإن عز هذا لم يجز لمن حضر إلا أن ينقذهم من الهلاك بما قدر على ما أرى في العاجز عن القيام بأمره لا في القادر على ذلك فإنه مما يجوز تركه في الموضع الذي أخذه منه إن لم يخف على تركه أن يلحقه ضرر في نفسه أو فيما في يده لربه من ماله وإلا فحيث ما أمكن له فجاز فيه حتى يجد إليه سبيلا على الوجه الذي يلزمه الخروج به فيما قد لزمه لغيره من تبعة في نفسه أو في ماله فيكون له في إبلاغه إليه وجه الخلاص على قياس ما رود به النقل عن الشيخ موسى بن علي رحمه الله فيما أمر به من بلي في مثله بأخذه له لغيره بأمره فأخطأ بغيره أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه مع شاهدي عدل يشهدهما على سلامته ولا فرق بين أن يأخذه لغيرة على هذا أو لنفسه فيصح أنه لغيره وغير من أخذه له بأمره .

وكذلك في هذا عن غيره لأنه يكون لا على معنى الاحتساب لربه في موضع جوازه لمعنى ما يكون به من غلطه فارتضاه العقل من قوله في موضع الأمن عليه من الضياع قبل أن يبلغ إلى أهله لا في موضع المخافة على نفسه أو ما على ظهره أما في يده قبل بلوغه إليهم لأنه روح ومال فإني يجوز أن يخاطر بهما على هذا في حال وإنما يجوز فيلزم مع الأمن والرجاء في بلوغه لا مع المخافة والاياس ومع القدرة ممن يكون مضمونا في يديه لا مع العجز فإن العاجز والممنوع معذور حتى يقدر به أو بغيره ممن يكون في منزلة الحجة فلأجل هذا أوردناه شرطا في لزومه وجوازه فيما أطلق في هذا إذ لا يصح في إطلاقه إلا على ما ذكرناه من تقييده فيما أفدناه ولولا أنه في ضمانه على ما يراه من لزوم الخروج به إلى الموضع لمعنى

خلاصه في رده إليه لما أمره به ولا دله عليه.

مسـألة : ومنه وعلى ثبوته لجوازه فيمن يكون في العبيد بحال من له القدرة على البلوغ إلى ربـه من هنـاك في الغـالـب على الظن لا في القطع فإنه لا يدري لأنه من الغيب فإني يجوز القطع به فكأنه في بقية الحيوان مما يختلف في جوازه فيه على هذا ولعل أن تكون الابل أقرب من البقر فيما يشبه أن يلحقها والبقر كأنها أقرب من الغنم لمعنى الزيادة في المخافة عليها.

وفي هذا ما يدل على أنه في جوازه مما يختلف في أمرها بالمواضع في بعدها من المسـاكن وقـربهـا وأمنهـا ومخـافتهـا بما يكون فيها من العوارض المخوفة عليها وبالأشخاص في لزومه وجوازه لاختلاف ما بينهم في الأحوال لا في نفس الصور على حال فإنه مما لا يطلب في لزومه ولا في جوازه في أحد من البشر.

مسـألـة : وعـلى هذا فـينبغي لمن بلى بمثله أن يقـوم فيـه على ساق الاجتهـاد في النظـر لنفسـه في أمـره بمبلغ ما قدر لخلاصـه بالخروج مما دخل فيه فلزمه غير واهن في لازم ولا تعصر في تأديته ما لله أو لغيره من العباد.

مسـألـة : ولا دائن بما ليس له أن يدين به ولا ملزم نفسـه ما لا يلزمـه في الحال أو على كل حال فإن ذلك ما لا يحل له في شيء من دين الله.

مسـألـة : ولقـد كاد في هذا أن يكون معنى في الاطمئنانة لا الحكم لأنه في ضمانـه فهـو على يقـين مما أتى فيـه فلزمه وشك في بلوغه إلى أهله الموجب في الحكم لبرائه من ضمانه إذا لم يكن فيه على بينة من علمه وممن يكون الحجة له به معه فيه فصح في خلاصه بمثل هذا إنه على معنى ما يخرج في الاطمئنانة لغلبة الظن على أنه في إرساله بالموضع وتركه به سيبلغ إلى ربه فلا يضيع قبل وصوله إليه لا بمعنى الحكم لأنه لا يكون إلا بالصحة وليس هذا من أسباب الصحة في

شيء على ما أراه فيـه فيقى على حالـه فيـما يجوز أويكـون عليـه حتى تصـح له البراءة بحجة فيه .

ولا بأس فالاطمئنـانـة ركن واسع الأساس كبير وقد بني عليه من دين الله كثير مالم يمنـع من جوازها مانع بالحق أويدفعها دافع من المعارضات في الحكم دافـع بالعـدل في شيء سكـون هو الأولى به منها وعسى في هذا أن يكون كذلك وما أقرب المبتلي في ذلك من هذا فيما يلزم لعله الضمان إنهما لأشباه في هذا المعنى لا في الاثم ولكن في الضمان ولزوم الغرم في موضع لزومه .

مســألة : ومنه وما جاز على هذا وله في الخلاص جاز على ذلك وله لأنهما فيـه على سواء لا فرق بينهـما فيـما به صرح لخطأ هذا في فضده وقصدي ذلك في عمده فكيف يجوز أن يصح في غير المآثم منفرق يكون فيما بينهما بحق .

وعسى في الذي يكون من أخذه له من هذا على سبيل الغفلة مجردا عن الارادة به لشيء أن يكون كذلك فيما أعلمه لما يلحقه من الضمان على ذلك .

قــول فــي المحتســـب :

والقـول في المحتسب على احتسـابـه في أهذه لعبد غيره أولشيء من أبله لمعنى ما أراد به من حفظـه لربـه خوفـا عليـه في أبوابه من ذهابه عليه في زمانه مما يختلف في ضمانـه حتى يرده إليـه أوإلى موضـع يأمن فيـه عليـه في موضع جوازه فكيف على غيره من السهو والغلط إنهما لأشبه شيء بالسرق والغضب في لزوم الضمان والمغرم .

وإن افـترقـا في المآثم فهما كذلك وفيما ذكرناه من الخروج لمريده بالعدل مما في يده يكـون على هذا باب مخرج في الحق لمن عرفـه مخرج به منـه على الـوجـه الذي ينبغي في خروجه أن يكون عليه من شروطه لبرائه مما لزمه فصار في حفظه

على هذا من أمره فيه أمانه أو في ضمانه .

مسـألة : ومنه وإن توسع في هؤلاء العبيد ومن لا يقوم بأمره منهم وليس له قائم أو في هذه الحيوانات أو في شيء منها في موضع ما لا يجوز له أن يرده إلى الموضع الذي أخذه منه بما جاز له فيها لا يدري ربه منهما من التفرقة لهما أو البيع ليفرق ثمنهما .

قـول آخـر :

فيعجبني في العبيد من طريق الاستحباب في هذا أن لا يكون إلا على من يؤمن على مثلهم وإن جاز على غيره فإن هذا مما أحبه فيهم خوفا عليهم أن تلحقهم المضرة بشيء مما لا يبالي بالتقصير في غيره لقلة المبالاة في نفسه بأمر دينه فإني أكره مثله أن يقربوا منه كرها ولكن بالرضى مم يصح منه ولا رضى لصبي ولا لمن لا عقل له .

ومـالم يخرج من الصـواب في البيـع لهم إلى من لا يجوز له على حال فلا أخطئه لتركه ما أحبه في الورع لأن المستحب إل من أراده بلا إلزام فيه ولا لوم في الدين على من خالفه إلى ما يجوز له في الحكم أو الواسع .

قـول فيمـا عـدا العبيـد مـن الحيـوانات :

وعسى أن يكون الأمر فيما عدا العبيد من الحيوانات في هذا أيسر على من رامه في الورع وأظهر إلا أن يخص في شيء منهما في حال ما يقتضي كون المخافة عليها من شخص في حال أن يأتي ما لا يسع فيها من أنواع النكال فيكون كذلك .

مسـألة : ومنه وعلى هذا من تفرقة العين أو البيع لتفريق الثمن في حين على الدينونة بما يلزمه لأهلها فإن ظهر في شيء منها ربه فصح بالبينة أو الشهرة أو

الاقـرار ممن يجوز إقـراره على نفسه بالملكة في موضع جوازه أو بعلمه ي موضع ما يجوز له أن يقضي به فهو له فيرد إليه ما بقى في يد من تكون في يديه فإنه لا نوى على مال امرىء مسلم.

حـكم ما نتـج منهمـا :

وما تولد منهما من الأنتجة بعد البيع والتفرقة فهو بيع لهما إلا من يكون حرا فإن له من القمـة كما لو كان عبـدا أو أولاد الأمـة من المملوك مثلهـا، ومختلف في أولادها من الحر مهما كان التزويج على شرط الرقبة لأولاده منها في ثبوته وفساده فعلى قول من يجيزه فيثبته فهم لربها.

قـول آخـــر بعـدم الجـواز :

وعلى قول من لا يجيزه فله القيمة فيهم وليس ثم شرط فهم أحرار فليرجع إلى القيمة مع الصداق وليس عليه لزوجة العبد من صداقها شيء على ما أرى وإن صح فجاز على هذا الرأي فإنه لا بإذنه فهو في ذمة العبد وإن أتمه له وليس له في أولاده من أمة غيره شيء إنما له ذلك في أمته.

حـكم مـن مـات مـن الأولاد :

ومن مات على هذا من أولادها من قبل أن يقضي له به شيء له فيه عبدا كان أو حرا ولـه أن يرجـع في عين مالـه على من أتلفـه عليه أو من يكون في يديه وعلى الـواقـع أن يجتهـد في درئـه على قول من يراه غارمـا لما أتلفه عليه بالمثل أو القيمة إن لم يقدر على رده إليه ولم يرض بالدفع وأبى أن يثبته على نفسه لمن في يده.

حـكم بيـع ذلـك :

والبائع كذلك في البيع وليس عليه فيما زاد على ثمنه لأنه ما أتى إلا ما قد جاز له عى هذا الرأي فلا زيادة فيه وعلى المبتاع له أو المدفوع إليه على ما يجوز

لهما أن لا يأبى من رده إلى ربه بعد أن يصح معه إذ ليس له أن يمتنع من تسليمه إلى من صح له إلا بعلة تمنع من جوازه في الحال حتى يرتفع.

ولا أن يطلب على رده مالم يؤده فيه من دافع ولا مالك ولا بائع، ولا لمن له أن يزيد في الطلب على ما له وعن ما له إلا ما صح معه من شيء يتبعه فيجوز له وعلى كل من هؤلاء في حالة أن يكون المنصف في هذا لصاحبه من نفسه وما له.

فإن كان المشتري له قد أدى ثمنه إلى البائع فأدرك عليه وأخذه بالحق من استحقه من يديه رجع به على البائع، فكان عليه أن يرده إليه من غير ما زيادة على ما سلمه فيه فإن البائع ليس عليه من قيمة الأولاد شيء على أي حال صاروا عليه من رق أو حرية تقتضي القيمة بحق.

مسألة: وما كان من غلة فهي لمن في يده على ما جاز له من بيع أو غيره بالضمان في العبيد أو الحيوان وقيل إنها لربها والمبتاع أو من أعطيهما على هذا ما عنا وغرم فأنفق وكسا.

مسألة: وعلى قول من لا يرى على فرقهما غرما فلا رجوع لربهما على أحد منهما في شيء منهما وعسى أن يكون له الخيار في ترك شيء أو أن يفديه فيكون له بما فيه إن لم تزد على القيمة وإلا فلا زيادة عليه.

مسألة: ولا يبعد من الصواب في النظر على قياده أن لو قيل لا رد فيما لا غرم فيه لأن الأمر قد مضى في سبيله فانقضى على ما جاز فإنه يجوز في الرأي أن يلحقه وفي هذا ما يدل بالمعنى فيما أعتقه عن لازم أو في تطوع على أنه مما يخرج فيه معنى الاختلاف في أنه يجزئه في لازمه أو لا يجزئه فيلحق امرأته التي أعتقه عنها في كفارة الظهار وإنها تحرم عليه بالوطىء على ذلك أو لا تحرم على قياد معنى ما يخرج في هذا الرأي إذا صح.

مسـألة : ومنه وعلى قول من يذهب إلى المنع من تفريقهـا على الفقراء فالبيع باطل والعطاء راجع والتزويج فاسد والعتاق ليس بشيء لأنه في ملك الغير فإني يجوز ثبوته فيصح وعلى من فعل هذا بهما أوفي شيء منهما الرجوع فيها والفدية لهما بما عزوهـان، إلا وأنـه لفي محل الضـمان لما يلحقهـما من التلف أو النقصـان فإن الزيادة لربهما والنقص عليه فإن لم يدر ربه فالقيمة كما يكون له في الحين ما بقى في الحيـاة، وإلا فحـين الحـين أويوم الغصب في العـين من أوفـر الثمنيـن لأن عليه أفضـل القيمتـين ما صح وإلا فالقـول فيـه إلى الغارم مع اليمين أويرد ذلك إليه فيكون له عليه.

مسـألـة : ومهـمالزم الغـرم فوقع الرضى على المثل من الشروى جاز لهما وعلى المشتري أومن أعطى أن لا يمتنع من الرد بعد قيام الحجة عليه بالصحة لا بالدعوى فإن ذلك محاله لا مما عليه فيما صار على هذا في يديه وإن كان ذلك منهـما مع علمـه بالأصـل فيهما فلا شك في أنهما في ضمان العين من هناك سواء في الذهاب مع النقصان لأن كل واحد منهما مأخوذ به على الانفراد فهما به مأخوذان على مر الـزمـان في هذا الـرأي وقيـل يرد الشيء نفسـه وما غل لا غير وعلى كل حال فإن يؤخذا بما قد لزمهما على هذا في حين فهما أهل لذلك ويكون فيما بينهما على نصفين.

مسـألـة : ومنـه وإن أخـذ به أحدهما لم يكن له على الآخر رجوع فيما به يؤخـذ من شيء يكـون عليـه لأنـه لا في معنى الشركة فيما بينهما في ذلك بل كان على كل منهما بما كان منه .

وإن الحق الأول على هذا بما يكـون من الثـاني فهـولما كان منـه به فكيف يصح له فيه أن يرجع عليه كذلك فيما يكون لزومه من قبل المعطا لو المشتري من عقر لفرجها أو قيمة لما أولدها ليس له أن يرجع به على البائع ولا على المعطي في هذا ولا فيما يكون من غلة.

مســألة : وإن كان مما يلحقه معنى الاختلاف في لزومها عليه فإن ذلك يكـون كذلـك إن لو أخـذ بها لا إذا أخـذ بردهـا من هي في يده أويفرقها بعد أن أتليتها على هذا من علمه فإنه مما ليس له أيرجع فيه عليه به لأنه مما أصابه منفردا به من فعله الـذي يلزمـه من أجله الضـمان في مثله وقد أخذ بما عليه فلا يرجع به على غيره ولا بشي منه فيما أعلمه.

وعلى العكس فيما بينهما إن لو قيل فيما يكون على البائع أو المعطى بالذي يكـون فيـه من المبتـاع أو المعطـا أنهـما فيه شريكان فإن يؤ ده الأول فهما فيما بينهما نصفان، وإن كان مما يؤ خذ بالكل فإن له فيه أن يرجع عليه بالنصف حتى يؤ ديه بعد أن سلمه إلى أهله بالعدل لم أبعد من الصواب في الرأي بما يجوز في هذا أن يلحقه من طريق القياس به لغيره فما أشبهه في التعدي عليه من مال الغير.

مســألة : ومنه وعلى ثبوته إن صح فيكون على الثاني منهما أن يرد عليه ما قد لزمـه له بالأداء بعـد الصحـة لا بالدعوى حتى يصح وإلا فالكل بالحق عليه للمستحق فإن سلمه لم يرجع به على الأول ولا بشيء منه إذ ليس لذلك من بعد التأدية من هذا لما لزمه على موجب الحق وفاء لمستحقه أن يرجع عليه بشيء مما يؤ ديـه من بعـد ولا ما سلمـه من قبـل فلم يصـح له حتى الأداء من هذا لما لزمه فكان عليه ولكنه يرجع إلى من أخذه منه فإنه مم يلزمه أن يرده إليه.

ليـس لـه أن يأخـذ حقـه مـرتين :

وليس له أن يأخـذه مرتـين من واحـد ولا من اثنـين لأنه له حقا واحدا قد استوفاه ممن لزمه فكيف يجوز له من الآخر أن يأخذه مرة أخرى هذا ما لا يجوز له لزم فيه التراادد بين الشركاء أو لا فكله سواء.

وفي هذا ما يدل على أنه ما خرج به الثاني من شيء فهو الخروج لهما لأنه حق واحد فإذا زال عن الثني زال عن الأول منهما وإن أبرأه الأول من ذلك لم يكن

له أن يطلب الآخر من شيء منه لأن في براءته له براءة لهما وإلا فلا يخرج الثاني بما به يخرج الأول مما يلزمه فيكون عليه لمن له مهما كان خروجه في تأدية أو ما أشبهها من شيء حتى يؤديه لمن يلزمه له بالعدل أو يخرج منه بوجه آخر من الحق يكون له براء في إجماع أو رأي يجوز له العمل به.

وما صح فيه الرأي أو جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف في شيء من براءة الثاني على هذا جاز لأن يلحق الأول في هذا الموضع فكان كذلك ولا مخرج له من ذلك لأنه في لزومه من أجله فرع لأصله فهو كذلك فاعرفه.

مسألة فيما لم يكن يعلم :

وإن لم يكن يعلم فيما صار إليه بالبيع أو العطاء من يديه كعلمه فيه قبل الأخذ له حتى أخذه على ما جاز له من أخذه في ظاهر الحكم ثم استحق منه بعد ذلك بحق فله أن يرجع عليه بالثمن الذي سلمه إليه والغلة بالضمان فلا رد فيها على أحدهما لأن البائع إنما أتلف الأصل لا غيره والمشتري أخذها بما كان له فيه من الأسباب على ما جاز له فهي له بضمانه في ذلك.

قول آخر :

وفي قول ثاني أنها تبع لأهلها فهي لمن تكون له فليرجع المشتري على البائع فيما يؤديه غرما لربها كما يلزمه بدلا منها أو هي إن كانت في يده بعد فإنه هو الذي أتلفها عليه فلزمه ذلك.

قول ثالث :

وفي قول ثالث أنه ليس له أن يرجع عليه فيها إلا أن يكون قال له في الشيء نفسه أنه له أو أمره ببيعه.

أقوال أخرى :

وفي قول رابع إنها على من أتلفها وله ما عنا وغرم على ربها فإن وفا ما له

بالذي عليه فقد كفى ، وإن زاد فله وإن نقص فعليه وليس له أن يرجع فيها على البائع ولا المعطي بشي وإنما له أن يرجع عليه بالثمن لا في غير .

وفي قول خامس هي له بالضمان فليرجع المستحق فيها على البائع أو المعطي فإنه هو الذي أتلفها عليه وليرجع المشتري عليه بالثمن الذي دفعه إليه إلا أن يشترط عليه الشروى فإنه يرجع عليه بالمثل أو بمثله يوم تبرع على قول من يجيز فيرى ثبوته وإلا فليرجع عليه بالثمن على قياد هذا المذهب في الرأي لأنه يكون على ثبوته في عدله كالمعتدي في فعله لأن التعدي على الغير في ماله أو غيره ليس بشيء إلا أن يأتي فيه لا عن رضى ما ليس له .

مسألة : ومنه وهذا كأنه على هذا الرأيمن ذلك مخرج فيه على ما أفاد بالمعنى كذلك، وإن كان الأخذ لا على البيع ولا الشرط الشيء من العوض في الدفع أوكان على البيع إلا أنه لم يسلم الثمن بعدد ما أشبهه لم يرجع فيه بشيء من ذلك وبقي فيما عنا وغرم وأنفق وكسا وفيما استعمله مع الدفع أو البيع والشرى فيكون على ما مضى من الاختلاف في لزومه وجوازه بالعطاء أو البيع أو الشراء فإنهما في مثل هذا على سواء .

مسألة : وإن لم يكن منه بهما شيء مما يلزمه غرمه ولا شيء منه لهما مما يكون له فيه الرجوع فلا له ولا عليه بعد رد العين على ما هي به كما يلزمه أو يجوز له شيء من الغرم ولا على المعطي أو البائع على قول من يرى الاباحة ولا على رأي من يذهب إلى المنع من جوازه لأنه مما لا يكون بنفس العطا ولا البيع وحده دون غيره مما زاد عليه من الحوادث فيه الوجبة لوجود ذلك على حال وإنما فيه الرجوع وقد رجع فأدى ما قد لزمه فإني يكون له أو عليه زيادة لشيء على غير شيء يكون منه فيما له أو عليه إني لا أراه فاعرفه كذلك .

فاعرفه لتعمل في الرأي على ما تعرفه أقوم لا هدى سبيل أو تستعمل

الأحوط لمعنى في الاستحاطة تراه على هذا فيه تكون في شأنك طول زمانك مالم يمنعك من العمل بهما مانع بالحق لغيرك إذ ليس لك في الرأي أن تقضي على خصم بشيء في رغم فإن المرجع فيه إلى الحاكم حال لزومه كذلك فافهمه من قولي بحول الله لا بحولي.

فقد طال بي الخوض فيما لا مطمع لي في بلوغ أطرافه لاتساع أكنافه وطول أوصافه حتى لا تحمله وتغيره هذه الورقات اليسيرة فلنرجع بالقول إلى من تلزمه تبعة من مجهول هذه الأصول في غير مضرة أنها تلحقها فتكون مثلها لأنها في حكمها تبع لها فهي كغيرها من اللوازم في الحقوق ويجوز فيها ما جاز عليها وإن جعله فيما يحتاج إليه من المصالح فعسى أن لا يتعرى من الاختلاف بالرأي في جوازه له وخلاصه به.

مسألة : وإن كان في مضرة أصلح به ما أفسده منه وما أتلفه جاز له أن يصلح به مثله فإن بقى من صلاحه شيء من الفضل فهو لمن يستحقها بالعدل وعلى قول من يذهب في هذا إلى أنه ليس عليه إلا القيمة فيما أحدثه فيها من حدث يلزم به من فعله الغرم فليس له إلا أن يتخلص إلى من يستحقها.

مسألة : وعلى هذا فخروجه مما لزمه إلى من يقوم فيها بالعدل من الأئمة أو من يكون على عدمه في مقامه أو في بيت المال على سبيل الأمانة حال وجوده أو يفرقه على الفقراء صدقة لهم عن ربه أو يكون فقيرا فيبرىء نفسه مما لزمه على رأي من أجازه له على نية الخلاص لمن له مما يلزمه له متى وجده فصح معه أو يبقى في ذمته دائنا به لربه حتى يجده فيخرج منه إليه أو يحضره الأجل ذاكرا له فيوصي به فإنها آراء ليس منه ما يدل على خروجه من الصواب في النظر جزما.

مســألة : والحزم أولى ما استعمل متى أمكن فجاز، وعلى المبتلا في مثل هذا أن يوصي بما عليـه أن يوصي به في الاجمـاع أو الـرأي على رأي من يلزمه في الرأي أن يوصي به كما لزمه لا في دينونة برأي فإن الدين في موضع الرأي حرام كما أن الرأي في موضع الدين كذلك.

فإن مات على غير وصية فيما لزمه ولم يصح عليه مع وارثه شيء في ماله بإقراره ولا خبرة ولا بينـة ولا شهـرة فتراثـه حل له ولـو كان في باطنـة من الحـرام الفحت في الاجماع فإن ذلك على من ظلمه لا على هذا في ميراثه حتى يعلمه.

حــكم أكــله وشـــربـه :

وإلا فأكله هنيء وشـربـه مريء أو يجوز فيه أن يصح فيه جواز غيره وليس عليه من علم الغيب شيء كلا لا سبيل إلى غيره فيه شرعا أحكم به قطعا، إن صح معه ما قد لزمه ولم يصح خروجه مما عليه عنده فهو في ماله حتى يصح أنه قد خرج مما دخل فيه فلزمه بوجه يبرأ به وإلا هو على حاله.

قــول آخــــــر :

وفي قول ثاني أنه إن كان قد بقى في عمره مقدار ما يمكن فيه خلاصه فلا شيء على وارثه في ماله حتى يصح معه بقاؤه في لزومه وإلا فليس عليه فيما بينه وبين الله أداؤه فاحتمل فيه وجه الخلاص بوجه حتى يصح عنده من علمه أو من غيره ممن تقوم به الحجة في لزومه أنه عليه حتى مات على ما عليه فيما نعلمه وإلا فهو على ما به من الاحتمال.

حــكم مـا طلبــه صــاحبــه :

وإن طلبه صاحب الحق من المال وأقام البينة على ما يدعيه من صحة فهو على حالـه حتى تشهـد له كذلـك أو يحكم له به في مال الهال حاكم فيكون على وارثه أن يسمع له في حمكه ويطيع.

قــول آخـــــــــر :

وفي قول ثالث على هذا أن يكــون في أمــره منـزلا على ما يكـون عليـه الأغلب من أحواله في مثله فإن كان من دأبه التواني عن تعجيله والتمادي فيه فهو عليه حتى تصح له البراءة منه.

وإن كان ما عادته المسارعة في الخلاص مما يلزمه بالتأدية لما عليه والتعجيل في براءته بما أمكنه فجاز له فليس على وارثه أداؤه حتى يصح بقاؤه عليه وعلى ثبـوتـه في الـرأي فربـما أن تختلف في اللوازم من الحقـوق أحواله لكبرها في كثرتها وصغرها في قلتها وبالاضافة إلى أهلها فتكون في كل شيء على هو الأغلب من أمره فيه من عموم فيما يلزمه أوخصوص لشيء دون شيء عل ما به يعرف في مثله عادة تصح له فيه وإلا فلا يصح في هذا الرأي أن يلحقه فيما لم يصح له غلبة أمره فيه إلا أن يأتي عليه من جهة العموم إن صح له وإلا فلا.

وعـلى تجرده من هذا فكأنـــه يبقى في تجاذبـــه به بين الأول والثـــاني على اشكـال في الـرأي حتى الحكم فيه وعسى في الأول أن يخرج في ثبوته على معنى الحكم ومـا بعـده في الـواسـع لأن ما صح عليه لا يزال في لزومه على ما صح فيه حتى تصح له البراءة.

حــكم الظـــن فـــي ذلـــك :

والظن في مثل هذا به أنه قد خرج مما دخل فيه يلزمه غير موجب في الحكم لزوال ما صح عليه وإن احتمل له الخروج فيما يجوز أن يمكن فيه لأنه على يقين من كونـه وشـك من زوالـه فكيف يجوز في الحكم أن يرتفع بغير يقين خروجه منه بوجه يقتضي الحق كون براءته في الحكم.

وإن احتمل غيره فيما يمكن فيه أن يكون فاحتمال زواله في موضع جوازه لابد وأن يكون في مقابلة احتمال بقائه في ماله فتقابلا في تمانع وتعارضا في تدافع

فكانا على سواء لا مزيد لأحدهما على الآخر فيما أرى.

الظن المجرد عن العلم :

وليس في الظن المجرد عن العلم ما يدل في واحد منها على ثبوته في الحكم كلا ولا على إبطاله فيقي في الحكم على حاله فيما يجب في عدل القضاء لا في غيره من الجائز فإن التوسع فيه بما قد جاء في القول الثاني واسع لمن رآه عدلا فجاز له أن يعمل به وعسى أولا يخرج من عدل الرأي لأنه ليس كما لزمه من حق فصح عليه لم يجز إلا أن يبقى على حاله حتى لا يحتمل له مخرج في حياته يخرج به منه فيكون بعد مماته في ماله لو كان هذا مما لا يجوز غيره لضاق على أكثر الوارثين الدخول في الميراث على هذا من الأكثرين لأنه مما يتسع لكثرة ما يكون من المعاملات بين الناس حتى يؤدي على ثبوته في الأموال إلى استغراقها في أكثر الأحوال.

الشك في بقاء ما صح لزومه :

ولكن لا سبيل إلى نفي الاحتمال ما أمكن فجاز لأن يكون في حال وعلى جوازه فيه في موضع دخوله عليه فالشك في بقاء ما صح لزومه على هذا لازم له فكيف يجوز على زوال اليقين بالشك في الحين أن يقطع فيه بأنه باق على حاله وإن كان مما يحكم به في ماله فإن ذلك لصحة لزومه في ظاهر الحكم لا فيما يجوز عليه في الباطن فيمكن أن يكون فيه.

مسألة : وإن كان مما لا يحكم به فالقطع بلزومه مع من علمه فصح معه غير القطع ببقائه أوزواله لأنه من الغيب فإني يجوز أن يقطعبه فيه وعلى صحة ما لزمه بالولوج فكما يمكن البقاء فيما عليه يمكن الخروج في موضع جوازه لامكانه ألا وأنه يمكن في كل منهما أن يكون في مكانه فهما للشك محتملان وعلى الضدية متقابلان والظن فيه باحدهما في زمان من غير ما دليل لبرهان ليس بشيء على حال لأنه من الترجيح لأحد الطرفين بلا مرجح فأنى يصح فيغني من الحق

في حين إني لا أعرفه في مثل هذا إلا أنه يبقى على ما به من الاحتمال فيما يمكن فيجوز عليه.

مسألة : وإذا احتمل فيه هذا وذا لم يضق على الوارث فيهذا أن يتوسع في المال بما جاز له في موضع الاحتمال مالم يدفعه من جوازه مانع حق فيمنعه لا سيما في العمل على ما في الرأي الثالث على لما فيه من الزيادة الموجبة في الاباحة لتقريب ما أجازه الثاني فأباحه على الخصوص من عموم ما أفاده في إطلاقه.

مسألة : ولا بأس فإن الثاني واسع لمن عمل به على ما جاز له وإذا وسع الثاني فالثالث لا شك فيه أنه أوسع ما احتمل له وجه الخلاص بوجه وعلى حسب ما يخرج فيما عليه فيجوز أن يخرج فيما يكون في يديه.

وليس للوارث إلا ما يبقى من الديون اللازمة :

وإن لم يحتمل له وجه الخروج مما قد لزمه فصح فهو في ماله وليس لوارثه إلا ما يبقى من الديون اللازمة والوصايا الثابتة في ثلث ما يبقى من الدين إن بقى منه شيء وإلا فالديون هي الأولى بالمال على كل حال.

ما صح أنه لغيره فهو لمن صح له :

وما صح أنه لغيره فهو لمن صح له في حكمه حتى يصح أنه قد زال عنه إليه وإن احتمل فيه أن يكون له أو لغيره فهو له حتى يصح أنه لغيره، وما كان في يده على سبيل التملك له بوجه من الحرام في دين الاسلام واحتمل له من بعد أنه قد زال إليه على ما يسع واحتمل أن يكون باق على ما كان عليه من الحال جاز عليه لأن يلحقه معنى الاختلاف في أنه حرام على حاله حتى يصح كونه طلاله.

أو أنه حلال حتى يصح بقاؤه في حرامه، على حال أو أنه يكون على الأغلب من أمره فيه لأنه مما يقبل الانتقال فيجوز عليه الانقلاب من الحرام إلى

الحلال بلا مراء يصح فيه ولا جدال، مالم يصح أنه باق على أصله الموجب لنفي حله وإلا فهو كذلك لأن الحرمة لا في ذاته وإنما هي عرض في صفاته فإذا زال العارض ارتفعت هي في حينها لأنه علة لوجودها فيه تنزل وبه تزول فتعود عين الشيء من الحرام إلى حلها مسارعة في حق أهلها ولا شك.

فكما جاز على الحلال لأن يكون بما يعرض له حراما فيجوز ذلك في الحرام لأن يعود بزواله إلى ما كان عليه من الحلال لأنه معلول لعلة تقتضي تحريمه عرضا فكيف يصح أن تبقى على زوالها في حرامه فيكون معلولا لغيرها أو لغير علة في حال وليس ذلك إلا نفس المحال لأن الباطل من الحق أو هي.

حجة الحق أعلا وأقوى :

وحجة الحق أعلا وحجة الباطل وازي، فلا يصح الباطل بشيء لا يصح به الحق وربما يصح الحق بشيء لا يصح به الباطل لأنه في نفسه أقوى وأقوم وأهدى وأسلم وأوسع وأغنم والحلال حق والحرام باطل فما صح به الحرام صح به الحلال وقد صح الحلال بشيء لايصح به الحرام والحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما شبهات تتقى في لزوم أوورع في التقى حتى يغلب على أمرها أحد الطرفين أو تبقى كذلك في حق من لايدريها لأي الجانبين.

مسألة : وما تعارض فيه الوجهان فالرجوع به إلى أصله إن صح أحق حتى يصح خلافه بحق لبرهان في صحة علم أوظاهر حكم، وإن لم يصح وبقى على التساوي فيما بينهما فهو المشكوك فيه لاشكاله وخفاء صحة حاله والمشكوك أولى به الوقوف في الحين حتى يصح فيه أحد الأمرين أو يبقى في الشبهة على حاله.

ما صح حلاله لا يصح حرامه :

وما صح حلاله لم يصح كون انتقاله باحتمال حرامه حتى يصح وإلا فهو

على ما صح عليه من أحكامه فإن ذلك من الشك فيه فإني يكون بشيء في حال ولبس بشيء على حال.

مسألة: وما صح حرامه لعارض مما يجوز لأن يزول في حال فيرجع إلى ما كان عليه من الحلال فعسى في مثل هذا من المال أن يجوز فيحل لوارثه من بعد أكله وإن صح معه أصله على رأي من يذهب في حلّه إلى إباحة مثله في موضع الاحتمال لزوال عراض التحريم في حال يمكن أن يرجع فيه إلى ما كان عليه من الحلال في الواسع لا في الحكم حتى يصح فيه ما يقتضي المنع من جوازه وإلا فهو كذلك في الجائز كما كان له فيما لزمه أن لا يؤديه حتى يصح معه بقاؤه عليه أو يحكم به على صحة لزومه حاكم بالعدل.

وما جاز لوارثه من بعده في ميراثه لما يكون في يديه فيرجع إليه من تراثه فلابد وأن يجوزه له ولغيره ممن علمه فصح معه فيما يحتمل له أن يعامله بما جاز لهما مالم يصح معه ما يبقى به على ما عرض له فصار عليه من الحرام في إجماع أورأي على قول من يذهب إلى تحريمه بالرأي في موضع الرأي على مايراه أوينزل فيه بمنزلته.

مسألة: وعلى هذا يكون في جميع ما يحويه من الأملاك فيكون في يديه من الربا أو السحت أو السرق أو الغصب في أمثالها من أنواع الفساد وظلم العباد وجميع ما يكون عليه من حق في موضع الاحتمال لخروجه من المظالم وغيرها في حال بما يكون له به وجه البراءة في الخلاص منها بآدائها إلى من هي له أوإلى من يقوم فيها مقامه أوبحل من أهلها أورجوعها إليه في حلها أو البراءة لنفسه في موضع جوازها بالحق على رأي من أجازها وبالتوبة وحدها فيما يكون لله من حقوقه في الأصل.

«حقـوق العبــاد وحقـوق الله» :

أو مما رجع إليه من حقوق عباده بالعدل على رأي من أجاز ذلك وبالتوبة وحـدهـا فيـما يكـون لله من حقـوقه في الأصل، أو مما رجع إليه من حقوق عباده بالعدل على رأي من أجاز ذلك من أجاز ذلك فيها بالرأي في قول فصل وما هو بالهزل.

إلا وأنه في صحيح النظر من الصواب في الرأي غير بعيد فيما أرى وإن ظن فيما له تعالى من حق أو فيما لعباده فرجع إليه بعيدا فإني أراه قريبا في حقه تعالى لما في الحـديث عن النبي ﷺ في الجهـاد فإنـه لم يقع الاستثناء فيه إلا على حقوق العباد لا غير.

مســألـة : ولمـا صح فيـما له ولم يبعد فيما لا يدري ربه من عباده أن يرجع إليه فيكون كذلك بعد أن صار من ذلك جاز عليه لأن يلحقه ما جاز فيه لرجوعه إليه أو يصح أن يكون في البعد الأقصى على حال فيما جعلهم مستخلفين فيه من المـال يستمتـع به كل واحـد منهم فيما أذن له فيه فأمر به في إلزام أو ندب أو إباحة فإن تعدى إلى غيرها نزل ما عليه أو أتى ما ليس له فيه فقد ظلم ومن ورائه سوء العذاب على كفره وعدم شكره إن لم يتب إلى ربه من جميع ذنبه إلا وربما رزق من خيره هذا من مال غيره تارة بالقـرض وأخـرى بالابـاحـة على الـرضى والكـراهيـة من غير ما وهن لعجـز في قدرته فإنه القادر على ما يشاء في كل شيء فكيف يجوز أن يعجزه شيء.

الله قـادر عـلى كـل شـيء :

كلا ولكن لواجب حكمه يقتضي من جوده وجود نعمه في حق الشاكرين أو في عدله كون نقمـه بالاضافة إلى الكافرين إذ لا يجوز عليه شيء من العبث في شيء ولا يعجز عن شيء لأنه حكيم في كل شيء قدير على كل شيء عليم

بكل شيء يخلق ما يشاء فيرزق ولكنه ينزل على خلقه بقدر من رزقه فيعطي من يشاء ويمنع من يشاء لمعنى أراده فأظهره.

إرادة الله نـافـــــذة :

ويعـز من يشـاء ويـذل من يشـاء لسر قدره لا لغير شيء فإنه ما يكون منه شيء إلا لشيء فتبارك الله أحسن الخالقين وأكرم الأكرمين وأسرع الحاسبين، لا يسأل عما يفعـل وهم يسألـون لـه الملك والحمـد والعـزة والمجد وله الخلق والأمر الحق والقول الصدق فكيف يخرج المال عن أن يكون له في حال كلا فالعبد لربه ومـا ملك حي أو هلك فيـه المـولى وبعبده وماله أولى وإنما يستخلف في كل زمان فيه من أراده من نوع الانسان على مقدار ما قدر له أن يكون في يديه يستمتع به في أيام بقائه فتارة يخرجه عنه إلى غيره في حياته وأخرى بعد وفاته إلى من أراد أن ينقله إليه فيجعله في ملكه مجازا وعلى ذلك يكوم ما صح له مالك يكون له في يده بقرض أو ميراث أو غيره في المال من أنواع الانتقال بوجه من الحرام أو الحلال.

مسـألـة : حتى إذا لم يصـح له مالـك من خلقه رجع إليه بحقه لبره من فضله إلى من أجاز له بعدله ممن أحاجهم إلى مثله فإنه غير محتاج في نفسه إليه ولا إلى شيء مما خلق وأعطى فرزق وإنما الحاجة إليهم فالرد عليهم ليفرق فيمن يكـون من ذوي الفقـر في حينـه أو يكـون في بيت المـال لاقامة دينه على رأي من أجـازه كذلـك بالرأي ولا حرج فكله من قول المسلمين بالرأي فيه وكله مما يخرج على معنى الصواب في الرأي.

رأي آخــــــر :

وعلى قياده فيجوز له أن يأكله لفقره أو أن يبر ىء نفسه مما لزمه قضاء لربه أو يجتر ى فيه بالتوبة من ذنبه وليس في شيء منها وهن في بيانه يقتضي شذوذه فيما معى فأراه في برهانه وإن كان المنع فيما يجهل ربه من أن يعرض له بشيء من هذا

أو ما أشبهه أقوى أصلا في قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله فالقول بتفريقه فيمن يكون من ذوي الفقر أكثر فيما به يؤمر فيذكر.

قول في اللقطة :

وفي الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة أنها مال الله يؤتيه من يشاء دليل واضح على صحة هذا على هذا الرأي وبعده فالقول فيه أنه لبيت المال أنفع فيما يتوجه لي من أن يوضع فيه أمانة لأهله.

ما يزيد نفعه بعمومه :

ولربما زاد بعمومه في نفعه على التفريق له في موضع الحاجة إلى بذله في غر الدولة فإنه لمصالح المسلمين يجمع فإني يمنع.

رأي آخر :

وفي قول الشيخ أبي سعيد رحمه الله في موضع آخر أصح ما فيه أن يفرق على الفقراء أو يجعل لبيت المال وكأنه إلى هذا يميل لما فيه فاعرفه من لفظي على معنى قوله في حفظي فإن لا أنص كلامه بحروفه فإني به لفظا وكفى بالمعنى في هذا فإنه كذلك ولا أشك إلا وأن فيما أبقته الفرائض في مذهب القرض زيد بن ثابت الأنصاري أنه لبيت المال ما يؤيده في بابه فيدل على صوابه.

رأي الشيخ محمد بن محبوب في مال الزنيم :

وفي قول الشيخ محمد بن محبوب رحمه الله ف مال الزنيم كذلك لمن رآه فجاز له أن يعمل به في هذا فإنه مما يشبهه لعدم من يكون له بالميراث في عدل القسمة فهما على سواء في النظر لأن العلة في هذا هي العلة في الأخرى لا غيرها فأي فرق بينهما بحق رأي فائدة في مثل هذا لأن يكون حشر ما لا ينتفع به في شيء.

مسـألة : ولله كل شيء فلا يخرج عن ملكه شيء فما صح له مالك فهو له وإلا رجع إليه بعدله لعدم أهله كما كان في أصله ولما له مواضع معروفة يوضع فيها فإنه غني عن كل شيء فلا يحتاج إلى شيء على الواضع أن لا يعدو به تلك المواضع في جهل ولا علم فإنه من الظلم فإني يجوز وليس إلى جوازه من سبيل في الحق.

وكفى بالذي أجيز فيه عن غيره مما لا يجوز لقلة خيره فإن غير الحق لا يجوز ولا خير في غير الحق على حال في كل شيء فإن غيره الباطل لا غيره فدع ما لا يجوز إلى ما يجوز في الاجماع أو الرأي فإن فيه غنى في كل حين عما لا يسع في الرأي أو الدين من قول أو عمل أو نية في هذا وغيره.

للرأى في هذا مجال واسع :

وهذا كأنه مما للرأي فيه مجال رحب في حق من قدر على المجال فيه من أهل الرأي فيخرج فيه من الرأي ما يجوز عليه لئلا يدان بشيء مما يجوز فيه الرأي فيحظى في دينه من قال بشيء أو عمل على شيء مما يخرج في الرأي جوازه فإن ذلك مما لا يجوز لمجيزه فيه وإن خالف بالرأي في ذلك غيره فإن الرأي لا يضيق على من خالفه برأي في موضع جوازه لا في قول ولا في عمل لأنه أوسع من الرهنا لراعي الابل.

ليس الدين كذلك :

وليس الدين كذلك ولا جدل في أنه أضيق على من خلفه من سم الخياط في جثة الجمل مما لا يجوز برأي ولا بدين بعلم ولا بجهل في ضيق ولا في سعة والمخالف لشيء من دين الله تعالى هالك ولا شك والرأي لا هلاك فيه على من خالفه فيما جاز له لأنه من الحق فلا حرج ولا تعنيف على من قاله أو عمل به ولا تخطئه في الدين ولا لائمة عليه لمن رام هذا منه به في حين مالم يخرج إلى ما لا يجوز له.

الأخـــذ بالوثيقـــة أحــــق :

وإن كان الأخـذ بالـوثيقـة أحق في موضـع ما لا يمنـع منها بحق لأنه من الحزم فهي لمن رام في دينه البر أبر وفضلها أظهر أكثر لكن الحاج يدعوا في مواضع إلى قبـول الـرخصـة على ما يسـع منهـا ضرورة إليهـا ولربما بلغ به الأمر إلى أن لا يكون له ملجأ فيما عداها الضيق المخرج عليه فيما به يخرج عنها فيكون على قبـولهـا على معنى الشكـر لها فيـما بها فيه يتوسع على ما جاز له كمن أخذ لنفسه بالحـزم الشـديد فيما به يتورع ولقد أبدينا من الرخص في هذه الواقعة ما لا مزيد عليـه لمن رآهـا عدلا فجـاز له أن يستعملهالا سيما إن اضطره العجز إليها فإن له فيها سعة من الضيق في العمل بها خوفا على من كثر ظلمه في الناس فتاب إلى الله تعـالى من إثمـه أن يوقعـه تعـاظم لوازمـه في إيـاس من روح الله لعجزه عن الخـلاص بالأداء فيقـع على المكـان فيـما هو أعظم مما فيه كان والمأخذ بحمد الله قريب لمن له نظـر ومعـرفـة بما جاء به الأثر عن أولي الألباب من ذوي البصر جملة وتفصيلا يقدمه بين ذليلا واستضاء به في بيانه بمن يقدر من المعبرين لبرهانه .

الأمر الذي أفضـــله :

وبـالجملة فالـذي أحبـه لمن بلى بمثـل هذا فاختاره فيما أهديه إليه مرة أن يعمـل به فاحثـه عليـه تارة في الـزام وأخرى في استحباب لمعنى خروجه سالما مما دخله ظالما فصار به آثما غارما أو يبقى في يديه فيكون في ضمانه حتى يرده إلى يبرأ برده إليـه مجردا من لبـاس مابـه من الالتباس على أهل الضعف في مثل هذا من الناس لكثرة مافيه من التعارض في المذاهب بالرأي بين أهل الرأي حتى لايدري على أي شيء منهـا يكـون لعـدم المعـرفـة بالأصـح والـرأي والأرجح في موضع مايكـون الـرأيْ فيـه لا إلى غيره ممن يحكم بشيء منها عليه فإني أدله فيما أمره به على تعجيـل مالايجـوز له تأخـيره طرفـة عين من التـوبة إلى الله تعالى في الحين على الوجه الذي ينبغي أن يؤتى به منها على موضع التحريم أو الاستحلال من

تفصيل أو إجمال وأن يظهرها بلسانه إلا لمانع لأن هذا في إعلانه من أعمال أركانه عازما في جنانه على ان لايعود إلى مثله .

المسارعة في رد مابقى في يده من المظالم :

وأن يسارع في رد مابقى في يده من المظالم إلى أهله أومن يقوم فيهم مقامه وما أتلفه لافي دينونة باستحلاله فالفك له من يد من يكون في يده مابقى لابد منه لرده إن قدر وإلا فالغرم له كما يلزم فيه بالعدل من قيمة أومثل في موضع التحريم فان المستحل لايلزمه فيما أتلفه غرم وإنما عليه فيلزمه مايبقى في يديه لمن له ان عرفه وإلا فالتفريق له في أهل الفقر أو الوضع في بيت المال لاقامة الدين باعزاز الدولة لاظهار دعوة المسلمين .

مسألة : فإن وجد ربه من بعد فصح معه خير بين الأجر والغرم أجره وغرمه وإلا أوصى به حين لزوم الوصية أو الفضل في تقديمها قبل ذلك فانه من الحزم لأن الأجل محتوم وأمره مكتوم لايدري مايكون فالأولى به مع القدرة عليها أن لا يؤخرها على رأي من يلزمه مني يعرفه غرمه لربه إن صح لا على رأي من يقول أنه لاشيء عليه ولا بد له فيما يبقى في يديه من أن يوصي به وما أتلفه على معنى الانتهاك لما يدين بتحريمه فصار في ضمانه فهو كغيره مما عليه في لزومه لغيره من مظلمة أودين أوتبعة أوما أشبهها من حق لزمه لا في مأثمه فيكونا على سواء هذا بالظلم ، وهذا بالطلب في آدائه ممن له فيه الحجة عليه بعد حضوره وإلا فالتقديم لما يكون به في معنى المطالب في كل حين من المظالم في الحق أحق فانه مما لا عذر في تأخيره بعد وجوده بما يقدر به على الخلاص منه .

مسألة : وما خرج عنها من اللوازم فلا حرج عليه في تقديم غيره مالم يؤخذ به فيقع فيما بينهما التساوي في الحال ويكون عليه أن يبذل لأهلها مافي يده من المال فيعطي كل ذي حق حقه فان وفا بما عليه وإلا على قدر مايستحقه ولا

يوفي أحدا دون غيره وإن رخص له فيه مالم يحكم به على من يلزمه أن يسمع له ويطيع أو يحجره عليه لأنه في معنى الحاكم لهم عليه في ماله .

مسـألة : وعلى الحاكم في انصافه أن يساوي بينهم في حكمه فلا يقضي لأحد فيما صح دون غيره من الغرماء ان لو نزلوا إليه وان لم يحضر حقه بعد فانه في موضع التوزيع لما في يديه لابد وأن يدخر له مقدار مايكون به فيه الى وقته المسمى في أجله خوفا عليه من الضياع ان بقى ولاشيء له ، وعلى هذا فكأنه بمنزلته في موضع لزوم الآداء بالمطالبة أوما أشبهها فالأولى به أن يكون كذلك فان عمل على غيره فيهم مما يجوز له في ظاهر أمره في الرأي لم يجز أن يحمل على الخطأ دينا في موضع الرأي وجواز الاختلاف بالرأي حتى يصح عليه ان ترك مايرى إلى ما لا يرى .

مسـألـة : وإلا فليس على من قضى أن يصدقه في إقراره لمعنى الرد في المقضي على ماجاز في ظاهره حتى يصح معه بغيره على ماتقوم به الحجة من الشهادة وإلا فهو في معنى الدعوى على المقتضى فاني يلزمه أن يقبله من المدعى حتى يصح له معه وإلا فليس عليه من تصديقه شيء .

مسـألة : وإن جاز عليه في نفسه فانه على أولئك من بعد القضاء على ماجاز على غير الصحة لايجوز .

الله أولى بالعـذر :

وعليه هو أن يستفرغ جهده بما أمكنه فجاز له حتى يرده إلى مايجوز فان عجز فالله أولى بعذره فيما لايقدر عليه من بعد المتاب إلى الله تعالى من مخالفته إلى مانهى عنه بما في علمه على مالايجوز له وعسى فيمن صح معه أمره أن يجوز له التمسك بما صار إليه على رأي من أجازه في موضع جواز العمل فيه به له حتى يحكم عليه بغيره حاكم ممن يكون عليه التسليم لأمره فيما به يقضى عليه من

الـرأي في الحق أويكـون ممن لايـرى جوازه فيكون عليه ومتى رد الله فليعمل فيه والذي بقى في يديه بما يراه أعدل لابغيره مما لايراه كذلك إلا بالرضى على ماجاز وإلا فليس له ذلك .

هــم في الحـــق أولـــى :

وعليـه أن يكـون المنصف في حالـه من نفسـه وما له فيبذل لهم مازاد على إزاره فانهم به في الحق أولى وأحق فكيف يصح له جواز إدخاره كلا لا سبيل إلى مافوقه من ماله إلا قوته وقوت من يلزمه في يومه قوته من عياله وجميع ما لا يقوم في أمر دينه ودنياه إلا به مما يلحقه في بذله ضرر في دينه أو نفسه أو فيمن يلزمه عوله ، إلا وربما أن يكون الناس في مثل هذا لا على حالا لاختلاف ما بينهم في الأحوال فينبغي أن يبالغ النظر فيما فيه يقع به عليه الضرر وأنه لأدرى بحاله فيكون على ماعرفه من نفسه في حاله ماكان النظر اليه لا إلى غيره في ماله وإلا فالصبر على ما يقضي به الحاكم عليه في يومه مما لابد منه في موضع لزومه .

القضـاء بالضرر ليس من العـــدل :

وليس من العدل في شيء أن يقضي عليه بضرر وإن قضى به فالعدل فيه ان لايجوز عليه وإنما يجوز فيلزمه ماجاز لغرمائه في ماله مما لاضرر عليه فيه في النظر وعلى هذا يكون في بذله لما في يده فيما لزمه لهم فصار عليه لمن حضره فعرفه وصح معه فلزمه أن يؤدي إليه حقه على ماجاز له إن كان ممن يتولى في نفسه أمر ماله أو إلى من يأذن له به في موضع لزومه وعلى من له الحق أن يقتضي ماله في موضع جوازه بالاجماع أو على رأي من يجيزه له في موضع الرأي .

ليس له أن عن قبول حقه لغير عـذر :

وليس له لغـير عذر أن يمتنـع من قبـوله لا في براءة لمن عليه ولا حل على مايجـوز منـه فان من دعى إلي قبض حقـه فأبى ولم يجب إلى ما دعي اليه وعرض عليــه فلم يقبله لا لعــذر يصــح له فيــه فلا حق له على ماجـاء في الـرأي من

الاختـلاف في تأويله بالـرأي على ما في ظاهـره من عمـومه المقتضى لزواله على الدوام فيه أو على الخصوص في ذلك الحين لا على كل حال وكله فيمن يملك أمـره لا فيمن لا يملكـه فانـه الى من يقـوم بأمـره يدفـع من وصى أو إمام ولي أو حاكم تقي أو وكيل رضي أو محتسب مرضي فان غير الثقة لا خلاص في تسليمه إليه اللهم إلا أن يصح معه في ظاهره الأمر الأمانة الموجبة لنفي الخيانة فعسى أن يختلف في جوازه أو يتولى إنفاذه على ماجاز له في مصالحة أو في شيء من مصالح ماله على معنى الاحتساب في موضع ماجاز له في مصالحة أو في شيء من مصالح مالــه على معنى الاحتسـاب في موضـع جوازه أو يبقى في يديـه لمن له عليـه من اليتامى أو من لاعقل له حتى يبلغ فيؤنس رشده أو يصح عقله فيدفع اليه .

حكم ما يكـون للغـائب :

ومـا كان لغـائب فهـو له فان كان له فيـه وكيل سلمه إليه وإلا فهو في يديه والحق عليـه وعسى فيمن لا ترجَـا أوبتـه أن يجوز في حقـه أن يفرق على الفقراء على رأي لا أراه لأنـــه له ولـوارثـه من بعـده ما صح فعـرف على ما أرى فجـواز تفريقه لمعنى الاياس من رجوعه لا معنى له فيما أبصره لا في وثبة على من قاله أو عمـل به بالتخطئـة له في دينـه لأنـه موضع رأي لمن جاز له أن يقوله أو يعمل به ، لعسى أن يراه من حيث لا نراه فيخرج معه على معنى الصواب في الرأي بدليل لا نعـرفـه أو يكـون ممن لا يـدل عليـه فيـما نعلمه فيبقى على قياد ما نحن فيه مما نذهب في حكمـه إليـه لمن له ويجـوز لمن لزمـه في وكيله في نفسه فيه أن يدفعه اليه على أي حال كان عليه من ظهور أمانة أو صحة خيانة لأنه هو الذي أجازه على نفسـه في مالـه ، اللهم إلا أن تظهـر حياته بعد الوكالة في غيبة موكله على ما ظهر من أمانته فعسى ن لا يجوز له أن يدفع إليه على هذا شيئا مما له عليه لأنه إنما وكله في ماله على حال غير ما أظهره في حاله .

ما يكون من جـــهة الحـاكم :

والذي يكون من جهة الحاكم لا كذلك على العموم من كل وجهة يكون عليها وإنما له على الخصوص فيمن تكون له فيه الحجة ممن يعرفه بالثقة أويصح معـه بغـيره أنـه كذلك أو يجهله فلا يمنع من جوازه ثقة بالحاكم العدل إذ لايجوز عليه أن تلحقه التهمة في إقامة من لايجوز له أن يقيمه وغير الثقة لايجوز وبقى من قد عرفه بالخيانة على هذا من وكالة الحاكم له في حيز من لايجوز له أن يدفعه إليه .

ما يجـــوز للحـــاكم :

وان جاز للحاكم لحقاء أمره عليه وظهور غيره أن يوكله فيه فكل مخصوص في هذا بعلمـه ، وإن صح موتـه قبـل أن يؤ ديـه إلى وكيله لم يجز له أن يسلمه إليه لزوالـه عنـه الى وارثـه من بعـد وصيتـه يوصى بها أو دين يصح عليه فان كان له وصي فيه سلمه إليه مالم تصح معه خيانته على رأي وإلا لوارثه على ماجاز له من تسليمه وإلا فالمرد إلى الحاكم حتى يقيم له من يقوم بانفاذه فيما عليه أو لمن يكون له فان أعـدمـه فالجـماعة من المسلمين، فان عز عليه هذا كله وأراد أن يؤ ديه فيما صح معـه عليـه على معنى الاحتسـاب في قضـاء لوازمه لم يبعد من الصواب أن يلحقه حكم الاختلاف في جوازه لبرأته لأنها تتبع ماجاز لا مالايجوز، فجاز لأن يخرج فيها على هذا من أمره ذا وهذا ما اشترك فيه من حق فإلى جملة الشركاء أو من يكون بدلا منهم بدفعه جملة واحدة إن اتفق له ذلك وإلا فله في قسمه ليعطي كل واحد ماله فيه على ماجاز له متى أمكنه على قول من يجيزه سعة من الضيق في غيره من تركـه لا لوقت يعـرفـه مع مايخشى من تشعبـه زيـادة على مابه يعسر معها خلاصه فانه مما لا يؤمن على حال أن يكون في حال وإن أمكن كون غيره فيما يمكن فيه أن يكون .

مســألة : وليس عليه فيما يدعي عليه شىء حتى يصح معه من علمه أو

ممن تقوم به الحجة فيه عليه ولا له أن يدخله على غيره مما صح في موضع عجز المال عن الوفاء بالجميع ، وان صدقه فيما يدعيه إلا على ماجاز له من الرضى وإن جاز له تصديقه فانه يجوز فيما يبقى من ماله بعد الوفاء لمن صح حقه من الغرماء .

حكم ماتنازع فيه اثنان أو أكثر :

وما صح معه لزومه له فتنازع فيه اثنان أو أكثر ولم يعرفه لأيهما فان تبرع من ذاته أن يعطي كل واحد منهما مقداره فتطوع لمعنى الخروج من الشبهة على معنى الاستحاطة فهو الورع في موضع مالا يمنع من ذلك فيدفع ، وإلا فليس عليه إلا حق واحد لا غيره .

الأمر إلى الحاكم :

وقد صح معه أنه لاحدهما فخفى عليه فالأمر فيه راجع الى الحاكم ان لم يصطلحا على شيء لهما جوازه وأيهما أتى فيه بالبينة فهو له مع يمينه في شهوده لخصمه إن أرادها منه ولابد منها وإن عجزا عنها فاليمن في الحق نفسه على كل منهما وان أتى كل واحد بها على دعواه فاليمين على كل واحد لخصمه في شهوده مايعلم أنهم شهدوا له بباطل ولابد منها لمن طلبها فمن نكل عنها فلاشيء له وإلا فهي فيما بينهما على ماتكون عليه الدعوى منهما في الحكم .

رأي آخر لأبي الحواري :

وفي قول أبي الحواري عن أبي معاوية رحمهما الله ان عليه أن يعطي كل واحد منهما ذلك الحق بتمامه لأنه يقال له إدفع إلى كل واحد حقه فيكون كذلك ، ولا يبين لي في ثبوته إن صح إلا على وجه الاحتياط تطوعا لمعنى الخروج من الشبهة تطوعا إلا أن يدفعه إلى أحدهما أو يقسمه فيما بينهما لا على علم ولا في صحة حكم ولا رضى من خصم فيبقى في ضمانه حتى يصح معه أنه له أوما أتلفه على ربه ، وأن يعرفه في موضع القسمة لأنه دون حقه ولاشك لعلمه الذي

لا يشك فيه أنه لاحدهما إلا أنه لايدريه فأتى فيه على الشك ماليس له أن يأتيه إلا على التراضي منهما في موضع جوازه لهما وثبوته منهما فكيف يجوز لأن يبرأ من الحق أو مما يبقى على هذا من الشك حتى يعطي كل واحد منهما ذلك بتمامه .

عليه أن يؤدي مابقى عليه :

وإلا فالـذي يبقى لربـه بعـد عليه حتى يؤ ديه إليه عن يقين لاشك فيه أو يقضي لهما به أو لمن يكون الحكم من غير مازيادة على مالزمه فصح معه أنه عليه إذ لايصـح في الحكم أن يحكم عليـه بما ليس عليـه ولاشـك ، أويجوز أن يلزمـه كذلـك فيلزم من ثبـوتـه لزومه لوزاد أهل الدعوى فيه حتى يأتي على جميع أهل الأرض في معنى المثـل إذا صح إذ لايجـوز في جوازه على قيـاده إلا هذا وإلا فهـو الدليل على أنه لا يجاز له في الحكم به كذلك فيما أراه فيه إن صح .

مســألة : وعلى هذا فكأني أخشى ان لم تقم به الحجة لهما أو لاحدهما في الحكم وبقى على حاله في موضع النكول عن اليمين ان يلحقه حكم المجهول أو يصطلحـا فيـه على ماجـاز لانـه لافرق بين أن يكون لواحد من اثنين أو أكثر من قرية أو بلد أو مصر أو قرى أو بلدان أو أمصار متفرقة أو من يكون من أهل الأرض إذ لايخلو ان يكون لواحد مهم كما لا يخلو أن يكون لواحد منهما فأي فرق بينهما إني لا أعـرفـه فأدريـه لأنه مما لا يدرى لأيهما فكيف يخرج عن أن يكون من المجهول على هذا فيه من أمرهما إني لا أراهما إلا كذلك ، أو يقع الصلح منهما على مايجوز لهما إن لم يقع الحكم فيه بشيء فيما بينهما .

مايجـوز له أن يفرقه على الفقـراء :

ومـا جهـل ربـه مما عليـه جاز له أن يفرقه على من يجوز له من الفقراء مثل مايكون في يديه وإن امتنع من تفريقه لم يجبر عليه لأن النظر في التفرقة إليه لا إلى غيره فيه .

الاختلاف في البدل :

وإن أعجبه أن يقدم من لوازمه غيره لم أبعده من أن يكون له وإن كان مما لا يتعرى من أن يلحقه معنى الاختلاف في الذي يلزمه في مظلمة أوبغيرها مما يكون خفاء من له بعد أن يؤخذ به فيدعا إلى أدائه ممن له فيه الحجة عليه، ويعجبني أن يكون له ذلك عملا برأي من يذهب في هذا الى جوازه في الفقراء لأنه لا لمعلوم منهم ولأن له في فقره أن يبرى منه نفسه على رأي من يوسع له في البراءة ولأنه على هذا كأنه مما صار لله فجاز من عباده لمثل هؤلاء من عباده عز وجل وتعالى، وعلى دخوله فيب جملة حقوقه فيجوز له لأن يجتري فيه بالتوبة منه إليه على رأي من يجيزه فيها وإلا جاز له أن يقدم ما لعباده صرفا فيؤخرها .

مسألة : فان بقى في يده شيء أعجبني أن يؤديه فيها خروجا له في موضع المكنة من شبهة الاختلاف في هذا وإلا فالله من كرمه يرجا أن يغفرها .

مسألة : وإن أعجبه أن يدخلها على من صح معه ربه فهو مما لهم في أصله وجوازه في الفقراء على رأي من أجازه فيه صدقه عن ربه في بذله وخلاصا عن نفسه مما لزمه في فعله الموجب في البراءة كون عدله .

مسألة : ورجوعه إلى الله وجواز تفريقه لم يجز إلا على رأي أفيمنع من أن يدخله على غيره مما لهم على حال في موضع عجز المال عن الوفاء بجميع ماعليه كلا لا يمنع مما أراده منهما على ما جاز له ما لم يرجع الأمر فيه إلى الحاكم فيحكم بشيء منهما لمعنى التخاصم ممن له أن يخاصمه في ذلك فيحاكمه وليس لأحد الخصمين أن يتخطا ما به يقضي من الرأي فيما بينهما الى غيره لأن عليه التسليم لأمره في حكمه بالعدل، وإن كان مما يجوز عليه الرأي فيلحقه معنى الاختلاف بالرأي في جوازه فإن ذلك مما لايجوز في الاجماع كما جاز له في غير الحكم عليه من الحاكم .

على الانسان أن يجتهد في ابراء نفسـه :

ومـا تأخـر فبقى في لزومـه فلابد له على تأخيره من أن يبذل جهده فيما به يبرأ من أداء أو غيره، وعسى في حله مما عليـه على ماجـاز له ممن يجوز منـه أن يكون له به وجه حق في الخلاص حتى في الربا والسرق والغصب على أصح ما يخرج فيه من الرأي، وكأنه لايبعد فيما يكون من هذا في يديه ان دفع إليه بعد أن تمكن من قبضه من هوله أن يكون كذلك فيجوز له لعدم الفرق بينهما .

حكم العجز من توزيع المال بين أهل الحقوق :

فان صار الى حال لايمكنـه فيـه توزيـع المال بين أهل الحقوق لكثرتها في قلتـه فليرجـع فيـه الى الصلح على ماجاز لهم في موضع ثبوته منهم لعدم الموانع من جوازه، وإلا فلا معنـى لأن يقضي به فيـما لايمكن أن يوزع عليـه ولا أن يقضى به أحد دون غيره على مايجوز من الرضى في موضع التقاضي من الجميع المقتضى لوجـوب المنـع له من ذلـك في إجماع أو رأي على قول من لايجيزه له ولا لأن يفـرقـه عما لزمـه في تفـرقة لا في جهالة لأربابه ولا في اشتراك يوجبه فيه فأنى يجوز له فيجزيه .

الحقـوق المتعـددة :

وليس في الحقوق المتعددة على تزاحمها في المال ما يوجب معنى الشركة فيما بين الحقـوق المنفـردة لأن كل حق على حدة من معلوم عرفه لمجهول أو معلوم أو مجهول لزمه أن يتحراه لمعلوم أو مجهول على ما جاز له في ماله ويكون الأولى به أن يبقى في يده على حاله حتى يصطلحوا على ما جاز فيدفع يه أو يحدث إليه زيادة على ما في يديـه توفى بالجميـع أو يمكن فيـه التـوزيع أو يحضره الموت فيوصي به فيكون في المال حتى الصلح في على ما جاز في الحكم أو الواسع لهم فيما يعجبني في هذا أن يعمل به .

ما يجوز تفـريقه في الحـين :

وإن أجيز تفريقه في الحين إن لم يصطلحوا فيه على أمر جائز فيعجبني أن لا يعجـل فيـه لعسى أن يكـون الصلح على ما يجوز في يوم ما أمكن فجـاز لأن يكون على الواسع من الرضى فإن كونه مما يمكن أن يكون مالم يمنع من جوازه مانع يوجب المنع من تصريفه على من رضى من الشركاء في شيء لشيء يلحقه من جهة الغرماء أو مما لهم فيه فيكون بمنزلة ما لا يعرف ربه .

لا صـلح لمـن لا يحضـر الصـلح :

ولا صلح لمن لم يحضر الصلح ولا لمن لا رأي له في ماله ، إلا أن يكون فيه المصلحـة ظاهـرة وعلى تركـه يخشى من ذهـابـه أجمع فعسى أن يجوز في الواسع لمعنى النظر في الصلاح ممن له في ماله أجيز خوفا من تواه بالكلية فإن بعض الجزء خير من ذهاب الكل فيما يوجبه النظر لمن جاز له من ذوي البصر في مثل هذا .

حكـم مـا وجبـت الزكـاة فيـه :

ومهـما وجبت الـزكاة في ماله من الدراهم والدنانير بعد الدين أو ما أشبهه من شيء في الحقوق لغيره من العباد جاز لأن يدفع له مقدار ما حل منها ويزكي ما بقى إن بلغ النصـاب على رأي فيـه أو يكـون في مقـدار ما يخرج منه بلا كسر على رأي آخر وإلا فهو مال مستهلك في الدين لا زكاة فيه على قياد مذهب من يرى في حقوق العباد أنها هي المقدمة على حقوق الله تعالى .

آراء أخـــرى :

وفي قول ثاني أنه يرفع له من دينه ما يكون من جنس ماله وإن لم يكن من جنسه فالزكاة عليه وفي قول ثالث يرفع له إن كان مراده أن يقضي في عامة ذلك وإلا يرفع له شيء .

الزكـاة لا تحطهـا الديـون :

وفي قول رابع إن الـزكـاة لا تحطها الديون فهي في ماله حتى يخرجها إلى أهلها كما يحق له وعليه، وعسى أن يخرج في غير الدراهم والدنانير مما يكون من الـذهب والفضـة وجميـع العـروض حكم الاختـلاف في أن يكـون كذلـك أولا خصوصا أن زكاها بالقيمة منها.

المواشـي والثمـار :

ويشبه أن يلحق المواشي والثمار فتكون على ذلك وكأنه أولى لأنه إذا أجاز أن يلحق البعض من جهة من جهة تقدمه ما للخلق على ما لله من حق جاز لأن يلحق الجميع بالحق لعدم صحة الفرق، وإن وجوبها في المال قبل أن يحل الدين لم يرفع له شيء على حال وعليه أن يخرجها إلى من هي له كما هي من غير نقص لغريم يدخله عليها على قول من يذهب إلى أنها بمنزلة الشريك فإنها أحق بما يكـون لها من غريمـه لأن الشـريك أولى بماله من غرماء شريكه في الاجماع أن لو كان من العباد، وعلى قول من يذهب على وجوبها إلى أنها تتعلق بالذمة فتكون بها مشغـولـة فهي كغـيرهـا من حقوق الله حتى يخرج منها بحق بوجه يجزيه فيها فيكون له براءة من لزومها.

حـكم جهـل أربـاب الحقـوق :

وإن جهل أرباب الحقوق وأراد التنصل منها في حياته بتفريقها فيمن جاز له لم يمنـع في أكثـر القـول بالـرأي من المسلمـين فيـه إلا أنـه يعجبني في موضـع استعراق جميع ما في يده من ماله أو العجز عن الوفاء بالجميع أن يتركه على حاله ينتفع بما جاز له من ثمراته وما يكون من غلاته عسى أن يصح أربابها فيخرج به إليهم مما عليه لهم أو من مقدار ما يقدر عليه فيلزمه أن يبذله إليهم أو يحضره الموت فيوصي به فإن ذلك من تفريقه لا يجزيه متى وجدوا فلم يتموه له في أكثر ما قيل،

وإن خرج منه إلى من أمكنه من أئمة العدل أو من جماعة المسلمين من ذوي الفضل .

أو كما أمكنه أن يشهده عليه فعسى أن يكون ذلك فإن بقي في يده من بعد على هذا يأكله كما جاز له غلة أعجبني له أن يستعد بجميع ما ينفقه لفقره على نفسه وعياله وجميع ما يخرجه لأمثاله صدقة عن ربه لخلاصه مما لزمه لمن لا يعرفه .

مسـألة : فيمـا يبقى لديـه مـن مظـالم :

وكـذلـك فيـما يبقى من غين المظـالم في يديـه لمن لا يدريـه لأنها إن لم تكن أقرب مما عليه فليس ما بعد على ما جاء فيهما في قول من أجازهما حتى قال بعض الفقهاء على هذا من رجوعه إلى الله أن له أن يأكله لفقره وليس عليه أن يخرجه إلى غيره من الفقراء لأنه ليس بأولى منه .

وعلى قياده فالمأكول من العروض يفنى والملبوس يبلى والأصول تبقى من بعـده ينتفـع بها الآخـر كما انتفـع بها الأول صافيـة تبقى ما بقي الـدهر أويصح أربـاب الحقـوق فيرجـع إليـه ماله ليقضي به ما صح لهم عليه إن أمكن فجاز أو تبقى على حالها إلى يوم القيامة .

مسـألـة : وإنبـاعهـا ليفـرقهـا فيما لزمه فهي أملاكه وعسى أن يكون هو الأصـل على هذا الـرأي فيـما يخرج عن الشـروى إن صح ثبـوتـه فيهـا غير أن التـوقيف أبقى فهي به أولى ، وعسى في طول الـزمان أن يأتي على مالزمانه من الضـمان إلى ما زاد عليـه ، فإن هذا مما يمكن أن يكـون وإن كان مما لا يقطـع به وأمـا عين المظـالم فإلى أهلهـا تدفـع متى وجـد وأفصح لهم ذلك وإلا فالعروض توضح فيما أجيز فيها .

والأصول تترك بحالها كما هي عليه فلا يعرض لها بشيء في إفساد لها ولا في إزالة لأصلها في حق لغيره عليه ولا في غيره وإنما يجوز له ولغيره ممن يجوز له فيما

يجوز من ثمـراتهـا أو ما يكـون من غلاتها لما يجوز فيه على رأي من أجاز ذلك منها فتكون من الغوائب على قيادة صافية ينتفع بها أهل الفقر فيما جاز لهم أن توضع في بيت المال لعز الدولة فيكون النفع أعم فيما يجمع الكل من المسلمين صلاحه .

مسـألة : ومنه ويخرج فيما أخرجته النخل من الصرم أنه لا حق بها وقيل فيـه بأنـه من الغلة ويعجبني فيمن يقـوم بأمـره من الـرقيق أن يتركوا وشأنهم فلا يعرض لهم بشيء . فإنه أولى إلا أن يرى الامام العدل أخذهم لبيت المال لمعنى الاستعـانـة بهم على القيـام بأمر الله أو في مصالح مال الله فعسى أن لا يكون به على هذا الرأي بأس لمن رآه عدلا من الرأي فجاز له أن يعمل به .

وما نسيه من حق عليه أو مما يكون لغيره في يديه فالله أولى بقدره فيه حتى يذكره فيؤديه مع القدرة عليه ، أو يصح معه فيما في يده أنه لغيره فيدفعه إليه وإلا فهو له ولوارثه من بعده ولو كان في علم الله وعلم من علمه أنه لغيره إذ ليس عليه من علم غيره شيء حتى يعلم فيه كعلمه أو يصح معه بغيره ممن تقوم به الحجة في ظاهـر الحكم عليـه أو يكـون مما لا يملك مثله فيـما يعرفه عن نفسه في حاله أو يعرفه به وارثه من بعده .

مسـألـة : وعـامتـا به إلى الله تعـالى رجـوعـه إليه فأرجو له من كرمه أن لا يؤاخـذه بالـذي يغيب عن ذكـره في شيء مما عله أو يكـون لغيره في يديه لأن النـاسي لا يقـدر أن يحضـر في ذهنه مالم يخطر على باله ، وإذا كان كذلك فكيف يجوز أن يؤخذ بها لا يقدر عليه في حاله كلا لا سبيل إليه .

الـدليـل موجـود بالسـنة :

وفي الحـديث عن النبي ﷺ ما يدل عليـه وكفى به حجـة في عذره حتى يصح معه بغيره أو من نفسه حال ذكره ، وتوارثه مثل ماله إن لم يصح معه وعليه في إرثه كمثله فيه إن صح معه صح عند الموروث في هذا أو لم يصح فإن لكل حكمه

فيما تقوم به الحجة عليه من خبرة أو بينة أو إقرار أو شهرة. وله ذلك على حال فيكون من بعده في المال أوصى به فيه أو كما لزمه أن يوصي به على الصفة فهو كذلك ولابد من ذلك.

مسألة: وإن أوصى بالمال فيه فهو معنى في القضاء. ويعجبني في موضع ما يكون مستغرقا تحت ما لا يبلغ جده ولا يدرك في كثرته عده لمن لا يدريه أن يوصى به فيه لا في وفاء لما عليه إن كان في المرض لئلا تبقى لوارثه من بعده حجة في فداه بالقيمة فيكون كغيره.

مسألة: وإن اجتزى بالتوبة فيه لم يكن عليه أن يوصي به على قول من يذهب في هذا إلى أنها تجزئه إلا على رأي ويكون لوارثه فيما صح له مثل ماله وعليه فيما صح له مثل ما عليه في ماله في موضع الاجماع أو الرأي أوصى به أو لا فكله سواء إذا صح ولم يحتمل له وجه الخروج به منه.

مسألة: وكذلك فيما يبقى لغيره في يديه إن لم يحتمل له فيه إن صار إليه من بعد ظلمه لأنه على أصله في حكمه لأهله حتى يصح أن له بوجه يوجبه في ظاهر الأمر بالحق له دون غيره وإن احتمل فيه أن يكون قد صار إليه لم يضق في الواسع على من يدخله في جملة ماله حتى يصح أنه لغيره أو يحكم فيه لغيره بالعدل من معلوم أو مجهول على هذا من أمره.

عدم جواز الوصية به:

وإن أوصى به لمن عرفه أو من لا يعرفه لم يجز إلا أن يعزل بعينه عن عين ماله وعليه ذلك حين لزوم الوصية به وعلى من صح معه أن لا يدخله فيه من ورائه أو غيره أوصى به أولا في موضع ما لا يحتمل فيه إلا أنه باق على حاله.

مســألــة : والـوارث في موضـع ما لا يبقى له شيء من مالـه أويتركه عن نفسه لمعنى أراده به في زهده فيه كأنه يشبه أن يكون كغيره إن لم يكن الوصي له في انفاذ ماصح من ديونه ووصاياه فجاز لأن يقضي من ماله حيث يصح جوازه . وقد مضى من القول فيما مضى من الجواب في هذا مايدل المبتلا بمثل هذا على ماجاز له ولوارثه من بعده وما لايجوز لهما فلينظر كل منهما فيه من مكانه المودوع في بيانه لظهور برهانه . وليعرض أمره على ماجاء في الصواب في الاجماع أو الرأي المطاع ليعمل فيه بالعدل لا بغيره مما خرج عنه في قول المسلمين من ذوي الفضل على الخصـوص في حقـه أوعلى العمـوم في كل حال، فإن غير الحق لا يجوز في نفس ولا مال بدين ولا رأي بعلم ولا بجهل في مقال شيء ولا في مقال ولا في اعتقاد .

الأســراع في الخـلاص مما بلي به :

وعلى من بلى بمثـل هذه البليـة فحـل في هذه الرزية أن يسارع في فكاك رقبته من الخطيئة بما جاز له في الحكم أو الواسع بأعجل ما أمكنه فقدر عليه لأنها في المكفـرات لأهلهـا عظيمـة والشـرح لجميع ما يتعلق بها كثير وربما يحتاج الى مجلد كبير، وهذا ما قدر الله لي أن أذكره في هذا الموضع فيسره وعسى أن يكتفي به في معظم أمرها والله يرجا له فيما لا يقدر عليه أن لا يؤ اخذه به بعد المتاب إلى الله تعـالى بصـدق الـرجعى إليـه، وأن يسـترضي له خصـومه يوم القيامة بما به يصير ون عنه في رضى من فضله وجوده من كرمه وعدله على من تاب فرجع عن الـردى وآمن وعمـل صالحـا ثم اهتـدى لا لمن عصى ربه وعزم أن لا يفارق ذنبه حتى يموت على كفره الموجب في أصره لعدم شكره .

مســألـة : فاعـرفـه يامن نسى الآخـره ولا تضيـع عمـرك أولـه وآخره في التعمـل بمثـل هذا لأحد من الجبابرة وإياك أن ترضى بالعاجلة بدلا من الآجلة فإنهـا هي التجـارة البـائـرة والصفقـة الخاسرة فإن تكن لك عين ناظرة عن فكرة

حاضرة فانظر الى حالك الحالك عسى أن يهون عليك بذلك مالك لمالك فإنك لمعنى خلاصك أولى بخيرك من ترك غيرك .

لا تبخل بشىء في خلاصك نفسك من ذنبك :

وكأنـك في أسـر ما لزمـك فأنى تبخل عن نفسك في خلاصها من المهالك بشىء لابد وأن يؤخذ منك فيزول عنك ولاشك في أن ترك الأولى أولى وطلب الآخـرة أحـرى لأنهـا أبقى وتلك وإن كانت هي الأدنى فإنهـا على القرب تفنى فأنى يؤثرها عاقل أو يرضى بها إلا جاهل فإحذرها وجانب في كل حال وداعيها فذرهـا ولا تمدّن عينيـك إليهـا مقبـلا عليها فإن عذاب العظيم عظيم ، وليس في الجحيم نعيم ، ولا ينجي من الحميم حميم ، وربـك الكـريم زعيم لمن اتقـاه فيما أمـره أو نهاه بالنعيم المقيم ، وقـد دعـا إليه فكن المجيب في الحال لداعية بلا مهلة وبادر بالخلاص في عجلة كما تقدر عليه من غير تأخير ولا توان وتقصير ولا تهاون بقليل ولا كثير فإن العمر قصير وربك خبير وهي على كل شيء قدير .

حساب الله للانسان عادل ونافذ :

ومن قولـه تعـالى وهو أصدق القائلين وإن كان مثقال حبة من خردل ايتنا بها وكفى بنا حسبين ، وفي موضع آخر من قوله عز ذكره : ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ في حق من شكـره ، ﴿ومن يعمـل مثقـال ذرة شرا يره﴾ في حق من يموت على ما أكفره ، ولقد صرت في ألمك بما كان من ظلمك في منزلة ليس لك أن تتولى فيها نفسك ولا أن تغضب على من بريء منك عليها فضلا أن تبرأ منه من أجـل براءتـه تلك أو تقف عنـه أو عمن تولاه على هذا لا لشىء غير البراءة منك لأنك بها تكون ممن يعادي فكيف يجوز في دين الله بالدين إن توالي على ما أظهـرتـه في البـلاد من الجـور والفساد وظلم العباد فصح عليك مع من صح معه ماكـان منـك من البغي والعـدوان في إعـانتـك لهذا السلطـان وإنقادك لجوره في النـاس حين قدمـك فيهم لمثله لا على أسـاس حتى كبر من شأنـك في نظر

الجاهلين ما صغر في أعين العارفين لأن هؤلاء قد جاوزا ما قصر عنه أولئك فرأوا في باطن الأمر ما أنت فيه من الوزر فصرت الوضيع في أعين من يرى وإن كنت الرفيع عند أهل العمى وليس من الرجيح إلا ما رآه أهل الألباب عن النظر الصحيح .

وعلى العكس ما يراه من لا يرى في المال والنفس لأنهم يعملون غير ظاهر من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون لقصور نظر وضعف بصر عن مجاوزة ما ظهر إلى ما خفي عن أعين البشر.

لا تسـلـك سـبيل الظـالمين :

فلا تقنع بهم ولا بما يكون منهم في حين من تكريم وتقبيل يدين في تعظيم ولا تغتر ر بقولهم نفسي لك الفدا ولا فداك أبي وأمي وخالي وعمي ولا بما تكون فيه من طيب المعاش وحسن الرياش . ولا بشيء مما تحويه بذاك وتستلذه عيناك فإن المال لا يغني من الله في حال وكذلك الجاه على حال ألا وإن لك في الله غنى عن كل شيء ولا يغني عنه شيء فدع التكاسل والتواني ولا تطع الأماني فليس العمر بيديك ولا أمره إليك . فالخلاص في اليوم أهون من القصاص غدا في يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولا هم يستعتبون .

ينصـر الله المظـلومين :

فإنه لابد وأن يؤخذ فيه من الظالم للمظلوم كرها وهو ملوم ، على ما فرطه جهدا في جنب المولى العلي الأعلى أو في تجاهل لا عذر فيهما لعالم ولا جاهل . وارجع إليه قبل أن تكون الدموع منك دما فتض على يديك ندما وتبذل بالغزولا طويلا وتقول : ليتني لم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلني عن الذكر وألهاني عن الشكر وأغفلني عن الفكر فيما هو لي أنفع .

الدنيا مزرعة الآخرة :

فكيف بي أن أرجع حتى أعمل من الصالح بدل الطالح، ولا إليه من سبيل إلا في هذه الدار لأنها هي المزرعة لما بعدها وكما تزرع فتحصد من خير أو شر وكما تعمل تجازى في نفع أو ضر وكما تدين تدان فيما صح من الأخبار عن النبي المختار.

فجعل الخروج مما دخلت في مضيق هواه بهواك فهوى بك فيم أرداك إن لم ترجع إلى مولاك حتى تخرج من دنياك على ذاك ولا تقل غدا أبدأ بخيري في خلاص نفسي مما لزمني لغيري فيما فيه يجوز تأخيري فإنك لا تدري في غد ماذا تكون من حركة أو سكون ولربما حيل بينك فيه وبين ما تشتهيه فيما تصيب في تأخيره مهلة فضلا عما يلزمك في الحين أن تؤديه في عجلة.

الخير لك أن تتعجل ما فيه نفع لك في الآخرة :

إني أرى لك من الصلاح أن تنظر لنفسك ما فيه النجاة فتعجله لمعنى الفلاح، قبل أن يغلق عنك باب النظر، فتقول أين المفر كلا لا وزر إلى ربك يومئذ المستقر ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم وأخر من خير أو شر.

بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره، فلابد من أن يجزي لما عمل فدع الأمل وارجع في الحين إل ربك مخلصا له الدين فإنه يحب التوابين ويحب المتطهرين.

بادر بالتوبة إلى الله :

فبادر التوبة والاستغفار في الليل والنهار وإياك والاصرار فتكون من الكفار ولا تؤخر التلافي لما فاتك فلزم بمعنى الخلاص قضاؤه في إخلاص حذر القصاص يوم لآت حين مناص، فالعمل قد وهنا والأجل قد دنا والدنيا في فنا فكأنك بها لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل والجزاء من جنس العمل.

لا تخف من الفقر فتبخل بمالك :

وليس بعد الموت من دار إلا الجنة أو النار هذا ما لا يجوز فيه الشك على حال ولأن أتاك العدو يوسوس في صدرك بالتخويف في بذل المال من جهة الرزق فلا تلفت إلى قوله ولا تركن إلى ما دعاك إليه ولا تسمع إلى ما به على الفقر يخوفك من الضرر في نفس ولا في عيال فإن مرادك، أن تبقى على حالك فثق بالله تعالى في كل حال واتقه فيما به أمر وعنه نهى فزجر وتوكل عليه فالرزق بيديه واصبر على ما تلقاه في دهرك حتى تلقاه فإن في الصبر على ما تكره أوفر نصيب من الأجر.

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لك شيء قدرا، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا فكيف تخشى من شيء قدر لك فضمن به جزما ولابد من وصوله إليك ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا.

الله هو الرازق لنا جميعا :

وإن تخف على وارثك من والدين أو ولدا وغيرهم من الوارثين أن يضيع من بعدك فأمره لا إليك ورزقه لا عليك لأنك لا به كفيل ولا عليه وكيل وإنما ذلك إلى الله تعالى يعطي من يشاء ويحرم من يشاء أبقيت ما في يدك أو أفنيته فيما عليك فكم غني أفقره، وكم فقير يسره وكله لمعنى أخفاه أو أظهره فاعرفه حقا واعمل بموجبه صدقا فإني أراه بعين اليقين من الجواب صوابا.

الحق أحق أن يتبع :

فانظر في جميع ما تيتك به سؤالا وجوابا ولا تعمل بشىء منه في شىء حتى تعرف عدله وترى فضله وما خفي عليك فاعرضه على ما صح من آثار المسلمين من ذوي الاستقامة في الدين وسل عنه أهل الخبرة به من المتقين فان الحق أحق

أن يتبع والباطل أولى ما وضع ولا عذر لمن ترك الحق فعمل على غيره من الباطل في شيء بعلم ولا جهــل بدين ولا رأي على حال إلا وربـما كان الاعـراض عن التكليف في مثــل هذا أولى بمثـلي لسخـافـة عقـلي وقلة علمي وركـاكـة فهمي وضـعـف حفظـي لقلة درسي لآثــار من قبــلي ولكن قد طال ما به تراجعني من السؤ ال فاعرض عن جوابه لأني بحال من ليس له فراغ بال لكثرة المحن بزلازل الفتن وعظم الاحن في هذا الـزمن ولـما اختبره من صدق الرجوع إلى الله تعالى منك فاعتبره بما يدلني عليك من ترك مكانك الذي نزلته بسلطانك فاعقل إليك في تأخـيره بطـولـه قادرة وأخرى القى إليك فيه إشارة، إلا انها في بيتك لا يكفي لزوالهـا فتشفى لأنهـا بليـة هائلة عظيمة غائلة وقد بلغ بها منك داءها على طول المدا مبلغا لعسر زواله إلا بجهد شديد في حق الأكثرين من العبيد إلا أنها والحمد لله عرض موجب لمرض نهى مما يقبل العلاج ولاشك، ولكنها تحتاج إلى قوة صبر على مايلقاه في حاله من ألم قبله في بذل ماله ولابما هان عليه بما يراه في ماله لأنه شيء يسير في جنب ما يرجا ويخشى من العواقب في العقبى من الخير والشر الكثير .

مســألة : وإن تشك في شيء من هذه العلل الموجبة في خطابك لأسباب تأخير ي لجوابك فلا تشكن في أن كل كائن في مكان لابد وأن يكون له في كونه ظرف زمـان لا يكـون إلا فيـه فكيف يصح في كونه أن يكون في غيره مما تقدمه أو تأخر عنه، هذا مالا يمكن فيجوز لأن يكون في شيء على حال لأنه عين المحال فاعذر في تأخير الجواب على هذافانه الحق الذي لا مرية فيه ولا جدال لظهوره في الحـال لكـل ذي بال بغـير إشكـال، وكأنه فيما به تحاورني من أمرك ما يدل في ذكرك على أنك في أيامك خائف من نزول حمامك قبل الخلاص مما لزمك فصار عليك وهذا من دعوى المقال .

يجب التوبة إلى الله والعمل الصالح :

وبقى أن تأتي بما يدل على صدقها من شاهد الأفعال على صحة الأعمال، بالترك لما فيه والتوبة الى ربك من سوء ذنبك والدينونة باداء مايلزمك أن تدين بأدائه في دين خالقك وإلا فأي فائدة في حال لقول أوسؤ ال لا لعلم ولا في رجوع في زلل، وأي مخافة من شىء لمن لم يخرج منه ولم يبعد نفسه عنه إن ذلك لمن الدعوى الكاذبة وتركها أولى لمن آثر الآخرة على الأولى، خوفا عليه أن يؤخذ بالأمرين جميعا فان دعوى الكذب حرام في دين الاسلام .

كل مسئول عن عمله :

ولا شك في أنك مسئول عما تعمل فتنوي وتقول فانظر في جميع ما يكون منك لتعمل بحق وتترك بحق في جميع أمورك فتؤدي ما عليك كما يلزمك وتستسلم لأمر ربك على حال ولو كان فيه فوات الروح والمال فان تصبر على هذا في أيام قليلة لأيام طويلة وإلا فوطّن نفسك على فوات النعيم والفوز في الجحيم بالعذاب الأليم . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ هلال بن عبد الله النزوي :

ما تقول في رجل ابتلى بالدخول مع سلطان الجور وقبضه أموالا ومراكب وبضائع أو دراهم أو غير ذلك وأقر بهن لبيت المال وكان جائرا يجبر رعيته على غير حماية ولا ذياد عن حريمهم ما حكم هذا المال وهذه المراكب وما خلاص من قبضهن من عنده ورجعهن إليه، وكذلك نول المراكب من عند من ركب فيهن وكيف صفة القبض للمراكب وكذلك إذا سيره فيهن إلى بعض القرى وأمره أن يعطي الجيش الذي فيهن من المال الذي أقربه لبيت المال أونول المراكب ما خلاصه من ذلك، وكذلك إذا أخذ لنفسه من هذه ا لدراهم أو أعطى غيره بغير أمر هذا السلطان كان الذي أعطاه فقيرا أو جبارا غنيا وشىء تبقى في يده من بضائع أو دراهم أوخشب من المراكب أوثياب منها، وإذا دخل هذا الرجل في

هذا الأمر بجهله هل له عذر في رد هذه الأشياء إلى اليد التي قبضّته إياها، وهل فرق بين الـذي قبضـوه إيـاه وبـين الـذي قبضه من أيدي الذين ركبوا في المركب وحملوا متـاعهم كان النـول من رؤ وسهم أو منـه أعني المقبض له هذه الأشيـاء، وكـذلـك ما حمله في هذه المـراكب للناس وحسب أجرته لنفسه كانوا قد جعلوا له ذلـك أو لم يجعلوا، وكـذلـك ما وعه فيها بغير أن يشتر يه هل يلزمه في وضعه فيها شيء كان سارت به المراكب قليلا أو كثيرا أم إنما يلزمه بقدر الأجرة للحمل ؟

قـال : أمـا من قبض أمـانـة مما تجيء وتـذهب ويمكن احـرازه لليـد التي قبضتها منها من يد أحد ثم ردها على اليد فجائز في قوله بعض المسلمين أقر بها من بيده قبل القبض أو بعده، وأكثر القول يضيق إذا كان الاقرار قبل القبض وهو قادر على أهلها، وذلك إذا كان المقبض غير ثقة عليها وكان القابض لهذه الأمانة غير قادر على أهلها فارخصة له أوسع مادامت بعينها قائمة .

ما يلزمه من ذلك وما لا يلزمـــه :

وأما إذا كانت الأمانة مرجعها للفقراء فأعطاها أهلها فليس عليه في ذلك غرم، وأما ما أعطاه من لا يستحق هذه الأمانة فهو ضامن لذلك للفقراء، وأما ما بقى في يده فيعجبني وضعـه في الفقـراء وكـراء الشيء الـذي أصله للفقـراء فهو للفقراء وكذل غالته .

صـــفة القبض في هـــذا :

وأما صفة القبض في هذا أن يكون ذا يد فيه ويمكنه التصرف فيه بلا دافع له عن ذلـك، وأمـا ما وضعـه فيـه ولم يشـريه ولم يتولد ضرر منه على ذلك فكراء الحفظ له إذا خرجت في عناء المثل، وأما ما أخذه لنفسه من هذه الأمانة فان هذا من أهلهـا فيجـوز له ذلـك وإن كان غنيـا فليس له ذلك، وكذلك ما بقى في يده فمرجع الجميع للفقراء من هذه الأمانة وإذا سارت هذه المراكب بما وضعه فيهن فلهن أجـرة المثـل إذ كان ممن يستحق أجـرة، وأمـا كل أمانة لا تجيء ولا تذهب

فقبضها غير أهلها فهو ضامن لها إن أدرك خلاصها بنفسها كان عليه ذلك من ماله وإن لم يدرك فعليه قيمتها ولا يجوز له أن يقبضها اليد التي أدخلته فيها إذا كانت غير مأمونة عليها وقبضها التصرف والعمل فيها وهذا في الأصول والماء والمنازل وما أشبه ذلك .

قول الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس فعلى ما عرفناه في الجبابرة من قول المسلمين أن ما في أيديهم حكمه لهم ولورثتهم من بعدهم وبيت مالهم كذلك ما لم يصح أنه لغيرهم أو ما يصح مني من شيء لأحد مسمى به فيكون له أو يصح أنه من جبايات الظلم وعلى هذا فما أنفذه من شيء عنأمره ولم يصح أنه لغيره فلا ضمان عليه ، وما أخذه لنفسه على هٰذا من ماله أو أعطاه غيره بغير أمر السلطان ولا رضاه ولا دالة عليه بالرضى فعليه رده إليه فان لم يقدر عليه لزمه غرمه ، والقول كذلك في نول المراكب في انفاقه مع الأمر له بقبضه إذا خرج بها ظاهر الحكم له لا لغيره ، وان كان قد قبضه له ممن عليه بلا أمر وخرج على غير معنى الأمانة فهو مال مضمون إلى من أخذه منه على غير الرضى وإن كان بالرضى وطيب النفس فأقروه بتسليمه إلى السلطان فهو أمانة له وإن أنفذه فيما أمره به فلا شيء عليه .

مسألة : وإن أتى فيه شيئا مما يلزم فيه الضمان فهو للسلطان ولا يجوز له أن يجعل لنفسه أجرة شيء مما حمله فيها بالأجرة لغير أمر له من ربها ولا رضى منه له ، وما وضعه فيها من شيء لمثله أجرة فعليه سارت به أو لم تسر إلا أن يكون أباح له ذلك ، وإن لم يكن لمثله أجرة ولا لوضعه على هذه المراكب مضره فلا شيء عليه وان استحل ربها على معنى الفترة فحسن في باب الورع .

لايجوز أن يحمل فيها شيئا :

وفي الأصل أنه لا يجوز له أن يحمل فيها شيئا لا يلزم حمله فيها بأجرة ولا

غيرها بغير إذن ولا أمر ممن هي له ولا استدلال عليه بالرضى إلا أن يكون شيئا لا يكون لمثله أجرة ولا عليها في حمله مضرة وما كان له أجرة فهي للسلطان على من هي عليه لأنها في الحكم تبع لها وان كان قد صح في هذا الذي قبضه منه بعد ذلك أنه لغيره أوما صح من شيء لهو لمن صح له كذلك أمانة فيؤدي إليه ان قدر عليه وان كان قد أتلفه عن رأيه أو بأمر السلطان له أوما أتلف منه كذلك فهو مضمون عليه حتى يرده إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه فان لم يجد إلى رده سبيلا فالغرم ولا براءة له إلا بهذا، أو يصح معه أن السلطان في موضع إتلافه له بأمره أدى ذلك بالعدل إلى من هوله أويصح معه رجوعه إلى أهله بلا غرامة لمال على حال ولا عناء يكون لمثله أجرة أويصح أن أحدا تبرع في تخليصه من ضمانه فتطوع وصمد أو يرجع إليه بالعدل وإلا فلا .

الجبايات المأخوذة من الناس على غير العدل :

وإن صح أنه من الجبايات التي يأخذونها من الناس ويجبونها على غير الوجه الذي ينبغي من عدلها خرج فيه من قول المسلمين بالرأي على اختلاف وعلى ثبوته لهم حتى يصح فيه بالحق من الحجة أوفي شيء منه أنه لغيرهم، وجواز إلحاقه على جهله لما لا يدري من ربه لخروجه بمعنى ذلك اتسع فيه القول بالرأي حتى قالت فرقة فيه أنهم أولى به وورثتهم من بعدهم ولا يحل أخذ شيء من ذلك إلا أن يصح ظلمهم لأحد في شيء ويوجد بعينه فيرد إلى أهله فان لم يعلم وصح بالحجة من البينة العادلة فيه بوزن أوكيل فليؤخذ مما يكون في أيديهم أوفي بيت مالهم وإلا فهم لما في بيوت خزاينهم أولى، وكذلك عن أبي عبد الله في جوابه يوجد وأرجو أنه محمد بن محبوب رحمه الله ومذكور في آخره أنه هو الأحب إليه .

قول أبي الحواري :

وفي قول أبي الحواري في هذا الرأي أنه هو المأخوذ به والمعمول عليه فيما

أدركـوه، وعلى قيـاده في هذا المبتلى مما أنفـذه عن رأي من يجبي عليـه وأمره فلا شيء عليه فيه لأنه ماله حتى يصح معه أنه لغيره وقد مضى القول في ذلك .

قـول آخـــر :

وقالت فرقة أخرى أنه مال حشرى لا ينتفع به فلا يتعرض له كانه يذهب فيـه إلى أنـه بمنـزله ما لايدري ربه وقد دل الأثر أن القول بهذا فيها لا يعرف ربه من شيء هو الأقـرب إلى الأصـول في حكمـه وأرجو أن القائل لذلك هو الشيخ أبو سعيد رحمه الله .

حـكم ما أخـــذه على غير وجـــه :

وعلى هذا فان تعرض له وأخذه على غير وجه مايجوز له من حفظه خوفا من ضياعه فهو له ضامن حتى يؤديه إلى ربه أو يحضره الموت قبل التخلص منه فيـوصي على الصفـة فان أتلفـه أو تلف على يديـه ولم يقدر على رده لزمه لأهله غرمه وإن كان أخذه له بمعنى حفظه لهم فهو في يده بمعنى الأمانه يكون وما لم يتصرف في شيء يلزمه فيه فلا ضمان عليه فيه .

قـــول آخــــر :

وقـالت فرقـة أخـرى أنه فيء راجع لبيت المال ويجوز للامام أن ينفذه في عز دولة المسلمين وسواء تركوه عن رأيهم أو غلبوا عليه ولا بأس به في الرأي فقد كان زيـد بن ثابت يجعـل ما أبقتـه الفـرائض لبيت المـال وعلى ثبوته من قوله في هذا فكأني لا أعلم أن هنالك علة توجبه لذلك غير الجهالة لمن هو له حتى صار على رأيـه مالا يعـرف ربه وإذا كانت هي العلة الموجبة لما أبقته الفرائض لبيت المال في هذا الموضع أظهر لأنها على وجودها لا تقبل النزاع بالخلاف في ثبوتها وعسى أن يكون لمعنى هذا أجاز بعض المسلمين وأهل العلم أخذه بعد أن يصح معهم أنه من جباياتهم وراءه لهم أحلالا إلا ماصح من ذلك حرامه، ولا بأس به ففي الأثر

عن عزان بن الصقر رحمه الله أن علي بن أبي طالب لما كان يوم الجمل وظهر على طلحة والزبير عمدا على ماجمعاه على وجه الجباية من البصرة في حال بغيهما فأخذ وفرقه على أصحابه وكانوا اثنى عشر ألفا فصار لكل واحد منهم خمسمائة درهم .

موقف المرداس :

وقيل أن المرداس رحمه الله مر به مال يحمل إلى عبيد الله بن زياد عند بعض عماله من خراسان فاعترضه وأخذ منه عطاء كان له في بيت المال وقال لأصحابه من كان له منكم عطاء فليأخذه وترك الباقي فلم يأخذه ورده إلى من قبضه منه حتى قيل أنه وزن من بعد فلم ينقص إلا ما أخذه هو وأصحابه ولا أدري لأي كان تركه لما بقى .

وعسى أن كون لمعنى ما قيل فيه أنه لعله حيث لم يكن ظهر أمره بعد وفي نفس من هذا التحري شيء حتى لا أرى له قوة إلا في موضع ما يكون المرداس ليس بإمام للمسلمين بعد .

قول أبي المؤثر رحمه الله :

وفي قول أبي المؤثر رحمه الله أنه لم يستحله ، وأما أخذه وأصحابه لما كان لهم فيه من عطاء فجائز لهم في هذا الموضع وقد صرح بجوازه كذلك في بعض آثار المسلمين ، لمن كان له فيه عطاء ومع ذلك من رده لما بقى إلى من قبضه من يده ولم يعلم أنه دان بضمانه ولا أن أحدا من أهل العلم ألزمه الدينونة فيه بذلك ، ومن أعابه في فضله لخونه وكثرة ورعه على ما فعله فهو بالعيب أحق .

مسألة في أخذه وإنفاذه في عز دولة المسلمين :

ولو أنه أخذه فأنفذه في عز دولة المسلمين بعد أن صار في حكمه لبيت المال أو أنه فرقه على أصحابه فأعطا كل واحد مقدار ما يجوز أن يعطاه من بيت المال

كما فعله علي بن أبي طالب أو على غيرهم ن الناس ممن يجوز له بيت المال أو في شيء يسع إنفاذه فيه لما خرج في الرأي عن العدل .

ولكنه دل فعله على أنه أخذ مالهم فيه دون ما سواه ولا حرج عليه فيما فعله فإن ذلك كله غير خارج من صواب الرأي ، وإن كنا لا ندري بأنه تركه تنزها أو أنه لم يستحله كما هو في قول أبي المؤثر فإن تركه جائز وأخذه واسع .

قول أبي المؤثر في ذلك :

وأما على قول أبي المؤثر فلا لأنه سمي ذلك مال السلطان فهو به أحق على قوله ، ورد المرداس لما بقي يدل على أنهم أو الحاملين له أولى به في الرد عليهم لولا ذلك لما رده إليهم فيما نظن ، وعسى أن يكون لمعنى الديانة فيه كما هو في قول أبي يعقوب المغربي على أثر ما حكاه عنه من أخذه لما كان له ولأصحابه ورده لما بقي محتجا به حتى قال ولو لم يكونوا أهل ديانة لما رده إليهم .

جوازه لامام المسلمين لاقامة العدل :

ونحن نرى لامام المسلمين جوازه لمعنى إقامة الحق وإزالة الباطل به على هذا الرأي ولمن قام بالعدل على عدمه من المسلمين مقامه ولهذا شاهد في الأثر عن أبي الحواري يؤيده فيقويه ويدل على صوابه إذ قد ذكر في سيرة له أنه سمع نبهان بن عثمان يقرأ جوابا من أبي عبد الله رحمه الله في المسلمين إذ أظهروا على الجبابرة أنه يجوز لهم أن يأخذوا ما يجدونه في بيت مالهم إذا احتاجوا إليه وصح معهم أنه من جباياتهم .

وعلى قياد هذا الرأي في هذا المبتلي به فإن كان أنفذه مع عدم الامام العدل على وجه الاحتساب عن رأيه أو بأمر هذا السلطان في عز دولة المسلمين فلا بأس عليه لأنه لم يجاوز به محله على هذا القول .

مســـألة : وسواء كان البذل له لمعنى هذا في غني أو فقير فلا فرق، وقيل إن ذلك للأئمة دون غيرهم من الرعية وإلى الأول على قياد هذا الرأي أذهب إذا أنفذه هنالك أو في شيء مما يجوز أن ينفذ فيه بيت المال، وإن كان في غير ذلك مما لا يجوز إنفاذه فيه لزمه ضمانه، ويخرج فيه على بعض القول أنه إذا تاب إلى الله من ذلك لا شيء عليه.

رأي آخـــــــــــر :

وقـالت فرقـة أخـرى فيـه أنـه للفقراء والمساكين ونحو هذا يوجد عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله وأنه لرأي غير خارج من الحق وكأنه على مدار أكثـر قول أهـل العلم فيـما لا يعـرف ربه، وعلى ثبوته دل فعل عبدالله بن يحيى طالب الحق لما ظهر على اليمين عمد إلى خزائن الجبابرة التي هي من جباياتهم ففرقها على الفقراء.

وعلى هذا فإن أنفـذه فيهم من غير زيـادة على قدر الاستحقـاق فهـو في الواسع على هذا القول خلاصة، وما زاد عليه أو ما كان في غني فعليه إلى أهله الذين هم الفقراء على هذا الرأي غرمه إن لم يقدر على رده، وإقرار السلطان له بهذه المراكب وما فيها لبيت المال فلا يخرجها في الحكم الظاهر عن ملكه لأن ما في بيـوت خزائن أمـوال الجبـابرة لهم حتى يصح في شيء أنه لغيرهم بإقرار أو بينة أو شهـرة فيكـون لمن صح له، أولا يحتمـل في هذا كله من قولهم إلا أنه من جبايات الظلم لا غيرها على ما قد عرفوا به من لغتهم فيه فيكون حكم ما يصح له مالك لربه ويخرج فيما لا يعرف ربه جميع ما قيل فيه أنه حشري أو للفقراء أو لبيت المال.

وإن لم يصح أنه من جبايات أموال الناس بالباطل واحتمل أن يكونُ من غيرهـا مما يكـون لبيت المـال فهـو في موضـع ما لا يحتمـل أو يكـون لهم بالاقرار

الصحيح لبيت المال وعلى هذا وغيره من الوجوه التي يصح بها في هذه المراكب وغيرها مما قبضه منه أنه لغيره.

مسألة : وما صح من هذه الأمانة التي إئتمنه عليها بعد القبض فيخرج في جواز رده إليه من قول المسلمين اختلاف ويعجبني لمن قدر على الامتناع أن لا يردها إليه ولا شيئا مما فيها أو ما يقدر عليه من شيء وإن لم يقدر وتوسع بالرخصة فيها أو في شيء منها فلا بأس، وإن كان الاقرار قبل القبض فالأمر أضيق ولكنه غير خارج في الرأي من أن يكون له أن يرده إليه ما لا يقدر على تأديته إلى أهله من ذلك.

حكم ما أتلفه :

وما أتلفه من شيء ولزمه ضمانه فلا سبيل إلى دفع الغرم إليه، وكذلك نول المراكب إذا لم يكن قبضه منه وإنما أخذه ممن عليه لا أبصر جواز تسليمه إليه وإن كان عن أمره وإن دفعه إلى من دفعه إليه وأقر به كذلك وقبضه على وجه الأمانة خرج فيه معنى ما مضى من الاختلاف إذا لم يكن ثقة ولا مأمونا.

مسألة في أخذه على وجه الجواز :

وإن أخذه فمن عليه على وجه ما يجوز له ولمن يسلمه إليه وأنفذه فيمن يستحق بيت المال فهو الحق، وإ أخذه بالرضى ممن عليه على وجه مالا يبرأ بتسليمه إليه جاز له الرد فإن رجع فيه قبل أن ينفذه عن أمره في شيء أو كان أخذه له منه على وجه ما لا يجوز له فيه لزمه إلى أهله رده لأنه مال لهم لم ينتقل بعد عنهم.

قول آخر :

والقول فيه أن سلمه إليه على أنه من القول في موضع ما لا يجوز له فيه أو أنه ليس بأهل بأن يسلمه إليه من كان عليه وكان عليه رده إلى أهله بالطلب أو

على حال وكـان قد أتلفـه بغـير أمر من كان عليه وسلمه إليه بعد أن لزمه رده أن عليه غرمه إن لم يدرك رده ولو كان فيما يجوز أن يوضع فيه بيت المال إلا أن يتم له على هذا أربابه ما فعله فيه فيكون براءة للكل على ما أرى إذا صح معهم ذلك .

مســألة : وكل شيء رده لمن لا يجوز له أن يرده إليه وصح معه أنه وضع في مواضعه فقد بريء من ضمانه وما أنفقه على الجيش من المال الذي فيهن وأقر به لبيت المال في مواضع ما لا يحتمل أن يكون له ولا أنه من خراج الظلم فإن كان الجيش خروجـه لا فيـما يسـع وأنفذه فيمن يجوز له بيت المال من فقير أو غني ممن كان له حق فيـه ولـه يستحق فهـو خلاصه إذ قد سلك به طريقه العدل وإن كان أنفذه فيمن لا يجوز له بيت المال فهو له ضامن .

مســألة : وكذلك ما زاد على الجائز والذي يأخذه لنفسه كالذي لغيره إن كان ممن يستحق أو لا كان ذلك بأمر السلطان الجائر أو بغير أمره فكله سواء لأن أمره فيه ليس بشيء زائد على غيره من أراذل الرعية .

خــروج الجيــش فيمــا لا يســع :

وإن كان خروج هذا الجيش فيما لا يسع فما أحقه بضمان ما أتلفه فيه من مال بيت المال إلا ما أعطاه أهلا لفقروهم بحال من يحكم عليهم فيه بالبغي على النــاس مع علمـه بهم فإني لا أراه يخرج من الاختـلاف إلا أن يكـون ذلـك من إنفاذه فيهم على قصد المعونة لهم أو للسلطان على الظلم والعدوان فإنه يعجبني أن يكون ضامنا .

وإن صح معه أن هذا الذي أقر به لبيت المال من خراج الظلم وصار بحال ما لا يعـرف ربـه فقـد مضى القـول فيـه على قول من يقـول أنـه مال حشـري لا ينتفع به وعلى قول من يقول أنه لبيت المال ، وبقى أن نقول فيه على ول من

يقول أنه للفقراء فإن دفع بشيء منه إلى غني لزم ضمانه وعليه رده إن قدر وإلا فالغرم له وحكم ما بقى في يده حكم ما مضى في مواضع جواز إنفاذه وحجره.

مسألة في تفريقه على الفقراء :

وإن فرقه على الفقراء ولم يعط أحد منهم ما يخرجه إلى حد الغنى فهو له خلاص على هذا القول، وإن سلمه إلى من يجوز له قبض بيت المال ويكون له حجة فكذلك على قول من قال فيه أنه لبيت المال، فإن هو بعد ذلك وجد ربه بادر إلى رده إليه إن قدر عليه.

مسألة : فان كان قد أتلفه في الفقراء أو في بيت المال على غير معنى الأمانة خيره بين الأجر والغرم على أكثر قول المسلمين وقيل لا غرم عليه لأنه فرقه على السنة، والذي وضعه في بيت المال على سبيل الأمانة وذهب في مواضع جواز انفاذه وحجره، وإن فرقه على الفقراء ولم يعط أحدا منهم ما يخرجه إلى حد الغنى فهو له خلاص على هذا وإن سلمه مايجوز له وضعه فيه كذلك لا ضمان عليه فيه فيما أرى على قول من رأى ذلك له من المسلمين لا على حال لجواز دخول معنى الاختلاف عليه وما وضع في هذه المراكب من شيء في هذا الموضع بلا مضرة عليها لمن يحل له في الحال بيت المال أو ما كان للفقراء ان جرى الحكم بها لهم على قول من يخرج على قوله كذلك في حكمها ولم يخرج به على حد ما لايجوز له بلا أجرة فلا كراء عليه في هذا الموضع لجواز الانتفاع له بها بلا مضرة .

مسألة : وإن ممن لا يحل له في الأصل هنالك بلا كرى وكان لوضع مثله أجرة لزمه تسليم ذلك إلى أهله مع القدرة وكراها تبع لها في هذا المعنى، وإن لم يكن لمثله أجرة ولا كان منه عليها مضرة فلا شيء عليه سواء سارت به أو لم تسر فلا فرق وعلى من إدعى الفرق إقامة الدليل .

مسألة : وقد فرق في جوابه في هذه الأمانات بين ما يجيء ويذهب وغيره

وذكر من قوله في أحكامها ما قد أبداه في هذا الموضع كما تراه وكأنه دل بقوله على أن الذي لا يجيء ولا يذهب هو الأصول والماء والمنازل وما أشبه ذلك، وان الذي يجيء ويذهب ماعداه مما يمكن احرازه لليد التي قبضتها والمجيء والذهاب الحقيقي هما في الأصل عبارة عن نقل الشيء من مكانه الى غيره في إقباله وإدباره بالاضافة إلى ما أقبل إليه وأدبر عنه .

مسألة : ولا يكون على الاختيار إلا من أنواع الجنس الحيواني الذي يدب فيدرج ويدخل فيه الانسان لانه من نوع الحيوان ماعدا ذلك من أنواع الجنس النباتي والجنس المعدني فانما يطلق عليه في تقلبه من مكانه إلى غيره بغيره لا غير لأنه جماد لا حركة له من ذاته وإنما يتحرك فينتقل بغيره ضرورة، وبهذا يستدل على أنه إنما يسند إليه فعل المجيء على إقباله والذهاب في إدباره مجازا وجميع ماعدا الحيوانات التي يكون منها ذلك فهو وان اطلق عليه القول بالمجيء والذهاب فانما هو في الحقيقة بواسطة غيره اللهم إلا أن يكون الماء الجاري ولكن لايقال إنما ذلك على كونه بالاختيار مثل الحيوان وقد يطلق في المعنى على وجود الشيء وعدمه وعلى حصوله في اليد ودخوله تحت المسلك وخروجه منها فيدخل فيه جميع ما يقع عليه الأملاك لأنه مما يجيء تادرة في الأيدي ويذهب أخرى ونحن نعرض عن هذا إلى القول إلى مراد السائل في هذه المراكب فانها على ما نرى فيها كأنها في الشبه أقرب إلى أن تكون من العروض وإن كان يطلق عليها اسم المجيء والذهاب الحقيقي في البحر على الوجه الضروري وآراها لذلك أحد أشبه شيء بالنجب في البر خلافا لما يراها عن رأى منه فانا لا نفرق بينهما وبين ما فيها في هذا المعنى من الماء والأطعمة والدنانير والدراهم والأسلحة والآلة والأثاث والبضائع والأواني وغيرها وجميع مافيها من أمثال هذا .

اللغة تدل على أنها من جملة العروض :

وفي اللغـة مايـدل بالتصـريح على أنها من جملة العروض ونقول فيها أنها كلهـا بمعنى واحـد في ردهـا إلى من ائتمنـه عليها وأقر بها وبها فيها حتى الحيوان لبيت المال حتى الحيوان الجائز أن يلحقه معنى الاقرار كان مما يستغنى في الأصل بنفسه مادام فيها إلا الانسان في المرعى والسعي والمأوى أولا فرق في هذا الموضع لأنه كله فيها لا يقوم بنفسه مادام فيها إلا الانسان على دخوله فأولى به أن يكون أمره أشد فيما يقع لي فيها لا يؤمن عليه .

الذي لا يجيء ولا يذهب هي الأصول :

وقـولـه في جوابـه يدل في اطـلاقـه على ان هذا كله مما يجيء ويذهب وأن الـذي لا يجيء ولا يذهب على الاطـلاق هي الأصـول والمـاء والمنـازل وما أشبه ذلـك لا غيره ، وليس كذلـك فان هذه الأشيـاء كلها وجميع ما على وجه الأرض كله مما لا يجيء ولا يذهب إلا بغـيره ضروره على حال ماعـدا المـاء الجاري منها والذي يكون منه ذلك من ذوات الأرواح والمراكب في البحر وان تكن على ظاهر الأمر في المجيء والذهاب مثل الجمال في البر فليس الأمر فيها كذلك لأنها محمولة للماء ومسيرها في المجيء والذهاب فيه لابد وأن يكون بواسطة ريح أو حر أو دفع أو ما أشبـه ذلـك من حركـة الماء وإلا فلا حركة لها من ذاتها لأنها من الجماد موات حيـاة لها ولا حركـة فيهـا وإنـما هي في البحـر بمنـزلـة المنازل في البر لولا ترددها بالرياح التي تجري بها في الماء أو ما جرى مجراها ، وكأنها تشبه من أمثال ذلك أن تكون في البحر مثل الهوادج التي تحمل على ظهور الدواب أما يجر في المعنى على الأعجـال فيمضي به في الـبر لأنهـا غير ثابتـة مثـل المنازل ولا مستغنية في بحرها بنفسها عن غيرها مثل الذي يستغنى من الدواب البرية في برها .

مسـألـة : ألا تراهـا على حال أنهـا متى أخـرجت من المـاء لا تكون إلا كمنزل من خشب لا حركة لها كالحيوان فأنى يكون لها فعل المجيء والذهاب .

ولم تكن من الجنس الحي القادر كلا وإنما أسند إليها الفعل على معنى التوسع مجازا بدليل أن الفعل صدوره من غير حي قادر محال والقول بجواز ولا قدرة في الأصل فكيف يكون ذلك منها وليس هي بشيء غير ألواح ودسر والبحر غير مخرج لها عن أصل ما هي عليه إلا من قبل زيادة المخافة عليها في الترك لها فيه لعدم استقرارها عليه مثل العروض في قرب الضياع على تركه هملا في الأرض ان لم تكن أدنى فلذلك رأيناها في البحر مثل مافيها ومثل غيرها من الأمتعة في البر ، وعسى أن يكون مراده بالذي لا يجيء ولا يذهب ما هي المستقر في الأرض على حاله في مكانه الذي هوبه منها فافهم هذا وأنظر الى قوله فإنا لوتركناه وظاهره لما كن له عن كل الالتباس محيص لأن ذلك كله وجميع مايكون من الأملاك يمكن فيه الاحراز كلا وما يخصه من احرازه ويصح فيه الانتقال عن اليد إلى من انتقل اليه ويلحقه اسم الانتقال من اليد الى غيرها أما حقيقة وإما على سبيل الاستعارة مجازا لأن ذلك مما يكون بالذات أو المعنى .

مسألة : والظن به أن مراده بالفرق التشديد فيما ذكره آخر جوابه من الأصول والماء والمنازل وما أشبهها والزام الضمان فيها فيما يختاره أو على حال معه ولا بأس في الرأي لمن رآه عن نظر أو بان له وجهه من أثر فانه لأهل الرأي موضع رأي ، وكأنه فيه خروج عن مراد السائل إلا أن فيه زيادة معنى لفايدة لم يسأل عنها وكانت تلك هدية اتحفه بها وأهداها إليه عن تفضل ولا بأس بها لأهل الاستحقاق وفي بذل مثلها لمن كان من أهلها خير كثير وفضل واسع كبير لمن كان من أهل الفضل .

رأي آخـــــر :

ونحن نقول في هذا من قوله أنه في تشديده على هذه الأشياء غير خارج من الصواب إلا أن الماء الذي قد حوته الأواني التي يمكن نقلها عن مكانها لايكون حكمه على مانراه إلا مثل غيره من العروض التي تقبض باليد ويمكن

في إحرازها أن تنقل بذاتها كالثياب والدراهم والدنانير وأمثالها في هذا المعنى .

الذي لا يجيء ولا يذهب هو المستقر في مكانه :

وما خرج عن هذا إلى ما هو مستقر في مكانه من الأرض وهو الذي مراده لا يجيء ولا يذهب من أرض أو ماء أو نخل أو شجر أو منزل أو ما أشبهها من شيء إذا ائتمنه الجبار عليه أو غيره ممن لا يؤمن على مثله وأقر به لغيره فسمى به، أو ما خرج بمعنى ذلك من إقراره بقول فصيح من عقل صحيح أو صح أمره بالحجة التامة أنه كذلك فالأمر فيه على من ابتلى به على معنى الأمانة أيسر لأنه يجوز له تركه ورفع اليد عنه مع عدم لزوم القيام له به بلا اعلام منه له إلا أنه يستحب له إشهاد أهل الأمانة بالترك إن أمكنه وإلا فلا بأس وذلك وجه خلاصه من هذا كله على قياد قول بعض المسلمين لأنه كله بمعنى .

مسألة : ألا ترى ان الزرع في الأرض مثل الثمار في رؤوس النخل والأشجار والمياه المستنقعة في البرك والأحواض مثل الآبار والمنازل ولأنها كالنخيل والشجرات والمعادن كالأرض، وكذلك المستغني بنفسه عن القيام به من غيره في المسعى والمسرح والمأوى من الحيوان في مواضع ما يؤمن عليه من البر حتى المستغنى من العبيد بنفسه كذلك على رأي الشيخ أبي علي موسى بن علي رحمه الله فيه فيما هو أنه من هذا لاجازته رد العبد إلى الموضع الذي قبض منه وأمره لمن اعترض له وأتى به أن يشهد بعد رده إلى ذلك الموضع على سلامته .

مسألة : ويعجبني في هذا وأمثاله أن لا يرده إليه ولا يدله بالقول عليه لأنه يمكنه رفع اليد عنه بلا رد ولا إعلام له بالترك ويجوز له ذلك مع نزول عذره لعدم قدرته على القيام فيه بالعدل في قول بعض المسلمين وان هو رده إلى من ائتمنه عليه لم أقل في ضمانه أنه لازم له بالاجماع ولا أنه يخرج فيه معنى الاتفاق لثبوت القول بالاختلاف مجملا في جواز رد الأمانة على غير إرادة لسوء فيها إلى

من ائتمنه عليها بعد الاقرار بها لغيره مسمى به أو مايخرج منها على اقراره في حكمه أنه لغيره وإن لم يسمه إذا لم يكن ثقة ولا مأمونا عليها .

القول بالمساواة من العدل :

والقول بالمساواة بينها في هذا المعنى على هذا من الاجمال فيها لا يخرج من العدل وكأنها في النظر لا تبعد من الصواب لعدم الدليل القاطع بالفرق لأنها كلها أملاك محجورة على غير ملاكها إلا بحلها وكلها مضمونة على من أتى فيها مايلزم فيه الضمان لأربابها فكيف يصح الفرق فيها بحال في هذا المعنى على تساويها ونحن لا ندريه فلئن كان رد هذه الأشياء القائمة على أصولها بالقول فتلك بالفعل وليس الأقوال بأشد من الأفعال في هذا المعنى بحال وإرادته بالقول الدلالة عليها كإرادة غير الحق بالرد لها فهما سواء ان لم يكن الرد في هذا المعنى أشد على هذا فكأنها كلها في المعنى غير خارجة من دخول معنى الاختلاف عليها في الرد لها، وقد ذكرنا الذي يختاره مع الامكان فيها من قبل أنه أبعد من التثنية عليها بمعنى والقول الرد اغتناما للرخصة وقبولا لها لا من جهات ثبوت الفرق فيما بينها في الرد وأنا على ذلك بالميل إليه .

سبب الاثبات بهذا المعنى :

وإنما أتينا بهذا لئلا يدان فيها بشيء يحتمل الرأي ويجوز فيه لأن القول بالدين في موضع الرأي ضلال في الحكم كذلك على حال، وإن كان بان ة حد وجه الفرق بالحق وأمكنه أن يهديه إلينا وله المنة علينا فهو المراد فأنا لا نرد إلا ما خرج عن الصواب حزما وإن صح معه في شيء من هذا الذي قبضه من يد هذا السلطان الجائر أقر به لبيت المال أنه من الصوافي وفرقه على الفقراء من أهل الدعوة فهو موضع خلاص.

مسألة : ومختلف فيما أعطاه أهل الغنى أوفقراء أهل الخلاص لدين المسلمين وقد مضى القول في بذل مثله فيهم إن كان على قصد المعونة به لهذا

السلطان الظالم على إنفاذ شيء من المظالم أو في حال ما يكونوا بغاة على أحد من المسلمين أو ما أشبه ذلك.

وإن سلمه إلى من يجوز له بض الصوافي ويكون حجة له في تسليمه إليه ومن كان عليه أجرة لهذه المراكب أو ألزمته منها تبعة أو شيء من الضمان فحكمه تبع لها وتكون على ما هي عليه من بيت المال أو فقراء.

ما يجوز له :

ويجوز له أن ينفذه فيمن تجوز له ذلك، وإن جعله على هذا من أمرها فيما يحتاج إليه من الصلاح جاز له في قول بعض المسلمين، ويخرج في بعض القول أنه يفرقه فيمن يجوز له وقد مضى من القول ما ستدل به على حكم ما صح فيه أنه لا يعرف ربه وقد شرحنا هذا المعنى إعانة لك منا أيها المبتلي لتكون منه في خلاص نفسك على بصيرة فانظر فيه وتدبره ولا تأخذ بشيء إلا ما وافق العدل وأنا أستغفر الله من مخالفة الحق في هذا وغيره.

مسألة فيما أعطاه من ماله ليحمله في المراكب مقابل مال :

قلت للشيخ هلال وإذا أعطاه رجل شيئا من المال ليحمله في هذه المراكب وأعطاه على حفظه مالا هل له ذلك إذا كان يرضي ربه لأن هذا الرجل في المراكب محشوم لأجل هذه المراكب والمعطي إنما أعطاه ذلك لأن سلطان الجور الذي متملك تلك القرية ليأخذه بلا محالة فأعطاه هذا الرجل بطيبة نفسه هل عليه بأس في ذلك أم لا ؟

قال : أما ما أعطاه من الأجرة على حفظ هذا المال بطيبة نفسه فذلك له إذا قام بحفظه وإن كان بموضع ضرورة على صاحبه فعليه أن يعينه فإن خرجت الأجرة عن عناء المثل فمردودة إلى عناء المثل، وإن لم يعرف عناء المثل وقدر أن يستحل أرباب هذه الأمانة فذلك جائز له وإن لم يعرف ذلك ولم تمكنه البراءة منهم فيحتاط على نفسه في ذلك على ما يخرج في نظر العدول، قال غيره معي

أن الضرورة إذا كان صاحب المال ملجأ إلى ذلك المكان ليس من اختياره وصوله إليه.

رأي الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس إذا ثبت عليه أن يعينه بالعدل على ذلك فإنما هو إذا قدر على حفظه له من غير مخافة على دينه أو نفسه أو ماله في موضع ما إذا تركه ولم يقم به ضاع وهذا هو الذي يراعى بالنظر لمعنى اللزوم إذا ثبت وصح، وإن كان بالحضرة وله قدرة على الطلب فحتى يسأله الاعانة فيكون عليه هنالك وإن لم يكن بالحضرة فالذي ذكرناه هو المراعى بالنظر وصوله إلى المكان ملجأ إليه فإن ذلك معنى في النفس وهذا المال ولربما يكون وصوله على ذلك من الالجاء ولا تنزل به الضرورة في ماله وربما تنزل به الضرورة بعد وصوله إليه على الاختيار وهذا ما لا يقدر على دفعه بالعدل وبه يتضح أنه لا معنى لشرط وصوله إلى المكان ملجأ في الضرورة إليه على الاطلاق وعلى كل حال فإذا أنزلت به في ماله كان الأمر فيه في لزوم حفظه له على ماذكرناه إذا ثبت على قول من قال به كان وصوله إلى المكان ضرورة أو مختار فلا فرق.

مسألة : وإن لم تنزل به الضرورة في ماله فلا يلزم حفظه له بحال على أي وجه كان وصوله إليه وهذا ما لا يصح في نظري غيره ولو كان الأمر كما قاله هذا القائل الثاني لكان مال الواصل على الاختيار لا يلزم حفظه على حال وإن اضطر إليه ولكان مال الواصل على الاضطرار لازم حفظه ولو لم يضطر إلى ذلك وهذا كان في غاية البعد عن الصواب.

مسألة : وعلى ما أتى به من قوله من شرطه في الضرورة أن يكون صاحب المال ملجأ في وصوله إلى ذلك المكان فكأنها لا تكون فيه مع اختياره لوصوله إليه على قوله ذلك تصريح البغي دل ولكنه في محل النظر فينبغي أن

يراجع ولو قيل فيه على أثره أو ليس في الرأي أهدى وأصح في النظر وأقوى إن لو قيل بنفي الضرورة على هذا في المال في موضع ما يكون وصوله باختياره إلى موضع السلطان على يده أو مع من أمر به أو أرسله بيده وهو يعلم بجوره وأنه لا يطمع له في سيره ولا في خلاصه من الظلم له أو لشيء منه على ظهوره إن كان ذلك من مراده فيه أو أنه على إمكانه لم يقصده وعلى ذلك من غير ضرورة خرج به أو أمر بحمله إليه أو أرسله لذلك لكان من حقه في جوابه أن يقال بلى كان وصوله إلى المكان ملجأ إليه وإلا فكله سواء فكيف لا وما بقي له في حقه للضرورة في المال موضع على هذا لأنه قد عرضه لذلك فختار له على علمه بأنه على هذا من أمره فيه لابد من ظلمه فإني له فيه الضرورة على هذا في حفظه بقاء.

مسألة : وأما على رجاء سلامته واحتمال كونها هنالك لاسراره عنه وعن من يخاف منه السعي به وترك إظهاره وغيره من الأحوال والأسباب الموجبة للرجاء فلا ولا فيما زاد على قدر ما يعلمه مما قد عرف به أنه يظلمه ولا فيما يكون في إخراجه هنالك لمعنى موجب لاضطراره أو كان وصوله على غير اختياره فإنه على ذلك في محل ما لا يؤمن عليه من الذهاب أو الضياع له أو لشيء منه فيه هنالك يكون موضع ضرورة كان ملجأ بنفسه في الوصول إليه أو غير ملجأ فلا فرق.

مسألة : وإن كان مراده في قوله بإعادة الضمير في الهاء في وصوله الموضع إلى المال فهو موضع ضرورة ولكنه لا يصح بأن يكون فيه إلا على ذلك فإنها تكون بغيره، وعلى كل حال فما أعطاه إياه على ذلك في موضع لازم حفظه أو غيره فهو له إلا أن يضطره إلى ما يزيد على أجرة المثل في موضع ما يكون عليه حفظه لازم له لوجود قدرته على حفظه وعدم مخافته على دينه أو نفسه أو ماله وعدمه لغيره ممن يأمنه على ماله وكونه في موضع لا يؤمن عليه على الامتناع في الترك له من الضياع.

ما يزيد على أجرة المثل مردود :

وهو بحال من تلزمه إعانته في ذلك الحال فإنه هنالك يكون ما زاد على أجرة المثل مردود بالعدل إليه على قول من يخرج على قوله أن عليه له ذلك في موضع الضرورة إليه فإن جهله فليسأل عنه أهل الخبرة به ممن يأمنهم وأصح ذلك أن يكون بنظر العدول، فإن عز عليه ذلك فالتحري سبيله حتى يرى أنه قد خرج منه على اعتقاد أنه متى بان له شيء من الزيادة عن المثل رده إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه.

مسألة : وأما في مواضع ما لا يكون عليه فجائز له ولو زاد على أجرة المثل لأنه مخير بين تركه وحفظه، ويخرج في بعض القول أنه ليس عليه له حفظه بلازم على حال لزوما لا يسع معه تركه وكذلك عن أبي سعيد رحمه الله ولو رآه مشرفا على التلف وأيقن أنه على تركه لحفظه لابد من ضياعه وذهابه، وعلى هذا فيكون له عليه ما اتفقا على حفظه من الأجرة قل أو كثر فكيف ما كان على أي حال كان إذا وفا له بشرطه الذي وقع البذل عليه وفعل ما أمره به فيه من حفظه له بعد حمله في تلك المراكب.

حكم ما أعطاه بطيب نفسه :

وكذلك ما أعطاه إياه على ذلك بطيب نفس من غير شرط ولا طلب في موضع لازم حفظه على قول من قال به يكون على هذا وإذا هذا في موضع اللازم فكيف به في غير موضع اللزوم، وكافي في هذا الموضع لا أعلم غيره والكتاب كأنه يدل علي جوازه بمعناه لقوله تعالى فيه إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم.

وهذا في المعنى كأنه يشبه أن يكون على التراضي في جوازه مثلها لأن النجارة ليس بشيء عير بدل مال في غيره من المال على وجه ما يجوز ويسع في

الـدين من البيـع طلب الـزيـادة والاجـارة بد مال في عنـاء وكله فيـها يجوز على التـراضي شيء جائـز، إذا كان وقـوعـه ممن يصـح منهـما ويجوز لهما ويثبت بالحق عليهما إلا ما يلحقه النقص بالجهالة إذا لم يرض به من له النقص وغيره ولم يتمه والقـول في الجـماعـة في هذا كالقـول فيهما وهذا شيء يتسع وأحكامه مذكورة في الآثار عن أولي الأيدي والأبصارة .

قـول ثـالـث فـي ذلـك :

وعلى قول ثالث فيخـرج فيـه المعنى بالتشـديد في لزوم حفظه هنالك إن كان على ضياعه لابد وأن يذهب باطلا من حيث لم تكن على يدي من يضمنه وإن كان على يدي من يضمنه فلا شيء عليه من ضمانه لأنه لا يلزمه من قبل أنه لا يذهب من كل الوجوه ضياع .

وعلى هذا فيخرج في الأجرة على حمله وحفظه في مواضع لزومها له على هذا الـرأي من القـول وفي مواضـع ما لا يلزم ما قد مضى على الـرأي الأول فاجعل حكم كل شيء من ذلك في هذا فإنه قد صار في المعنى كأنه أصل لفرعه بشرط أن يكون وضع حكم اللازم في موضع ما يلزم من هذا وما ليس بلازم في موضع ما لا يلزم .

مسـألة : ثم أنظر فيه تجده على ما هما به من الافتراق في الأصل كذلك لا غيره لأنه لم يكن في هذا غير ما فيه من الزيادة عن ذلك لمعنى الفرق بين أن يكـون في ضيـاعه مضمونا على من تعدى عليه فأتلفه ، وبين أن يكون في ذهابه غير مضمـون وإلا فالكـلام ليس بزائـد في حفظـه على مواضع ما يلزم أو لمعنى الأجرة وجوازها وثبوتها وقد بينت لك ذلك كله فيما مضى .

الخـلاصـة فـي ذلـك :

وعلى كل حال فالأجـرة في موضـع الجـائـز إذا وقـع هنـالك الرجوع فيها

بالنقص لمعنى الجهالة يكون الرجوع إلى أجرة المثل على مقدار العناء إذا ثبت بالحق وفي الحكم للراجع على من رجع إليه وإن لم يثبت فالأمر فيها يكون بتمام العمل على ما قد جرى.

وأما الذي يكون عليه ويلزمه من الكرا على حمله في هذه المراكب التي هي لبيت المال من شيء فهو تبع لها فإن كان ممن يجوز له بيت المال جاز له أن يجعله لنفسه في هذا الموضع وكذلك ما لزمه من الضمان أو التبعات لأنه يجوز له أن ينتفع بها على هذا بما جاز له بلا أجرة، ويخرج في بعض القول التشديد فيما لزمه منها حتى أنه يذهب القائل في مثله إلى أنه لا يجوز له أن يبرىء نفسه من ذلك ولو كان ممن يجوز له في الأصل لأن ما عليه لا يكون له.

حكم الانتفاع بها :

وأما الانتفاع بها بما جاز من غير أجرة فلا بأس به ثم على حال وكأني لا أعلم فيه اختلافا من أثر ولا يخرج غيره عندي في قياس ولا نظر، وقبل إنه يجوز له أن يبرىء نفسه.

وأما الغنى فيلزمه التخلص مما لزمه في موضع ما لا يجوز له بيت المال إلى من يجوز له إن خرج بها الحكم وإن لم يكن ما لا يعرف ربه فإلى أهل الفقر يسلمه على قول من يرى له وجه خلاص ولا يجوز له أن يبرىء نفسه، ويخرج فيه على بعض القول فيما يلزمه على التضييع لها أو لشيء منها أو ما يكون في حكمه تبعا لها في موضع ما يحكم فيها لبيت المال أو للفقراء أنه لا يكون عليه بعد التوبة منه شيء.

مسألة : ومن كان فقيرا فهو على ظلمه في موضع ما لا يجوز له من مال بيت المال أو ما يكون للفقراء ليفي منه في الأرض على أحد فكذلك في خلاصه منه بنفس التوبة بعد لزومه وجهان إلا أن يكون مستحلا. والله أعلم.

مسـألـة : ومنـه ، وإذا كان رجـل محطـوط عن بعضه الخراج فوصل إليه رجـل ممن يسلم الخـراج للسلطـان وقال له أنا أسلم الخراج للسلطان ان تحسب مالي في مالك وأنا أسلم لك مثل ما أسلم للسلطان بطيبة نفس هل لهذا الرجل أن يحمـل مال غيره مع مالـه ويقـول لسكـان الجور هذا مالي ويأخذ عند أرباب الأموال ما أعطوه إياه أم لا ؟

قـال : أمـا أخـذه من صاحب المـال ولم يسلم للجبار شيئا أو سلم دون ما أخذ فالفضل أو الكل مردود على صاحبه إذا لم يؤخذ منه شيء ما لم يكن له عناء في ذلك فإن استحق عناء فله عناء المثل ، وأما إذا استحل صاحبه مما لزمه فجائز حله بعد أن يعرفه بذلك .

قـال الشيـخ جاعـد بن خميس : لا يبين لي على ما ذكره السائل أنه يمنع من حمله مع ماله وإني لأراه جائزا لأنه شيء كأنه يخرج من باب الاعانة على حمله في ماله ومعاناة أمره بالاجرة وسواء كان ذلك بمطلب منه أو لا .

عليه أجرة المثل :

وكأني لا أبصـر في هذا المـوضـع أنه يرد قدر العناء فيعطي عليه أجرة المثل بمعنى ما اعتل به في جوابه إذا حمله كما أمره وفعل به ماقد حده له بل عليه ماقال أن يسلمه على ذلك إليه لأنه في وقوعه كان عن طيب نفس ورضى قلب ولم يكن موضـع لازم حمله له لمعنى حفظـه فيضطـره إلى الـزيادة في موضع الضرورة ، ولم يذكر السائل أنه شرط عليه مع تمام العمل أن يرد الفضل عن أجرة المثل فيكون له قدر العنـاء ولم يرجـع فيـه لشيء يكـون له في رد ذلك الحجة به عليه هذا مالا أعلمـه إلا أن يجهـل الشيء المحمول أو الموضع الذي يحمل إليه أو الوقت الذي يحمل فيه ، أو ما يسلمه إلى السلطان الذي ذكر أنه ان يسلم إليه مثله أو ما خرج فيـه بمعنـاه فيطلب النقض بالجهالة من له ويثبت له فيرد إلى أجرة المثل هنالك ويعطى على قدر العناء فانه بالنقض من قبل الجهالة يرد إلى ذلك وأمثاله في آثار المسلمـين والحمـد لله موجـود وجـوابـه في هذه المسألة على حال كأنه غير مطابق

للسؤال فيما بان لي وعسى أن يكون قد قصر علمي وفهمت منها ما لم يرده السائل والـذي معي أني قد عرفتـه فلينظـر وقف الجـوابين فيها في كل مسألة وقع الاتفاق عليها أوجرى فيما بيننا الاختلاف فيها ثم لا يعمل بها ولا بشيء منها حتى يعرف عدله . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي رجـل مسلم له يد مع السلطـان يسلم مثـلا عن التومان أربع محمديات عن قعد وزكاة والبايناق يسلم تسع محمديات عن التومان فجـاء نانيـان إلى هذا المسلم وقـال له أنت مسمـوح فاجعـل مالي مع مالك وأنا أعطيـك ست محمـديـات إلا أنه دون ما يأخذ منه السلطان بطيبة نفس هل لهذا المسلم أن يجعل المال لنفسه ويأخذ ما أعطاه الذمي أم لا ؟

قـول في الزيـادة :

قـال : ما أخذه من الزيادة عما وقع على صاحبه من أخذ صاحب البندر فمردود عليه وإن وقع عليه شيء من العنا من أجل هذا المعنى فله عناء المثل وإن استحله عن ذلك بعد المعرفة لربه ما وقع له من الرد جاز ذلك .

قول الشيخ جاعد بن خميس في ذلك :

قال الشيـخ جاعـد بن خميس ان كان السلطـان لا يأخـذه إلا بما قد لزمـه وكـان ذلـك عليـه فلا يجوز له أن يعـامله في المال على دفع ماقد لزمه فيه من حق بمال ولا بشيء غيره من وجوه الاحتيال فيبطل به ما قد وجب فيه لمن له من حق عليـه ويكـون له على إبطـال ذلـك الحق بالظلم عونـا ، ويجـوز له ان كان هذا السلطان من أهل البغي والعدوان يأخذه فيه بما ليس له عليه وإنما هو على سبيل التعـدي والجـور والظلم والبغي وجعل له على الاعانة له في ذلك ما قد جعل له من الأجرة على الرضى وطيب النفس جاز له وكان له عليه ماقد جعله له إذا عنا فيه حتى فعل له فيه ما قد أمره به وعامله عليه لأنه معنى في الاجارة ولا يبين لي في النظر إلا جوازه .

مســألـة : وإن زاد على أجـرة المثـل ولو كان المسلم هو الذي طلب ذلك من المشـرك على ما أراده منـه ان كان غير لازم عليـه ان يعمـل له في ذلك الحال لزوما وما لا يستحق عليه أجرا أويستحق إلا أنه يرد فيه الى أجرة المثل ان اضطره إلى الزيادة في موضع اللازم عليه له فلا يكون له إلا مقدار العنا ، كيف والمشرك في هذا الموضع قبل أن تحل به الضرورة التي بها ننزل على هذا المسلم بلية لزوم الاعانة له على قول من يخرج ذلك من لزومه له بوجوده مابه يلزمه على قوله هو الذي قطع على نفسه الأجرة ورضى بها فلم ترد إلى عناء المثل بلا حجة توجب فيه رده إليه .

مســألة : والكثير من الأجرة يجوز على القليل من العنا بقول أوفعل فلم لم يجز له ما بذلـه له على طيب نفسـه ورضى قلبـه على ما أراده من الأمـر الذي طلبه منه في هذا الموضع إلا مقدار العنا ، وان أتمه له في غير موضع اللازم عليه ولم يرجـع عليـه في شيء يكـون له الـرجعة فيه هذا مالا أعلمه وكأني في غير موضع الضـرورة إليـه وعـدمه لوجود غيره معها وله الرجعة ولزوم ذلك له عليه فيضطره إلى مازاد على اجرة مثله هنالك في مثل ذلك لا أعلم أنه يرد الى قدر العنا ، إلا أن يرجعا الى النقض بالجهالة أومن يكون له منهما فيثبت بالعدل لشيء يلحقه به الجهالة فعند ذلك يكون المرجع به الى قدر العنا من أجرة مثله في ذلك الشيء في الموضع الذي كان فيه ان خص ذلك .

قول في الأجرة على المجهول :

ويخـرج على بعض القـول في الأجـرة على المجهـول إنها إذا وقعت على علم من المؤجر بما هوعليه من الجهالة أنها تثبت للأجير ويكون له عليه إذا عمله له كما حده له وأمره به وقد ذكرنا حكمها في موضع الضرورة .

مســألـة : وفي بعض القـول يخرج انـه إذا كان مضطرا إلى ذلك ولم يجد غيره أنـه يرجـع في الأجـرة على قدر العنـا ولا يبين لي ذلك في غير موضع اللازم

على قول من رأى ذلك ولا على لزومه إذا صح فثبت إلا مع تحكمه عليه هنالك في بذله .

مســألة : وقد يخرج فيه في موضع الضرورة على بعض القول أنه يكون له ما قد وقع عليه القول وكان به العمل ، وعلى معنى قوله في سؤ اله فليس هذا من مواضع الضرورة على الذمى في ماله بعد فيلزمه مع القدرة وزوال الموانع أن يعمل له في حفظه على ظلم السلطان له حتى على قول من يقول في المال أنه إذا أشـرف على الضيـاع بما كان من أنـواع التلف مع القدرة بذلك وإنما هو كأنه في موضع أمن على سلامته .

الخوف من ظلم السلطان له في ماله :

ومخـافـة ظلم السلطان له في ماله يحتمل أن يكون على إرساله أو لا وكونه على علمه باختياره في حاله له في ماله على إرساله وعلى هذا فليس عليه بعد أن يحفظـه له ولا أن يعمـل في تنحيتـه إذا كان ذلـك ليس عليـه وكـان مخيرا فيما بين الـدخـول والـترك في هذا الذي طلب منه في ماله وأعطاه على ما أراد منه منه مما لابد وأن يكون فيه عناء معلوما من الأجرة جاز له ، ولا يرد إلى عناء المثل من غير رجـوع فيـه من الـذمى عليـه بالنقض لمعنى الجهالة وثبوته له عليه على حال ولا اضطرار منه له في بذله في موضع لزومه على قول من قال به وإنما كان على رضى وطيب نفس في موضع تخيير هذا ما لا أرى غيره في وقتي هذا .

ما خرج عن الدين القول فيه لأهل الرأي :

ونحن كانا فيه على خلافه في جوابه هذا وأنا عليه حتى يبين لنا صوابه وما خرج عن الدين بالرأي فالقول فيه بالرأي لأهل الرأي واسع ومن رأى العدل في شيء فعليه أن يقول في العمل عما لا يراه إليه ، وان كان هذا المسلم لم يعمل في المال ما أعطاه الذمى ولم يعن به بشيء مما أراده منه أو عنا ولم يتمه كما عليه من غير عذر يصـح له فلا شيء له عليـه فان كان قد أخـذه لزمـه رده فان احتـج بالجهالة

وادعى أنه أحاله عن تمامه مانع يكون له به العذر وصح ذلك فعسى أن لا يبطل ما تعناه على قول ويكون له مقدار العنا ويخرج فيه أنه لا شيء عليه له إذا لم يتمه .

قول في السلطان الجائر :

والقول في السلطان الجائر أنه رجل من أراذل الرعية فلا سبيل له على الناس في زكاة أموالهم ولا في شيء من أموال المسلمين ولا فيما يكون من حق لأهل الاسلام على الكافرين وليس له أن يتعدى على أحد من المشركين فكيف بأهل الاقرار في نفس ولا مال، والدفع له عن أموال الناس إذا غشيها بالظلم واجب على من قدر وجائز على حال مع عدم التقية على الدين لأن ذلك من فعله منكر وليس له دفع الظلم عن على المدفوع عنه أجرة إلا أن يؤجر على الدفع عن شيء في موضع ما ليس عليه بلازم من غير أجرة . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أجر السلطان رجلا من بيت المال هل يجوز له ذلك وإن لم يجز له وكان أخذ من ذلك أعليه أن يتخلص من ذلك إلى الفقراء أم الى السلطان ؟

قال : إن كان فقيرا عند أخذه لذلك فانستهلكه في مصالحه فلا يلزمه شيء، وإن كان غنيا باقيا في يده فيخرجه للفقراء .

رأي الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس أن ما في بيت مالهم حكمه لهم حتى يصح أنه لغيرهم وإذا ثبت لغيرهم أنه لبيت مال المسلمين في الأصل وكان وقوع الأجرة على شيء مما يجوز فيه إنفاذ بيت المال فهي له بمعنى الأجرة، وإن كان على مالا يجوز وكان العمل مما لا يسع عمله لزمه أن يتوب إلى الله إن عمل أو نوى أنه له يعمل وعليه أن يرد ما أخذه على ذلك من الأجرة لأهله إن كان ممن لايجوز له بيت المال وأهله هم الذين يجوز لهم أو يكونون له على رده إليهم موضع خلاص .

مســألة وإن كان ممن يجوز له إلا أنه حرم عليه في الحال بعارض لعلة من فسـاده في أرض الله وعبـاده فما أتلفـه على ذلـك من حال فعليه غرمه ان لم يقدر على رده وما بقى فعليه مادام على حاله أن يرده إلى أهله ، فان هو تاب إلى الله زال المانع العارض بارتفاع العلة الموجبة لحجره عليه فحل له وجاز له الانتفاع بما بقى في يده وعليه غرم ما أتلفه ولم يقدر على رده وإن هو رده جاز له في المباح أن يتمتع به إذا كان ممن يجوز له في الحال بيت المال وإن لم يقدر على رده فالغرامة له إلى من يجوز له هي الخـلاص ، ويخـرج على بعض القـول أنـه يجوز له أن يبر ى نفسه مما قد لزمه منه .

مســألة : وأما الغني فلابد له مع العجز عن الرد له تعينه من الغرم وقيل إن التـوبـة تأتي على ذلـك فتجـزيـه عن الغـرم وإن كان العمل مما يجوز إلا أنه لايجوز أن يسلم الأجرة عليه من بيت المال فهو لها ضامن حتى يخرج منها بالأداء لها إلى أهلهـا وإن كان أخـذه لها على وجه الاحتساب لله في أخذها لانفاذها في أهـل الاستحقـاق أو فيـما يجوز فيه من شيء لا على الاجمال ولا على انها له مال فهي بمنزلة الأمانة في يده تكون حتى يؤديها إلى من يجوز له أو يخرجها فيما يجوز فيه .

لا ضمان على من لا يقصر في الواجب عليه :

ومـا لم يتعـد فيهـا أو يقصر عن الواجب عليه في حفظها فلا ضمان عليه إن هي تلفت من يده على ذلك قبل الانفاذ لها على وجه العدل فيما يجوز فيه ، وان سلمها إلى من يجوز له وقبض بيت المال ويكون موضع خلاص جاز وبرىء منها وإن ردهـا إلى من أخـذهـا منه وهو السلطان فيشبه لأن يلحقه معنى الاختلاف وإن كان السلطان اعتماده في تسليمها له إنما كان على أنها أجرة له فانها لخروجها من يده بالارادة على معنى الامانة ، لابد وأن يلحقها معنى ذلك والذي أحبه له على إمكان سترها أن لا يردها إليه مختارا على حال وأو يتولى انفاذها فيمن يسع

أن تدفع إليه أو يجعل فيه بنفسه أو بمن يأمنه على ما يأمره به فيها إن لم يجد الثقة وان وجد من ثقات المسلمين أحد من أهل البصيرة فيها وسلمها إليه على معنى الاستعانة به في خلاصه منها ليخرجها في أهلها ويجعلها في مواضعها وعرفه بها لم يحتج أن يأمره فيها بعد ذلك بشيء غيره لأنه عارف بمواضع الجائز فيها وأمين عليها وعلى أن لا يجعلها إلا في موضع ما تجوز فيه .

مسألة : وإن كان هذا الأجير ممن يجوز له بيت المال فلا بأس عليه في أخذها وليس عليه أن يخرج ما بقى عليه منها الى غيره إذا كان أخذه لها على وجه مايجوز له أو أنه صار بحال من يجوز له بعد الأخذ لها إلا أن يبقى أوما يكون منها وينتقل هو إلى حال ما لايجوز له فهنالك إذا لم يثبت له المعنى الأجرة يخرجه إلى أهله على حال، وأجرته على السلطان باقية كما هي وله أخذها من ماله متى قدر عليها بالحكم إن أمكنه وإلا فعلى وجه الانتصار في مواضع ما لايجوز أن يسلمها له عن ذلك من بيت مال المسلمين وإن صح فيه شيء من بيت ماله أنه من الصوافي فهو للفقير جائز وفي جوازه للغني اختلاف .

لا بأس بأخذ الأجرة :

ولا بأس بأخذ الأجرة مما يجوز منها على العمل لمعنى اصلاحها من إزالة ضرر منها وإدخال نفع عليها لاسيما فيما لابد من أن يلحقها في النظر على تركه ضرر، وإن جرى الحكم بها فيه أو بشيء منه فألحقه بها لايعرف ربه فقد مضى بذكر ما فيه من قول أهل العلم بالرأي فانظر إلى ما قالوه فيه من الاختلاف فانه على قياده يكون الحكم في قبضه هذه الأجرة منها أو من أحدهما في جوازها لمن تجوز له لمعنى الأجرة أو الاستحقاق بذلك فغيرها .

مسألة : وقد مضى من القول ما يستدل به على حكم ما يسلمه السلطان لهذا الأجير من ذلك ان كان ممن يجوز له أو لا وكيف يكون خلاصه إذا كان أخذه لها على الوجه الذي لا يجوز له وفيما تصير في يده لمعنى الأمانة أوما

يكـون منـه بالقبض على معنى الضـمانـه إلا أن الفقـير والغني في الصوافي سواء على قول بجوازها لهما جميعا .

مســألـة : وعلى قول من يقـول فيهـا أنها للفقير دون الغني فيخرج فيها على قياده في جوازها مثل ما يخرج في الذي لايعرف ربه فيه على قول من يقول بجـوازه للفقـير دون الغني ويخـرج في المجهـول ربه على قول من يقول فيه لبيت المال مثل مايخرج فيه في هذا المعنى الذي نحن فيه .

مســألة : في حكم ما أخذه الأجير :

وقد مضى من القول عل حكم ما يدلك على حكم ما أخذه هذا الأجير منهـا أومن شيء منهـا في جميـع ذلك فانظر فيه وتدبره فعسى أن تظفر بحكم هذه الأجرة من أي شيء من الأشياء الثلاثة المذكورة كانت هي فإن إعادة القول بها في كل منهـا يتسـع والـذي ذكرناه من أحكامها يكفي ولمرض هذا المبتلي يشفى ، ومن كان له بصـيرة نافـذة قدر بها على أن يستخـرج بها من معاني أحكامها التي أوردنـاهـا في صدر المسألـة مع ما أتينـاه أخـرهـا في كل موضـع من هذه الثـلاثة المـواضـع بيت المال والصوافي وما لا يعرف ربه على قول من قال بجوازه للفقراء وقول من قال أنه لبيت المال لا على قول من يقول فيه أنه مال حشري لا ينتفع به فإنه على ذلك الرأي لا يجوز لغني ولا فقير .

وعلى قياده مما سلمه إليه السلطان منه وقبضه على علم به فهو له ضامن ولا براءة له من ضمانه إلا بإدائه إلى أهله أوإلى من يقوم فيه مقامهم فإن عز عليه معـرفتهم حتى حضـره المـوت أوصى به على الصفة وإن صح معه ربه سلم إليه متى قدر عليه فإن لم يجد إلى ذلك سبيلا أقر أو أوصى له به كذلك .

مســألة : فيما يكون في يده بمعنى الأمانة :

وإن يعلم به أنـه من هذا المـال حتى قبضه فيشبه أن يكون في يده بمعنى الأمانة ويخرج في رده إلى من قبضه منه لخروجه بمعناه ، معنى ما يخرج في ردها

إلى من إئتمنـه عليهـا بعـد أن صح معـه أنها لغيره ، وإن كان في أخذه له من يد السلطـان على أنـه من أجـرتـه فإنـه على جهله بأمـره غير معتد في أخذه من يد السلطان له في هذا الموضع فإن هو بعد العلم أحرزه لا على معنى الاحتساب في إحرازه لأهله أو أتى فيه ما ليس له حتى ضمنه لم يجزله بعد أن يصير في ضمانه أن يرده إلى السلطان فإن رده إليه لم يبرأ من الضمان .

مـا أتلفـه لـزمـه غـرمـه :

وإن كان قد أتلفه لزمه غرمه وانقلب من الأمانة فصار على حال مضمونا عليـه كان ذلـك بعمـد أو خطأ صح معه أمره قبل الاتلاف أو بعده فكله في لزوم معنى الضـمان عليـه سواء ، ولايجـوز له أن يسلم الغـرم إلى هذا السلطان على حال إذا كان ليس بأمين وما سلمه إليه من شيء على هذا فهو ماله لا من ذلك الذي لزمه على هذا ، وإن لم يصح في بيت مال هذا السلطان شيء من هذا كله فقد مضى القول في المسألة حكاية ان ما في بيت ماله حكمه له حتى يصح فيه أو في شيء نه أنـه لغـيره ، وإنـه لقـول صحيح وعلى معنى الصواب خارج في نظر أهـل المعـرفة بالعدل من المسلمين لقولهم ان كل أحد أولى بما في يده حتى يصح أنه لغيره وعلى هذا فما سلمه إليه من بيت ماله فهو له بمعنى الأجرة ويجوز له ان يتملكـه ما لم يصـح معـه أنـه لغـيره بالحجة التي لايجوز دفعها ولا مكابرتها على سبيل العناد لها .

مسـألـة : وقـول الـدافع لها بعد التسليم والقبض من لها أنها لغيره ليس بشيء إلا أن يسمى به إلا أن صدقـه لأنـه دعـوى ولا تقـوم حجـة المدعي حتى يصح له ما ادعاه بغيره ممن تقوم به الحجة في الظاهر .

الأجير أحق بما قبضه على وجه السـلامة :

وإلا فالأجـير أحق بما قبضـه منـه على وجه السلامة من قيام الحجة عليه باقـراره به قبـل القبض منـه له إلا أن تكـون الأجـرة على شيء لايجوز في الدين

ويكون عليه رد ما أخذ من الأجر بالاجماع أو على قول من رأى حجره عليه ورده إن رأى ذلك أعدل لا غيره أو حكم به عليه من يلزمه فيه حكمه من حكام المسلمين في موضع المطالبة له من خصمه إن كان مما يختلف فيه فإن يكون عليه هنالك أن يرده إليه أو إلى من يقوم فيه مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لم يصح معه استغراق ماله في المظالم التي عليه حتى لا يقدر على توزيعه بين الغرماء ويصير بمنزلة ما لا يعرف ربه بعد موته أو يحكم عليه بالعدل كذلك لغرمائه في حياته ويصير كذلك مما له لقلته في جنب ما عليه فإنه يكون ذلك في يده كغيره من ماله بمنزلة ما لا يعرف ربه ويخرج من القول فيه ما قد ذكرناه في ذلك آنفا ، والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وإذا أعطا السلطان الجائر مالا من بيت المال الذي هو جباية له وعماله من غير حلة ليعسكر به عسكرا في مركب من هذه الجباية أو غيرها أعني المركب فعسكر أناسا فقراء هل ينحط من هذا لأجل فقر من عسكره أم لا ؟

قال : ينحط عنه على رأي بعض المسلمين ، قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله إذا جهل أربابه على قول من أجازه للفقراء إلا أنه إذا كان أولئك العسكر مما يتقوى بهم على غير طاعة الله تعالى ونوى بذلك الاعانة لربه على أمره ولهم على ما هم به وعليه من المعاصي فعليه التوبة ولا أقول بضمانه جزما ولكنه على رأي ، ولو كان قد فرقه فيهم على أنه من عطاهم الذي لهم عليه لأنه وافق من يجوز له على قول على غير إرادته فكانه على بعض ما في نفس لا ضمان عليه إلا في حال ما لا يجوز بذله فيهم مثل أن يكونوا بغاة على أحد من المسلمين أو من أهل الذمة فأني على ذلك كأنه لا أراه أقرب إلى الضمان .

الاختلاف في ضمانه :

وإن كان لا يتعرى من الاختلاف في ضمانه حتى على قول من لا يجيز

للفقراء وعلى حال فالذي أميل إليه في هذا الموضع هو القول بلزوم التوبة له مع الضمان وفي الأول لزومها له من غير ضمان على قياد هذا الرأي فيه وان كان غير خارج من دخول معنى الاختلاف عليه وكان القول على هذا الرأي بانه لايجوز له أن يفرقه على أهل المعاصي هو الأولى في المختار أن يعمل به مع المكنة فان ذلك أيضا غير خارج من الصواب على ما أرى ولو قيل فيه على ما به في الأغلب من الضيق بانه لايجوز لغير ولي منهم لقلة أهل الولاية لم يبعد من الحق .

الأولى به :

ومتى وجد أهل هذه المزلة فالذي نأمره به أن لايعدل به عنهم إلى غيرهم ممن هو دونهم من الفقراء إلا من كان غلى شفا حفرة من الهلاك جوعا فانه يطعمه منه ليحييه ان لم يمنعه الحق من ذلك .

مسألة : وان عز عليه وجودهم أو كافيه فضل عنهم له في أهل الستر موضع على أعدل مانراه وله على قياد هذا الرأي في تفريقه في المستور حاله سعة وسلامة على حال، ولا بأس عليه هنالك ولا لائمة ما لم يعدل به عن أهل الفضل والولاية إليهم قصدا لحرمانهم فإنه على ذلك من أمره فيه يلام، وإن كان على أصح مانراه على قول من أجازه للفقراء لاضمان عليه .

قلت : وكذلك إذا عسكر أناسا من بيت مال السلطان الجور مايلزمه من ذلك ؟

قال : إذا كان من عسكر فقير واستهلكوه على هذه الصفة برأيه أعني السلطان لان حكم بيت ماله هو له فلا يلزمه ضمان، وأما الأغنياء فليس لهم ذلك إذا كان مما مرجعه للفقراء .

قول الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيخ جاعد بن خميس مثل قوله في حكم ماله في ظاهر الحكم له لأني

كذلك من قول أهل العلم من المسلمين أراه حتى يصح أنه لغيره من معلوم ربه أو مجهول وعلى صواب هذا دل الأثر من قول أهل العلم والبصر إذا كان حكمه له فكيف ما انفذه عن رأيه وأمره في فقير أو غني فلا ضمان عليه لأنه له .

مسألة : وقوله وأما الأغنياء فليس لهم من ذلك إذا كان مما مرجعه للفقراء فهو كذلك فيما يكون لهم على الخصوص دون من سواهم من الأغنياء ولكني في هذا الموضع لا أرى ذلك على هذا يخرج فإن كان مراده به كذلك في موضع ما يحكم به له كما ذكرنا فاحب فيه ان ينتظر فأني على ذلك أراه كأنه لا يسلم من أن يكون ضدا لما قبله من قوله ان حكم ما في بيت ماله هو له لأنه إذا كان له فهو به أولى ، وإذا كان ذلك في حكمه كذلك لم يصح فرقه فيما بين الغني والفقير بلا علة ومن ادعا الفرق ثم فعليه إقامة الدليل ولن يجد إلى ذلك من رامه بالحق سبيلا في هذا الموضع فإن الذي قاله في الأغنياء إنما هو شيء إذا صح أنه لغيره وجهل ربه فصار مرجعه للفقراء على قول م جعله كذلك من المسلمين وعلى ذلك فربما يدخل فيه الغني والفقير وجميع ما يجوز أن يوضع فيه من المصالح بيت مال المسلمين فانظروا في هذا كله يا أولي الألباب واتبعوا الحق لعلكم تفلحون . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفي رجل أخذ من عند سلطان الجور دراهم وقال السلطان هذه الدراهم من فلانيين وفيما يرجوا هذا الأخذ أنهن أخذهن من عندهم بسبيل الغصب وجباية الظلم فقبض هذا الرجل من عند السلطان هذه الدراهم وعسكر بهن في دولته ما يلزم من فعل ذلك ؟

قال : إن هذه الدراهم عليه بمنزلة ما لا يعرف ربه عند الجهل ووصول إلى معرفة ربه إذا لم يتقدم من السلطان بهن إلى أحد معروف ويعجبني أن تدفع في فقراء المسلمين من تلك القبيلة بعد الاياس من معرفة أربابهن وإن فرقها في غيرهم من فقراء المسلمين فجائز .

مسـألة : الشيخ جاعد بن خميس :

قال الشيـخ جاعـد بن خميس مثـل قولـه لا أعلم أنه يبين لي في حكم هذه الدراهم التي أخذها من عند السلطان على هذا إلا أنها له حتى يصح أن تكون كذلك على الحقيقة لأنها لا تكون منهم وكأنه على هذا غير خارج من الالتباس ولعل مراده بها أنها من عندهم وكل ذلك من قوله لايزيلها من ملكه لأنه يمكن أن يكـون أخـذهـا من عنـدهم على مايجوز ويكون له وليس هذا من قوله بدليل على أنـه أخـذهـا منهم ظلما ولا بوجـه حرام على حال كلا ولا معنى على معنى الاقـرار بذلـك وقـد صح من قول المسلمـين كل أحد أولى بما في يده مقرا كان أو منكرا عادلا أو جائرا فلا فرق ولا نعلم في هذا غيره، ورجاء الآخذ لها من عنده أنها مأخوذه من عندهم بسبيل الغصب وجباية الظلم لا معنى له في خروجها عن ملك من هي له في ظاهر الحكم ما لم يصح معه ما يرجوه لأنه ظن بلا علم .

لا يجوز الحـكم بالظـن :

ولا يجوز على حال أن يحكم على الناس بالظن ولا لهم في اثبات حق ولا في إبطـالـه في نفس ولا مال، وإن كان يمكن أن يصيب تارة فقـد يخطأ في أخرى وصوابه غيب لايدري واتباعه والحكم به في مثل هذا لا وجه له على حسن الظن بالنـاس ولا على سوئـه لأنـه في هذا الموضع لا يغني من الحق شيئا وما أشبهه فهو مثله لا نعلم فيه في هذا المعنى من القول اختلافا .

مسـألـة : وعلى هذا فكيف يزال عنـه ويجعـل على الظن بمنـزلـة ما لا يعـرف ربـه ويحكم بها على الرجاء لذلك للفقراء بلا بيان ولاحجة ولا برهان إلا اتباع الظن إني لا أرى ذلك قطعا ولا أعلمه من أثر عن أحد ذي بصر ولا ولج في نفس عن نظر وعسى أن يكون بان له ما لم يبن لي ضعف منى وعمى عن درك ما أبصره فانظروا فيه فاني أراها له حتى يصح أنها لغيره وليس قوله ذلك من أسباب الصحـة عنـدي في شيء، وعلى هذا فان أنفـذهـا فيـما قد أمره به فيها فلا تبعة

تلحقـه ولا ضمان عليـه ولـو كان في وجـه باطـل ، وقيل أنه ليس له أن يضعها في شيء لا يجوز لهما في دين الله فان فعل في شيء منها لزمه غرمه ولو كان ذلك بأمره والقول الأول هو الأكثر . . والله أعلم .

مســألـة : ومنـه ، وفي هديـة الجبـار واليهودي والبانيان وجميع ملك أهل الشرك وأكل الطعام من عندهم للغني والفقير وكذلك أخذ الأموال عن عندهم بالمضاربة هل في ذلك سعة أم لا ؟

قـال : كل ذلـك جائـز إلا لمن يكـره له الهـديـة أو يحجـر عليه بسبب من الأسبـاب ، قال الشيـخ جاعـد بن خميس فان كان هذا من الجبـابرة الذين تجبى إليهم أموال الناس ظلما واحتمل أن يكون ما أهداه من ذلك أو من الحلال ففي جوازه من قول المسلمين اختلاف .

الاختلاف في ذلك :

قول يجوز حتى يصـح أنـه من الحـرام وقول لا يجوز حتى يصح من الحلال والأول هو الأكثـر والأصـح والأقـوى والأرجـح في معنى الحكم والثاني أدنى إلى الورع والتنزه .

حكم هدايا المشركين :

وأمـا هدايـا المشـركـين ممن لم يصح عليه أنه يخلط ماله بالحرام من الجبابرة المفسدين في الأرض وغيرهم من أهل الشرك فلا بأس بها لمن تجوز له من الناس ما لم يعلم أنها حرام وبعض رأى تركها بالأغنياء أولى ولا أدري ذلك لأي شيء .

طعام أهل الكتاب والمجوس :

ومختلف في طعـام أهــل الكتـاب غير ما أبيـح من الـذائـح إذا كان من الأطعمـة التي يقـولـون عملهـا ولابـد من أن يمسـوهـا برطوباتهم ، وأما أطعمة

المجوس التي هي على مثل هذا وإن كان ماعدا الذبائح منها لايخرج من الرأي فهي أشد من القول بالمنع من أكلها أكثر وأكثر، وأما ذبائحهم فحرام وليس للرأي مدخل فيها بحل وغيرهم من أهل الشرك ممن ليس له كتاب من الله تعالى في هذا المعنى مثلهم، فإن قيل هل أطلق الجواب في القول بالاحة في طعامهم أعني جميع ملل أهل الشرك فيقال لا فيما نعلمه لأنه يوهم العموم وينطلق على الكل فيدخل جميع الطعام حتى الذبائح لأنها هي المراد بقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ على الخصوص وقيل جميع ما يسمى طعاما لهم إلا ما نص عليه من المحرمات وصح تحريمه بالكتاب أو السنة أو الاجماع، وما خرج فيه الرأي فعلى من رآه .

حكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله :

وعلى هذا من قوله ما نظروا في الميتة والدم ولحم الخنزير وأهل به لغير الله وما ذبح على النصب وفيما يذبحه أهل الحرب وجميع من لم يكن من أهل الكتاب وجميع ما يحرم في الدين كله من الأطعمة هل يسع في دين الله من طعامهم أكله على دخوله في عموم قوله من غير أن يضطر اليه في مخمصة وغير متجانف لاثم وكله مما يلحقه اسم الطعام لهم في الجملة لأنه من أطعمة أهل الشرك وإن اختفى كل فريق بشىء أو كان فيهم من يأكل الجميع فينبغي له أن لا يطلق القول بالاباحة في طعامهم جمله من غير ما دليل يأتي به في موضع لمعنى إفادة التقييد لها عن مطلق عمومها في كل شىء من طعامهم لئلا يوهم دخول الكل لأن فيه ما لايحل فيكون في إبهامه على من خفى عليه حكم الكتاب والسنة والاجماع من أهل الضعف والعمى نوع فتنة ربما يقطع بهم عن سبيل الهدى في مغاوز الردى .

القول الصواب والصحيح :

وعلى الصحيح فليس كل جائزة من الجبابرة أهل الشرك جائزة فينبغي

على قوله في إجازته لهدايا هؤلاء لمن لا يكره له ولا يحجر عليه شيء من الأسباب على حال أن يرجع فيها النظر لأنه على اطلاقه يفيد العموم وليس فيه مايدل على الخصوص في شيء لايجوز ولا خلاف في أنه ماصح حرامه منها لايجوز، والقول في هذا يتسع وفي الاشارة لأهل الألباب مقنع وجميع هذا في آثار المسلمين مشروح وكفى بالكتاب العزيز حجة فيه لمن عرفه .

أخذ أموالهم بالمضاربة :

وأما أخذ أموالهم بالمضاربة على الرضى فجائز ما لم يعلم حرامها وقيل بالكراهية وجوازه بلا إكراه من غير كراهية هو الأصح إذا كان الآخذ لها هو الذي يتولى المضاربة بها دونهم . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وفيمن أرسله سلطان الجور الى قوم منهم حشدا ليقطع بهم في البحر أو في البر فسار إليهم وأبلغهم خطوطه وأجابوا للسلطان وسيرهم في بعض السرايا ولحقهم أو لحق منهم ضرر ولم يعلم هو بخروجهم أنه كان برضاهم أو خوفا من السلطان ما يلزمه في ذلك ؟

قال : أما إذا بلغ خطوطه من هو قادر على جبرهم من أعوانه أو أكابرهم مما جبرهم على ذلك فأصابهم ضرر من أجل ذلك فذلك عليه ، وأما خروجهم برضاهم من غير سبب فجاءوا برأيهم فغير ضامن لما أصابهم .

رأي الشيخ جاعد بن خميس في هذا :

قال الشيخ جاعد بن خميس إن كان أرسله بشيء من الرفاع إليهم ولم يعلم مراده بها ولا بالذي فيها وعلى هذا بلغ الرسالة التي هي الكتب واحتمل مجمجم أن يكون فيها شيء غير الظلم ففي الأثر أنه لا يضيق عليه وبه يستدل أنه لا ضمان عليه .

وإن كان يعلم ما فيها وبلغها أخذا من أعوانه أن من الرؤساء ممن لا

يؤمن على مثل ذلك فجبرهم على الخروج في غير لازم فهو على ذلك آثم وشريك لهم في تلك المظالم.

ما جاء في الأثر لذلك :

وفي الأثر ما يدل على أنه لما يلحقهم من شيء يلزم ضمان من الظلم من ذلك الخروج شريك في الضمان بما كان منه من أسباب المعونة للسلطان وإن دفع ذلك إلى من لا يقدر على جبرهم وهو لا يعلم بما في كتابه فهو من الضمان أبعد، وإن كان قد علم وأخبر من يدفعه إليه بالذي يعلمه فيه وكان من ثقات المسلمين أو ممن يؤمن على كتمانه فلا شيء عليه لأنه على فعله هذا به من دفعه لا فرق بينه وتركه معه أو دفنه في الأرض.

وإن لم يخبره ولا صح عند هذا المدفوع إليه أمره وكان ليس بأمين وصح معه أن خروجهم به فهو معين وسواء أخبره بعلمه فيه أو لم يخبره إذا كان ممن لا يؤمن على مثل ذلك.

متى يلزمه الضمان :

وعلى كل حال في هذا الموضع فإن كان على قصد المعونة فإثمه أقبح ولزوم ضمانه أوضح، وإن كان على غير قصد المعونة ففي نفسي ميل إلى ضمانه من غير قطع عليه في هذا الموضع لمعنى ما لا يصح أن يلحقه فيه معنى الاختلاف وعلى ما أنا عليه من النظر في ضمانه وقولي فيه بأنه غير خارج من الرأي.

وأما الآن فعلى ما ذكرته وجب فيه مراجعة النظر والاجتهاد في مطالعة الأثر عسى أن يظفر فيه برأي صريح أو قياس صحيح يدل بصوابه في برهانه على عدم ضمانه فيكون فيه لمن تاب وراه فعمل به نوع فرج ومن الضيق سعة وباب مخرج.

إذا خرجوا عن رأيهم بدون جبر لهم :

وإن كان هؤلاء القوم الذين أرسله إليهم أملك بأمرهم والسلطان لا سبيل له على جبرهم فغير ضامن لما أصابهم إذا كان خروجهم إلى ما طلب السلطان منهم قد كان عن رأيهم من غير جبر على الخروج لأحد فهم ولا ظلم له من أجل ذلك.

وأما في ضمان ما أصابوه من الأنفس والأموال مما يلزم فيه الضمان في ذلك الخروج فهو شريك لهم إذا كان يعلم مراد السلطان بهم ما هو من أنواع الفساد في الأرض أو العباد أو كان لا يحتمل معه إلا ذلك.

القول في توبته :

ولو قيل فيه أنه لا شيء عليه غير التوبة لما خرج من الحق لأنه يشبه أن لا يخرج فيه معنى اتفاق من حيث أنه لو زاد على التبليغ فأمرهم بفعل ما يكون فيه الضمان لما خرج عن الاختلاف إذا كان مما لا سلطان له عليهم وكان السلطان المرسل له إليهم كذلك والقول فيهما في معنى لزوم الضمان سواء في هذا الموضع.

حكم عدم معرفة الرسول بما في الكتاب :

وإن كان هذا الرسول المبلغ لا يعلم بها في تلك الكتب التي أرسله بها إليهم واحتمل أن يكون المراد بها منهم من غير أمر الفساد والظلم فلا ضمان ولا إثم وإن لم يحتمل فقد مضى القول فيه.

مسألة : في ذلك قلت فإذا لم يجيئوا إلى ميعاد هذا الرجل الذي أرسله السلطان بالخطوط إليهم وإنما جاءوا بعد مدة هل يكون يحلفهم هذا مزيلا عنه حكم ما دخل فيه ويكون خروجهم من أنفسهم أم لا.

مسألة : أرأيت إذا أراد رجل منهم أن يطلب العذر من عند السلطان فقال له هذا الرجل الخارج إليهم بالخطوط لا تعذره فلم يعذره السلطان فسار

الـرجـل في تلك السـريـة التي هو فيها أعنى الرجل الأول الحامل للخطوط وأراد هذا الـرجـل هووسـريتـه التي هو فيهـا أن يسير وا من مكان فتخلف هذا الرجل الـذي يريـد العـذرمن عنـد السلطـان وسارمن الخشية لعله يريد أن يضر أحدا فقدر الله عليه فقتل ما يلزم هذا الخارج الأول.

أرأيت إذا كان نيـة هذا الخارج أن هذا الخروج طاعة لله والتارك لها مقصر عن الجهـاد في سبيـل الله خاصـة الذي يطلب منه الامام هل تكون هذه النية مما توجب له حكم الاستحلال أم لا.

قـال : كل من أرسله السلطـان بشيء من الطـروش إلى قوم بإجـابـة وخـروج يستجسـهم إلى شيء من المـواضـع وحـد لهم في ذلـك حدا في مجيئهم فوصـل هذا الـرجل بتلك الطروش وكان عالما بما فيهن من إرادة السلطان بالقوم فيهـا وذلـك على حسب التعـدي منـه عليهم فلم يصلوه على ما حده السلطان عليهم ثم جاءوا بعد ذلك بمدة واحتمل أن يكون بغير ذلك السبب فلا أقدر أن ألزمه شيئا على هذه العلل والاحتمال الذي وقع لهم على غيره ما كان في الطروش.

مسـألـة : وأمـا من طلب من السلطـان العـذر ليتخلف فقال له رجل لا تعـذره من الخـروج ثم مضى هذا الـرجـل ولم يطلع على ما كان من الأمر فإذا لم يصح أن السلطان أخذ بقوله فلا بأس عليه على ما أرجو، وأما كل من خرج من هذه السـريـة لأمـر لم تقصـده السـريـة ملحقـه تلف من ذات نفسه لا بأمر قائد السرية في فعل يريد به بغيا أوغيره إلا أنه ليس للسرية فيه أمر ولا حكم فأرجو له السلامة مما أصابه.

قـول الشيـخ جاعـد بـن خميـس :

قال الشيـخ جاعـد بن خميس فإذا غاب عنـه أمـرهم واحتمـل أن يكـون

مجيئهم بغير تلك الرفاع التي حملها إليهم ولم يصح معه أن وصولهم بها لم يبعد معي من الصواب قول من يقول أنه لا ضمان عليه ولو كان عالما بما فيها من إرادة السلطان حتى يصح معه أن مجيئهم بها.

وجوب التوبة :

وأما التوبة فلابد منها في هذا الموضع لارتكابه ما لا يحل له في قول المسليمن لعلمه وعليه اعتقاد الخلاص من جميع ما يلزمه لهم على ذلك من شيء وأنه متى بان له وصح معه لزومه وقدر على تسليمه إليهم أداه كما يجب عليه.

مسألة : والذي طلب العذر عن الخروج فأغرى به السلطان فإن كان ممن يقبل قوله خرج فيه أنه يكون عليه ما أصابه من شيء يلزم فيه الضمان لمعنى ذلك إذا صح معه أنه أخذه بقوله، ولكني لا أراه خارجا من الاختلافإذا كان لا سلطان له علي من أغراه به وأمره بأن لا يعذره لثبوته علىٰ الاطلاق في الأمر بما يلزم فيها الضمان من الأفعال إذا لم يكن مطاعا في الحال ولعله في أكثر القول أنه لا ضمان عليه.

مسألة : وقوله فإذا لم يصح أن السلطان أخذ بقوله فلا بأس عليه ينبغي أن يراجع فيه النظر عسى أن يتضح ما هو عليه من البأس لقوله الذي أغرا به السلطان على هذا الرجل في مواضع ما يكون له في ظالما فإن ذلك ما ليس له فيه عذر وعليه التوبة إلى الله، وإن خرج له وجه من السلامة عن لزوم الضمان له في الحال لموضع ما قد غاب عنه من أمره فاحتمل أن يكون أخذه بغير إغرائه وأمره حتى يصح أنه أخذه بذلك فيكون على ما ذكرناه من الاختلاف إذا لم يكن ممن يطاع في ذلك فالتوبة لابد منها لأن ذلك من قوله في موضع ما يكون أخذه من السلطان على وجه باطل لا مخرج من الظلم.

وعليه اعتقاد الخلاص من جميع ما يلزمه له من أجل ذلك على قول من

يخرج على قوله أن عليه له ما يلحقه في خروجه من شيء يلزم فيه الضمان بسبب ما كان منه فيه مع السلطان إذا صح ذلك، وقوله فيما أرجو على أثر قوله فلا بأس عليه كأنه موجب على صدقه لعذره لأنه أحرز به من القطع فلا لوم عليه فيه ولا بأس.

مسألة في تخلفه عن الخروج :

وإن تخلف هذا الخارج على هذا في هذه السرية من رأيه عن القوم في أمر لا يحل له في الناس أو في شيء من أموالهم فليس عندي فيما أصابه من شيء على فساد ذلك ثم شيء أحفظه فيه أنه يلزم له هذا الخارج بالسرية أو المغرى به وفي نفسي أنه ليس عليه من ضمانه شيء إذا لم يكرهه على ما تخلف فيه من البغي ولم يأمره به كذلك.

وإنما كان لوقوفه في فساده ذلك مختارا له من ذلك ولو كان خروج السرية لمثل ذلك من البغي من جميع ما فيه الضمان إذا أتاه المستحل له ثم تاب إلى الله من ذلك ورجع إليه فلا غرم عليه، وعلى ما ذكره السائل من نية هذا الخارج فلا تبلغ به إلى الاستحلال حتى يكون به يدين والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل ظالم شاهد ظلمه على الناس فأرسلني إليه سلطان غير عادل أن أقبض فلانا فقبضته وأتيت به إليه فحبسه فصحت عليه مع ذلك السلطان حقوق حكموا بصحتها حكام ذلك السلطان بقدر ما استغرقت جميع ماله أقر بذلك الحق أو أنكر فحبسه فباع ماله وأوفى تلك الحقوق ما يلزم الرجل الذي أتى به إلى السلطان مالم يصح معه حق ذلك ولا باطله أعني الذي أصابه هو وماله بسبب إتيانه إلى السلطان.

حكم ذلك :

قال إذا كان قد أتاه للعقوبة التي وجبت عليه لأجل ظلمه ثم خرج من

ذلـك سالمـا غير مجبور فلا بأس عليه ويستغفر ربه ، وإذا خرج سالما فحكمه غير مجبور عليه حتى يصح الجبر الجور أو ما يلزم الضمان فيه .

رأي الشيـخ جاعـد بن خميـس :

قال الشيخ جاعد بن خميس فإذا كان هذا السلطان الذي أتى به إليه ليس من عادته التعدي على مثله ولا الزيادة على مقدار ما يستحقه من العقوبة وأتى به لمعنى أدبه رجاء لردعه من ظلمه ولكفاية شره ومنعه من ضرة فلا بأس عليه ولا ضمان ولـو حكم عليـه حكـام ذلـك السلطـان بشيء ليس عليـه في اتفاق ولا في اختلاف رأي إذا لم يكن يعلم أنه سيجبر على شيء لا يلزمه ولا مخافة من ذلك عليـه فيحمله على مخوف وإنـما أتى به إلى من لا يؤمن عليـه في أحكـامـه عليه فحكم عليه لم أبعده من الضمان حتى يصح معه أنه عليه وإن كان أؤلئك الحكام أهـل عدل فلا بأس ولا ضمان خصـوصـا فيما قد اجتمع عليه وإن كان مما يختلف فيه فعلى أصح ما قيل فيه من ثبوته وجوازه لأن الحق حجة بنفسه .

الحـكم إذا كان الســلطان ظـالمـا :

وإن كان هذا السلطـان لا يؤمن من جوره عليـه وظلمـه له والـزيادة عن مقدار ما يجوز فيه لم يجز له أن يأتي به إليه فإن فعل فهو آثم ولما يصيبه من العقوبة بشيء لا يستحقه ويلزم الضمان له غارم .

إذا صح معه الأواني أقول بضمانه على هذا في جميع ما يلحقه من شيء يلزم فيـه الضـمان ، ولا يجوز عليـه في نفس أو مال إذا صح معـه وقـوعه به أو بماله حتى يصـح معـه أنـه بالحق لأن على هذا من إتيـانـه إليه لابد وأن يلزمه ماجاوز الجائز فيه .

مســألة : وإن كان ظالما فليس كل ظالم يجوز أن يؤتى به إلى عقاب ظالم مثله وإلى حكمه إذا كان لا يؤمن منه الزيادة فيه عن مقدار ما يجوز عليه وإقراره

بالقهر أو السجن كانكاره وعلى ما ذكره السائل في هذا الرجل فإذا صح مع من أتى به إلى السلطان الجور أو إلى أحد من حكامه مما لا يؤمن على أحكامه أنه لم يحكم عليه إلا بما صح عليه ولم يزد في عقوبته على الجائز فيه فعندي أنه لا ضمان عليه ولو كانوا جوره .

إلا أنه في إتيانه إلى من لا يؤمن عليه في نفس أومال يلزمه الاستغفار والتوبة إلى الله من سوء فعله به وإن لم يصح معه شيء من ذلك أوكله فقد مضى من القول ما يستدل به على حكمه .

الحكم والعقوبة إلى حاكم العدل :

ويخرج في بعض القول نه ليس له أن يرفع الناس على الاكراه إلى الجبار ولا إلى حاكمه ولا أن يعاقب من امتنع منهم لأن الجبار واحد من الرعية فلا سبيل له عليهم وإنما الحكم والعقوبة إلى حاكم العدل وعلى هذا فيكون عليه ضمان جميع ما أصابه من شيء يلزم فيه الضمان .

مسألة : وأما الذي حكم عليه به بعد الصحة من حق في ماله أو أخذ بأدائه إلى من صح له فكأني لا أبصر ضمانه وعندي أنه لا ضمان له على من أتى به من جميع ما يلحقه مما هو أهل له ويجوز فيه على حال .

وإذا كانوا غير مأمونين من أن يزيدوا فيه فوق ما يستحقه لم يجز له أن يأتي به إليهم ويكون في إتيانه آثما وله بالقهر ظالما ولو لم يلحقه من الحكم عليه في ماله أو العقوبة في نفسه إلا ما يستحقه ويجوز عليه ، وأما الضمان فقد مضى فيه القول فردد التفهم والتفكر فيه لتعلمه وأنظر فيه ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق وأنا أستغفر الله من مخالفة الصواب في هذا وغيره والله أعلم .

مسـألة الصـــــــــــبحي :

ومـا معنى من أجـاز أخـذ العطـاء من السـلاطين منهم من بيت المال وما حجته كان العطاء لفقير أو كاتب يكتب بين الناس أو غير ذلك من وجوه مصالح المسلمين وما معنى من لم يجز ذلك .

قـال : أما إن كان العطاء من أموال الجبابرة فلهم التصرف فيها بلا شك وللمعطى قبول ذلك منهم ، وإن كان العطاء من مال الله فللمسلم أن يقبله من الجبابرة لأن له فيه حقا ولأن المسلم أولى من الجبار ببيت مال الله وقد تصفحت بيان الشرع فما فهمت منه إلا جواز قبول العطاء من بيت مال الله .

مســألـة : وقـد أخـذ ذلـك جابر من يد الحجاج وابن عباس من معاوية والمـرواس وأصحـابـه من أمـوال قد جمعتها الجبابرة وهؤ لاء أئمة المسلمين ، وإن كان الجبـار اغتصب شيئـا من أمـوال الناس فلا يجوز لأحد قبولها منه ولعل معنى قول القائل لاتجوز جائزة الجبار إذا كانت من المظالم .

حكم العطية من مال الجبار المغتصب :

وإن كانت العطية من مال الجبار ومن مال اغتصبه وصار مختلطا ففي جواز أخذه منه اختلاف .

قلت : وهـل قبـل أشيـاخنا الأمر بالكتابة منهم واستقاموا في الكتابة وهل قبلوا أخذ ما فرض لهم من بيت المال أم لا ؟

قـال : أمـا حجـة الكتـاب فلم تكن عنـد المسلمين من قبل وأما ان جاء أحـد عنـد الكاتب يريد أن يعترف أو يقر بلازم فالكتابة لا تضيق بذلك والحجة على من حكم بالكتـاب بلا حجـة ولا دليـل هذا أمر عام في الكتابة ، وأما ثبوت حجتهـا من جواز الجبـابـرة فلا أحفـظ في ذلك شيئا وإنما جاء الأثر بجواز الحكم منهم ، وقلت للشيـخ خلف بن سنـان في هذا فقال لي الكتابة شعبة من الأحكام وأنـا أكتب ولا يضيق ذلـك ، وأمـا قبـول ما جعلته الجبابرة للمسلمين من كاتب

وغيره فلا يضيق قبوله إذا كان من بيت مال الله . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ومن خاف على أمانته من جبار أو غيره ورجا إذا دافعه ببعضها أن يقبل منه وتسلم بقية الأمانة فليس له أن يسلمها إلى من لا يؤمن عليها وما سلم من أمانته الى الجبار ضمنه ، وإن خاف على نفسه سطوة الجبار وفدى نفسه واعتقد ضمان مادافعه به متى قدر عليه على غير تقصير رجوت له السلامة ان شاء الله . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، وليس على الجبابرة رد الجزية إذا تابوا على من أخذت منه على قول لأن الخطاب في محاربة أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عام لأهل القبلة ، وإن صالح أهل الذمة الجبار وأخذها منهم فلا تحرم عليه لأنَّها من الفيء على المسلمين للغني والفقير والبار والتاجر هذا على قول من يجيز محاربة أهل الذمة والشرك للمسلمين مع الجبابرة ، وأما في الأثر عن بعض المسلمين أنه لايجوز للمسلمين أن يحاربوا مع الجبابرة أهل الشرك لأنهم يتوصلون بهم الى أخذ الفيء والغنيمة والامام أولى بذلك وهذا القول يوجب عندي عليهم الضمان لأن كل متعد ضامن والأول أحب إلي ان لا ضمان عليهم . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، ولا يجوز أن يشتري من يد الجبابرة شيء ولا من عمالهم من ثمرة الصوافي وغير ذلك ولا يكترى منهم على وجه الأجرة يكون لهم إلا ما دفع إليهم من عنده ما يرضيهم وفي الايهام أنها أجرة فعلى قول يجوز ذلك . . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، حفظت أن الجلندا رد بيع الجبابرة ولم يلزم البالغين رد الثمن ففكرت في ذلك فوجدت أن الجبابرة المشترين قد أضاعوا ثمن المباع كما لو ابتاع بالغ من صبي وسلم البالغ الثمن الى الصبي في قول من لم ير ذلك في

التعارف وكذلك القول في المجنون والعبد . . والله أعلم .

مسـألة : عن الشيخ أحمد بن مـداد :

أن الجبـار إذا وصـل الى بلد وأرسـل الى أهل البلد أما أن أعطوني ذا وذا وإلا وصلت عليكم وخربت أموالكم وسفكت دماءكم وهو جبار معروف بذلك أنه إذا قال فعل ، وكان أهل البلد ضعفاء عن قتال هذا الجبار وعن منع بلادهم وأنفسهم وأمـوالهم وسبـا نسـائهم وأرادوا أن يدفعوا هذا الجبار بشيء من أموالهم رجـاء السـلامـة للجميع فجائز لهم أن يدفعوا إليه شيئا من أموالهم ويأخذو ذلك من الأحرار البالغين ممن تطيب به نفسه بلا جبر ولا إكراه .

الاختـلاف في الدفـع :

وإن أرادوا أن يجعلوا الدفع والسد على جميع أهل البلد ويأخذوا ذلك من مال الغائب والحاضر واليتيم والمسجد ممن له أصل مال في البلد ففي إجازة ذلك اختلاف قول لا يجوز أن يأخذوا من مال الغائب والحاضر الكاره واليتيم والمسجد على الخـوف وخشيـة الأمن من الجبـار قبل وقوع أمره لأن الله قادر أن يمنعه عن الظلم في أسرع من طرفة عين .

قول آخر في ذلك لأشياخنا المتأخرين :

وقـول يجوز ذلـك للجبـاه وأن عليهم أن يعدوا أنفسهم وأموالهم كالسفينة ويجعلوا هذا الفـداء على جميـع أهـل البلد ممن له أصـل بالقسط والحساب على الغائب والحاضر واليتيم والمسجد وغير ذلك ممن له أصل مال في تلك البلد وهو رأي أشيـاخنـا المتأخـرين مثـل محمد بن علي وصالح بن وضاح وعبد السلام بن أبي الحسن وعبد الله بن مداد أنه أخبره الفقيه احمد بن قاسم بن سيار ان الفقيه عبد الله بن مداد جاز لأهل العقر من نزوى زيادة خبورة أن يطنوها لسد بن جبر وأن أهـل العقـر فعلوا ذلك بأمر الفقيه عبد الله بن مداد وعند الفقيه عبد الله بن

مداد أن طناء الخبورة من الأفلاج لسد بن جبر جائز ذلك لأن ذلك أهون على أهل البلد ويعم اليتيم والمسجد والغائب والحاضر ويعم القبائل ومن يخاف منه أنه لا يسلم شيئا لسد ابن جبر .

مسألة : وان تقويم الأصول من البلد لا يبعد وان كثيرا من أهل القبيلة ممن له قبيلة يخاف منها مثل آل عمير ومثلهم لا يسلمون شيئا لسد بن جبر عند أهل البلد ولا يقدروا الجباه أن يأخذوا منهم شيئا ويقع السد والتسليم على الضعفاء خاصة ولم يجز بقية الفقهاء الذين في زمان عبد الله بن مداد قعد الخبوره من الفلج لسد بن جبر بل أجازوا السد والدفع على أهل البلد من الأصول خاصة بالقيمة وأهل عمان اليوم اختاروا رأي الفقيه عبد الله بن مداد في طناء الخبورة الزائدة من أفلاجهم لسد بن جبر لأن ذلك من عندهم أهون على الناس وأقرب تحريجا وأعم على أهل البلد كلهم من ضعيف وقوي وبدوي وغيرهم ومقولي ذلك كله شيخنا الامام بركات بن محمد .

رأي للمؤلف : قال المؤلف لا أرى جواز قعد الخبورة من الفلج لسد الجبابرة لأن الخبورة داخل فيها من لا يجب عليه السد من الغائبين ومن لا يعقل من الحاضرين ومن لا جهاد عليه وإن هؤلاء ساقط عنهم لزوم الجهاد فكيف يجب عليهم السد لمن يظلم العباد ويعثوا في الأرض فسادا هذا ما لا يصح . . والله أعلم .

مسألة : **الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله** :

وفي السلطان الجائر هل يجوز أن يكتب له أحد ما يوجد في الكتب من الأبواب التي هي موصوفة للأسقام والموت والهلاك إذا كان الناس منه في ضرر عظيم أم لا ؟

قال : إن كان هذا السلطان الجائر ممن قد أجاز المسلمون قتله ببغيه وتعديه وظلمه وجوره على المسلمين ومحاربته لهم وكان في قتله راحة للمسلمين

فإذا عرف ما يدخل فيه من الكتب الموجودة والأسماء المكتوبة وجائز العمل بها والدخول فيها ولم يكن فيها كفر ولا شرك لم يبعد جواز ذلك عندنا على هذه الصفة، وإن كان لا يعرف عدل ما يدخل فيه من الأسماء فلا يجوز الاقدام على ما لا يعرف عدله . . والله أعلم .

مسألة : الشيخ عبد الله بن محمد الفزن :

وفيمن في ماله نخلة لمسجد أوغيره فقال له السلطان أوعونه أخبرنا بها فدلهم عليها وأخذوا ثمرتها هل يضمن ذلك كلما أخذوها ولو سنون وكذلك ان أخذها عون آخر غير المدلول ؟

قال : لا تجوز دلالة الظلمة ولا عونهم ومن دلهم فقد أشركهم في ظلمهم وخاصة ان كان عادته ظلم العباد وطلب الخراج منهم، وأما ان لم تكن عادته ذلك واحتمل أنه لا يريد ذلك ودل هذا ولا يعلم أنه يريد الظلم فظلم الجبار بعد ما دله هذا الجاهل فالله أكرم من أن يؤ اخذ عبدا بما جنا غيره ولم يتعمد على عونه وعليه التوبة والندم بما فعل . . والله أعلم .

مسألة : أحمد بن مفرح :

ومن عنده دراهم زائفة ، فيها صفر هل له أن يصلحها ويدافع بها أعوان الجبار من الخراج ؟

قال : لا يجوز إذا كان الغش يبقى إلى أن يصل الى غيره من المسلمين . . والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

سألن سائل في الأموال التي وجدت في أيدي الجبابرة ولم يعلم من أين صارت إليهم ولم يدر على أي وجه الجور منهم لها، أرأيت إن مات الجبار وخلف أموالا أيسع الوارث أن يتملكها بعد أن صح معه منه وصية بتلك الحقوق بعد موته ولا خروج منها في حياته لأربابها ؟

الجـواب : ان كل من كان في يده شيء فهو أولى به في معاني الحكم من بار وفاجر ومؤمن وكافر حتى يصح من ذلك شيء بعينه لغيره بحكم أو اطمئنانه لاشك فيها .

جواز الشـراء مما في يد الجبابرة :

وقـد أجـاز بعض أهـل العلم من المسلمين الشراء مما في يد الجبابرة وقبول هديـاتهم وأكـل جوائـزهم ما لم يصح من ذلك حرام بعينه وذلك يخرج معنا على معاني الاحكام الثابت حكمها في الاسلام، وقال من قال من المسلمين بالوقوف عن أكـل ما في أيـديهم إذا كان أكثـر ما في أيـديهم الحـرام حتى يتميز ذلك بعينه ويخـرج ذلـك معنـا على معـاني التنزه عن الدخول في الشبهات، وقد قيل بقول ثالث وهـو إذا كان الأغلب بها في أيـديهم الغضوبات والحرام، والحلال هو الأقل من ذلـك كان الـوقـوف عن أكل ما في أيديهم أولى واحزم حتى يتميز الحلال من ذلـك بحكم أو اطمئنـانـه لاشـك فيهـا وإن كان الأغلب ما في أيـديهم الحـلال والحـرام هو الأقـل معهم كان الأكـل جائزا الأكل مما في أيديهم حتى يصح حرام بعينـه وحسن هذا القـول، ويعجبني العمـل به من غير تخطئـة لمن قال بالقـولين الأولـين أو عمـل بهما في الجبـابـرة وعـمالهم وفي أعـوام النـاس الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه ولا يتورعون عن أكل أموال الناس بالباطل لأن كثيرا من أمور الاســلام يحكـم بها على الأغـلب من الأمــور إذا كان لها أغـلب حتى يصـح المخصـوص ولأن أكثـر النـاس وإن كانوا من غير الجبابرة وعمالهم الظاهر ظلمهم على العباد وفي العباد ولا يتحرجون ولا يتورعون عن أكل أموال الناس بالباطل إلا ما يقدرون عليه ويعجزون عنه فيمنعهم العجز أو الخوف من بعضهم بعض وإلا فتراهم فيما ينالونه ويقدرون عليه من أموال بعضهم بعض عند معاملاتهم وبيعهم وشرائهم ومخالطتهم في الأموال وتقصيرهم فيما يعملونه بالأجر وغير ذلك مما لا يحصى من أكـل أمـوال بعضهمم بعض بالباطل لا يتحرجون ولا يتورعون عن شيء نالته أيديهم .

حرم الله الظلم وأكل الأموال بالباطل :

وقـد حرم الله تبـارك وتعـالى الظلم وأكـل أموالهم بينهم بالباطل ولولا أن المسلمـين لم يتـوسعـوا بالحكم لضـاق عليهم الأكـل من بعضهم بعض على الـتراضي بينهم، وإذا ضاق الأكـل منهم ضاقت معـاملتهم ومبـايعتهم والشراء منهم وعـز عليهم الحـلال الصـافي، وقل ما يوجد في الأرض إلا ما شاء الله مما لا تجرى عليـه الأمـلاك من الحـلال الذي لا شك فيه مما أباحه الله تبارك وتعالى في كتابه من الصيد البر ي والبحري وما يخرج من بطون النخل المختلف ألوانه فيه شفاء للناس .

اباحة الأكل من الاشجار النابتة في الأماكن المباحة :

وما أباحه الله تعالى على لسان نبيه محمد ﷺ من أكل الشجر النابت في الأمـاكن المبـاحـة غير المـربـوية منه وما أشبه ذلك من حفر الأنهار والآبار والزرع عليهـا بـبـذر الحـلال المبـاح الصافي وما زرع على الغيوث والسطوط وأما الأموال المربوبة والأملاك المتداولة بين الناس منهم البار والتاجر بالبيع والشراء أو العطا أو الاجارات أو الميراث من جميع الأصول والعروض والحيوان وجميع الأمتعة المربوبة المملوكـة لولا أحلهـا الشـرع بالحكم لضـاق على الانبيـاء صلوات الله عليهم والأوليـاء الأتقيـاء التمتـع بها ولضـاقت عليهم معايشهم في دار الدنيا لأنك ترى كثـيرا مما في أيـدي المسلمـين الأمنـاء الأولياء فضلا عن غيرهم من الأوباش من الأصـول والعـروض والحيـوان والكسـوات والنفقات قد تداولها مالك بعد مالك بالمـيراث أو البيـع أو الشـراء أو الهبـات من بعضهم بعض وأكثـرهم ينتهـون ما يدينـونـه بتحـريمـه إلا الـذين آمنـوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم في كل دهر وزمـان وفي كل بقعـة ومكان فتدخلها العلل والشبهات والحرمات ان لو تفحص عن أحوالها واستكشف قناعها ولكن عطيت بالأحكام عن وضوح الاسترابات للانام .

الحلال بين والحرام بين في الاسلام :

وبعض الحلال المربوب أصفى من بعض، وعلى كل حال فلا يحكم بشيء من ذلك انه حرام في معاني الاحكام إلا حتى يصح في شيء بعينه، وقد جاء في الرواية مع أهل الدعوة عن النبي ﷺ أنه قال «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات هلك فيها كثير من الناس» كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وايه لكل شيء حمى وحمى الله محارمه، فالحلال البين ما أحله الله في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ أو ما أجمع عليه المسلمون أو ما أشبه ذلك أو ما أجل بالرأي مما يجوز فيه الرأي لمن أبصر عدله وشبهه وقربه للحلال، والحرام بين ما حرمه الله في كتاب أو سنة أو إجماع أو في رأي أحد من المسلمين وخارج على معاني الصواب فيكون حراما على من أبصر ذلك، وما بين ذلك شبهات سترابات وحسات على من أراد الدخول فيها، وذلك مثل ما يحل بالحكم ويحرم بالاسترابة في معاني الاطمئنانة، ومثل ما يحل بقول بعض ويحرم بقول بعض ولم يتميز إلى على الناظر الأعدل من ذلك، ومثل ما يحل ببعض العقول الظاهرة .

لكل من الحلال والحرام والشبهات درجات :

ويحرم بالتأسيس على ما جاء في الآثار وان البيوع على ما أسست عليه في الحلال والحرام وعلى ما عقدت عليه في الأحكام، فالحلال له درجات والحرام له درجات، والشبهات لها درجات متفاوتة وبعضها أقرب الى الحلال البين وبعضها أقرب إلى الحرام البين إلا ما غطاه قناع الحكم .

لكل درجات عند الله :

وللخلق من بارهم وفاجرهم ومؤمنهم وكافرهم منازل عند الله تبارك وتعالى عند أوليائه المؤمنين حيث أنزلوا أنفسهم في درجات الحلال والحرام والشبهات، وأما ما خلفه الجبابرة من الأموال وأعوانهم أو غيرهم من الناس ممن صحت عليه مظالم العباد أو ديون أو تبعات ولم يوص بانفاذها بعد موته فإذا كان

يحتمل أنه خرج منها لأربابها بآداء وحل ويحتمل أنه لم يخرج منها فيخرج في ذلك اختلاف بين المسلمين فقال من قال انها ثابتة عليه باقية في ماله لا سبيل إلى وارثه في ماله إلا بعد آداء الديون الثابتة في مال الهالك لأن الله تعالى قال بعد ما قسم الميراث بين الورثة من بعد وصية يوصي بها أو دين يوصي به فيخرج في المعنى على ظاهر الآية أن لا يستحق الوارث الميراث إلا بعد انفاذ الوصية الموصي بها وبعد قضاء الدين الثابت بالصحة على الهالك في ماله ومن ماله باقرار من الهالك في حياته أوصح عليه فعل أو قول يوجب عليه الضمان أو التبعة أو الدين في حياته ولم يصح خروجه منه أوصى به أو لم يوص به .

كل شىء ثابت على أصله حتى يصح تغييره :

وكل شىء على أصله ثابت حتى يصح انتقاله عن حال ما ثبت عليه وقد ثبت هذا الدين على الهالك في ماله حتى يصح خروجه منه بحكم أو اطمئنانه لاشك فيها تشبه معاني الأحكام مما يقوي هذا القول لأن الحقوق لو صحت على الهالك في حياته عند حكام أهل العدل لكان محكوما عليه ببقائها وإنفاذها وتسليمها لمن صحت له .

مسألة : ولو ادعى انها لم تكن باقية لما قبل منه المسلمون في إجماع المسلمين ، ويعجبني هذا القول أنها باقية ثابتة في ماله لازم لانفاذها على الوصي أو الوارث أو الحاكم أو من يقوم مقامه في جماعة المسلمين مثل الديون الموصى بها وأن لا يستحق الوارث الميراث إلا بعد قضائها أوصى بها أو لم يوص بها .

قول آخر :

ولو احتمل للهالك انفاذها ما لم يصح ذلك ، وقال من قال إذا كان يحتمل للهالك الخروج منها بحل أو تسليم بوجه ولم يصح بقاؤ ها بعد موته ولا أوصى بها في حياته فليس على الوارث في مال هالكه سبيل ولا عدوان حتى يصح أنها ثابتة

باقيـة على الهـالـك بحكم أو اطمئنانة لاشك فيها ، ولعل هذا يخرج على معاني الاحتـمال في أحكـام الاطمنانات بالتسليم وقد قالوا فيما يشبه هذا في الوصي إذا مات أن الوصية في الحكم منفوذه حتى تصح أنها باقية لم تنفذ أوباق شيء منها إذا لم يكن موت المـوصي والـوصي معـا وعـاش بعـده مدة بقـدر ما يمكن انفاذه لها ويحتمل ذلك .

قول آخر ببقائها وثبوتها :

وقيل أنها باقية ثابتة ولو احتمل انفاذه لها حتى تصح أنها منفوذة ومعي أنه يخرج في معـاني بعض القـول من قولِ أهـل أن ذلك يكون على الأغلب من أمر الهالك فاذا كان الأغلب من أمره مما يعرف منه أنه لا يؤخر ما يجب عليه في ماله من الـديـون والتبعـات والضـمانـات إلا ما عسر عليه انفاذه فيوصي به ولا يؤخر الوصية بها عسر عليه وبها لم بلزوم ما يجب عليه من الحقوق في ماله غير جاهل به ولا بأحكـامـه ومـا جهله من الأحكـام فليسأل أهـل الحجـة عنـه ويقبل منهم ما نصحوه به ولم يعتمد على الظلم للعباد .

مســألة : فيمن مات وعليه ديـن أو غيره :

ولا يسعى في الأرض بالفســاد وصـح عليـه في حياته دين أوتبعة أو ضمان لأحد من الخلق ومات ولم يصح أداؤه لذلك ولا وصية به فلا يحكم على الورثة بانفاذ ذلك إذا كان يحتمل أداؤه لذلك ، وأما من يختبط اختباط العشوى في عامة أموره ولم يظهر منه التورع فيما يدخل ولا يسأل المسلمين عما جهله ولا يقبل منهم النصح ابتداؤه بذلك كان دخوله في ذلك بالاعتماد للظلم على سبيل التجاهل أوعلى سبيل الجهل والعمى لما يدخل وينتهك محارم الله أويدعى فيما يدخل فيه أنـه محق على سبيـل الجهـل لأحكـام المسلمـين من غير تخطئـة منـه للمسلمين والاستحلال لما حرم الله أو تحليل لما حرم الله ولم تبن منه توبة ولا أوبة ولا رجوع إلى الحق في حياته وصحت عليه حقوق انتهكها ومظالم ارتكبها ولم يصح خروجه

منهـا باداء ولا حل لأربـابهـا ولا وصيـة منه بقضائها فتكون الحقوق باقية عليه في ماله لا سبيل للوارث إلى ماله إلا بعد تصفية المال من الحقوق المشوبة به ولو كان يحتمل الاداء فليس هذا يقاس بالأول في هذا الحكم وهذا الرأي منساغ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

قول آخر : فيما يحتمل عدم انفاذه لما عليه :

وأما إذا لم يحتمل للهالك انفاذها ولا الخروج منها بوجه من الوجوه وكانت من حقـوق العبـاد فلا أعلم فيـه اختـلافـا في اثبـاتهـا عليه وبقائها في ماله ولزوم انفـاذهـا على الـوصي أو الـوارث لمن صحت له فيكـون مخرجهـا مخرج الحقوق المـوصى بقضـائهـا وانفـاذهـا ، فان كان في المـال فضـل عنهـا كان للوارث وإن استهلكت في النظر مع من صحت معه لم يبق للوارث شيء وحكم به للحقوق .

مسـألة : فيما إذا كانت الحقوق أكثر من المال :

وإن كانت الحقوق أكثر من المال وزع المال بين أهل الحقوق كل على قدر حقـه المقـل بقلتـه والمكثـر بكثـرتـه لا غايـة لذلك كان المال قليلا أو كثيرا كانت الحقوق قليلة أو كثيرة إلا أن لا يقدر على توزيعها وتقسيمها وتقسيطها بين أهلها مع أهـل العـدل البصـراء باحكـامها وينزل عذر من قبل العجز أو عسر من قبل المشقـة للمبتـلا عن القيـام بواجبـاتها ولم يقدر على تمييز كل ذي حق حقه منها ، وصـارت مختلطـة ممتشحـة ببعضهـا بعض فتصير كالمال المجهول أربابه أو كالمال المعروف أربابه المجهول قسمه فقيل انه حشرى موقوف محفوظ لا ينتفع به كقفل غاب مفتـاحـه وهـو أكثـر القـول على ما وجدت على الأصل ، وقيل انه للفقراء لجهـل أربـابه عن أن يضيع مال في الاسلام ، وقيل انه ينفذ في عز دولة المسلمين إن كان للمسلمين يومئذ دولة ، وإن لم يكن لهم دولة قائمة ترك بحاله وحفظ الى أن تقوم لهم دولة على معنى هذا القول وهو أنفع مرشد للفقراء فإن كان في المال فضل كان للوارث وإن لم يكن فيه فضل أو كان لا يفي بالحقوق لقلته وكثرتها لم

يكن للوارث سبيل فيه بمعنى الميراث والتملك له دون غيره إلا أن يكون فقيرا فيأخـذ منـه بقـدر حاجتـه كما يجوز لغيره من الفقراء أن يأخذوا منه على قول من جعله للفقراء .

حـكم مـا إذا كانـت الأمـلاك أصـولا :

وإن كانت هذه الأملاك أصولا فأحب له أن لا يبيعها ولا يتلفها ولا يورثها وارثه ولكن ينتفع بها ومنها بقدر حاجته وحاجة عياله اللازم عليه ويتزوج منها إن احتاج ويطعم منها الضيف النازل به المستحق من غير محاباة ولا أثره ولا إسراف .

حـكم مـا فضـل مـن غلتهـا :

فإن فضـل من غلتهـا شيء فرقـه على الفقـراءويـوصي بها على الصفـة ويشهـد على ذلـك العـدول إلا يملكها وارثه من بعده ، وذلك على من صحت معـه المظـالم أو الـديـون أو التبعـات من الـوارثين بخيرة أوشهرة قول أوفعل من الهـالـك يوجب عليه لزوم الحق بذلك ، وأما مع من لا يصح معه ذك من الهالك من وارث أو غيره ممن يريد الدخول في تلك الأموال بمعنى سبب إرث أوشراء أو طنا أو قعادة أو قبول عطاء من ربه أو سبب من الأسباب الجائزة له فلا يحرم عليه ذلـك ولا يكـون علم غيره حجـة عليـه ولوعلمه جميع الخلق إلا ذلك الشخص فافهم ذلك .

الظـالم إذا عجـز عـن الـوفـاء :

قلت له ومن دخل في مظالم العباد في أموالهم وأبدانهم واستهلك منها بعد ما استهلك ماله ولا يقدر على توزيعها بين أهل الحقوق لكثرتها وتشعبها ونسيان أهلها أو بعضهم وأراد التوبة والخلاص مما عليه ما وجه خلاصه منها وهل يجوز له أن يعطي من يعرفه ومن لا يعرفه فرق بقدر حقه على الفقراء وهل يجوز له وهل يجوز له أن يؤخر إنفاذها ويوصي بها على الصفة ويتمتع بماله في حياته .

المظـالم لا يجـوز تأخيـر دفعهـا لأربابهـا :

قال معى إذا كان أصـل هذه الحقـوق مظـالم فلا يسعه تأخيرها ولا تأخير شيء منها فيوصي به بعد المات لأنها سلبت من أربابها على غير رضى منهم وفي الحكم أنهم مطـالبـون جميعـا إلا من طابت نفسـه بالنظـرة من ذات نفسه وليس سبيـل هذا سبيـل الـديـون المأخـوذة من أربـابها برضى منهم وطيبة أنفسهم بل مقتسرون ومغلوبون ولا يجوز له أن يعطي من عرف منهم ومن لم يعرف منهم فرق نصيبـه على الفقـراء إلا أن يكـون يقدر على التوزيع بينهم أو كان في المال فضل عن الحقوق فهكذا يفعل .

مسـألة فيمـا ينقـص المـال عـن وفايتـه :

وإن كان لا يقدر على التوزيع بين الحقوق وكانت تستغرق المال وينقص المال عن وفايتها حكم على نفسه كما يحكم عليه الحاكم العدل ، فإن أوقف المال وشهد على ذلك العدول وأوصى به على الصفة لئلا يملكه الوارث فذلك وجه جائز على قول من قال به وإن أنفذه في عز دولة المسلمين فذلك وجه خلاص له على قول بعض المسلمين .

مسـألة فيمـا بقـى شـيء مـن الحقـوق :

فإن بقـى شيء من الحقـوق دان بالخـلاص منهـا واجتهـد في الطلب بالكسب المنـاصحـة لله وفي ذات الله فإن حدث له مال فيفعـل فيـه كما وصفنـا وينزل نفسه في الكسوة والنفقة بمنزلة المديون المحجور عليه ماله إلى أن يقضي بقـدر ما عليـه إلى أن يحضـره المـوت فيـلاقي الله تبـارك وتعالى مجتهدا في طلب الخلاص مما صار به رهينا .

مسـألة فيمـن لا يفـي مـاله بمـا عليـه :

قلت له فإذا جنا على نفسه جنايات عظيمة مثل جنايات دخل فيها على

غير الوجه وكانت اجتمعت عليه تكون وألوف من الضمانات التبعات والأروش والديانات وكان ماله قليلا أو كثيرا مثل الأصول وغيرها إلا أنه لا يفي بالجنايات التي عليه ولم يصح منه خروج من تلك المظالم مع المظلومين ولا مع حكام المسلمين.

ولا مع الوارث ولا مع بقية عوام الناس ولم يصح منه بيع لأصول ولا لبقية متاعه وأملاكه ولم تصح منه وصية بتلك الحقوق ولا بعضها فهل يطيب مال لوارثه على هذه الصفة ويحتمل خروجه من تلك المظالم على قول من قال بذلك وما وجه الاحتمال له في ذلك.

قال: معى أنه إذا احتمل له نسيان الحقوق أو بعضها أو نسيان أهلها أو بعضهم واحتمل له التوبة إلى الله تبارك وتعالى والخلاص مما عليه كما احتمل للمشركين التوبة ولو ماتوا في حجر من شاهدوهم ويكفرون بالاسلام وينطقون بجحد الحملة إلى أن انخرجت أرواحهم وهو يعاين ذلك منهم من حضرهم وشاهدهم لم يجز في دين الله تبارك وتعالى أن يبرأ منهم بالحقيقة إلا أن تصح معه الحقيقة فيهم أنهم من أهل النار.

مسألة فيمن احتمل منه التوبة والخلاص:

فإذا احتمل لهذا الجاني المسرف على نفسه التوبة والخلاص وبذل ماله لما عليه ووجد ماله ينقص عن جملة الحقوق وحكم على نفسه بالتوزيع فلم يقدر عليه كما لايقدر المصلي أن يصلي قائما وكان مرجع الحقوق إلى الفقراء على قول من جعل المال المجهول ربه للفقراء ووافق فقيرا أو أكثر من فقير وأعطاه بقدر ما لا يغنيه لسنته من ذلك المال المجهول ربه خلاصا عن نفسه وصدقة عن ربه.

فلما قبضه الفقير وقبله منه وصار مالا له رده على المبتلي بحقوق العباد على وجه المعونة منه له على أداء ما وجب عليه من الحق على سبيل التعاون

على البر والتقوى كما أمر الله تبارك وتعالى وصارا يفعلان ذلك يترادان ذلك مرة بعد مرة وفي يوم أو أيام أو عام أو أعوام هذا ليسلم لهذا على وجه الخلاص والأداء منه لما عليه على غير شرط وقع بينهما وهذا يرد على الآخر على وجه المعونة له مع صدق الارادة منهما جميعا لله ولوجه الله لا على سبيل المخادعة والحيلة والتقصير والطرب لعرض الحياة الدنيا ولا على سبيل الالتواء عن أداء الواجب ولم تكن بينهما تقية ولا حياء ولا مدارات وعلم الله منهما الصدق في ذلك إلى أن أدى بقدر ما عليه أو زيادة عما عليه .

رأي للشيخين خلف بن سنان وسعيد بن بشير :

فقد يوجد عن الشيخين الفقيهين خلف بن سنان الغافري وسعيد بن بشير الصبحي في جواب منهما جميعا أن ذلك يكون خلاصا له ويبرأ مما عليه والله أعلم .

فإن احتمل لهذا المبتلي ومنه مع وارثه أو مع أحد من المسلمين هذا الصنيع فقد يخرج جوازه في معنى القول من الشيخين المقدم ذكرهما وجاز للوارث التملك لمال من يرثه على قول من يقول إذا احتمل للهالك الخروج مما عليه وسع الوارث تملك المال إذا لم يوص به على قول من جعل المال المجهول ربه للفقراء ويخرج معى جواز ما قال الشيخان خلف بن سنان وسعيد بن بشير على معنى الحكم إذا لم يكن ثم شرط ممن عليه الحقوق على من يعطيه ذلك لأن ليس بواجب عليه أن يرد عليه ما يعطيه إياه ولا محكوما عليه بتسليمه إليه وصار مالا للمعطى المتصدق عليه يفعل فيه ما يشاء إن أراد أعان به أخاه إلى ربه وإن أراد إمساكه للانتفاع به ولأنه حين قبضه الآخر فقد صار مالا له وبرىء الآخر منه وفي الأصل أنه ان يقبل الهبة ممن وهب له وللآخر أن يهب ماله إذا لم يكن في معصية الله .

مسألة ومنه وأيضا أن المعطي لا يعلم من المعطى بالحقيقة أن يرد عليه ما يملكه إياه إلا بالظن وإن الظن لا يعني من الحق شيئا ، وقد يوجد فيما يشبه هذا

وينقاس عليه عن الشيخ أبي سعيد فيما أرجو وهو هذا بعينه من الأثر قد قيل في قول بعض المسلمين أن هذه المرأة لو احتاطت بجميع حليها هذا كله مما قد لزمها من الزكاة ثم رده عليها وجه العطية فقد رخص لها في ذلك من رخص لها من المسليمن.

لأنه رد عليها ماله هو الذي قد استحقه عليها لا مالها فإذا قبلته منه ولم يكن الخلى مما يخرج المعطى إلى حال الغنى فلا يضيق عليها ذلك إن شاء الله في قول بعض المسلمين هكذا عرفنا فافهم ذلك، ولا يضر هذه المرأة مما أكنته في نفسها إذا أعطت حليها هذا أو شيئا منه فقيرا أن يرد عليها مالم يكن هنالك شرط هكذا يوجد في الأثر مختصر من مسألة طويلة، وقد يوجد عنه أيضا على ما أرجو مما يقوي هذا المعنى وهذا بعيثه.

مسألة : وسألته عن رجل فقير وعليه دين لآخر تجب عليه الزكاة فقال أعطني من زكاتك حتى أقضيك دينك الذي عليّ فأعطاه وقضاه هل يجزئهما ذلك جميعا على هذا الشرط.
قال : عندي أنه إذا سلمه إليه على المسئول منه ولم يسلمه على الشرط فأرجو أن يجزئهما ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة : قلت له فالمسئول عندك هو عندك إذا سأله فأعطاه لأجل مسئوله والشرط إذا قبضه ذلك وقال له على أنك تعطيني إياه من دينك قال هكذا عندي، قلت فإذا أعطاه على مسئوله وقصد بذلك صاحب الزكاة إلى معونته وقصد هذا بمسئوله إلى قضاء دينه هل يسعهما ذلك.

قال : هكذا عندي لأن هذا لا يحجر عليه المسألة لما يعينه على أداء لوازمه وليس بمحجور على الآخر عطية السائل ومعونة الغارم على أداء لوازمه، نقلته بعينه لتنظر معانيه.

مسـألـة : وقـد تدخـل جميع هذه المعاني العلل من طريق النظر في معاني التنزه والكراهية ويدخل عليها الوحش من قصد من عليه الحق إلى عطية الفقير مما لزمه للفقراء من الزكاة ومن مال من لا يعرف ربه ليرد عليه ذلك الفقير على وجه الهبة والتسليم لما عليه من الحق لأن الزكاة لأن الزكاة لا تسلم جنة عن المال ولا لجلب نفع ولا لدفع ضر من أمور الدنيا وإنما تسلم لله ولوجه الله كما قال الله تعالى ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا﴾.

مسـألة فيمن يعطي الفقير ليأخذه منه على وجه الهبة :

ولـذلـك من وجب عليه حق للفقراء في مال لا يعرف ربه إذا سلمه لفقير وفي نية المعطي ليرده عليه ذلك الفقير على وجه الهبة له فكأنه في المعنى لم يؤد ما وجب عليـه من مالـه على قول من يثبت النيـات والارادات ويحكم بها في معنى الطلاق والمواعدة والايمان والبيوع وأسباب ما يثبت من الأفعال في مثل هذه المعاني.

مسـألة فيمـن لا يثبـت النيـات :

ويوجد أن بعض المسلمين لا يثبت النيات في مثل هذا ولا يجعل لها حكما وعليهم التـوبـة من النيـات الفـاسدة ولا تفسده ولا توجبه هكذا يوجد في معاني بعض ما قيل وهذا الاحتمال يخرج فيمن ابتلى بمظالم العباد في أموالهم وأبدانهم فيـما يحكم عليـه بمعاني الديات والأروش لا بمعنى القود والقصاص في الأبدان إذا كان مالـه يفضـل عن الحقـوق بقدر ما يجوز له أن يحتاط به على نفسه ويخرج منه إلى ذي حق حقه على سبيل الاحتياط وإنما يحكم بماله على سبيل التقسيط بين ذوي الحقوق فلا زيادة ولا نقصان لئلا يدخل على أحد من الشركاء الحيف إذا أعطاه أقل من حقه أو يعطي أحدا أكثر مما يجب له ولأنه لا يسع تقديم أحد على أحـد ولا تأثـير أحـد على أحـد فلما أن صار المال قسطا بينهم كل على قدر

حقه فإن جهلوا جميعا أو واحد منهم ولو لم تجهل حقوقهم أو جهلت حقوقهم أو بعضها ولم يجهلوا هم فكل ذلك سواء فيصير المال مشتركا بينهم لا يقدر على قسمه بينهم مجهولا ربه وحكم به للفقراء على بعض القول وقد مضى تفسير ذلك واحتمل إنفاذه على غير علم من ربه وعلى غير علم من حكام المسلمين وعلمائهم وعامتهم إلا من اطلع على ذلك وقد يحتمل أن لا يطلع على ذلك أحد من الناس لأنه لما أن ثبت الحق للفقراء جاز له أن يعطيه الفقراء بنفسه ولم يعلمهم أنه من كذا وكذا إذا علم فقرهم.

إذا فضل المال عن المظالم وجب الأداء :

وأما إذا كان المال يفضل عن المظالم كان الواجب على من عليه أن يتخلص ما لزمه من حق معروف لشخص معروف إلى صاحبه، وإن اشتبه عليه من كثرته وقلته فواسع له أن يحتاط من ماله بقدر ما عليه وزيادة إن عرف ربه.

فإن جهل ربه فرقه على الفقراء إذا عرف مقداره وإن اشتبه عليه احتاط وأخرج من ماله على سبيل الاحتياط وهذا لا يحتمل لصاحبه خروجه منه من غير علم من ربه إذا كان معلوما حاضرا موجودا وكان المال يفي بالحقوق أو يفضل عنها.

مسألة فيما إذا كان المال لا يفي بالحقوق :

وأما إذا كان المال لا يفي بالحقوق كلها وينقص عنها وبعض الحقوق مجهولة من كثرتها وقلتها ولو كان بقية الحقوق وأهلها معروفة احتمل لصاحبها خروجها منها على غير علم من أربابها المعروفين هكذا معنا وينظر هل يلزم الاحتياط من كان عليه حق مجهول بالدين أو مستحب له من غير لازم فإن كان لازما عليه لا يسعه إلا الخروج منه بالاحتياط من الحقوق المجهولة كان الحكم فيها كما وصفنا وكان لا يمكن منه الخروج إلا بعلم من لهم الحقوق وإن كان لا

يلزمـه ذلـك كان يحتمـل لصـاحبهـا الخـروج منها على غير علم من أهلها مثل الحقوق المجهولة .

فإذا احتمـل لمن صحت عليـه مظالم للعباد أن ينسى قدر بعضها أو ينسى بعض أهلهـا واحتمـل له أن حكم على نفسه بالتوزيع والتقسيط فلم يقدر عليه هو ولا من يستعـين به على ذلـك ولم يكن له حيلة إلى معـرفـة كل ذي حق حقه وصارت مجهولة لا يعرف مالكها واحتمل له إنفاذها على الفقراء من يقول في يده بقدر تلك الحقوق من غير بيع لأصوله وأمتعته من غير علم من أهلها ومن حكام المسلمـين وعـامتهم ولم يوصي بإنفـاذها فلا يلزم الوارث على هذه الصفة في مال هالكه شيء ولا ما صح عليه بعد الموت من وصية أوصى بها أو دين أوصى به .

مســألة عـن الشـيخ أبـي الحـــواري :

وقـد يوجـد عن الشيـخ أبي الحواري أنه كان يقول إذا اختلطت القنصان يعني السنبل سنبل الناس فلم يدر كل واحد منهم ماله في السنبل مثل انها تحملها ريـح أو غير ذلـك فقـال إن اتفقـوا على شيء يعني أصحـاب السنبـل وإلا كان حكم ذلك السنبل للفقراء .

وكـذلـك كان يعجبـه هو إذا حمله السيـل وكـا يقول ذلك ولا يبيح به لئلا تنتهـك الأمـوال إذا وقعت الحائجة بالروضة وحمل سنبلها السيل واختلط السنبل وكـان يذهب به إذا لم يعـرف مال كل واحـد أن ذلـك للفقراء ولم يكن يظهر ذلك مخافة أن ينتهكه الناس على غير جله فانظر كيف جعله للفقراء إذا لم يتفق أهله على قسمـه وهـو لأناس معروفين إلا أن سهامهم فيه مجهولة فلم يأمر بتركه جملة وينتظـر به رضـاهـم في قسمــه فعسى أن يحدث الله بينهم اتفاقا في قسمه إذا كانوا كلهم مالكين لأمرهم .

وهذا إذا كان في يد أحد منهم أو في يد أحد من غيرهم كان في يده على

سبيل الأمانة إن تلف قبل أن يتفقوا على قسمه لم يكن مضمونا على أحد في ذمته ليعسر عليه التخلص ويخاف تبعته وضرره.

متى يجوز تفريق السنبل على الفقراء ؟

فإذا جاز تفريق هذا السنبل والحكم به للفقراء إذا عدموا معرفة قدر سهام كل واحد من الشركاء ولم يتفقوا هم على قسمه فأحرى وأجدر أن يجوز لمن كان عليه تبعات ومظالم لا يعرف قدرها أو قدر بعضها أو لا يعرف أهلها أو بعضهم وكان ماله ينقص عن جملة الحقوق وعلى الاحتياط به أن يحكم على نفسه ويفرق تلك التبعات وتلك المظالم للفقراء لأنه يخاف الضرر على نفسه ودينه إذا أخرها ويخاف على نفسه نزول الموت عليه من غير تخلص منها ولا وصية بآدائها من عدم الشهود والأوصياء الأمناء.

مسألة فيمن لم يعرف الحقوق أو أصحابها :

وإذا عدم هو معرفتهم أو معرفة الحقوق فلا يرجى لغيره أن يعرفها أكثر منه إلا ما شاء الله، وعلى قياد ما قال الشيخ أبو الحواري في هذا أنه إذا لزم رجلا شيء من المظالم لشخصين لواحد منهما أقل من الآخر ونسى من كان له الأقل منهما وكان ماله لا يفي بجملة الحقين ويحكم بقسمه بالتوزيع وهذا المبتلي أراد التوبة والخلاص لهما على ما يوجبه الحق ولم يصطلحا هما على قسم ما في يده أو كان أحدهما لا يملك أمره وكان هذا المبتلي لم يملك في ذلك الحين غير ذلك المال فلا يجوز لهذا المبتلي إلا أن يجعل لكل واحد منهما من ذلك المال ما ينوبه كما يحكم به الحاكم.

متى يجوز أن يجعله للفقراء :

فإن عجز بعدم معرفته بذلك جاز له أن يتخلص بما عليه لهما ويحكم به للفقراء وإذا صار ذلك الحق حكمه للفقراء وكان من عليه فقيرا جاز له أن يبرىء نفسه من ذلك الحق على قول بعض المسلمين.

وقيل لا يجوز ذلك ويسلم ما عليه للفقراء على قول من جعل المال المجهول ربه للفقراء وقد مضى تفسير ذلك مشروحا فينظر فيه ولا يؤخذ منه إلا بما وافق الحق والصواب أن شاء الله.

مسألة الصبحي :

عن رجل علم من وارثه حقوقا من دين ومظالم ارتكبها ومات ولم يوص بها يكون ماله لورثته حلالا يتصرفون فيه تصرف الملاك إلا من عرف في يده شيء من المظالم هل وجدت رحمك الله في هذا رخصة عن أحد من المسلمين وهل بين الذي استدانه وبين الذي ارتكبه فرق، وقال لا أعلم بينهما فرقا فإذا علم رجل ممن يرثه ظلما لأحد وحقا عليه بعينه أوصى به أولم يوص فعلى الوارث الخروج من ذلك إلى أهله من مال من ورثة ثم يطيب له ما بقى وكذلك الدين.

وأما إذا علم منهم مظالم ولم يعلم أربابها ولم يوص الهالك بها فهي في مال الهالك لأرباب الحقوق في أصل ماله ويكون المال في يد الوارث يستغله وليس له بيع الأصل بأحد الحقوق ولعلها تصح لأربابها ويعرفهم وكذلك الديون لا تباع إلا بدين من علم وحضر فإذا لم يعلم الوارث شيئا من ذلك فليس عليه وإن كان من ورثه ظالما إلا أني عرفت من بعض إذا كان من ورثه ظالما ولم يعلم أحدا بعينه ولا أحدا مسمى ولا مال معروف في يده من الظلم ولم يوص به فليس على الوارث شيء حتى يعلم بتلك الحقوق فيردها إلى أربابها أو يتركها ولا يتعرض لها على معنى ما عرفت والرأي الأول أحب إليّ وبه آخذ والله أعلم.

مسألة : ومنه قيل جابر يقول أن السلطان الجائر عقوبة فإن قويت عليه فرده إلى الحق أن بذلك فعليك بالرضا والتضرع لأن عمر رضي الله عنه قال عمّال الناس على قدر أعمالهم إن صلحوا صلح عمالهم وإن فسدوا فسد عمالهم والله أعلم.

وعن مالك بن دينار قال قرأت في الحكمة يقول الله تعالى «أنا مالك الملك فمن أطاعني جعلت أولئك عليه رحمة ومن عصاني جعلته عليه نقمة».

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح :

وهل يجوز أخذ شيء من يد الجبار على سبيل الديوان والخدمة.

قال : إن قصد بها عطية من السلطان فهي حرام، وإن قصد بها من مال المسلمين لم يضق والله أعلم.

مسألة الشيخ سعيد بن أحمد الكندي :

وفي الجندي إذا أمر أحدا من الناس أن يكتب له حريده فيها مظالم على الناس لأحد من أعوانه فكتب له وقبضه الحريدة ثم إنه صح مع الكاتب أن المكتوب له تلك الحريدة ظلم أحدا من المكتوب عليهم في تلك القرطاسية مثل ما كتب أو أقل أو أكثر غير أنه لم يصح معه وصول تلك الحريدة إليه، ولا صح معه أنه عمل بها أو بغيرها.

فليس عندي أنه يلحق الكاتب ضمان ما ظلم المكتوب له وتجزئه التوبة والدينونة من قبل أنه يحتمل أن تلك الحريدة لم تصله وأن الحريدة لم يعمل بما فيها وأنها تمزقت قبل وصولها إلى ذلك الظالم، وأن الجندي كتب له كتابا آخر فيه مظالم على من كتب عليه في الحريدة الأولى ويحتمل أن الجندي لم يرسل إلى عونه شيئا من الكتاب وإن ذلك العون ظلم المكتوب عليه من ذات نفسه حتى يصح مع الكاتب للحريدة لذلك الظالم وصول كتابه وأنه عمل بما فيه وأنه ظلم المكتوب عليهم بسبب ذلك فحينئذ يلزم هذا الكاتب ضمان فيما عمل مما كتب في تلك القرطاسية بشهادة شاهدي عدل أو معاينة منه له. والله أعلم.

مسألة جواب الفقيه أبي الحسن علي بن أحمد البسيوي :

وصل كتابك ولدي أنعم الله عليك بالهداية وسلمك من كل ضلالة

وغواية ووهب لنا ذلك الفكاك من ورطة الهلال ونجانا من كل شبهة عمية ووهب لنا ولك نورا مبصرا نفرق بين الحق والباطل ونعرف به بين فعل المشمت الجاهل وفعل المسلم الفاضل فإن الأمور إنما هي حق أو باطل وعالم أو جاهل وقد قال الله تعالى «بل نقذف بالحق على الباطل فيدفعه فإذا هو زاهق، وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا»، فليس إلا إتباع الحق على الشدة والرخاء والسراء والضراء وعند المصائب والابتلاء ولا عذر بالجهل.

الحكم في ذلك :

وذكرت في اجتماع إخواننا الحضارم وخوضهم في هذه النفقة الجارية على الرهائن وقولهم فيها وتحريم عالمهم لها وإفسادها وأحببت أن تنفي عن قلبك دواعي الشكوك وأن نرسم لك أصلا تريد به عيب من عاب ولك بشواهد من الكتاب والسنة وهل كان أحد من الصحابة أو من بعدهم من المسلمين يقبلون عطايا الجبابرة وشرح الطريق الذي يخرجك من حجة من يجنح وذلك عند من طلبت منه ذلك معدوم وليس معه في ذلك أثر يعلمه مرسوم إلا أن الحق واضح والطريق جلي والحلال بين أحكامه والحرام واضحة أرسامه وبينهما شبهات لا يعلمها كثير من الناس.

يجب إتقاء الشبهات :

فتارك الشبهات سالم من التبعات متبرء بدينه والمرتكب للشبهات كالراعي نحو الحمى يوشك أن يقع فيه ولكل ملك حمى وحمى الله محارمه وقد تنازع الناس في مثل هذا الذي وصفت واختلفوا فيه، ومن ترك ذلك ولم يعرض له ولا شبهة ولا رخصة واحتاط كان أحكم لأمره وأسلم إلا أن هؤلاء الرهائن الممتحنين عندي انهم بمنزلة إلى أكل الميتة ولحم الخنزير له حلال وقد حرم الله الميتة ولحم الخنزير لمن وجد غير ذلك من الحلال .

مسألة : في الأكل من مال الغير :

وقد قال المسلمون أيضا أن من وجد مال غيره ولم يمكنه عند جوعته سدها بشيء من ماله ولا ميتة عند اضطراره أن يأكل من غيره ويضمن ولا إثم عليه، وقال آخرون أيضا لا ضمان عليه فيما أكل فان كان الرهائن مضطرين فقد أوجدنك طريق المضطر وأكل مال الغير والميتة له حلال يسد بها جوعته حتى يجد سداد من غير ذلك وهذا واضح المنهاج مكسوف القناع ولا تنازع فيه بين العلماء .

الترخيص في عطاء السلطان :

وإن كانوا غير مضطرين فقد رخص بعض الفقهاء في عطاء السلطان وأخذ طعامهم وقبول جائزتهم وركوب دوابهم حتى يعلم حرامه وما لم يعلم أنه محرم ولا من وجه يعلم أنه مغتصب فحلال وما علمت غصبه فحرام فرأينا الأخذ لهذه الرهائن بهذه الرخصة ممن قال بها لاضرارهم وقهرهم وحاجتهم إلى ذلك وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال أن يجب أن يؤخذ برخصة كما يجب أن يؤخذ بعزائمه فاخذنا بالرخصة لاتباع قوله عليه السلام رجاء ثوابه فيما قد وقعنا فيه من المحنة، وليس قول من يعيبنا ويطعن علينا في غيبتنا فيما لا طعن فيه بمزيل عنا حكم ما قد قصدنا إليه ولا الحق الذي عليه اعتمدنا، وقد جاءت الآثار والسنن والأخبار وقول ذوي الأبصار أن مناكحة أهل القبلة وموارثتهم وأكل ذبائحهم وقبول هداياهم جائزة فإذا كانت موارثة أهل القبلة جائزة وكان السلطان من أهل القبلة وموارثته جائزة لمن يرثه من المسلمين باتفاق وجاز أكل طعامه وأخذ ما أعطى حتى يعلم حرامه بعينه .

ما يعلم حرامه فحرام أخذه :

وقد جاء الأثر أن ما في بيوت الجبابرة هم أولى به وورثتهم فان كان ذلك كذلك وهو موروث جاز في غير موروث بالهبات والعطا وإنما محرم من ذلك ما

علم وصح حرامه في الحكم بعينه ذلك لا تحل موارثته لأن الغصب حرام ، وقد قال الله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقد أوجب موارثة الأرحام وان كان سلطان حتى يعلم حرام ما في يده .

جواز المبايعات :

وقد اتفق الناس أن المبايعات جائزة من كل البيوع من عند كل مسلم وغيره بارا وفاجرا ومشركا فيما يجوز من البيوع من الأسواق أوغيرها ، وان كان أهل القبلة وغيرهم كثير من عادتهم الغصوب والبيوع بالربا وبيع المحرمات الذي لا يعلم فاجازوا المبايعة باتفاق لا خلاف بين أحد في ذلك حتى يعلم انه حرام بعينه وظلم .

جواز بيع السلطان وغيره :

وقد أجازوا بيع السلطان فيما باع واشترى منهم حتى يعلم أن ما في يد مغصوب حرام فإذا جاز هذا من السلطان وغيره ممن ينتهك الحرام جاز ما وهب وأعطاه وأجره وأنفق حتى يعلم حرامه كما جاز ورثه وبيعه وإن كانت عادته الغصب ، ولولا ذلك ما جاز مبايعة ولا حمل مال ولا أخذ ولا عطا إلا من عدل ثقة صحيح إنه يدخل في شيء من المحرمات من الربا ولا بيع الغصوب ولا الغرور ولا ينتهك مالا على غير وجهه وهذا ما لايقوله أحد من الناس وفيما بينا لك كفاية عن الاطالة والشرح .

حكم معاملة البلد إذا كان مغتصبا :

وقد قال المسلمون أن البلد إذا كن مغتصبا كله ان أكل طعامه وثمرته حرام لا يحل منه أخذ ولا عطاء ولا بيع ولا شراء لأن المغتصب حرام وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل والاثم ، فاذا دخل ذلك البلد المغتصب الجلوبات من غيره من الأمصار الذي ليس بمغتصبه جاز البيع والشراء والعطاء وما يحتاج إليه

من ذلــك حتى يعلم أن الــذي اشـترى أو باع أو أعطى حرام بعينـه ففي قول المسلمـين ومـا قد شرحت لك كفـايـة ، وإن كان أهـل ذلك البلد الذي هم فيه كلهم غصبة وظلمة مثل البحرين وغيره فقد أجازوا فيه المبايعة إذا دخلته الجلوبة من غيره في قول المسلمـين وفي قولهم عذر وسعـة للرهـائن في أخـذ ما دفع إليهم سلطـانهم ما لم يعلمـوا غصبـه ولا ظلمـه وكل شيء علم من ذلك ظلمه بعينه لم يحل ، ومـا لم أنـه حرام فقـد شرحت لك طريق الـرخصـة فيـه وبينتـك الـدلالة وأوضحت لك المنهاج فكن من ذلك على يقين فان الحق جلي بين عند من عرف. الحق مع ان الـذي أدركنـاه من فقهـائنا إجازة عطية السلطان ما لم يعلم أنه حرام وأجازة المبايعة لهم والشراء في الحكم حتى يعلم حرامه ففي هذا ما يكتفى به .

موقف عـلي رضى عنــه :

وأما ما ذكرت من الصحابة ومن بعدهم من المسلمين فالذي بلغني وذكرته أن عليـا كان إمـامـا وخـرج عليـه طلحة والزبير مشاقين له فوصلا البصرة وجمعا أمـوالا عظـامـا في وقتهـما فلما قتلهـما وانجلت الحـرب عمد إلى ما جمعاه في حال بغيهما فانفقه وأعطاه أصحابه .

مســألة : ويوجد أن أصحاب علي كانوا يوم الجمل اثنى عشر ألفا وبلغنا أنه وقع لكل واحد خمسمائة درهم فقد أخذ علي ما جمعا وهما قد جمعا ذلك في حال بغيهما ولا يحل لهما .

مســألـة : وإن معـاويـة بغى على علي وعلى المسلمـين وغصب دولتهم وسفك دماءهم وأخذ أموالهم واستولى على مملكتهم باغ متعد لا خلاق فيما كان فيه فلما استقام له الأمر ولم ينازعه فيه أحد وقهر الناس بالسيف ومات علي وسلم الأمـر إلى الحسن كان يدفـع إلى الحسن على ما بلغنـا أموالا وأوقارا من الذهـب والفضة ولم يكن لمعاوية عقار جمع ذلك منهما وقد قبل ذلك المال منه الحسن وأخذه منـه واستحله ، وقـد بلغني في بعض ما تلقفت عنـه أن ابن عبـاس دخـل على

معـاويـة وأعطـاه عطـايـا فأخـذهـا منـه وهو عنده ظالم وكان المسلمون يأخذون عطاياهم من عنده وكان يدخل عليه من يخطئه ويشتمه فيعطيه أموالا وكان يقبل ذلك منه ويأخذه ومعاوية جبار قاهر بالسيف غاصب الدولة ففي هذا كفاية .

هـل يجـوز الأخـذ من المـال المغتصب :

فإن قال قائـل بأن معـاوية أخذ مال المسلمين فلهم أخذه قيل له أخذ لهم مالا يغنيه فأخذ من أخذ من عنده مثله ، فإن قال نعم اخطاء لأن أولئك لم يكن لهم عقار مسمى فاغتصبها ولا ذهب ولا فضة في أيديهم استولى عليها ، فان قال معـاويـة تسمى بالخـلافة وأخذ الزكاة ، قيل له تسميته لذلك كانت خطأ وغصبا وتعديا فلا يحل له أيضا وما جمعه في حال جوره هو حرام عليه لأن أصحاب الزكاة الذين أخذت منهم لا يبرءون بتسليمها إليه لأنه باغ مغتصب ، ولا يحل له أيضا أخـذهـا منهم وهـو متعـدي على المسلمـين وإمـام المسلمـين أولى منه ففي هذا ياأخي وولدي ما يتضح لك منه الطريقة وتعرف منه الحجة الوثيقة ان شاء الله تعالى .

موقف المـــــرداس :

وكـذلـك ملوك بني أميـة كلهم بعـد معـاوية وقد بلغني أن المرداس خرج منكرا على بني أمية من جورهم وكان أميرهم على العراق عبيد الله بن زياد ظالم سفاك للدماء قتال للمسلمين لا يحل له من عند المسلمين ولا أخذ مال ولا غقار وما جمعه من الناس تعدي وضلال لأنه لا تحل طاعته ولا يبرأ من اعطاه زكاته فلما مر المـال محمـولا على المـرداس وأصحـابه من جمع الجبابرة أمرهم من كان له فيه عطاء من عنده فيأخذه فأخذوا عطاياهم من ذلك وفيه نظر إلا أنني إنما ابنئكم به حجة فيما قد فعل المسلمون .

القـــول فيما يجتمعـــون :

فان قالوا أولئك كانوا يجمعون من الحلال والفيء والصوافي قيل له بل هم

في أخـذ ذلـك متعـدون ولا يحل لهم أخـذه لأنهم غاصبون ويولون عليه فاسقين لايبالون بها يأخذون فأخذهم لذلك حرام وصاحب المال من الزكاة لا يبرأ أيضا منها إذا أعطاها غير أهلها ممن سما الله له حقا في الصدقة أو إمام مقسط ولكن إنما أخذوا الجاري لهم عندهم، فان قال أخذوا مالهم لأن الصوافي للمسلمين، قيل له هي لواحد بعينه دون جملة أهل الاسلام وصح أنه صافي فاخذوه أم إذ هو متعد عليهم أخذوا مثله، فإن قال إذ هو متعد أخذوا مثله منه قيل له هذا خطأ إنما قيل يأخذ من مال من ظلمه بعينه مالا من ملكه يأخذ مثله .

قـول آخـر في الصـوافي :

وأما الصوافي التي هي لأهل القبلة فكلهم فيها شرع إلا الغاصب لها فلا حق له فيهـا لأجـل ظلمه للمسلمين وهو ضامن وليس ذلك معلوما منها فيأخذوا مالا بعينه ولا أخذوا فيأخذوا مثله فقد نبأتك ما بلغني من فعل المسلمين وفيه نظر غير أني إنما أردت لك الدلالة لما طلبت .

مسـألـة أخـرى : وكـذلـك مروان وعبـد الملك وأولاده وما كانوا يعطون المسلمين من الجوائز وقبولها منهم وهم متعدون وقد أرسل الحجاج فتعدى وهدم البيت الحـرام وقتـل عبـد الله بن الـزبـير في الحـرم الـذي جعله الله آمنـا وظلم المسلمـين وقتلهم وملك العـراق وحبس المسلمين وقيدهم وسامهم سوء العذاب فاسق لعين ظالم سفاك للدم مستحل، فبلغني والله أعلم أنه كان يأخذ منه الجوائز من أعطاه من المسلمين، وقد قيل لي أن جابرا أعلم المسلمين وقدوتهم كان يأخذ جائـزتـه وقـد كان يحبسه ثم يطلقه ويصلي خلفه الجمعة فجاز عند المسلمين أخذ ذلـك من الجبـابـرة من حيث لم يعلمـوا حرمته ولا غصبه وإن كان عادتهم سفك الـدمـاء والغصب فإن ذلك لم يضرهم إذا لم يعلموا حرمته بعينه ولا علموا حرامه وغصبه ولو أن الذي سلم إليهم مغتصب لما عرضوا له لأنهم أورع وأعلم وأزهد من أن يرتكبوا شيئا من الحرام وأن يأخذوا مغصوبا .

مســـألــة : وإن كان عادة من أعطــاهم الغصب لم يضــرهم ذلــك في الحكم، وقد قال المسلمون أنهم إذا خرج عليهم السلطان أو خرجوا عليه وكان جائـرا ظالمـا أنهم إن ظفـروا منهم بشيء من سلاحهم وكـراعهم وآلة الحرب وما يستعان به عليهم أنهم يأخذون ذلك ويتقون به على حرب عدوهم فان انجلت الحـرب فما تلف في حال الحـرب فلا يلزم فيـه ضمان وما بقى في أيديهم كان أمانة يؤدونها إلى ورثتهم فقد جعلوا ملكا لهم يبرءوا منه إلى ورثتهم ولو كان عندهم أنهم غصبوه ما سلموا إلى ورثتهم لأن الغصب لا يحل أن يدفع إلى الغاصب .

الدليـــل على قولنـــا :

ويدل ذلك ما بلغني أن شيبان الخارجي خرج هاربا من بني أمية حتى قدم عمان فحارب الجلندا بن مسعود فظفر الله المسلمين فقتلوه وأخذوا سلاحه وخاتمه فلما قدم الى عمان حازم بن حزيمـة وطلب شيبـان وجد أهل عمان قد قتلوه فقال لهم حازم سلموا إلي سيف شيبان وخاتمه حتى يصدقني الأمير الذي بعثني فقالوا له سيف شيبـان وخـاتمه أمانة في أيدينا حتى نسلمها الى ورثته فقد جعلوا سيف شيبـان وخـاتمه ملكا له يدفع الى ورثته وإن كان شيبان ظالما مستحلا لسباء أهل القبلة وغنيمـة أمـوالهم سافك لدمائهم فحين لم يعلموا أن ذلك مغصوب جعلوه ملكـا له وإن كان من عادتـه الغصب، فان قيـل أولئـك كانـوا متـدينين متخلين وهؤلاء ظلمـه جائـرون قيل له كل أولئك وهؤلاء جائرون وظلمة خاسرون وما غصبـوه باستحـلال أو تحريم فلا يحل وإنـما حل ما يوجـد في أيديهم إذا لم يعلموا ذلك الذي أعطوه أنه مغصوب .

مســألـة : فان قال ان هؤلاء لم يدخلوا بأمـوال ولعـل أولئـك كانت لهم أموال قيل له يمكن لهؤلاء الأموال وأن يصلهم شيء من مكاسب الحلال كمثل أولئك لم يقطع الله الحلال عن خلقه فمن ذلك جاز عند المسلمين .

مســألــة : ولــو كان يصــح عنــد المسلمين أن جميع ما في أيدي السلاطين وأعوانهم كله مغصوب لما قربوه ولا ورثوه ولا باعوهم ولا اشتروا منهم ولا ضمنوا ما أخذوا من مالهم بعد هزيمتهم وقد عرفتك فعل ذلك من المسلمين أن ذلك قد كان وأن المبايعة والأخذ والعطاء جائز حتى يعلم حرام ذلك بعينه، ولولا ذلك لما جاز ما وصفت لك من بيـوع الـربـا من المتبـايعـين والغصوب من الملوك وأعوان الجــور من الأمـوال والـرق وانتهـاك الحـرام من أهـل القبلة ولكن الله يسـر هذا الـدينـوسهله على عبـاده ولم يجعله ضيقـا ولا عسـرا وبـين أنـه لا يحل أن تأكلوا أمـوالكم بينكم بالبـاطـل إلا أن تكـون تجارة عن تراض منكم، وقـد قال عليـه السـلام لا يحل مال امـرىء مسلم إلا بطيبـة قلبـه فلا يحل ما أخذ من المسلمين على غير هذا الوجه من البيع بطيب القلب وما جاء به الكتاب والسنن وإذا علم من ذلك شيء حرام لم يحل وإذا لم يعلم فهو حلال .

مســألة : عن حــكم الذبــائح :

ألا ترى أن ذبائح أهل القبلة جائزة وإن كان غالب الظن أنهم يخلطون في ذبـائحهم ما لا يجوز من الميتـة وغـيرهـا وإن ذبـائح أهل الكتاب جائزة وإن كان أمرهم شكا وقال إنما حرموها وقلما حرموها فانما جازت بعد تحليلها من كتاب الله حتى يعلم أنه في شيء من ذلك شيء حرام .

حكم المبايعات وغيرها من أهل القبلة :

كذلـك جازت المبـايعات والهدايا والهبات والعطايا والموارثات والمناكحات من أهل القبلة جبابرة أو غير جبابرة أو سلطان أو ملوك قاهرة ومشايخ وأسياد في البلاد أفعالهم بالجور ظاهرة في الحكم الذي جاء به الكتاب والسنة بها في أيديهم حتى يعلم أن الذي في أيديهم مما باعوك أو أعطوك أو منحوك أوأطعموك أو وارثوك حراما بعينة فلا يحل لك أن تأخذه ممن علمته وأنت في أخذه ظالم وضامن آثم في ذلـك، فقـد أوضحت لك الـدلالـة وصـدقتك المقالة وأجليت عن عينك شبهة

الجهالة بدلائل ظاهرة وحجج قاهرة وأحوال شاهرة أن تدبرت ذلك وعرفت معانيه لك ولمن يريد ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

خروج عبد الله بن يحيى على جبابرة اليمن :

وقد خرج عبد الله بن يحيى على جبابرة اليمن عمال بني أمية وكان ما وجد في بيوت خزائنهم فرقه على الفقراء لأن عنده أن ذلك إنما جبوه حراما لا يعرف ربه يصرفه الفقراء ولم يجعله موروثا لأن الغصب لا يورث ، كذلك قال المسلمون ان من كان له حق على جبار أو سلطان لم يجز له أن يأخذ منه من موضع جبايته ولا من إيثاره الذي معلوم ان ذلك موضع غصبهم وظلمهم فيه وأجازوا له أن يقبض حقه منه من غير ذلك الموضع ويبايعه بها في يده إذا لم يعلم انه من ذلك المغتصب لو أكله أو شربه في غير موضع غصبه ولا من المغصوب ، ألا ترى انه لو ذبح شاة لغيره متعديا لم يجز له أكل ذلك من عنده ولا من عند غيره ولا من يدربها لأنها ذبحت بغصب وحرام لحمها ولو أتى بلحم من منزله جاز الأكل منه إذا لم يعلم غصبه فيه ولا تعديه .

مسألة : ولو باع السلطان مالا أو شاة أو حبا جاز لمن يشتري منه ولو رآه غصبه لم يجز ذلك بحال أن يؤخذ ولولا ذلك لما جاز من عمان شيء مما تراه لأن أهل عمان اليوم أكثرهم غاصبون وأعوان الظالمين وعمال الأموال المغتصبة أو في ربا مرتكب أو لص قاطع أو مختلس أو في شبهة ملتبس ، وأرجو أن هذا لا يذهب عليكم وكل الذي وصفته لا يحل لمن فعله ولا أن يعان عليه من ركبه ولا يرخص لمرتكبه لأن الجور والغصب والسرق والربا والرشا لا يحل .

حكم المعاونة على الظلم :

ومن أعان على ذلك أو عمل بمزاجه ذلك ظالم ولما كسبوه من ذلك آثمون وله ضامنون فانظر فيما كتبت به إليك وتدبر معانيه واعرضه على آثار سلفك فأجر

ذكـره على قلبـك فإن تبـين لك فيـه خطأ أو في روايتي غلط أو قولي شطط فدعه وأبسط العذر لقلة الدراية مع ضعف الكتاب وعنف نظم الكلام .

قبول الرسـو ﷺ للهدايـا :

وقـد بلغنـا أن رسـول الله ﷺ قبـل هدية من أهدى إليه من ملوك وأمصار قبل اسلامهم وقد أهديت إليه مارية أم ولده ابراهيم على ما بلغنا وقبل ذلك وإن كانـوا أولئـك ظلمـة فيـها أخذوه متعدين فيها انتحلوه وقد قبل الجارية من أيديهم وإنـما جل الملك في بني آدم من طريق السبـاء والحكم من بني آدم الحـريـة حتى يصـح الـرق وقـد قبل رسول الله ﷺ ذلك من يد من أعطاه بحكم اليد ولم يسأل عن أصل ذلك ولا كيف صح رقه إذا لم يعلم حرمته ولا التعدي فيه فقد أنبأنك بمجمل من القول يكون لك على عارضك الطول ففي هذا مايكون فيه رخصة لعله راحة لمن قد امتحن في الرهائن وفهر بغير حق في هذا الزمان ولمن تنزه وترك وعـرف الطـريق فسلك ، ونحن أيدك الله ليس شيء أبغض إلينا من هذه النفقة وما يأتونا به ولو من الله علينا بالخلاص لما عرضنا لها من عندهم وقد أحسن الله رزقنـا وهي أيضـا فلا تكفينـا ولـو تركناها بسط الله لنا من أوسع رزقه ، ولكن إنما الجـانـا إلى هذه العطيـة ووقعنـا في هذه البليـة بذنـوبنا وضعف نياتنا وقلة يقيننا وعنف درايتنـا والله المستعـان ونستغفـره ونتـوب إليـه من كل ذنب كان منـا مع الـدينـونـة لله منا في هذه النفقة والماء وغيره من المنازل التي أنزلنا فيها ان كل حق لزمنا فيه أو ضمنا لحقنا فيه لمخلوق دما وما الخلاص إليه والخروج منه الى ربه .

ما يعرف ظلمه ولم يعرف ربـه :

وان عرفنا ظلمه ولم نعرف ربه خرجنا منه برخصة المسلمين في المضمومات الذين قالوا إنها لم تعرف أربابها فرقت في الفقراء ونحن لا نستنكف عن الحق ولا نمتنع من الواجب ان شاء الله . . والله أعلم .

مسـألة : الفقيـه أحمد بن مـداد :

في الجبار إذا اعترض الفلج الذي بين الأيتام والمساجد والبالغين والغايب والحاضر وكسر منه خبورة يوما وليلة من رأس الفلج ليقعدها أعوانه بالرخص وينتفع بقيمتها وعالمون بذلك أرباب الفلج وطلب منهم أن يفدوا فلجهم وإلا أخذه وقعده هو بنفسه هل يجوز لجباة ذلك الفلج أن يقعدوا منه خبورة ليسلموا قيمتها في فداء فلجهم من عند الجبار أم لا ؟

قال : ان يكن ذلك الجبار يعترض من هذا الفلج خبورة واخدة ليأخذها لنفسه ويقعدها غيره بالرخص ويأخذ قيمتها لينتفع بها وتجعل هذه الخبورة زيادة على أواد الفلج كله فلا يجوز لجباه ذلك الفلج قعادة تلك الخبورة ليأخذ قيمتها الجبار لأن ذلك ليس فيه صلاح لأهل الفلج وذلك ظلم ، وإثم وعدوان ولا يجوز التعاون على الاثم والعدوان لقوله تعالى ﴿ولا تعانوا على الاثم والعدوان﴾ ، وإن يكن هذا الجبار يأخذ من هذا الفلج خبورتين أو أكثر ويجعل ذلك زيادة في أواد الفلج كله وقد ورد ذلك لنفسه وأعوانه رجاء أرباب الفلج إلى الجبار وصالحوه على فداء فلجهم بكذا وكذا ألفا دينار وكان ذلك الفداء قيمة خبورة أو أقل من ذلك فجائز لجباه الفلج فداء فلجهم على أكثر قول المسلمين ، لأن زيادة الخبورة في أواد الفلج يكون كسورا لأرباب ذلك الفلج كلهم كمثل السيل على أكثر قول المسلمين ، لأن زيادة الخبورة في أواد الفلج يكون كسورا لأرباب ذلك الفلج كلهم كمثل السيل على قول بعض الفقهاء المسلمين وهو رأي الشيخ أبي الحواري رحمه الله ويكون الفداء على جميع أهل الفلج لأن ذلك الفلج مشترك بينهم وضرر على الجملة . . والله أعلم .

مسـألة : من الأثـر :

أجمع أصحابنا على جواز الاقامة للمسلم في بلد قد غلب عليه الجبابرة وأن يعمر فيه الأموال وأن يزرع فيه الزرائع ويغرس فيه الأشجار مع علمه بأنهم

يأخـذون منـه الأموال على سبيل الخراج من غير أن يستحقوا ذلك المال في أنهم يستعينون به في ظلمهم وبغيهم، وقد يجوز للمسلمين الاقامة على أملاكهم في المـواضـع التي لم يأت في سكنهـا حصـر من قبـل الله عز وجـل ويـزرعـون فيهـا ويعمرون الأموال ويغرسون الأشجار وإن كانوا يعلمون أن الجبابرة يأخذون فيها بسببهـا أمـوالا تؤدى إلى تقـويتهم على ظلمهم إذا كانوا إنما يزرعون ويعمرون لنفـع أنفسهم وسـتر عيـالهم وإصـلاح أحـوالهم، فلوكان مايـزرعـون النـاس ومرادهم في ذلك الصلاح وقصدهم فيه الخير يكونون آثمين بذلك إن علموا أن أحـدا يظلمهم ويأخـذ منهم بسببـه شيئـا يقوى به على ظلمهم لكان الله يقطع الغيث ولا ينـزلـه ولا ينبت به العشب إذا كان يعلم أن الكفـار يزرعـون به وتكثر عليه أموالهم وتسمر به مواشيهم ويزيد عددهم وفي ذلك قوتهم على عدوهم من المسملين . . والله أعلم .

مســألـة : وعن رجـل تبـع خراصـا للجنـد فتعلق به أهل قرية في طلب احسانه أيجوز له أن يقول للخارص اطرح عنهم كذا وكذا واثبت عليهم كذا وكذا ؟

قـال : يجوز له أن يقـول له اطـرح عنهم كذا وكـذا وأما اثبت عليهم كذا وكذا فلا يجوز له . . والله أعلم .

مســألـة : وعن رجـل تبع الخراص أن يخبرهم باسم القرية بان أخبرهم باسم القـريـة لم نر عليـه ضمانـا وعليـه التـوبـة والنـدم والاستغفار، وكذلك إن اخبرهم باسم الحائط أو باسم الرجل إلا أن يدلهم على الرجل أو على الحائط أو على القـريـة فاذا وصلوا إلى ظلم أحـد بدلالته كان عليه الخلاص من ذلك من الغرم أو الاستحلال لمن أصابه بدلالته شيء من الظلم إلا أن يكون هذا الدليل مستحلا لما فعل دانيا بذلك فعليه التوبة والاستغفار ولا غرم . . والله أعلم .

مسـألة : الفقيه جـاعد بن خميس الخروصي :

ومـا يلزم من سما السلطـان الجـائر إماما أو واليه واليه بغير نية وان نوى أنه إمام لمن أئتم به أو وال لمن تولى عليه أتكون هذه النية ويكون بها سالما ؟

قـال : لا يبين هلاك من قال الامام إمام بنية أوبغير نية ما لم يعين أنه إمام المسلمـين، قال غيره وهـو الفقيه مهنا بن خلفان أما إن سما الجبار إمام المسلمين بلسـان ولم يعتقـد بقلبـه فلا يبين لي ضيق ذلك عليه خاصة إذا تسما بذلك الجبار وادعاه لنفسه دون غيره وخشى هذا المبتلى منه الضرر إن لم يسمه بما تسمى هو به فعلى هذا لا يضيق عليه ذلك فيما معي .

تقيـة الجبـــار :

لأني قد عرفت من كتـاب المعتـبر ان للجبـار تقيـة وقيـل للجار وعلى كلا القـولـين فالجبـار غير خارج من ثبوت التقية له لأنه أولى بها من الجار إذا لم ينزل بمنزلته فيما قد عرف هو به وقد يجوز في التقية من القول ما لا يجوز في غيرها مما هو أشـد مما ذكـرنـا جوازه وهـو القول بالكفر بالله عز وجل بلسانه دون اعتقاده بقلبه وذلك بدليل قوله في كتابه من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من إكراه وقلبه مطمئن بالايمان وإذا ثبت إجازة القول بالكفر بالنص في هذا فما ظنك بما هو دونه .

حكـم تسـميته بإمـام المسـلمين :

وأمـا تسميتـه بإمـام المسلمـين في مكـاتبتـه إيـاه فعسى أن يلحقـه معنى الاختـلاف بين المسلمـين في جواز مكاتبته لموضع اختلافهم في الكتاب أهو كلام أم لا ، وكأني أقـربـه الى الفعـل الـذي لا تجوز التقيـة فيه لموضع شبهة به فينظر جميـع ما قلتـه ولا يقبـل منـه إلا العـدل، قال المؤلـف لا يعجبني أن يسمى بإمام المسلمـين في مكـاتبتـه ولا غيرهـا لأن إمـام المسلمين من هو لهم قدوة يقتدون به والسلطان الجائر لا يرضاه المسلمون أن يكون لهم قدوة ولا يسعهم أن يقتدوا في أفعاله ولا أرى بأسا أن يسمى إماما في قول ولا مكاتبة لأن الله سماهم بذلك في

كتابه بقوله تعالى تقاتلوا أئمة الكفر فسماهم الله أئمة فكيف يحجر على غيره أن يسميهم بذلك أني لا أرى ذلك . . والله أعلم .

مسـألـة : ومنـه ، أعني المهنـا بن خلفان في رجل عامله السلطان بشيء من المعـامـلات بسبب مداينات بغير واسطة من أحد له فمعنى ما شاء الله بينهما حتى استحـال على مالـه فاخذه بالبيع منه ربما تكون عنت قية وغلبة من الرجل ولم يقدر يقاومه فيما كان منه في انتزاع ماله يثبت ذلك البيع عليه على تلك الحالة أم لا ، وإذا لم يثبت عليـه وأراد انتـزاعـه بعـد أن كان على مقدرة من قبضه من ورثة السلطان أو غيرهم بعد ذهابه هو أو قدر على انتزاعه منه بنفسه أله ذلك أم لا ؟

قـال : إن السلطان ثابت له حكم التقية في ظاهر أمره على من دونه من سائر الرعية إذ ليس هو كغيره وعلى هذا من حاله فمعاملته لمن عامله من الناس على غير اختيار منه لها أخشاها أن تكون على غير الرضى فلا يصح ثبوتها على ذلـك في حكم القضـاء فيما أرى متى نقضها من له نقضها عند من يدرك الحكم منه برده من حكام العدل فيها . . والله أعلم .

مسـألة : الزامـلي :

أمـا إذا خاف من عدة الجبـار هلاك نفسـه وكان في عادة الجبار يكون بعد القول منه الا الفعل فجائز له أن يفعل كلما يجوز له أن يفعله عند الاضطرار الذي يخاف منـه هلاك نفسـه ، وأمـا الخمـر فجاء فيها الاختلاف عند الاضطرار فعلى قول من يقول فجائز له أن يشربها لجبر الجبار له على شربها . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـدان :

وفيمن لقيـه اللصـوص في الطريق فأراد سلبه وضربه هل يجوز له أن يرفع أمـرهم الى السلطـان الجـائـر يستغيث به من ظلمهم إذا كان السلطـان مشهور بالجور والتعدي ؟

قـال : في ذلك اختلاف بين المسلمين قول إنه لا يجوز أن يرفع أمرهم إلى سلطـان جائـر إذا كان السلطـان معـروفـا بالجـور ويخاف منه الجور على المرفوع عليه ، وقول أنه يجوز أن يرفع أمرهم الى السلطان الجائر ما لم يزد الرافع عليهم في القـول بما لم يفعلوه وإن جار السلطـان فعلى نفسه وكل قول المسلمين صواب معمول به . . والله أعلم .

مسـألة : الرغـوِمي :

في الجبار إذا أمر على أحد أن يكتب إلى رجل كتابا إلى قرية بوصوله إليه وخشي المأمـور عليـه ان لم يكتب له ليعـاقبه ويضره في نفسه وماله أواسع له ذلك وتجوز التقية في الفعل إذا خاف على نفسه وماله ؟

قـال : في ذلك اختلاف قول ان التقية تجوز بالقول لا بالفعل ومن أعان الظالم ولو بمد دواة أو ببر ي قلم فهو ضامن .

قـول آخـر في التقيـة :

وقـول ان التقيـة تجوز في الفعل وواسع له أن يكتب إذا كان ذلك الكتاب يعصمـه من القتـل ومن غصب الأمـوال ولا إثم على الكـاتب ولا ضمان ، وقال بعض المسلمـين ان التقيـة تجوز في النفس دون المال ، وقال بعض هي في النفس والمـال جميعـا وأظنه أكثر القول والتقية إنما هي خوف العقاب والعذاب قبل وقوع ذلـك ، وأمـا الكـاتب إذا أراد الخـلاص مما تلف من النفس أو المال بسبب كتابه فقـال من قال أنـه يلزمـه النصف من قيمـة ما أخذه الظالم لرب ذلك الشيء مع التوبة وقال من قال تلزمه قيمة الجميع ويرجع هو على شريكه الظالم بالنصف إذا اشهد شاهدي عدل على أداء الجميع لرب ذلك الشيء ، وقال من قال إذا جاء كلاهما يريـدان الخـلاص فعليهـما كليهـما قيمة ذلك الشيء والتوبة إلى الله وإن جاء أحـدهما يريـد الخـلاص من ذلك فعليه قيمة الكل ويرجع هو على شريكه بقدر ما سلم عنه وهو النصف إذا أشهد شاهدي عدل لأن ذلك الرجل قد سلم

قيمـة ذلـك الشيء عنـه وعن شريكـه بحضرة شاهدي عدل، وأما إذا كان هذا الرجل المأمور بكتابة ذلك الكتاب ولاية عند المسلمين وتلف بكتابه نفس أو مال وصح ذلك عليه فقال من قال انه يبرأ منه ثم يستتاب فان تاب ودان بأداء ما عليه من الضمان إذا لم يقدر على أداء ذلك من أهل فقره وإعدامه قبل ذلك منه ووقف عن البراءة منه ووقف عن ولايته، وقال من قال انه يستتاب قبل البراءة فان تاب قبـل ذلـك منـه مع أداء ما عليه من الضمان من ذلك ويرجع الى ولايته وإن أبى عن التوبة وأصر برىء منه . . والله أعلم .

مســألة : الشــيخ هلال بن عبد الله :

وفي رجـل له دراهم على بعض الجبـابـرة وكـان عنـده مال أمـانة ومال له ويأخـذ الجبـار عشـرا عليـه ومن ائتمنه فدفعوا له من ماله ومال أمانته بقدر الحق الـذي له عليهم هل له ذلـك لابـد أنهم آخذون منه ومن أمانته مثل ما دفعوا إليه وشركاءه في هذا يعلمون بفعل الجبار وراضون بما يعطيه اياهم لا حل انه لا حول له ولا هم عن ذلك ؟

قـال : أمـا مقـاصصته للجبار بماله عن أمانته فذلك لايجوز في الحكم إلا إذا اطمأن قلبـه بالـرضى ممن أمنـه مالـه بما لا يشك فيه فذلك واسع له في الجائز ويعجبني أن يعلمهم بذلك عند الامكان ليبرأ قلبه من ذلك .

رأي الشــيخ جـاعد في هــذا :

قال الشيخ جاعد بن خميس فعلى ما عرفناه من قول المسلمين في دفع هذا الجبار لهذا عشر أمانته بغير حق يجوز له ويستحقه على رب المال أنه باطل وأخذه له عماله عليه لا يجوز ولو كان لابد من أن يأخذه منها لأنه من الحرام، وقد قامت الحجة عليه بحرامه بعلمه به، وإن جهل الحرمة وما قوطع به من عشر ماله عماله على هذا الجبار فليس بشيء لأنه قوله عن ماله بماله وحقه بعد على الجبار إلا أن يكـون ذلـك عن رضى وطيب نفس وعلم منـه بانـه شيء ليس عليه، وما أخذه

على هذا من أمـانتـه فعليـه إلى أهله رده فان كان به تلف فالغـرم وما سلمه منها برضاهم عنه في تسليمه ذلك فلا ضمان عليه لهم فيه وليس الراضي في هذا عن الأمين مما يوجب حل ما يسلمه إليه من مالهم حتى يكونوا راضين على الجبار فيما أخذه من أموالهم طيبين الأنفس به، وعلى ذلك فيحل ويجوز لمن أخذ منه بحق إلا أن يعلم أنهم لو كانـوا عالمـين فيـه بأنـه ليس عليهم لم يرضوا له فيحرم والذي يجبر وه له على معنى الهبة بالرضى بعد أن يأخذه الجبار منها ظلما لابد وأن يلحقه الاختلاف في ثبوته خصوصا مع الرجوع فيه وعلى غير رجعة فالجواز صح . والله أعلم .

مســألة : ومنه ، أعني هلالا وكذلك من عنده أمانات كثيرة وسافر بهن إلى بندر الحاكم على أهلها سلطان الجور هل يجوز له أن يحاول في انتزاع شيء مما يأخـذه سلطـان الجور لنفسه دون اصطحاب الأمانات ويحبسه عليهم دون أن يخبرهم بذلك لابد أن يأخذه ولو لم يحاول عليه ويبذل ماله ونفسه ؟

قـال : إن مثل هذا لا يجوز لأحد أن يفعله للجبار ولا أن يأخذه من مال غيره إلا بطيبـة أنفسهم إذا كانـوا ممن يملك أمـره وأما هو أن يتقيه بماله عن نفسه فجـائـز، وأمـا مال غيره فلا يجوز أن يعطي الجبـار منـه شيئـا إلا ما أخـذه الجبار غصبا، وأما إذا اطمأن قلبه على رضى أهل الأموال بما يدفعه للجبار عن أموالهم فذلك واسع في بعض القول على الاطمنانه والعرف الجاري معهم .

قول الشـيخ جـاعد في ذلك :

قال الشيخ جاعـد بن خميس مثـل ذلـك إلا أن ما أخـذه الجبـار منهـا في حضرته غصبا على غير دفاع يقدره فعليه ضمانه وفي لزومه له على ترك قتالهم له مع القدرة عليه اختلاف، وإن كان على غير تضييع منه لما يلزمه ولا تقصير في حفـظ عليـه هنـالـك فلا ضمان عليـه في مواضـع جواز الخـروج له بها إلى ذلك المـوضـع وإذا صار في يد الجبـار على هذا شيء من ذلـك وكـان منه شيء لمن لا

يملك أمره مثل يتيم أوغيره خرج في بعض القول جواز مصالحته بشيء منه على نظر الصلاح فداء له يجزيه منه ولا يجوز ذلك في ماله من يملك أمره بغير إذنه إلا أن يطمئن قلبه بالرضى فهو في معنى الواسع لا الحكم . . والله أعلم .

مسـألـة : فانظـروا في هذا وإجمـاله وتدبروا ما قد عرض لي أن أقوله فيها وان كان على هذا أهلها هم الذين أرسلوها معه إلى ذلك الموضع مختارين له أو سافـر بها إليـه بالـرضى على علم منهم بأمر السلطان في مثلها ولم يقصر في شيء يلزمه لهم في حفظها ولا أتى منها إلا ما أرسلوها معه إليه لا غيره من شيء يلزمه له ضمانهـا حتى أخـذه فيهـا على ظلمه بشيء يؤديه فلم يقدر على الامتناع من يدلـه جاز له وفي نفسي أنـه لا ضمان لهم عليـه لانهم قد عرضـوا على يديـه لمثل لذلك وهم يعلمون فكيف يضمن لهم إذا لم يكن المراد به الضياع .

الاختـلاف في ضـمانـه :

ويختلف في ضمانه مع علمه على قصد المعونة لهم في ذلك وإلا فلا إلا أن يزيد في تسليمه على مقدار ما يعرفونه أنه لابد وأن يأخذه على ذلك منها فلا أقدر أن أبريه من ضمان ما زاد لأني أراه عليه إذا سلمه إليه وان كان على الاكراه، وفي هذا مايدل على أنه في موضع ما يكون خروجه بها لا عن أمرهم ولا باختيارهم أو أنهم كانـوا لا يعـرفـونـه يأخذ شيء من أمثال ذلك على وصوله هنالك لابد وأن يلزمه ضمان ما سلمه إليه على أي حال كان منها وصوله بها الى ذلك الموضع من علمه بأمر السلطان أو جهله به مختارا له أو مضطرا إليه فكله في هذا الموضع سواء ولا فرق .

مسـألـة : كذلـك ان كان إرسـالهم لها مع هذا من علمهم بأمـره الى موضـع سلطـان لا لاظهـارهـا عليـه ولا على من غاب منه من أعوانه على وجه يمكن معه اخفاءها فيحتمل أو ما يمكن منها على كتمانه يضمن جميع ما يسلمه

إليه من ذلك عن طوع أو كره، وعلى هذا فان أراد أخذها من يده جبرا لم يجز له أن يصانعه بشيء منها في الحكم ولا بأس به في الواسع إذا اطمأن قلبه بالرضى من أهلها فان اتموه له وإلا فعليه غرمه على رأي .

مســألة : في مصانعة اللصوص لحماية الأمانـة :

وفي الأثر أن لحامل الأمانة إذا لقيه اللصوص وأرادوا أخذها فصانع عليها بشيء من ماله أن يرجع بما يسلمه لهم في فدائها على ربها ويكون له ذلك عليه إذا صح وفي هذا مايدل على أنه لو صانعهم بشيء منها في موضع ما لايقدر على دفعهم عنهـا إلا به فداء لها إلا أن يكـون عليـه من ضمان شيء وهذا مثله، وإذا ثبت في فداء الكل بشيء منها على هذا ثبت في الجزء منها صانع عليه باقل منه على قيـاد معـاني هذا القـول وإذا صح فثبت والأول كانـه هو الأرجـح في نظري وعلى هذا من الـواسـع في خروجـه بها الى موضـع سلطـان حتى وصلوه إليه بها كذلك فان أخذها كلها أو ما أخذ منها من شيء على وجه الاختلاس أو الغصب بلا تسليم لذلك من الأمين ولا تقصير في شيء يلزمه ولا مجاوزة لما أرسلوها إليه من شيء يلزمــه إلى ما لا يجوز له فيهـا، ولا شيء من الأسبـاب التي يلزمـه بها الضـمان فلا شيء عليـه، فإن كان وصـولـه بها إلى ذلك الموضع على وجه ما لا يجوز فهو لجميع ما يؤخذ منها أو يسلمه أو يضيع أو يذهب من شيء ما من على أي وجه كان .

جــواز التقيـة عن نفســه بمالـه :

وقوله في جواز التقية عن نفسه بماله صحيح وقيل ان عليه ذلك مع المخافة عليـهــا من الهــلاك أوغيره مما لا تحتمله من الضــرر إذا رجى لها به من ذلــك الفكاك، وأما أن يتقى بمال غيره عن نفسه في موضع الضرورة خوفا من القتل أو مالايقـوى عليـه من أنـواع العذاب فقد وسع له فيه على معنى الفداء لها به وإنه لفي آثـار المسلمـين موجـود إلا أنه يكون عليه لأهله مضمونا وكذلك في قوته من

ماله وشرائه الذي يخشى معه على فواته تلف روحه أومالا يقوى عليه من الضرر وكذلك فيمن يلزمه عوله أن يكون عليه أن يفديه وبعض شدّد في هذا ولم يجزه. والله أعلم .

مسـألة : ومنه ، أعني هلالا :

وفي رجـل قبض رجـلا مالا في حيـاته وبعد موته أوصى عليه بوصية فمات صاحب المال الموصي ولم يخلف إلا زوجة فأراد سلطان من سلاطين الجور يأخذ المـال لبيت المـال فأعطت امـرأة هذا الـرجل الميت هذا الرجل الذي في يده هذا المال مالا على أن يدفع عنها سلطان الجور برضاها ، وقالت له أنت وكيلي في جميع مالي وأعلمهـا الـرجـل الذي بيده المال أن الهالك أوصى عليه بثلث ماله للفقراء فقال أنفذها فهل على هذا الرجل بأسا فيما فعله على هذه الصفة ؟

قـال : ان ما أعطتــه هذه المـرأة على صرف هذا الجبـار بطيبـة نفسهـا وإدخال النفع عليها بما لاشك فيه فأرجو له السلامة عن الضمان من مث لهذا ، وأما قولها له انفذ الوصية فذلك جائز .

قـول الشـيخ جـاعد في هذا :

قال الشيـخ جاعـد بن خميس مثـل قولـه على أكثر ما عليه العمل في هذا المـال من قول المسلمـين وإنـه لرأي حسن وقـول جيد ، وإن كان غير خارج من دخول معنى الاختلاف عليه من جهة القول في ميراثه ، إلا أنه في نفس من قوله بما لا يشـك فيـه لا شكـا له شيء أحب فيـه مراجعة النظر وأن يعرض على الأثر لأنـه يحتمـل في لفظـة يشك أن تكون بالتاء التي هي في المضارع للمؤنث وعلى هذا فيكـون المضمـر في الكـاف هي والضمير المنفصل بالظرفية في رجوعه عائدا الى إدخال النفع لا غيره لأن الشك منها في طيبة نفسها م لا وجه له ، ويحتمل أن يكـون باليـاء التي هي في الفعـل للمذكر وعلى هذا فيكون المضمر في الكاف هو والضمير الثاني في لفظة فيه عائدا إلى إدخال النفع وحده لأنه أقرب المذكور إليه

فهـذا وجـه ثاني، وعلى كلا الحـالـين فلا معنى لاشـتراطه لأن الشك في إدخال النفع وحده قبل وقوعه لا أعلمه مما يقدح فيما أعطته إياه من الأجرة على عناه في دفع جور السلطان عنها وظلمه لمالها إذا فعل ذلك فأتمه لها كما أمرته في موضع ما لا يلزمه لها بلا أجرة .

مســألة : وإن كان على وجه العطية فلابد في ثبوتها لمعنى الشرط من أن يلحقـه معنى الاختـلاف وعلى قول من لا يثبتهـا فلابـد لها من أجـرة المثل لئلا يذهب عناؤ ه باطلا ولكنه على هذا فكأنه في خروجه بمعنى الأجرة أشبه ولو أنها أعطته على أن يعني في دفعه فعنى مع الشك في بلوغ المطلوب منها أو من أحدهما لكان له ذلك ومع الرجوع فيه لمعنى الجهالة إذ أثبت النقض بها فيرجع إلى أجرة المثل، وعلى هذا الوجه أيضا فيحتمل في رجوع الضمير في الهاء ويجوز أن يكون عائدا إلى أبعد المذكورين من طيبة نفسها أو الى كلا الأمرين على تقدير المحذوف .

وجــه ثــالث :

وعلى وجـه ثالث فيحتمـل على ضم اليـاء في قراءتـه أن يجري على ما لم يسم فاعله فيكـون ذلـك المضمـر غير معلوم ويـدخـل فيـه المـذكر منهما وغيرهما والضمير الثاني على ما مضى من القول فيه في الدخول الثاني، وهذا من الأولين أبعد فلا معنى له والفتح به أولى على حال فليس ذلك على إتمام العمل مما يضر الأجـرة إذ لا معنى له فيهـا إذا لم يكن على وجـه الجبر لها ولادخال الحياء المفرط عليهــا، كيف وهي التي طلبت ذلــك وعلى رضــاهــا كان البـذل ولم يكن من السلطـان لسبب منـه له فيـه وتنفعه على حصول المراد ظاهر المعنى حتى لايجوز عليـه الشـك وأمـا حصـوله بالسعي فيه فلا يدري لانه غيب وما لايدري فليس لليقين فيه سبيل إليه، وما كان كذلك حاله فالشك لايزاليه في أنه يكون أم لا ، حتى يقع فيخرج فيه من الأمرين أحدهما فيعلم، وليس للشك في دخول النفع

في الشيء منهما أومن أحدهما مما يمنع من جواز بذل الأجرة على العناء فيه ولا أخذها ولو كان كذلك لاعتل به كثير ما الاكريه على كثير من الأعمال وهذا ما لايعلم في المباحثات، وإن هنالك شيء من الأسباب الموجبة للشك في جواز ما أعطته على ذلك كان الأولى به الرجوع عنه إلى ما لاشك فيه وما كان من شكه عن وسوسة من الشيطان بتحريم ما هوحلال فليس بشيء لأنه ليس من أمر الدين في شيء، وإن كان له هنالك من أسباب الدلالة على هذا المال للسلطان فلا أجرة له على دفعه وعليه أن يرد عليها ما أخذه على ذلك منها، والله أعلم ، وينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب، والله أعلم .

مسألة : وسألتم عن السلطان يأخذ الخراج من الناس فضة وذهبا ثم يرسل به الى من يزنه والوزان إن امتنع عن ذلك خاف العقوبة هل يلزم الذي يزن ضمان أم لا ؟

قال : فإذا خاف هذا الوزان على نفسه القتل من هذا الجاير فوزن له شيئا من جباية الظلم تقية على نفسه ففي إيجاب الضمان عليه اختلاف .

التقية تجوز في القول لا في الفعل :

قول ان التقية لا تجوز في الفعل وإنما تجوز في القول باللسان كما جاءت الرخصة من الله تعالى لعمار بن ياسر رحمه الله حين عذبه المشركون فأعطاهم الرضى بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فأنزله الله تعالى فيه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وعذره على هذا فالضمان واجب على الوزان والاثم أيضا لاحق به، وقال بعضهم إنه واسع له مع التقية أن يزن إذا كان ذلك يعصمه من القتل ولا إثم عليه ولا ضمان في ذلك وقالوا إن رب المال لو شاهد المجبور على وزنه لوجب عليه أن يفديه من القتل فلما كان ذلك واجبا عليه كان الوزان لا ضمان عليه فيه وغير آثم في وزنه . . والله أعلم .

مسـألة : الفقيـه مهنـا بن خلفـان :

في جبـار أرسـل رسـولا الى بلد يريـد من أهلها روبة خبر أو تغلبا عليهم وتنـاظـر جبـاه تلك البلد حتى يقيمـوا إناسا بالأجرة ليحسبوا نخل بلدهم لأجل التخاصص فيها وجعلوا كاتبا يكتب ما يحسب من عدد النخل دون الغرامة على أربـابهـا هل يلزم الكـاتب ضمان على هذه الصفة أم لا ؟ والعناء الذي جعل له مع المأكول الذي أكله عند أصحابه المعاضدين له في هذا يطيب له ذلك أم لا ؟

قـال : فعـلى ما وصـفـت فإذا كان أهــل تلك الـبلد لا يقــدرون على الامتناع من تسليم ما جعله الجبار عليهم من الرمية ظلما ومع امتناعهم من ذلك يخشـون منـه الضرر على أنفسهم وأموالهم بها لا طاقة لهم على دفع ضرره عنهم على ما عرف منـه من عادتـه فيـما مضى في غيرهـم فحينئـذ يجوز لهم فيـما عندي على ما ظهـر لهم من حالـه وسـوء فعـالـه مدافعتـه بالبعض من أموالهم استبقاء لبقيتها حسب ما يرجون دفعه به اتقاء شره وكفاء لضره .

القول في الأخذ من مال من لا يملك أمره لدفع الجبار :

حتى من مال غير المـالـك لأمـره من يتيم ومعتـوه وما أشبههم من الوقوف اجتهـادا في نظـر الصـلاح وكفـايـة الضرر لأن صلاح ذلك يعم الجميع وكذلك الضرر متى وقع فربما يأتي على الكل ، وربما بعض المسلمين لم ير دفع الجبار عن ظلمه من مال من لا يملك أمره إلا بعد وقوع الظلم منه فيه ولعل من حجبه أن الله قادر أن يحول بينه وبين مراده ، وفي الأخذ بهذا الرأي نوع مخاطرة عندي بل ما رأينـاه من إجـازة دفعـه قبل وقوع ظلمه عندي أولى وأحزم لأنه إذا لم يدفع حتى يقع الظلم منه ، فالله أعلم حاله وقوعه يدرك دفعه أم لا مع ما يخشى من ضرره الـذي لا يحاط بتكييفـه ومهـما كان مدفـوعا قبل ذلك لم يخش منه ضرر بعد دفعه واندفاعه كما كان قبل دفعه بل يصير وا في سلامة منه .

جواز دفع الجبار قبل وقوع الظلم منه :

وإجـازة دفعـه قبـل وقوع الظلم منه موجودة في الآثار عن ذوي الأبصار، وإذا ثبت دفعـه جائـرا على جميـع أهل البلد من أموالهم أكل منهم على قدر ماله رجاء لصلاحهم العام لهم جميعا فكانت عدد النخل بأمر جباه البلد لا حل ذلك لا أرى ضيقا عليه على هذه الصفة بل هو سالم من الضمان والاثم فيما بينه وبين الله وفي ظاهر الحكم إذ هو لم يتعد الجائز في ذلك وإن كان قد جعل له لذلك أجرا لاجل عنائه فهو له حلال طيب لا شبهة عليه فيه ولا فيما أكله مع القاصدين له ممن لهم ذلـك قد بذلـه طيبـة نفسـه بعـد كونه يجد من يجوز منه ذلك ويثبت عليه بحكم أو اطمئنانه لا معارض لها .

مســألـة : قلت له : فان لم يصـح له تسليم هذه الـرميـة للجبـار إلا من بعض دون بعض بسبب امتناعهم فعلى هذا الحال هل يضر كاتب عدد النخل بأمر الجباه أم يكون القول فيه مثل الأول ؟

قـال : لا يبين لي لحوق ضرر على الكاتب من قبل كتابته أو لم يج اوز بها الجايز وإنما يضر ذلك الممتنع نفسه عن أداء الواجب عليه في موضع وجوبه .

إذا كان جباة البلد غير ثقات :

قلت له : فان كان جباة البلد غير ثقات واجتمعوا على تثمين أموال أهل تلك البـد ولا تؤمن خيـانتهم في الـزيـادة والنقصان وأمر هذا الكاتب أن يكتب ثمن كل مال على حده أيكون هذا سالما من الضمان أم لا ؟

قـال : لا أبصر على كاتب التثمين لتلك الأموال الواقع على غير العدل ضمانـا إذ هي غير متلفـة بسببـه على أربابها بل هي باقية على حالها وخاصة إذا دفـع ذلـك عن تراضي المـالكـين لأمـرهـم واتفاقهم عليه فيما بينهم ولم يقع حيـف على من لا يملك أمـره منهم بسبب ذلـك التثمـين من قبـل ما ينوبه من المدفوع للجبار رجاء المصلحة العامة لهم جميعا وإنما يلزم الضمان مع كون الحيف القابض من ماله والدافع له لمن صح عليه ذلك بقدر ما يصح له فيما أرى .

قلت له : فان كان الأجر المجعول للكاتب على كتابه على جميع أهل البلد اجتهادا في نظر الصلاح الجامع لهم جميعا مما جعل من الأجر الذي لم يجاوز العدل برأي الحياة لمن تعنا في ذلك من قبل الكتاب إضافة الى المدفوع به حتى يكون جميع ذلك على جميعهم فالأجر على الجايز عندي جائز مثله إذ لا يصح حجر الأجرة مع جواز العمل وإنما تكون تبعا له خصوصا إذا لم يتفق ذلك من دون أجر على ما يبين لي في ذلك . . والله أعلم .

مسألة : ومنه ، وما سألت عنه من إيمان السلطان وجبره الحالف بها ففيما عندي وأرجوه أنه إذا طلب الحالف من قبل السلطان بشيء من الايمان جبرا عن فعل ما لا يجوز فعله فمهما فعل ذلك حفت عليه الحنث لأنه واجب عليه ان لا يفعله حلفه السلطان أم لا ، وأما إن حلفه عن ما يكون فعله جائزا له غير محجور عليه وخاف ان لم يحلف الهلاك من قبله أو الأذى والضرر في بدنه بأنواع العقوبات المؤذية فله أن يتوسع بالتقية ويحلف له اليمين التي أرادها منه ولا يلحقه حنث في ذلك ان كان قد حلف فيما مضى ما حلف أنه غير فاعله أو يفعل فيما يستقبل ما خلف عن فعله إذا كان فعل ذلك جائزا له أو واجبا عليه ولا تضره تلك اليمين التي حلفه بها السلطان اضطرارا ولا اختيارا كانت تلك اليمين بالطلاق أو غيره خصوصا إذا لم يتعد فيها بالزيادة على ما أراد منه .

الاختلاف في القضية من ذلك :

وأما استعمال التقية في مواضعها وجوازها فهي على وجوه فوجه منها واجب استعمالها فيه وذلك التقية على الدين ، ووجه يجوز استعمالها فيه على التخيير لا على الواجب وذلك إذا كانت التقية على النفس مع خوف هلاكها فما دونه من خوف خشية الأذى ، ووجه ثالث وهو التقية على المال فمختلف في جواز استعمال التقية فيه وجميع ذلك من استعمالها في أحد الوجوه التي ذكرناها فهو مفيد جوازها بالقول دون الفعل لأن فعل المحجور لا أعلم جواز استعمال التقية في ركوبه على

حال إلا في أشيـاء مخصـوصـة قد وردت بها الـرخصـة عن بعض المسلمـين في استعمال التقية فيها عند الاضرار مع خوف الهلاك ان لم يستعملها المبتلي بها ولها شرح يطول فيعول وليس هذا موضعه . . والله أعلم .

مسـألة : ابن عبيـــدان :

ومن تقـرب من سلطـان جائـر فصـار يهدي له الهـدايـا وينسخ له الكتب ويقضي له الحـوائـج التي لنفسـه غير التي في أمـره ونهيه وظلم رعيته أيسمى هذا معينا أم لا ؟

قـال : إن هذا لا يكون معينا في ظلمه وإنما المعين الذي يعين على ظلم العبـاد ولـو بمـدة دواة فهو في النار وإنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى فان كان متقربا من السلطان الجائر وبينه متق له ولم يعنه على ظلمه فأرجو ان لا إثم عليه . . والله أعلم .

مسـألة : عن السيد مهنا بن خلفـان :

ففيما عندي حسب ما عرفته من المأثور عن أهل العلم أن ليس من له حق على الجبـار أخـذ حقـه من ماله بعد موته مع توصله الى أخذه خصوصا إذا كان الجبار مصرا على ما هو عليه من المظالم وارتكاب المآثم حتى مات على ذلك لأن المظالم تستغرق ماله وربما تزيد عليه بل يكون ماله موزعا بين أرباب المظالم وسائر الحقوق الصاحة عليه مع معرفة أربابها لكل منهم قسطه بالمخاصصة ويكون هذا الـذي له الحق من جملتهم فيـما ينـوبـه لا ما يزيد عليه ان تيسر توزيعه بينهم فهو الـوجـه الجـائز فيه ومع تعذره وجهالة أرباب المظالم فالفقراء أولى به على ما أرجو أنه أشهر ما قيل فيه وقد قيل فيه بغير ذلك أعرضنا عن ذكره اكتفاء بالأشهر فإن صح فيه حكم من أحد من حكام المسلمين أو جماعتهم مع عدمه أنه للفقراء فهو أولى به وأوثق في المختلف فيـه وإلا فالفقـراء فيـما يقـع لي غير ممنـوعـين مع عدم الحكم من أخذ ما يتوصل الى أخذه منه مع حاجتهم إليه تمسكا برأي من أجازه لهم من الفقهاء السالفين ما لم يعارضهم من له المعارضة فيه بحجة حق .

حكم صداق الزوجة بعد صحته :

وصداق الزوجة بعد صحته هو كسائر الديون وحكمه كحكمها لا فرق بينهما فيما أرى فإن أخذت من ذلك ما ليس لها أخذه وصح ذلك مع وارثها ثم غاب عنها قبل موتها ما يحتمل فيه خلاصها منه وبقائه فهو الذي ورد فيه الاختلاف في جوازه للوارث اذا لم يصح معه خلاصها منه فبعض أهل العلم وسع له في الارث ولم ير عليه تبعة فيه مراعاة منه في احتمال خلاصها من ذلك حتى يصح معه بقاؤ ه واحسب ان بعضهم ضيق على الوارث في ذلك ولم يوسع له في الارث لجميع ما خلفته حتى يصح معه خلاصها مما قد ضمنته كما صح معه لزومه وفيما معي أن هذا أحوط وأوثق للمبتلي لأنه هو الحكم في الأصل والأول خارج مخرج الاحتمال ويحتمل فيه الوجهان جميعا إلا أني لا أقول من أخذ به أخذ بغير الجائز إذ هو رأي من آراء فقهاء المسلمين غير أن مبلي في ذلك إلى الرأي الآخر من أجل ما أنا له ذاكر حسب ما بان لي . . والله أعلم .

مسألة : ومن أراد سفرا وخاف الطريق واللصوص فخرج مع الجند ليأنس بهم في الطريق فلا بأس عليه إذا اعتزل عنهم في وقت ظلمهم وأنكر عليهم بقلبه وإن أمكنه أن لا يكون معه كان أسلم له .

مسألة : ومن قيد بقيد ثقيل فطلب أن يخفف عنه فجائز فإن طلب قيدا أخف منه لم يجز ذلك فكذلك لا يجوز أن يطلب أن يثبت عليه شيء من المظالم والجور ولكن يجوز أن يطلب التخفيف عنه . . والله أعلم .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد إذا أمر الجبار بقتل رجل فقتله المأمور فقد قيل الأولياء بالخيار وقيل يقتل القاتل فان لم يوجد قتل الآمر وقيل يقتل الآمر فإن لم يوجد قتل القاتل أما إذا جبر الجبار القاتل على القتل فإن الجبار يقتل فان لم يوجد كانت الدية على القاتل ويدرأ عنه القتل بالشبهة ، وأما إذا أمر الرجل صبيا فقتل رجلا فقد قيل يقتل الآمر كائنا ما كان الصبي صبيه أو غيره واختلف في عبد غيره إذا أمره . . والله أعلم .

تمت القطعة الرابعة في كتاب لباب الآثار في النكاح وأحكامه وفي الطــلاق وأقســامــه وفي معــاشــرة الأزواج وفي الخلع والايــلاء والظهار وفي العدد وأحكامها وفي رد المطلقات وفي الحيض وصنـوفـه وفي المـماليـك وأحكــامهم وفي الأولاد وفي الغــايب والمفقـود واليتـامى والأصم والأعمى والأعجم وفي الاقـرار والـوصـايا وفي الدما وأحكامها وفي الحدود وإقامتها وفي الجبـابـرة ومـا جاء فيهم تعلم الخفـير العبـد الفقـير لربه سعيـد بن سلام بيـده لشيخـه وأخيـه في ذات ربـه رزقه الله حفضه والعمل بما فيه وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما
آمين اللهم أمين والحمد لله رب العالمين

المحتويـــــات

رقـم الايـــداع
١٩٨٧/١١م
بتاريخ ١٠/٢/١٩٨٧